A/75/49 (Vol.III)

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الخامسة والسبعين

المجلد الثالث

1 كانون الثاني/يناير – 14 أيلول/سبتمبر 2021

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 49



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د – 30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د – 30)، القراران 3411 ألف وباء (د – 30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د – 30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د إ – 7)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ – 1/8، المقرر د إ – 11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (د إ ط – 5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط – 1/6، المقرر د إ ط – 11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 14 أيلول/سبتمبر 2021. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية في الفترة من 15 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة.

ISSN 1020-2048

المحتويات

أولا – القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

القرار 257/75 باء

اتخذ في الجلسة العامة 90، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.107 و A/75/L.107/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أستراليا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كمبوديا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

257/75 – الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية

باء [1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 275/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى أن نفقات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تُدفع وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية (الاتفاق)[2]، وأن النفقات التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا لتلك الأحكام تُدفع من التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي، ووفقا للقرار 288/57 باء المؤرخ 13 أيار/مايو 2003،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية لإعداد إطار لإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، والمهام المتبقية التي يلزم القيام بها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[3]،

1 – ***توافق*** على مشروع الإضافة إلى الاتفاق المتعلقة بالترتيبات الانتقالية وإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية، الوارد في مرفق هذا القرار؛

2 – ***تحث*** الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تسمح بدخول مشروع الإضافة المشار إليه في الفقرة 1 حيز النفاذ في الوقت المحدد، وعلى تنفيذه تنفيذا تاما بعد

دخوله حيز النفاذ؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(1) يصبح القرار 257/75، الوارد في الفرع الأول من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 257/75 ألف.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2329, No. 41723.

(3) A/75/809.

المرفق

مشـروع الإضـافة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشـأن المقاضـاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية بشأن الترتيبات الانتقالية وإنجاز أعمال الدوائر الاستثنائية

إشـارة إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشـأن المقاضـاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشـيا الديمقراطية، المبرم في 6 حزيران/يونيه 2003 في بنوم بنه (المشـار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق")؛

ولما كان طرفا الاتفاق متفقين على أنه عند إنجاز جميع الإجراءات القضـائية المشـمولة بالمادة 1 من الاتفاق، سـيتعين على الدوائر الاستثنائية الاضطلاع بعدد من المهام المتبقية الأساسية المحددة في هذه الإضافة؛

ولما كان طرفا الاتفاق مقتنعين بأنه، نظرا لكون المهام المتبقية ذات طابع محدود جداً، ينبغي أن يتناسـب عدد الموظفين الذين تتألف منهم الدوائر الاستثنائية مع مهامهما المحدودة؛

ولما كان طرفا الاتفاق قد أجريا مشـاورات بشـأن الترتيبات الانتقالية المتعلقة بإنجاز عمل الدوائر الاسـتثنائية وبشـأن أداء المهام المتبقية؛

فإن الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية تتفقان الآن على ما يلي:

المادة 1

الترتيبات الانتقالية

عند الانتهاء من الدعاوى المقامة أمام أي دائرة من الدوائر الاستثنائية، تلغى مناصب جميع قضاة تلك الدائرة من مناصب الدوائر الاسـتثنائية. ويُدفع للقضـاة بعد إلغاء مناصـبهم أجر تناسـبي مقابل أي عمل يؤدونه، ويضـطلعون بعملهم من بعد إلا إذا طلب منهم الحضور في الدوائر الاستثنائية بناء على طلب رئيس الدائرة.

المادة 2

المهام المتبقية

1 – عند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، بما في ذلك أي طعون ذات صلة بها أمام دائرة المحكمة العليا، سـتواصـل الدوائر الاسـتثنائية أداء المهام التالية لفترة أولية مدتها ثلاث سـنوات: اسـتعراض الطلبات والاضـطلاع بالإجراءات المتعلقة بمراجعة الأحكام النهائية؛ وتوفير الحماية للضـحايا والشـهود؛ وفرض عقوبات على أي تدخل متعمد في إقامة العدل أو تقديم شـهادة زور أو إحالته إلى السـلطات المختصـة؛ والإشـراف على تنفيذ الأحكام وكذلك مراقبة معاملة السـجناء المدانين؛ وتعهد وحفظ وإدارة محفوظاتها، بما في ذلك رفع السـرية عن الوثائق والمواد؛ والاسـتجابة لطلبات الحصـول على الوثائق؛ ونشـر معلومات على الجمهور فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية؛ ورصد إنفاذ التعويضـات الممنوحة للمدعين بالحق المدني، حسب الاقتضاء.

2 – تسـتعرض الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية التقدم المحرز في إنجاز هذه المهام بعد فترة السـنوات الثلاث الأولية، وتواصل الدوائر الاستثنائية بعدها أداء هذه المهام، أو جزء منها، لفترة أخرى يحددها الطرفان فيما بعد.

3 – لا يجوز تقديم طلب لإعادة النظر في حكم نهائي إلا خلال حياة الشـخص المدان من قبل الشـخص المدان أو المدعيين العامين المشاركين.

4 – إذا كان الشخص المدان مؤهلاً لتخفيف الحكم، أو الإفراج المبكر، أو الإفراج المشروط، تخطر حكومة كمبوديا الملكية الدوائر الاستثنائية بذلك. ولا يجوز تخفيف الحكم، أو الإفراج المبكر، أو الإفراج المشروط إلا إذا قررت دائرة المحكمة العليا ذلك على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة.

5 – يتقاضى القضاة، والمدعيان العامان المشاركان، ومحامو الدفاع، والمحامون المشاركون الرئيسيون الممثلون للمدعين بالحق المدني أجرا تناسبيا عندما يطلب إليهم أداء المهام المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ويضطلعون بالعمل من بعد إلا إذا اقتضت مهامهم حضورهم شخصيا في الدوائر الاستثنائية. وفي حالة القضاة، يكون ذلك بناء على طلب رئيس دائرة كل منهم. وتُعقد أي جلسات عامة قضائية من بعد ويبت في تعديلات القواعد الداخلية من بُعد بإجراءات خطية.

6 – يتعهد الأمين العام، عند بدء المهام المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، بتقديم قائمة بأسماء المرشحين لشغل مناصب القضاة الدوليين وفقا للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاق لضمان وجود عدد كاف من القضاة الدوليين القادرين على الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إذا كان أي قاض دولي معين غير قادر على العمل عندما يطلب منه ذلك. وبالمثل، تكفل حكومة كمبوديا الملكية توافر القضاة الكمبوديين إذا كان أي قاض كمبودي معين غير قادر على العمل عندما يطلب منه ذلك.

المادة 3

المحفوظات

1 – تتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أنه من الضروري ضمان أن تحفظ محفوظات الدوائر الاستثنائية وفقا للمعايير الدولية وأن تتوافر إمكانية الوصول إليها على أوسع نطاق ممكن.

2 – ولغرض حفظ تراث الدوائر الاستثنائية ونشره، وفي إطار المهام المتبقية لها، ستوفر الدوائر الاستثنائية للجمهور إمكانية الوصول إلكترونيا إلى المحفوظات العامة ونسخا مطبوعة منها.

3 – يكون لدى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية مجموعة كاملة من محفوظات الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك جميع الوثائق والمواد. وعند الانتهاء من الدعاوى المشمولة بالمادة 1 من الاتفاق، يتلقى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية مجموعة كاملة من المحفوظات العامة. وعند الانتهاء من المهام المتبقية بموجب المادة 2 من هذه الإضافة، يتلقى كل من الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية أي وثائق ومواد علنية إضافية، فضلاً عن مجموعة كاملة من الوثائق والمواد السرية.

المادة 4

الموافقة

لكي تكون هذه الإضافة ملزمة للطرفين، يجب أن توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن تصدق عليها مملكة كمبوديا. وستبذل حكومة كمبوديا الملكية أفضل مساعيها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.

المادة 5

التطبيق داخل كمبوديا

تنطبق هذه الإضافة بوصفها قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليها وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الداخلي لمملكة كمبوديا فيما يتعلق باختصاص إبرام المعاهدات.

المادة 6

بدء النفاذ

تدخل هذه الإضافة حيز النفاذ في اليوم التالي لقيام كلا الطرفين بإخطار أحدهما الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد استوفيت.

أُبرمت في [المكان] في [اليوم، الشهر] 2021 في نسختين أصليتين بلغة الخمير واللغة الإنكليزية. وفي حالة الاختلاف، يحتكم إلى النص الإنكليزي.

عن حكومة كمبوديا الملكية **عن الأمم المتحدة**

القرار 258/75

اتخذ في الجلسة العامة 50، المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.54 و A/75/L.54/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، الكاميرون، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

258/75 – تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بالإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، وكذلك إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[6]، اللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 17/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 328/73 و 329/73 المؤرخين 25 تموز/يوليه 2019، و 145/74 و 164/74 المؤرخين 18 كانون

---

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) القراران 243/53 ألف وباء.

الأول/ديسمبر 2019، وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، التي تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمناهضة الكراهية، وخطاب الكراهية، والوصم، والتحريض على العنف، والقولبة السلبية للأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، والتعصب وأعمال العنف الأخرى، من خلال تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 254/55 المؤرخ 31 أيار/مايو 2001، والمعنون "حماية الأماكن الدينية"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[(7)]، واللذين يشددان على ضرورة مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلان المتعلق بحماية الممتلكات الدينية في إطار اتفاقية التراث العالمي، المعتمد في عام 2010، والذي يدعم الدول الأعضاء في وضع توجيهات عامة بشأن إدارة التراث الديني،

وإذ تقر بأن المواقع الدينية تمثل تاريخ الناس ونسيجهم الاجتماعي وتقاليدهم في كل بلد ومجتمع في جميع أنحاء العالم وينبغي احترامها بصفتها هذه،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية: الوحدة والتضامن من أجل الأمان والسلام في أماكن العبادة، التي وضعها تحالف الأمم المتحدة للحضارات،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في أراضيها،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد استهداف هجمات الإرهابيين والميليشيات الخارجة عن القانون للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والقطع الشعائرية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تشويهها أو تدميرها بالكامل، أو سرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تؤكد من جديد أن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شاملاً، فيغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، سواء في حالات النزاع أو غير النزاع، وعلى الأعمال الإرهابية،

وإذ تضع في اعتبارها أن ما يقرب من 20 بالمائة من الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لها صلة دينية أو روحية،

---

(7) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تسلم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام وأن الحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين،

وإذ تدين أي دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أو الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى،

وإذ تكرر التأكيد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكالهما ومظاهرهما، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تقر بالدور القيادي الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامهما في النهوض بالحوار بين الأديان وكذلك ما يقومان به من أنشطة تتصل بثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزهما على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

1 – ***تدعو*** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتعرب عن أسفها الشديد من جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، ومما يوجَّه من تلك الأعمال ضد الأماكن التي يتعبدون فيها، وفضلا عن جميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

2 – ***تدين*** جميع أعمال العنف أو التهديد به التي لا تزال ترتكب في العالم ضد الأماكن الدينية، أو تدميرها، أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر، لمجرد كونها أماكن دينية، وتدين أي خطوات لطمس أو تحويل أي مواقع دينية بالقوة؛

3 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية وإلى أن تزيد فهمها لخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية، وسائر المبادرات التي تشجع على التسامح والتفاهم؛

4 – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي يضم كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشخصيات السياسية والزعماء الدينيين والمنظمات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بهدف المساهمة في قيادة الدعم السياسي لاتخاذ إجراءات محددة من أجل المضي قدما في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية؛

5 – ***تعرب عن قلقها*** إزاء التزايد المستمر لحوادث التعصب العنصري والديني، والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، فضلاً عن القولبة العنصرية والدينية السلبية في شتى أصقاع العالم، وتدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

6 - ***تؤكد من جديد*** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وتؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

7 - ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

8 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من الحالات الخطيرة للقولبة المهينة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

9 - ***تؤكد من جديد*** على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الهادف إلى تدعيم القدرات الوطنية للدول الأعضاء على منع الهجمات على أماكن العبادة وقمعها بصورة فعالة؛

10 - ***تعرب عن استيائها*** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفي البروتوكولين الملحقين بها[8] بالأحكام الواردة فيها والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية، ومنع هذه الأعمال، ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

11 - ***تدعو*** الأمم المتحدة إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات والمبادرات التعليمية وحملات وأدوات التواصل العالمي التي تهدف إلى تعزيز حماية المواقع الدينية والتراث الثقافي، وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين، وزيادة التوعية الإعلامية، ومكافحة التعصب الديني وخطاب الكراهية؛

12 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التثقيف وبناء القدرات من أجل التصدي للتحريض على العنف من خلال الترويج لرسائل الوحدة والتضامن والحوار بين الأديان والثقافات، وزيادة الوعي والاحترام المتبادل لتعزيز ثقافة السلام واللاعنف وعدم التمييز وتعزيز التفاهم بين الناس من جميع الثقافات والأديان والمعتقدات، فضلا عن أهمية التعايش السلمي؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على هذا لقرار، وتقرر مواصلة النظر في مسألة تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية في إطار البند المعنون "ثقافة السلام".

---

(8) United Nations, *Treaty Series*, vols. 249 and 2253, No. 3511.

القرار 259/75

اتخذ في الجلسة العامة 53، المعقودة في 11 شباط/فبراير 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.57 الذي قدمته غينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

259/75 – تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 253/70 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراراتها 209/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 286/65 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2011 و 221/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بالانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بعملية الرفع من فئة أقل البلدان نموا، والتشجيع على اتخاذ تدابير تهيئ للبلدان التي ترفع أسماؤها من هذه الفئة مرحلة انتقالية سلسة،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لكون أنغولا، باعتبارها بلدا من أقل البلدان نموا التي تعتمد على السلع الأساسية، لا تزال شديدة الضعف إزاء تقلبات الأسعار وتشهد ركودا اقتصاديا متكررا لست سنوات متتالية،

وإذ تؤكد أهمية تعجيل حكومة أنغولا بتنويع الاقتصاد، من أجل الحد من الأثر السلبي الذي يلحق بالمؤشرات الاقتصادية الرئيسية وضمان الحد من أوجه الهشاشة الاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تقلص الإيرادات من جراء انخفاض أسعار السلع الأساسية والتأثير السلبي للأزمة العالمية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اقتصاد أنغولا الضعيف، مما زاد من تعطيل التقدم المحرز في مجال التنمية المستدامة في البلد،

1 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء الركود الاقتصادي الطويل الأمد الذي تشهده أنغولا وإزاء أوجه الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية للبلد، التي تفاقمت بفعل الأزمة العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

2 - ***تقرر*** أن تمنح أنغولا، بصفة استثنائية، فترة تحضيرية إضافية مدتها ثلاث سنوات قبل التاريخ الفعلي لرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا؛

3 - ***تكرر دعوتها*** لأنغولا إلى القيام، خلال فترة الثلاث سنوات الإضافية الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار ورفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، بإعداد استراتيجيتها الوطنية للانتقال السلس، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها في التنمية والتجارة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف.

القرار 260/75

اتخذ في الجلسة العامة 55، المعقودة في 23 شباط/فبراير 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 5 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.59 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/75/L.60

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، مدغشقر، مصر

260/75 - تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2021

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[9] وبالإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي اعتمدت في الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة في الأعوام 2006[10] و 2011[11] و 2016[12]،

وإذ تشير إلى الأهداف والالتزامات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[13] وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[14] وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى

(9) القرار دإ-2/26 المرفق.

(10) القرار 262/60، المرفق.

(11) القرار 277/65، المرفق.

(12) القرار 266/70، المرفق.

(13) القرار 2/55.

(14) القرار 1/60.

للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[15]، وإذ ترحب بتحقيق الغاية المتعلقة بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2015 وبدء انحساره اعتبارا من ذلك التاريخ، في الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تنوه بأن رؤساء الدول والحكومات قد قدموا، باعتماد خطة عام 2030 للتنمية المستدامة[16] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، في أيلول/سبتمبر 2015، التزاما شجاعا بإنهاء وباء الإيدز بحلول عام 2030، وإذ تشدد على أوجه الترابط بينه وبين الأهداف والغايات الأخرى لخطة عام 2030،

وإذ تنوه أيضا بأن رؤساء الدول والحكومات قد أعربوا، باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[17]، عن دعمهم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصة تلك التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

وإذ تكرر تأكيد الالتزام بعقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا،

وإذ ترحب بالمكاسب الهامة التي تحققت في مجال التصدي للإيدز، وإذ تلاحظ مع القلق في الوقت ذاته أن التقدم متفاوت فيما بين البلدان وداخلها، وأن المكاسب ما زالت هشة ويمكن أن ينعكس مسارها ما لم يُجدّد الالتزام ويُعجّل بالعمل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن العالم لم يكن، قبل انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، يمضي على المسار الصحيح لتحقيق الغايات المحددة زمنياً الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2016 وأخفق في تحقيقها عندما انقضى أجلها في نهاية عام 2020، وأن جائحة كوفيد-19 أحدثت انتكاسات إضافية ودفعت بالتصدي للإيدز خارج المسار على نحو أبعد،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 سيصادف مرور 40 سنة منذ الإبلاغ عن أول حالة للإيدز و 25 سنة منذ أن بدأ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عمله القيم، وإذ تلاحظ أيضا العمل الجاري بشأن وضع استراتيجية عالمية جديدة للإيدز للفترة 2021-2026،

وإذ تسلم بأن الإيدز لا يزال يشكل تحديا ملحا في مجالي الصحة والتنمية على الصعيد العالمي، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى التصدي للتحديات والثغرات المستمرة في مجال التصدي للإيدز، بما في ذلك الوقاية الأولية، ولأثر جائحة كوفيد-19 وما يوجد من أوجه عدم مساواة مؤاتية لتفشي الجائحتين داخل البلدان وفيما بينها،

1 - ***تقرر*** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى في الفترة من 8 إلى 10 حزيران/يونيه 2021، يُجرى فيه استعراض شامل للتقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات التي قطعت في إعلان عام 2016 للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وبشأن كيفية استمرار جهود التصدي، في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، في الإسهام على النحو الأمثل في التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف العالمية في مجال الصحة، بما في ذلك أوجه النجاح وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والعقبات والثغرات والتحديات الماثلة والفرص المتاحة، في مجالات منها الشراكة والتعاون، والتوصيات المتعلقة بتوجيه ورصد جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بعد عام 2021، بما في ذلك وضع التزامات ملموسة جديدة للتعجيل بالعمل من أجل القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وكذلك تشجيع الالتزام المتجدد والمشاركة

---

(15) القرار 1/65.

(16) القرار 1/70.

(17) القرار 313/69، المرفق.

من قبل القادة والبلدان والمجتمعات المحلية والشركاء للتعجيل بعملية شاملة عالمية ومتكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنفيذ تلك العملية؛

2 – ***تقرر أيضا*** أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) سيتألف الاجتماع الرفيع المستوى مما يلي:

‘1’ جزء افتتاحي تُقدّم فيه بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشخص لا يخفي حقيقة إصابته بالفيروس وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي للفيروس/الإيدز ؛

‘2’ مناقشة عامة تقدم فيها بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للأعراف المتبعة في الجمعية، وستكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المُدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

‘3’ ما لا يتجاوز خمس حلقات نقاش مواضيعية، تُعقد بالتعاقب مع المناقشة العامة؛

‘4’ جزء ختامي يتضمن بيانات من رؤساء حلقات النقاش، تُقدّم فيه ملخصات للمناقشات؛

(ب) ستُعقد الجلسات من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

(ج) سيقرر رئيس الجمعية العامة شكل الاجتماع، شخصيا أو افتراضيا أو اجتماع مختلط، بحلول نيسان/أبريل 2021 بناء على تقييم الظروف الصحية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

3 – ***تقرر كذلك*** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضاء والمراقبين في الجمعية العامة إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى وإيفاد ممثلين على أعلى مستوى إليه؛

5 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تشرك في وفودها الوطنية إلى الاجتماع الرفيع المستوى وزراء من جميع الوزارات المعنية، حسب الاقتضاء، وممثلين من قبيل البرلمانيين وعُمد المدن المتضررة بشدة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات والشبكات التي تمثل المصابين بالفيروس والمعرضين لخطر الإصابة به والمتأثرين به، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

6 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم سفراء النوايا الحسنة، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى والمساهمة فيه، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في اتخاذ مبادرات لدعم العملية التحضيرية والاجتماع؛

7 – ***تدعو*** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

8 - *تطلب* إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم، في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل 2021، جلسة تحاور لأصحاب المصلحة المتعددين، وأن يرأس تلك الجلسة، بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضين له والمتأثرين به، بمن فيهم الفئات السكانية الرئيسية وممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة، والبرلمانيون، وممثلو الحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات الخيرية والأوساط الأكاديمية والرابطات الطبية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الأوسع نطاقا، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب كذلك إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع الجلسة قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

9 - *تدعو* المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الحكوميين في مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

10 - *تقرر* أنه يمكن أيضا أن يدرج ممثلون عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص – ممثل عن كل مجموعة – يجري اختيارهم خلال جلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين، في قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة؛

11 - *تطلب* إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقات النقاش التي ستنظم في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[18]، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

12 - *تطلب أيضا* إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالتشاور مع الدول الأعضاء، في موعد لا يتجاوز 15 نيسان/أبريل 2021، الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى ولجلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين، وكذلك اختيار شخص لا يخفي حقيقة إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية وشخصية بارزة تشارك بنشاط في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لإلقاء كلمة في الجلسة العامة الافتتاحية، وتحديد مواضيع حلقات النقاش وأساليب تنظيمها في موعد لا يتجاوز 7 أيار/مايو 2021؛

13 - *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن يواصل، قدر المستطاع، تسهيل إجراء مشاورات شاملة على الصعيدين القطري والإقليمي بمشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة زمنيا الواردة في الإعلان السياسي لعام 2016 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي يتعين بلوغها بحلول عام 2020، وتوفير الفرص لسد الثغرات وتخطي العقبات ومواجهة التحديات في هذا المجال؛

---

(18) ستتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

14 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شـاملا وتحليليا، قبل حلول موعد نظر الجمعية العامة فيه بسـتة أسـابيع على الأقل، عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعن التوصيات المتعلقة بإيجاد سبل مستدامة للتغلب على هذه التحديات، آخذا في اعتباره نتائج واستنتاجات المشاورات السالفة الذكر بشأن استعراض التقدم المحرز، حسب توافرها؛

15 – *تطلب* إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مفتوحة في الوقت المناسب على نحو شفاف وشامل للجميع مع جميع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير الأمين العام وغيره من المساهمات في العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المسـتوى، بهدف اعتماد إعلان مقتضـب وعملي المنحى، باعتباره نتيجة للاجتماع الرفيع المسـتوى، تتفق عليه الدول الأعضـاء، ويعيد تأكيد إعلان الالتزام والإعلانين السـياسـيين بشـأن فيروس نقص المناعة البشـرية/الإيدز ويسـتند إليها لتوجيه ورصد جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بعد عام 2020، نحو الوفاء بالالتزام بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030.

القرار 261/75

اتخذ في الجلسـة العامة 56، المعقودة في 3 آذار/مارس 2021، دون تصـويت، على أسـاس مشـروع القرار A/75/L.65 و A/75/L.65/Add.1 الذي اشـتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسـي، أرمينيا، إسـبانيا، إسـتونيا، إسـرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان

261/75 – دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن تجارة الماس الممول للنزاعات لا تزال مسـألة تثير قلقا بالغا على الصـعيد الدولي ويمكن أن تكون لها صـلة مباشـرة بتأجيج النزاعات المسـلحة وأنشـطة حركات التمرد الرامية إلى تقويض الحكومات الشـرعية أو الإطاحة بها والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسـلم أيضـا بما للنزاعات التي تؤججها تجارة الماس المسـتغل في تمويلها من أثر مدمر على السـلام في البلدان المتضررة وسلامة شعوبها وأمنها وبما يرتكب في هذه النزاعات من انتهاكات ممنهجة وجسيمة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السـلبي لهذه النزاعات على الاسـتقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصـل بصـون السـلام والأمن الدوليين، وإذ تسـلّم بضـرورة الاسـتمرار في اتخاذ إجراءات لكبح تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي، بوصفها مبادرة دولية يقودها المشتركون فيها، قد واصلت مداولاتها على أساس يكفل مشـاركة جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول المنتجة والمصـدرة والمسـتوردة وقطاع صـناعة الماس والمجتمع المدني والدول المقدمة للطلبات والمنظمات الدولية،

وإذ ترحب بالمســــاهمة المهمة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي جاءت بمبادرة من البلدان الأفريقية المنتجة للماس، وإذ تدعو إلى المثابرة في تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشــــتركون في عملية كيمبرلي وقطاع صـــــناعة الماس، ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين،

وإذ تقر بأن قطاع الماس له دور مهم في حفز النهوض بالتنمية الاقتصـــــادية والاجتماعية اللازمة للحد من الفقر والوفاء بما يتطلبه تحقيق أهداف التنمية المستدامة[19] في العديد من البلدان المنتجة، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأعظم من الماس الخام الذي يجري إنتاجه في العالم يأتي من مصادر مشروعة، بيد أن إزالة الماس الممول للنزاع من حظيرة التجارة المشروعة هو الهدف الرئيس لعملية كيمبرلي، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة العملية أنشطتَها بغية تحقيق هذا الهدف،

وإذ تسلم بأن عملية كيمبرلي تشجع تجارة الماس الخام المشروعة، وإذ تشير إلى الفوائد الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة، بما في ذلك ما تتسم به من شفافية ومساءلة على نطاق قطاع صناعة الماس، والمساهمة التي تقدمها لاقتصادات الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشدد من ثم على ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات دولية فيما يتعلق باستغلال الماس الخام وبيعه وتجارته على نحو أخلاقي،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في المســـائل المرتبطة بعملية كيمبرلي فيما بين البلدان المنتجة للماس الغريني والحرفي في وسط أفريقيا واتحاد نهر مانو التي تواجه تحديات مماثلة، وإذ تشجع كذلك على تبادل الدروس مع الشركاء في المنطقة وخارجها،

وإذ تقر بالدور الناجح الذي اضطلعت به عملية كيمبرلي، على مدى الثماني عشرة سنة الأخيرة، في وقف تدفق الماس الممول للنزاعات وبالأثر الإنمائي القيّم الذي أحدثته في تحســين حياة الكثير من الناس المعتمدين على تجارة الماس، وإذ تســلم بمساهمة عملية كيمبرلي في تسوية النزاعات وتوطيد السلام في أنغولا، وسيراليون، وكوت ديفوار وليبريا،

وإذ تشير إلى الميثاق وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بمسألة الماس الممول للنزاع، وإذ تعقد العزم على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ[20] لا يزال يؤثر تأثيرا إيجابيا في الحد من إمكانية مســاهمة الماس الممول للنزاع في تأجيج النزاعات المسلحة، وأنه يســاعد على حماية التجارة المشروعة وكفالة التنفيذ الفعال للقرارات المتعلقة بتجارة الماس الممول للنزاع،

وإذ تسلم بأن الاستعراض المنتظم لعملية كيمبرلي وإصلاحها هما أمران لازمان لمواكبة خطر القلاقل والنزاعات المتواصل والتحديات الراهنة التي تواجهها تجارة الماس وجهود التصدي لها، وكذلك لانتهاز الفرص السانحة في الزمن الراهن،

وإذ ترحب بقرار المشــتركين الســتة والخمســين في عملية كيمبرلي الذين يمثلون 82 بلدا، منها الدول الأعضـاء السـبع والعشرون في الاتحاد الأوروبي التي تمثلها المفوضية الأوروبية، معالجة مشكلة الماس الممول للنزاع عن طريق المشاركة في عملية كيمبرلي وتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ،

---

(19) انظر القرار 70/1.

(20) انظر A/57/489.

وإذ ترحب أيضا بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها المشترك السادس والخمسين في عملية كيمبرلي،

وإذ تسلم بضرورة الاحترام التام لسيادة الدول والتقيد بمبادئ المساواة والاستفادة المتبادلة والتوافق في الرأي، وإذ ترحب بتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بطريقة لا تعيق تجارة الماس المشروعة أو تفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو قطاع صناعة الماس، ولا سيما على صغار المنتجين، ولا تعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ تسلم أيضا بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، الذي بدأ نفاذه في 1 كانون الثاني/يناير 2003، لن يكون ذا مصداقية ما لم يكن لدى جميع المشتركين فيه التشريعاتُ الوطنية اللازمة مقترنة بنظم مراقبة داخلية فعالة ذات مصداقية، الهدف منها القضاء على وجود الماس الممول للنزاع في سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام داخل أراضيهم وعبر حدودهم، مع مراعاة أن اختلاف أساليب الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن التباين في الضوابط المؤسسية في هذا المجال، قد يستلزمان اتباع نهج مختلفة في استيفاء المعايير الدنيا، وإذ تشجع جميع المشتركين على العمل على بلوغ الامتثال العام لمعايير عملية كيمبرلي،

وإذ ترحب بالمساهمة المهمة في تحقيق مقاصد عملية كيمبرلي التي قدمها ولا يزال يقدمها المشتركون في العملية والمجتمع المدني والمنظمات من جميع البلدان المشاركة وقطاع صناعة الماس للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف تجارة الماس الممول للنزاعات،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المحدَّثة لنظام الضمانات التي أصدرها المجلس العالمي للماس في عام 2018،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تلاحظ التدابير الوقائية المتخذة لمكافحة المرض في جميع أنحاء العالم للتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر انتقاله، بما في ذلك القيود المختلفة المفروضة على حركة الناس وعلى التجمعات الكبيرة، التي أثرت تأثيرا شديدا في العمل اليومي للمشتركين والمراقبين في عملية كيمبرلي واستبعدت تماما إمكانية تنظيم اجتماعات بين الدورات واجتماعات عامة بالحضور الشخصي لعملية كيمبرلي والمشاركة فيها في عام 2020،

وإذ ترحب بالقرار الذي توصل إليه المشتركون بتوافق الآراء دون اعتراض من المراقبين من خلال اتخاذ القرار الإداري لعملية كيمبرلي "بشأن تأجيل رئاسة روسيا إلى عام 2021 ورئاسة بوتسوانا إلى عام 2022" المؤرخ 21 آب/أغسطس 2020 عن طريق إجراءات خطية، وإذ تشكر الاتحاد الروسي وبوتسوانا على مرونتهما،

1 - ***تلاحظ*** تأجيل رئاستي الاتحاد الروسي وجمهورية بوتسوانا في عملية كيمبرلي إلى عامي 2021 و 2022 على التوالي؛

2 - ***تنوه*** بالعمل الذي جرى الاضطلاع به في إطار عملية كيمبرلي في عام 2020 والذي قام بتنسيقه رؤساء الهيئات العاملة لعملية كيمبرلي في نطاق اختصاص كل منهم؛

3 – ***تقدر*** العمل الذي اضطلع الاتحاد الروسي بوصفه قائما بأعمال عملية كيمبرلي في عام 2020، مما ضَمِن الاستمرارية الفعالة لعملية كيمبرلي؛

4 – ***تلاحظ*** تمديد الدور الذي تقوم به الهند بوصفها رئيسة اللجنة المعنية بالمشاركة وشؤون الرئاسة في عام 2021؛

5 – ***تسلم*** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن جزاءات مفروضة على تجارة الماس الممول للنزاع ويسهم في منع نشوب النزاعات التي يؤججها الماس في المستقبل، وتدعو إلى التنفيذ التام لتدابير المجلس القائمة التي تستهدف تجارة الماس الخام غير المشروعة، ولا سيما الماس الذي يمول النزاعات ويسهم في تأجيج لهيبها؛

6 – ***تعيد تأكيد*** أهمية الطابع الثلاثي لعملية كيمبرلي، وتشدد على الحاجة الضرورية إلى توسيع نطاق المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ إلى أقصى حدد ممكن، وتشجع المشتركين على الإسهام في العمل الذي تقوم به عملية كيمبرلي بالمشاركة على نحو فعال في نظام إصدار شهادات المنشأ وكفالة الامتثال للتعهدات الواردة فيه والتنفيذ الفعال لتدابيره، وتشدد على أهمية ائتلاف المجتمع المدني وأعضائه في عملية كيمبرلي، وتعترف بأهمية دعم المزيد من طلبات العضوية المقدمة من منظمات المجتمع المدني؛

7 – ***تشير*** إلى المكانة المركزية التي تحتلها أوساط التعدين في عملية كيمبرلي، وإلى ضرورة الاهتمام بشكل خاص بإشراك عمال المناجم الحرفيين في هياكل الحوكمة، وتطوير أفضل الممارسات، استنادا إلى التجارب المحصَّلة في المعادن الأخرى والذهب في سياق التعدين الحرفي الضيق النطاق، وتعزيز سيادة القانون؛

8 – ***ترحب*** بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون مع المشتركين في عملية كيمبرلي والمساعدة المقدمة لهم في المسائل المتصلة بالعملية، بما في ذلك المسائل ذات البعد الإقليمي، مع التركيز على تنفيذ أفضل الممارسات، وبناء القدرات، والامتثال لمعايير عملية كيمبرلي وقواعدها وإجراءاتها؛

9 – ***تعترف*** بقيمة التعامل مع المنظمات الخارجية المعنية من أجل دعم ما تضطلع به عملية كيمبرلي وهيئاتها العاملة من أعمال، وترحب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها عملية كيمبرلي، وهو ما سييسر التعامل بروح من الشفافية والشمول؛

10 – ***تشجع*** على مواصلة تدعيم عملية كيمبرلي بغية تعزيز فعاليتها في التصدي للتحديات التي تواجه قطاع صناعة الماس والمجتمعات المحلية التي لها صلة به، بما فيها التحديات الناجمة عن عدم الاستقرار والنزاعات، وكفالة استمرار وجاهة عملية كيمبرلي في المستقبل وتواصل مساهمتها في السلام والأمن الدوليين، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[21] وأهداف التنمية المستدامة، وتتطلع إلى مواصلة بحث السبل التي يمكن أن تساهم بها عملية كيمبرلي في بناء السلام والحفاظ عليه وإلى المضي قدما في ذلك؛

11 – ***تطلب*** إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ عملية كيمبرلي؛

12 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع".

---

(21) القرار 1/70.

القرار 262/75

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 3 آذار/مارس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.62 و A/75/L.62/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إسواتيني، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن

262/75 – اليوم الدولي لشجرة الأركان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تسلم بقيمة المعرفة والتعليم والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى اعتماد إعلان روما عن التغذية[22] الذي أكد من جديد أن على النظم الصحية الوطنية أن تدمج التغذية في صلبها وأن توفر للجميع إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية المتكاملة، من خلال نهج يقوم على الرعاية المتواصلة، وكذا إطار عمله[23]، الذي يوفر مجموعة من الخيارات والاستراتيجيات السياساتية الطوعية للحكومات، حسب الاقتضاء،

وإذ تقر بأهمية تشجيع الزارعة والأعمال الزراعية المستدامة، التي ستسهم في نُظم الإنتاج الغذائي المستدام وحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وستساعد في القضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017–2030[24]، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدّر بنسبة 80 في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والاستوائية، تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلم بأن شجرة الأركان (أركانيا سبينوزا (ل. سكيلز))، وهي نوع متوطن من الأشجار الغابية يوجد في محمية المحيط الحيوي للأركان في المغرب، التي تم تصنيفها باعتبارها محمية من محميات المحيط الحيوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1998، هي عادة شجرة متعددة الأغراض تؤدي دورا هاما جدا في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإدراج "شجرة الأركان: والممارسات والدراية المتعلقة بشجر الأركان" في عام 2014 في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية،

وإذ تشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اعترفت بالنظام الزراعي الرعوي القائم على الأركان في المغرب في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 باعتباره مبادرة من مبادرات نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً،

وإذ تحيط علما بالتقرير العالمي عن الطب التقليدي والتكميلي الصادر عام 2019 عن منظمة الصحة العالمية، وإذ تشير إلى أنه يمكن استكشاف طرق يتم بها، حسب الاقتضاء، إدماج خدمات الطب التقليدي والتكميلي المأمونة والقائمة على الأدلة في النظم الصحية الوطنية و/أو دون الوطنية، لا سيما على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وفقاً للسياق الوطني والأولويات الوطنية،

وإذ تدرك كذلك الخصائص المتعددة لزيت الأركان، ولا سيما في الطب التقليدي والتكميلي وفي قطاعي الطهي ومستحضرات التجميل،

وإذ تسلم مع القلق بأنّ تغير المناخ هو من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الايكولوجية وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّته، وفي الحدّ من أخطار الكوارث، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بالتبرعات المتعهَّد بها إلى الصندوق الأخضر للمناخ، وإذ تؤكد أهمية مواصلة تجديد موارد الصندوق حتى يظل أحد القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية إلى مشاريع التخفيف والتكيف في البلدان النامية،

---

(22) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(23) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(24) انظر القرار 285/71.

وإذ تؤكد على ضـــرورة تعزيز التجارة من أجل تحقيق نمو مســتدام في إنتاج الأركان، وإذ تعترف بإســهامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكان الأرياف،

وإذ تقر بأن التعاونيات وغيرها من المنظمات الزراعية المدعومة من المجتمعات المحلية والعاملة في مجال الأركان تقوم بدور أساسي في تعزيز فرص العمل المحلية ويمكن أن تؤدي دورا هاما في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وفي القضاء على الفقر، ومن ثم المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن الممارسـات المتعلقة بالأركان وقطاع الإنتاج المسـتدام للأركان يسـهمان في التمكين الاقتصـادي والإدماج المالي للمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية،

1 - ***تقرر*** أن تعلن يوم 10 أيار/مايو اليوم الدولي لشجرة الأركان، وأن تحتفل به سنويا؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤســســات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأفراد، وســائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال بالشكل اللائق باليوم الدولي لشجرة الأركان؛

3 - ***تدعو*** جميع الجهات المعنية صــاحبة المصــلحة إلى مواصــلة إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز التعاون الدولي دعما للجهود الرامية إلى الحفاظ على شــجرة الأركان، نظرا لدورها الحيوي في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والحفاظ على التنوع البيولوجي؛

4 - ***تدعو*** إدارة التواصـل العالمي التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تيســير الاحتفال باليوم الدولي لشــجرة الأركان، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصــادي والاجتماعي 67/1980؛

5 - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشـطة التي قد تنشـأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضــاء ومؤســســات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة.

القرار 263/75

اتخذ في الجلســة العامة 56، المعقودة في 3 آذار/مارس 2021، دون تصــويت، على أســاس مشــروع القرار A/75/L.63 و A/75/L.63/Add.1 الذي اشـتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانســتان، تركيا، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوســطى، الجمهورية العربية الســورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســري لانكا، ســنغافورة، السـنغال، السـودان، سـيراليون، شـيلي، الصـين، طاجيكسـتان، العراق، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخســتان، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليســوتو، مالي، ماليزيا، مصــر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان

263/75 – السنة الدولية للدُّخن، 2023

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على عدم الإعلان عن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى القرار 2019/10 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الحادية والأربعين[(25)]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إذكاء الوعي بقُدرة الدُّخن على التكيف مع تغير المناخ وبمنافعه التغذوية، وإلى الدعوة من أجل اتّباع نظم غذائية متنوعة متوازنة وصحية من خلال زيادة الاستدامة في إنتاج الدخن واستهلاكه،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة الدخن في زراعة أغذية مغذية ضمن بيئات صعبة من الناحية المناخية،

وإذ تشير إلى قرارها 259/70 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (2016–2025)، وكذلك إلى قرارها 306/72 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2018 بشأن تنفيذ هذا العقد، وإلى ضرورة تشجيع المنظومات الغذائية المستدامة التي تعزز النظم الغذائية المتنوعة والمتوازنة والصحية التي تشمل مجموعة متنوعة من الأغذية،

وإذ تسلم بأن قطاع الزراعة يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنظومة الغذائية بأكملها وبأن التكنولوجيات الزراعية والرقمنة يمكن أن تضيفا قيمة ضمن مختلف حلقات المنظومة الغذائية من خلال تحسين استدامة التخزين والنقل والتجارة والتجهيز والتحويل والبيع بالتجزئة والحد من الفاقد والنفايات وإعادة التدوير، فضلا عن تحسين أوجه التفاعل بين هذه العمليات،

وإذ تشير إلى قرارها 239/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (2019–2028)، وإلى افتتاح هذا العقد على الصعيد العالمي في روما يوم 29 أيار/مايو 2019، وإدراكا منها لأهمية إسهامات محاصيل الدخن، ومنها بالأخص محاصيل الشعوب الأصلية، في التغذية وسبل معيشة ودخل ممارسي الزراعة

(25) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2019/REP، المرفق زاي.

الأسرية، ولا سيما صغار المزارعين الأسريين، ولكون هذه المحاصيل قادرة بالتالي على أداء دور هام في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، ومن ثمّ في بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية ممارسات الزراعة والإنتاج المستدامين في كسب الرزق لملايين الأسر الزراعية الريفية ولصغار المزارعين في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك المساهمة التاريخية للدخن في الأمن الغذائي وفي التغذية وسبل العيش ودخل المزارعين الأسريين،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الحاجة الداعية حاليا إلى ضرورة تحفيز اعتراف الأسواق بفوائد الدخن، وإلى التشجيع على إيجاد سلاسل قيمة ناجعة،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، للمساعدة على إدماج صغار الملاك ضمن سلاسل الإنتاج وسلاسل القيمة والإمداد العالمية للإنتاج والاستهلاك المستدامين للدخن،

وإذ تسلم بالتنوع الجيني الواسع للدخن وبقدراته على التكيّف مع طائفة واسعة من بيئات الإنتاج،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تمكين المرأة من خلال التعليم، لأجل تعزيز الأنماط الغذائية الصحية،

وإذ تسلم كذلك بأنّ إحياء المجتمع الدولي لسنة دولية للدخن في عام 2023 هو أمر من شأنه الإسهام إلى حد كبير في التوعية بهذه المسائل،

1 - ***تقرر*** إعلان عام 2023 سنة دولية للدُّخن؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال بهذه السنة الدولية، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال تنظيم أنشطة تهدف إلى التعريف والاهتمام بالفوائد الغذائية والصحية لاستهلاك الدُّخن، وبإمكانية زراعته في ظروف مناخية صعبة ومتغيّرة، وأيضا إلى توجيه الاهتمام على مستوى السياسات نحو تحسين أوجه الكفاءة ضمن سلسلة القيمة؛

3 - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تتولى تيسير الاحتفال بهذه السنة الدولية، واضعة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 - ***تدعو*** أيضا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تتولى، على ضوء أحكام الفقرات 23 إلى 27 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، تزويد الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين بإفادة عن تنفيذ هذا القرار تتضمن تقييما للسنة الدولية؛

5 - ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، بما ذلك التبرعات من القطاع الخاص؛

6 - ***تدعو*** جميع الجهات المعنية إلى الإسهام والمساعدة في إحياء السنة الدولية؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل إقامة الاحتفالات المناسبة بهذه السنة الدولية.

القرار 264/75

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 3 آذار/مارس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.64 و A/75/L.64/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان

264/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في 15 كانون الأول/ديسمبر 1951 وإلى الترتيب المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1971،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 6/44 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1989، الذي منحت فيه مجلس أوروبا دعوة دائمة إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأعمالها، وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تنوه بمساهمة مجلس أوروبا في تعزيز تعدد اللغات وكذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون من خلال معاييره ومبادئه وآلياته للرصد وتعاونه التقني، وبمساهمته في التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تنوه أيضا بمساهمة مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، وإذ ترحب بإمكانية مشاركة الدول من مناطق أخرى في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا،

وإذ ترحب بالدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في بناء أوروبا متحدة دون خطوط فاصلة، وبمساهمته في تحقيق التلاحم والاستقرار والأمن في أوروبا،

وإذ تثني على مجلس أوروبا لمساهمته المتزايدة، بما في ذلك على المستوى البرلماني، في التحول نحو الديمقراطية في المناطق المجاورة بهدف تعزيز المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، وإذ ترحب باستعداد مجلس أوروبا لمواصلة إطلاع البلدان المهتمة على خبراته في مجال بناء الديمقراطية، استنادا إلى النهج القائم على الطلب،

وإذ ترحب بتوثق العلاقات بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ تشيد بمساهمة البعثتين الدائمتين لمجلس أوروبا لدى مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا في تعزيز التعاون وتحقيق قدر أكبر من التآزر بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا،

وإذ تسلم بأن تعدد اللغات يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة ومجلس أوروبا الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات في منظمتيهما وإذ تشجعهما على إحراز تقدم في هذا الميدان، ولا سيما من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا[26]،

1 - ***ترحب*** بمساهمة مجلس أوروبا والدول الأعضاء فيه، على جميع مستويات الحكومة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[27] في أوروبا وخارجها، مع الاعتراف أيضا بضرورة استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، كل في إطار ولايته، من أجل الإسراع بوتيرة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في سبيل تحقيق خطة عام 2030، وتسلّم في هذا السياق بالاهتمام الخاص الذي يولى منذ عام 2018 في تصميم برنامج وميزانية مجلس أوروبا لمساهمة مجلس أوروبا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبأن برامج مجلس أوروبا تتضمن روابط بأهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة وتسلّم أيضا بأن اختصاصات اللجان الحكومية الدولية التابعة لمجلس أوروبا تتضمن في مهامها، منذ عام 2020، استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

2 - ***تشجع*** الأمم المتحدة ومجلس أوروبا على تعزيز تعاونهما على جميع المستويات من أجل التصدي بفعالية للأزمة الصحية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على شعوب أوروبا والعالم، بما في ذلك تعميق أوجه عدم المساواة القائمة، وتظل عازمة على التصدي لجائحة كوفيد-19 من خلال استجابة وتعاون متعددي الأطراف، وترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمتان في هذا الصدد، وتشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بأثر كوفيد-19[28]، وتحيط علما بالموجزات السياساتية للأمين العام للأمم المتحدة وبياناته بشأن القضايا المتعلقة بكوفيد-19، وتحيط علما أيضا بورقات المعلومات المقدمة من الأمينة العامة لمجلس أوروبا التي تتضمن إرشادات للدول الأعضاء بشأن التدابير المتناسبة للتصدي للجائحة؛

3 - ***تكرر دعوتها*** إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا فيما يتعلق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد على جميع المستويات، بما في ذلك منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف ضد جميع النساء والأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ومكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتعصب، ومكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حرية التعبير وحرية الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، وحماية حقوق وكرامة جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان والحصول على سبل الانتصاف؛

4 - ***تؤكد إقرارها*** بالدور الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لما يزيد على 830 مليون شخص يعيشون في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا، وتلاحظ باهتمام الجهود المبذولة لضمان فعالية نظام الاتفاقية على المدى البعيد، وضمان التنفيذ السريع والفعال لأحكام المحكمة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بإنهاء عملية انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية؛

---

(26) انظر A/75/345-S/2020/898، الفرع ثانيا.

(27) القرار 70/1.

(28) القرارات 74/270 و 74/274 و 74/306.

5 - ***تقر*** بالدور الهام لمجلس أوروبا في دعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية للدول الأعضاء فيه على القيام بعملها بما يتمشى مع الالتزامات الدولية ذات الصلة للدول الأعضاء، ولا سيما، عند الاقتضاء، الالتزامات المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29]؛

6 - ***تقر أيضا*** بالدور القيِّم الذي يضطلع به مجلس أوروبا في تقديم المشورة للدول ومساعدتها فيما يخص دعم القوانين الدستورية والأساسية التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك من خلال اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا) التابعة له، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛

7 - ***تقر كذلك*** بدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتلاحظ في هذا السياق التعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة العمل الدولية، وتلاحظ أيضا المساهمة التي يمكن لمجلس أوروبا أن يقدمها في كفالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[30]، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية مجلس أوروبا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2017-2023، وتؤكد تأييدها للتعاون بين المنظمتين فيما يتصل بحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة في الأنشطة الرياضية، والقضاء على الفقر، وتقوية التلاحم الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وتشجع على المزيد من التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك المكتب الإقليمي الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية؛

8 - ***تلاحظ*** التنفيذ الفعال للإعلان المشترك حول تعزيز التعاون بين أمانة مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد على المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، والمفوضية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، إلى جانب مفوضته لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بتعزيز وكفالة احترام حقوق الإنسان ودور المدافعين عن حقوق الإنسان؛

9 - ***تلاحظ مع التقدير*** مساهمة مجلس أوروبا في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب في هذا السياق على وجه الخصوص بمساهمة مجلس أوروبا في الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا؛

10 - ***تشجع*** على مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

11 - ***تشجع*** مجلس أوروبا على مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في سياق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتذكّر بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتلاحظ باهتمام نتائج أنشطة الرصد التي يقوم بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر ولجنة الدول الأطراف في الاتفاقية؛

---

(29) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(30) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

12 – ***تلاحظ مع التقدير*** اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك في إطار متابعة نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر لأغراض انتزاع أعضائهم، وتشجع على مواصلة التعاون في هذا الميدان، وتشير في هذا الصدد إلى أن اتفاقية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

13 – ***تلاحظ مع التقدير أيضا*** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال أخلاقيات علم الأحياء، ولا سيما عن طريق مشاركة المجلس الأوروبي كعضو منتسب في اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات علم الأحياء، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا لخطة العمل الاستراتيجية بشأن حقوق الإنسان والتكنولوجيات في مجال الطب الأحيائي (2020–2025)، وتشجع على تعزيز هذا التعاون مع الأخذ في الاعتبار الإنجازات العلمية والتكنولوجية من قبيل الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية، وتواصل الإشارة إلى أن الاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق البيولوجيا والطب (اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي) مفتوحة للانضمام إليها من قبل جميع الدول؛

14 – ***ترحب*** بتعزيز التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس أوروبا، وذلك بهدف حماية وتعزيز حقوق الطفل، وتشجع على هذا التعاون، وتشير إلى استراتيجية مجلس أوروبا لحقوق الطفل (2016–2021) التي تعزز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[31] في الدول الأعضاء فيه، وتواصل التذكير في هذا السياق بأن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها، وتذكّر مرة أخرى في هذا السياق بمبادرة "بادِر بالحديث" التي تدعو السلطات العامة والأوساط الرياضية للعمل من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير الوقاية والحماية بغية وقف الاعتداء الجنسي على الأطفال؛

15 – ***تسلم*** بالإسهامات الهامة التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا، خلال السنوات الخمس والعشرين التي مرت منذ إنشائها، في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[32] ووضع قوانين وسياسات محلية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتعصب في أوروبا، مع التسليم في الوقت نفسه بأن التحديات لا تزال قائمة، وفي هذا الصدد ترحب بخارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب من أجل تحقيق المساواة الفعالة للسنوات القادمة؛

16 – ***ترحب*** بالتزامات مجلس أوروبا في مجال حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، وتسلم بالمساهمة الهامة للاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، فضلا عن الأهمية القصوى للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[33]، وتلاحظ مع التقدير إنشاء هياكل حكومية دولية جديدة تابعة لمجلس أوروبا لتوجيه عمل الدولة في المستقبل، وللتمكين من استعراض الأقران للتجارب والممارسات الجيدة في مكافحة التمييز، وتعزيز الإدماج الاجتماعي واحترام

---

(31) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(32) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(33) القرار 135/47، المرفق.

حقوق الإنسان للروما، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية واستخدام اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ومكافحة خطاب الكراهية، وتعزيز المجتمعات الشاملة للجميع، وتشجع على زيادة التفاعل بين جميع هيئات الأمم المتحدة ومجلس أوروبا ذات الصلة في هذه المجالات الهامة؛

17 – ***تقر*** بمساهمة مجلس أوروبا في وضع معايير دولية لتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، مثل اعتماد التوصية (2019)[1] الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن منع التحيز الجنساني ومكافحته، وبمشاركته المنتظمة والنشطة في دورات لجنة وضع المرأة، وبالتعاون المتفق عليه والمحدد بين مجلس أوروبا وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذي يشمل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والترويج لاستراتيجية مجلس أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين، وتحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، وتدعو الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع أو التصديق عليها إلى النظر في القيام بذلك، وفي هذا السياق، تشجع الهيئات المذكورة أعلاه على مواصلة التعاون بشكل محدد ومثمر في القضاء على العنف الجنسي والجنساني، مع جهات منها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتسلّم بمساهمة الاتفاقية وأنشطة الرصد التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي ولجنة الأطراف في الاتفاقية في القضاء على هذه الآفة؛

18 – ***تشير*** إلى قراراتها بشأن أثر جائحة كوفيد-19 على النساء والفتيات[34]، نظرا لما تخلفه جائحة كوفيد-19 من أثر غير متناسب على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات، وحصولهن على التعليم وخدمات الرعاية الصحية الأساسية، وزيادة الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أبلغ عنه من زيادة في العنف الجنسي والجنساني مما يهدد بعكس مسار التقدم المحرز في العقود الأخيرة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفي هذا الصدد، ترحب بالموجز السياساتي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن أثر كوفيد-19 على النساء والفتيات؛

19 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا، بما في ذلك مصرف التنمية لمجلس أوروبا، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والمشردين داخليا وتعزيزها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، وترحب في هذا السياق بمساهمة مجلس أوروبا في العمل الجاري لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[35] وتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وكذلك أثناء المنتدى العالمي بشأن اللاجئين المعقود في يومي 17 و 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، باعتبارها أنشطة ترمي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، تشمل تيسير الحماية والاندماج من خلال التعليم وتهيئة فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد باهتمام نتائج الأنشطة التي يضطلع بها الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا المعني بمسألة الهجرة واللاجئين، وترحب بتنفيذ خطة عمل مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين في أوروبا وتقر بأهمية التفاعل الذي تتيحه استضافة مجلس أوروبا لممثلية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لدى المؤسسات الأوروبية في ستراسبورغ، ووجود المندوبية الدائمة لمجلس أوروبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وترحب بالمساهمة الفعالة لمجلس أوروبا في نشر جواز السفر الأوروبي لتقييم المؤهلات العلمية للاجئين بهدف ضمان الاعتراف بالمؤهلات التي يحملها اللاجئون والمشردون اعترافاً عادلاً وبوضع الاتفاقية العالمية الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاعتراف

---

(34) القراران 156/75 و 157/75.

(35) القرار 195/73، المرفق.

بمؤهلات التعليم العالي[36]، وترحب باعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا للتوصية (2019)[4] المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن دعم اللاجئين الشباب الذين هم في طور الانتقال إلى فئة البالغين، والتوصية (2019)[11] الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن الوصاية الفعالة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في سياق الهجرة؛

20 – ***تنوه*** باستمرار الاتصال الوثيق والتعاون المثمر بين بعثات الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية لمجلس أوروبا، وتشجع على هذا الاتصال وهذا التعاون؛

21 – ***تشجع*** على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد، بوسائل منها مشاركتهما الفعالة في منتدى ستراسبورغ العالمي للديمقراطية ومنتدى لشبونة التابع لمركز الشمال والجنوب، وتفاعلهما مع أعضاء البرلمان وممثلي الشباب والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتعزيز الروابط القائمة بين البرنامج الأوروبي لتثقيف العاملين في المهن القانونية في مجال حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المعنية؛

22 – ***تسلم*** بخبرة مجلس أوروبا في إشراك الشباب في الترويج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجع على تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ضوء تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (2020-2024) المخصص للشباب؛

23 – ***تلاحظ*** الدور الهام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا في دعم الحكم الديمقراطي المحلي الرشيد، ولا سيما من خلال تنفيذ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، وكذلك التعاون المثمر بينهما، وتشجع على المضي في تعميق التعاون في هذا المجال، وتدعو إلى تعزيز التعاون بين مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في مجال الإدارة الحضرية المستدامة، ولا سيما أيضا عن طريق مؤتمر الوزراء المسؤولين عن التخطيط المكاني/الإقليمي الذي ينظمه مجلس أوروبا وعن طريق مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية التابع له؛

24 – ***تلاحظ أيضا*** التعاون القائم بين اتفاق أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلق بالأخطار الكبرى التابع لمجلس أوروبا من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وتلاحظ كذلك التعاون القائم بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في ميدان الطبيعة، لا سيما على أساس مذكرة التعاون المعززة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة الاتفاقية المعنية بحماية الحياة البرية الأوروبية وموائلها الطبيعية؛

25 – ***تلاحظ كذلك*** مساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل الوصول إلى المعلومات والحق في حرية التعبير والرأي وحرية وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها منتدى مجلس أوروبا للنهوض بحماية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتواصل التشجيع على مواصلة التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

26 – ***تلاحظ*** استمرار تطوير اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، المفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها وتحديثها (البروتوكول المعدّل، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم 223)، وتؤكد مجددا أنه يجب، مع تطور مجتمع المعلومات والإنترنت، حماية واحترام الحق في الخصوصية وحرية التعبير، مثلما جاء في

---

(36) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، 12-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019*، المجلد الأول، القرارات، المرفق الثاني.

المادتين 17 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[37]، بما في ذلك من حيث صلته بحماية البيانات، وتشير إلى أن فرض أي قيود على هذه الحقوق يجب أن يتم في امتثال تام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنوّه بأهمية عمل مجلس أوروبا في حماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في مكافحة خطاب الكراهية، وترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومجلس أوروبا وتشجع ذلك التعاون، على الأخص فيما يتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما في تشجيع مشاركة وانخراط أصحاب المصلحة المتعددين بقدر أكبر في الحوار المتعلق بإدارة الإنترنت على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

27 – *تشجع* على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومجلس أوروبا من خلال آلياتهما بشأن وضع أدوات لوضع المعايير في العصر الرقمي، ولا سيما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي؛ وتلاحظ العمل الجاري الذي يقوم به مجلس أوروبا في هذا المجال، ولا سيما إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بالذكاء الاصطناعي واعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا للتوصية (2020)[1] المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن آثار النظم الخوارزمية على حقوق الإنسان؛

28 – *ترحب* بالتعاون الوثيق بين المنظمتين في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الحاسوبية والإرهاب وغسل الأموال والجرائم البيئية وتواصل التشجيع عليه، فضلا عن التعاون فيما يتعلق بحماية حقوق ضحايا تلك الجرائم، وتذكر مرة أخرى بأن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية وبروتوكولها الإضافي المتعلق بتجريم الأفعال المتسمة بطابع العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالملكية الثقافية، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية والجرائم المماثلة التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة العامة، والعديد من اتفاقيات مجلس أوروبا الأخرى ذات الصلة، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

29 – *ترحب* بالتعاون وأوجه التآزر المعززة بين آليات كل من المنظمتين في مجال منع الفساد على جميع المستويات ومكافحته وتؤيد ذلك، لا سيما عن طريق استعراض تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة الفساد ودعم بعضهما البعض في هذا الصدد؛

30 – *ترحب* بالتزام مجلس أوروبا بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[38] والتعاون بين آليات كل منهما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتنوه بإسهام مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب، ومن خلال التوصية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيه المؤرخة 4 نيسان/أبريل 2018 بشأن الإرهابيين الذين يعملون بمفردهم، وكذلك من خلال التوصية المستكملة الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء فيه المؤرخة 5 تموز/يوليه 2017 بشأن "تقنيات التحقيق الخاصة" فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، بما فيها الأعمال الإرهابية، واستراتيجية مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب (2018-2022)، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا

---

(37) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(38) القرار 288/60.

بشأن منع الإرهاب، بما فيها بروتوكولها الإضافي، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها واتفاقيته بشأن تمويل الإرهاب، مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

31 – ***ترحب أيضا*** باستمرار تعاون مجلس أوروبا، عند الاقتضاء ووفقا للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا سيما الدور الذي يقوم به فريق بومبيدو في هذا الصدد، وتواصل التشجيع على المزيد من التعاون في ضوء التوصيات التي قدمت خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام 2016 بشأن مشكلة المخدرات العالمية[39]، وتشير إلى الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمد خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات[40].

32 – ***ترحب كذلك*** بمساهمة مجلس أوروبا في أعمال اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

33 – ***تلاحظ*** التعاون القائم بين تحالف الأمم المتحدة للحضارات ومجلس أوروبا إثر توقيعهما مذكرة تفاهم في 29 أيلول/سبتمبر 2008 وانضمام تحالف الحضارات إلى منتدى فارو، وتواصل تشجيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الحضارات من جهة، ومجلس أوروبا ومركز الشمال والجنوب التابع له من جهة أخرى، على مواصلة تعاونها المتنامي والمثمر في ميدان الحوار بين الثقافات والتثقيف في مجال التنمية العالمية؛

34 – ***تلاحظ أيضا*** التعاون بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التعليم، وتشجع كذلك على توسيع هذا التعاون الذي لا بد من الاستمرار في التركيز فيه على دور التعليم في بناء مجتمعات عادلة وإنسانية سمتها مشاركة الأفراد ويتمكن فيها الأفراد والمجتمعات من إجراء حوار بين الثقافات، وعلى تشجيع تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

35 – ***ترحب*** بالتعاون بين مجلس أوروبا ومكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على مواصلة التعاون من أجل النهوض ببرنامج العمل العالمي للشباب[41] وتنفيذه، وتشير إلى اعتماد لجنة الوزراء للقرار 2020[2] بشأن استراتيجية مجلس أوروبا لقطاع الشباب لعام 2030؛

36 – ***ترحب أيضا*** بالتعاون القائم بين مجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز النزاهة وسياسة الشمول من خلال الرياضة، وتشجع تلك المنظمات على زيادة التعاون فيما بينها من أجل دعم تنفيذ خطة عمل قازان التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تموز/يوليه 2017، وعلى ترسيخ الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في مجال الرياضة، كما تشجعها على تعزيز التزامات الدول بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالرياضة، وتشير إلى أن اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة تعاطي الرياضيين المنشطات الممنوعة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمة أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى مفتوحة أمام جميع الدول لتنضم إليها؛

---

(39) انظر القرار دإ-1/30، المرفق.

(40) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(41) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

37 – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس أوروبا إلى مضاعفة جهودهما، كل في إطار ولايته، من أجل إيجاد حلول للتحديات العالمية، وتهيب بجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تعزيز التعاون مع مجلس أوروبا، وذلك على نحو ما يرد في القرارات ذات الصلة؛

38 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا تنفيذا لهذا القرار.

القرار 265/75

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 3 آذار/مارس 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل 3 أصوات وامتناع 11 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.56 و A/75/L.56/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الصين

الممتنعون: أنغولا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، زمبابوي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، مدغشقر، نيكاراغوا

265/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 258/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وقد تسلمت التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2018 ومشروع تقريرها لعام 2019 عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[42]،

1 – ***تحيط علما*** بالتقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2018 وبمشروع تقريرها لعام 2019 اللذين قدمهما مديرها العام نيابة عنها؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به بخصوص تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[43]؛

3 – ***تشيد*** بعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المستمر من أجل تعزيز قدرة الدول الأطراف والمنظمة على استخدام الكيمياء للأغراض السلمية والتصدي للتهديدات التي تنطوي على استعمال مواد كيميائية سامة، وذلك بوسائل منها إنشاء مركز للكيمياء والتكنولوجيا ليكون منبرا يمكن للأمانة التقنية والدول الأطراف أن تتعلم فيه وتتبادل الآراء وتعمل في إطار غرض مشترك لمواصلة تحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

4 – ***ترحب*** بالتعاون الفعّال والمتواصل بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[44]؛

5 – ***تشير*** إلى التقرير الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عن دورته الاستثنائية الرابعة، التي عقدت في لاهاي يومي 26 و 27 حزيران/يونيه 2018، وتشير أيضا إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية بعنوان "التصدّي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"؛

6 – ***تلاحظ*** إنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على النحو المعلن في الدورة الحادية والتسعين للمجلس التنفيذي للمنظمة في مذكرة من الأمانة التقنية، وردت في الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2019، ومعنونة "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بالقرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018)" أبلغت فيها جميع الدول الأطراف بإنشاء فريق التحقيق وتحديد الهوية بهدف تحديد هوية مرتكبي حالات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وفقا للقرار C-SS-4/DEC.3؛

7 – ***تحيط علما ببالغ القلق*** بالتقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المقدم عملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية: اللطامنة (الجمهورية العربية السورية) – 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017"، الصادر في 8 نيسان/أبريل 2020، وتعرب عن تقديرها لما أنجز من عمل في هذا الصدد، وتحيط علما بقرار المجلس التنفيذي المؤرخ 9 تموز/يوليه 2020، المعنون "معالجة مسألة حيازة واستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجمهورية العربية السورية"، وترحب بإحالة ذلك القرار والتقارير ذات الصلة به إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن طريق الأمين العام؛

---

(42) انظر A/75/128.

(43) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(44) المرجع نفسه، المجلد 2160، الرقم 1240.

8 - *تشير* إلى قرار مجلس الأمن 2118 (2013) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، شهريا، عن طريق الأمين العام، بشأن تنفيذ القرار 2118 (2013) وقرار المجلس التنفيذي للمنظمة المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، وتشير أيضا إلى الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2209 (2015) المؤرخ 6 آذار/مارس 2015، والتي رحب فيها المجلس باعتزام المدير العام إدراج التقارير المقبلة لبعثة تقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والتي كُلِّفت بتحري الحقائق بخصوص ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كجزء من تقريره الشهري المقدم إلى المجلس، وتحيط علما في هذا الصدد بقيام المدير العام بإحالة جميع التقارير الشهرية، وكذلك بجميع تقارير بعثة تقصي الحقائق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز في هذا الصدد؛

9 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

القرار 266/75

اتخذ في الجلسة العامة 56، المعقودة في 3 آذار/مارس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.66 و A/75/L.66/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، بولندا، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جورجيا، رومانيا، الصين، طاجيكستان، كازاخستان، لاتفيا، النمسا

266/75 - التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[45]،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 133/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي منحت فيه الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 297/73 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال،

وإذ تشير مع التقدير إلى البيان المشترك الذي اعتمده رؤساء دول أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وكازاخستان في اجتماع لمجلس رؤساء الدول المؤسِّسة للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال، عُقد في منطقة أفازا السياحية الوطنية في تركمانباشي، تركمانستان، في 24 آب/أغسطس 2018[46]،

---

(45) A/75/345-S/2020/898.

(46) القرار A/73/444، المرفق.

وإذ تقر بأن الآثار البشرية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية السلبية لمأساة حوض بحر الآرال تتجاوز حدود المنطقة وتشكّل مثار قلق عالمي،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال من أجل تحقيق أهداف موائمة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير إلى إنشاء الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للأمن البشري لمنطقة بحر آرال برعاية الأمم المتحدة، وذلك من أجل التغلب على الظروف السلبية الناجمة عن الكارثة الإيكولوجية في منطقة بحر الآرال وتنفيذ مشاريع لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة،

واقتناعا منها بأنّ الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال والهيئات التابعة له ينبغي أن تراعي مصالح واحتياجات جميع بلدان آسيا الوسطى،

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005، وكذلك بيانات رئيس المجلس، التي شدد فيها المجلس على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق،

وإذ ترحب بالتزام الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال بتكثيف وتعميق تعاونه مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها،

وإذ تشير إلى قرارها 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تدعو إلى تعزيز فعالية التعاون بين دول آسيا الوسطى ووكالات الأمم المتحدة دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[47]،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال سينهض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

1 - ***تشير*** إلى ضرورة مواصلة تحسين أنشطة الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات من قبيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وحماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية؛ وإدارة الموارد المائية؛ والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛ وتبادل المعلومات؛ والعلوم والابتكار؛ وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

2 - ***تشير أيضا*** إلى أهمية تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال، وتدعو الأمين العام إلى إجراء مشاورات منتظمة لهذا الغرض مع رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق الدولي، مستعينا في ذلك بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين المؤسسات، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

---

(47) القرار 1/70.

3 - *تشير كذلك* إلى المقترح القاضي بضرورة النظر في إمكانية وضع برنامج خاص للأمم المتحدة معني بحوض بحر الآرال وإجراء مشاورات في هذا الصدد في عام 2022 مع اللجنة التنفيذية للصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال ومع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

4 - *تشدد* على أهمية وضع برامج إقليمية لحماية البيئة وتنفيذها بفعالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في آسيا الوسطى، بما يشمل برامج للمساعدة لفائدة بلدان حوض بحر الآرال؛

5 - *تدعو* الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى تطوير تعاونها مع الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال؛

6 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

7 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 267/75

اتخذ في الجلسة العامة 58، المعقودة في 25 آذار/مارس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.68 و A/75/L.68/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملديف، موريتانيا، موناكو، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

267/75 - الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[48]،

وإذ تشير إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[49] والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[50]،

---

(48) القرار 217 ألف (د-3).

(49) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(50) المرجع نفسه.

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرارها 101/75 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديســـمبر 2020، المعنون "الإعلام في خدمة الإنسانية"، وقرارها 101/75 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال التواصل العالمي"،

وإذ تشـير كذلك إلى قرارها 202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2020، الذي سـلّمت فيه بضـرورة أن تتوافر لدى الناس المهارات اللازمة لكيلا يكونوا أمّيين على صـعيدي وسـائط الإعلام والمعلوماتية، ورحبت بتنظيم الأسـبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية في الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ ترحب بالقرار 56 الذي اتخذه بالإجماع المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي يعلن الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعا عالميا للدراية الإعلامية والمعلوماتية[51]،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان الســنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تبرز الشـواغل العالمية المتعلقة بالانتشـار والتكاثر الهائلين للتضـليل والمعلومات المغلوطة، مما يزيد من ضـرورة نشـر معلومات واقعية ومتاحة في الوقت المناســب ومحددة الأهداف وواضـــحة وســـهلة المنال ومتعددة اللغات ومســـتندة إلى العلم، وإذ تشدد على ضرورة أن يتحد جميع الدول الأعضاء لمواجهة التحدي الذي يطرحه التضليل والمعلومات المغلوطة،

وإذ تؤكد أن الدراية الإعلامية والمعلوماتية ضرورية أيضا لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بوجود فجوات رقمية وأوجه عدم مساواة كبيرة في البيانات، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وبين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك من حيث الوصـــول إلى المعلومات ووســـائط الإعلام والتكنولوجيات الرقمية وتكنولوجيا الاتصـــالات واسـتخدامها، مما قد يؤثر على قدرة وسـائط الإعلام العامة أو الخاصــة أو غيرها وقدرة الأفراد على نشـــر المعلومات وإبداء آرائهم، وإذ تســـلم كذلك بضـــرورة ضـــمان تنوع المصـــادر وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وإذ تلاحظ أن هذه المسـائل يمكن معالجتها عن طريق أمور منها تحسـين كفاءات الناس، بما في ذلك في إطار التعلم مدى الحياة،

وإذ تســلم أيضــا بأهمية الحصــول على تكنولوجيات المعلومات والاتصــالات، بما في ذلك ما يتعلق بالربط الإلكتروني وتطوير الهياكل الأساسية للربط العريض النطاق وخدماته، ولا سيما في عالم ما بعد الجائحة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان أن تكون فوائد هذه التكنولوجيات في متناول جميع البلدان،

وإذ تؤكد من جديد ضــرورة ضــمان تحقيق التوازن بحيث تعزز مكافحة التضــليل والمعلومات المغلوطة حرية الأفراد في التعبير والحصــول على المعلومات ولا تنتهكها، وإذ تلاحظ أن الدراية الإعلامية والمعلوماتية يمكن أن تســاعد على تحقيق هذا التوازن من خلال التوعية والتركيز على تمكين الناس،

---

(51) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *ســجلات المؤتمر العام، الدورة الأربعون، باريس، 12-27 تشــرين الثاني/نوفمبر 2019*، المجلد 1، الفرع الرابع.

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة والمعنون ”التصدي ’للوباء المعلوماتي‘ – تبادل أفضل الممارسات“،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الأقاليمي المتعلق بالوباء المعلوماتي المنتشر في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي أيدته 130 دولة عضوا، وكذلك دولة مراقبة ومراقب دائم،

وإذ تحيط علما كذلك برسالة الأمين العام الموجهة إلى المؤتمر الرفيع المستوى المتعلق بموضوع ”خطر التضليل – التصدي للأخبار الكاذبة وحماية الصحة في عصر ما فوق الحقيقة“،

وإذ تحيط علما باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، اللتين يُقترح فيهما أن تقيم منظومة الأمم المتحدة شراكات مع وسائط الإعلام الجديدة والتقليدية وتعززها من أجل الترويج لقيم التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير، وللتصدي لخطاب الكراهية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في المساعدة على مكافحة انتشار التضليل والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، عن طريق تبادل معلومات دقيقة ومتاحة في الوقت المناسب ومهمة ومتعددة اللغات، على النحو الوارد في مبادرة الاستجابة الإعلامية فيما يتعلق بكوفيد-19 التي قامت بها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، ولا سيما حملة التحقق التي أعلن عنها الأمين العام في نيسان/أبريل 2020، والبيان المشترك المعنون ”إدارة الوباء المعلوماتي بشأن كوفيد-19: تعزيز السلوكيات الصحية وتخفيف الآثار الضارة للمعلومات الخاطئة والمضللة“ الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومبادرة جس النبض العالمي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء والجهات المعنية التي استضافت الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية أو شاركت في الترويج له،

وإذ تسلم بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، في تنسيق الاحتفالات بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية في جميع أرجاء العالم،

1 - ***تعلن*** الفترة من 24 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام أسبوعا عالميا للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، بالطريقة التي يرى كل منهم أنها أنسب الطرائق، بما في ذلك التركيز على الأنشطة التذكارية والتثقيفية وأنشطة التوعية العامة التي تعالج مسألة التضليل والمعلومات المغلوطة، في حدود الموارد المتاحة لكل منهم؛

3 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل واستراتيجيات تتعلق بالترويج للدراية الإعلامية والمعلوماتية، وإلى زيادة التوعية والقدرة على منع التضليل والمعلومات المغلوطة والقدرة على مجابهتهما، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تشجع أيضا*** جميع الدول الأعضاء على إدماج منظورات شبابية في سياسات واستراتيجيات ومبادرات الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وإشراك الشباب بنشاط في الترويج للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان أن تتوافق خططها وسياساتها واستراتيجياتها الرامية إلى مكافحة التضليل والمعلومات المغلوطة مع مبادئ استقلالية وسائط الإعلام وتعدديتها ومع الحق في حرية التعبير والرأي؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز التعاون في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بتنسيق من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك على تعزيز قدرات التواصل وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، ولا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

7 – ***تهيب*** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تعمق تعاونها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الميدان وأن تدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الترويج للدراية الإعلامية والمعلوماتية وفي الاحتفال بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

8 – ***تشجع*** منظمات القطاع الخاص ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الجهات الوسيطة في مجال التكنولوجيا ومنابر التواصل الاجتماعي، على الترويج للدراية الإعلامية والمعلوماتية، بوصفها وسيلة لتمكين جميع الناس وتيسير الإدماج الرقمي وإمكانية الاتصال على الصعيد العالمي، وعلى المساعدة في مكافحة التضليل والمعلومات المغلوطة؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا الأسبوع العالمي على النحو المناسب.

القرار 268/75

اتخذ في الجلسة العامة 58، المعقودة في 25 آذار/مارس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.69 و A/75/L.69/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوزبكستان، باكستان، بيلاروس، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، كيريباس، الهند

268/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون على صون السلام والأمن الدوليين وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الاضطلاع بأنشطة في إطار التعاون الإقليمي لتعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 48/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي منحت بموجبه منظمة شنغهاي للتعاون مركز المراقب،

وإذ تشير إلى قراراتها 183/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 124/65 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 15/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 11/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 و 14/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 و 334/73 المؤرخ 30 آب/أغسطس 2019 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2010 المتعلق بالتعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة شنغهاي للتعاون،

وإذ تلاحظ أن منظمة شنغهاي للتعاون ملتزمة بالعمل بما يتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن منظمة شنغهاي للتعاون أصبحت منظمة إقليمية أساسية لمعالجة مسألة الأمن في المنطقة بجميع أبعادها، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بالسعي إلى تنفيذ الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[52]،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بالتوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون لكي يسود منطقة منظمة شنغهاي للتعاون السلام والصداقة والازدهار والوئام بصورة دائمة وفقا لمعاهدة حسن الجوار والصداقة والتعاون في المدى الطويل بين الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون[53]،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت، في قرارها 14/71، تطلع الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون إلى تعزيز الاستقرار وصون السلام والأمن الدوليين، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الاجتماع الثامن عشر لمجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون، الذي عقد في تشينغداو، في الصين، يومي 9 و 10 حزيران/يونيه 2018، وكذلك إلى الاجتماع التاسع عشر، الذي عقد في بيشكيك، في قيرغيزستان، يومي 13 و 14 حزيران/يونيه 2019، والاجتماع العشرين، الذي عقد برئاسة الاتحاد الروسي يوم 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عن طريق التداول بالفيديو،

وإذ تأخذ في اعتبارها المعلم الهام الذي تمثله الذكرى السنوية العشرين لإنشاء منظمة شنغهاي للتعاون، وإذ تتطلع إلى مؤتمر قمة منظمة شنغهاي للتعاون الذي من المقرر عقده في دوشانبي، في طاجيكستان، يومي 16 و 17 أيلول/سبتمبر 2021،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[54] الأطراف في منظمة شنغهاي للتعاون بالامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك في آسيا الوسطى،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون من أجل تعزيز التعاون في مكافحة الإرهاب، بوسائل منها الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وإذ ترحب في هذا الصدد ببروتوكول التعاون بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الموقّع في 22 تموز/يوليه 2012، وإذ تلاحظ التعاون بين الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون ومكتب مكافحة الإرهاب، بما يشمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[55]، والتعاون بين الهيكل

---

(52) القرار 1/70.

(53) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2896, No. 50518.

(54) المرجع نفسه، المجلد 729، الرقم 10485.

(55) القرار 288/60.

الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شـــنغهاي للتعاون والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإذ تحيط علما بمذكرة التفاهم المتعلقة بالتعاون الموقعة بين هذين الكيانين في 25 آذار/مارس 2019،

وإذ تنوه أيضا بدور منظمة شنغهاي للتعاون في مكافحة المخدرات، استنادا إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في نيويورك في الفترة من 19 إلى 21 نيسان/أبريل 2016[56]، وإذ تشجع منظمة شنغهاي للتعاون على مواصلة هذا التعاون في ذلك الميدان،

وإذ تشـــير إلى توقيع أمانة منظمة شـــنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة تفاهم في حزيران/يونيه 2011 بهدف التصـــدي على نحو فعال، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وإذ ترحب بزيادة التعاون بين منظمة شنغهاي للتعاون والمكتب،

وإذ تلاحظ تحســن نوعية ديناميات التعاون بين الدول الأعضــاء في منظمة شــنغهاي للتعاون، وكذلك مواصـــلة تعزيز إمكانات المنظمة ودورها في الساحة الدولية بوصفها آلية متعددة الأطراف، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد اجتماع مجلس رؤساء دول منظمة شــنغهاي للتعاون في تشــينغداو يومي 9 و 10 حزيران/يونيه 2018 باعتباره أول مؤتمر قمة بعد زيادة عضــوية المنظمة، وكذلك الاجتماع التاسع عشر لمجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون، الذي عقد في بيشكيك يومي 13 و 14 حزيران/يونيه 2019، والاجتماع العشرين، الذي عقد برئاسة الاتحاد الروسي في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عن طريق التداول بالفيديو،

وإذ تحيط علما بمبادرات منظمة شـــنغهاي للتعاون، فضـــلا عن الجهود التي يبذلها الآخرون، لمعالجة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وإذ تقر بضرورة إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المعنية،

وإذ تلاحظ توقيع مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة شنغهاي للتعاون وأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في كانون الأول/ديسمبر 2015 بهدف تعزيز التعاون في مجالات التجارة والنقل والطاقة والقدرة على الاتصال بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم المتعلقة بالتعاون بين أمانة منظمة شـــنغهاي للتعاون ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حزيران/يونيه 2018 بهدف تعزيز الســـلام، والتنمية المســـتدامة والحوار بين الثقافات من خلال تنمية التعاون في مجالات التعليم والعلوم والثقافة والاتصالات والإعلام،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظمة شنغهاي للتعاون من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة الدول المستقلة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومنظمة التعاون الاقتصادي، وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[57]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن منظمة شنغهاي للتعاون تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصـــدد إلى قرارها 210/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســـمبر 2006 الذي اقترحت فيه أن تعزز منظومة الأمم المتحدة الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضـم في عضـويتها بلدانا تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تزيد دعمها لتلك المنظمات،

---

(56) القرار دإ-1/30، المرفق.

(57) وقعت مذكرة تفاهم بين أمانة منظمة شنغهاي للتعاون واللجنة الدولية للصليب الأحمر في أستانا يوم 9 حزيران/يونيه 2017.

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة شنغهاي للتعاون يساعد على تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

1 – ***تقر*** بالدور البنّاء الذي تؤديه منظمة شنغهاي للتعاون في ضمان السلام والتنمية المستدامة والنهوض بالتعاون الإقليمي وتعزيز علاقات حسن الجوار والثقة المتبادلة، وتلاحظ أنشطة منظمة شنغهاي للتعاون الرامية إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغير ذلك من أنواع النشاط الإجرامي العابر للحدود الوطنية وتشجيع التعاون الإقليمي في مجالات شتى، من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة والصناعة الزراعية وتنظيم الهجرة والخدمات المصرفية والمالية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والاقتصاد الرقمي والجمارك والتعليم والصحة العامة وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

2 – ***تشدد*** على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون، وتقترح أن يواصل الأمين العام، لهذا الغرض، التشاور بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون، مستعينا في ذلك بالمنتديات والأطر المناسبة المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الحوار التفاعلي الرفيع المستوى للأمين العام للأمم المتحدة مع رؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات؛

3 – ***تقترح*** أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شنغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وتوصي في هذا الصدد بأن يواصل رؤساء هذه الكيانات إجراء المشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

5 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 269/75

اتخذ في الجلسة العامة 58، المعقودة في 25 آذار/مارس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.70 و A/75/L.70/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

269/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 6/53 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الذي وجهت فيه دعوة إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ 20 أيار/مايو 1971 توجيه دعوة دائمة إلى المنظمة لكي يمثلها مراقب في دورات المجلس المقبلة، وتشارك، بموافقة المجلس ودون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تهم المنظمة،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي أقرت فيها بأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يمكن أن يسهم أكثر في مواجهة عدة تحديات ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، من بين تحديات أخرى،

وإذ تسلم بدور التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في تعزيز مصالح الدول الأعضاء، ضمن حدود ولاية كل منها، في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بشكل متوازن ومتكامل،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف في التصدي على الصعيد العالمي للتحديات غير المسبوقة والمتعددة الأبعاد التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تعترف بالفوائد التي يمكن أن يحققها التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة في التعافي من هذه الجائحة على نحو مستدام وشامل،

وإذ ترحب بالالتزام الذي قدمه وزراء المنظمة في عام 2015 لتعزيز مساهمتها في نجاح خطة التنمية المستدامة لعام 2030[58]، وكذلك خطة عمل المنظمة المنبثقة عنها المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ جهود التعاون والتنسيق التي تجرى وفقا للترتيبات القائمة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة والمنظمة، وبين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمة،

واقتناعا منها بأن زيادة التعاون وتعزيزه بين الأمم المتحدة والمنظمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية المتعلقة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، سيسهمان في تحقيق أهداف كلتا المنظمتين،

1 - ***ترحب*** بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة، في حدود ولاية كل منهما ووفقا لأولويات الدول الأعضاء، من أجل تسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبلوغ أهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة؛

2 - ***تؤكد*** أهمية التنسيق والتعاون على النحو الأمثل بين الأمم المتحدة والمنظمة لتحقيق أوجه تآزر في إطار ولاية كل منهما؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

4 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

---

(58) القرار 70/1.

القرار 271/75

اتخذ في الجلسة العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.73 و A/75/L.73/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، أوزبكستان، باراغواي، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان

271/75 – الطبيعة لا تعرف حدودا: التعاون عبر الحدود – عامل رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشدد على أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام واستعادة صحة النظم الإيكولوجية وصونها من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارها 219/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة"، الذي يهيب بالأطراف في الاتفاقية وأصحاب المصلحة أن يعززوا تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019 الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 227/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "التنمية المستدامة للجبال"، الذي يدعو الدول، في جملة أمور، إلى تعزيز الأعمال التعاونية ويشجع على تطبيق نُهج التعاون العابر للحدود بين الدول المتشاركة في سلاسل جبلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للجبال، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قرارها 135/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "حقوق الشعوب الأصلية" وإذ تنوه بالمساهمة الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 228/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها البلدان لتحقيق الهدف 11 من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية[59]، والمساهمة التي توفرها النُهج المتعددة القطاعات والمتعددة المستويات وغيرها من النُهج،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وإذ ترحب بوضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تحت مظلة اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو الإطار الذي سيعتمده الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في كونمينغ، الصين، في عام 2021، وإذ تتطلع إلى تنفيذ ذلك الإطار،

وإذ تحيط علماً بالخطة الاستراتيجية المتعلقة بالأنواع المهاجرة للفترة 2015–2023 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وبنتائج اجتماع المعاهدة الثالث عشر، وبالخطة الاستراتيجية للفترة 2016–2024 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة)، وبالرؤية الاستراتيجية للفترة 2021–2030 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، فضلا عن المبادرات الدولية الأخرى في مجال التعاون عبر الحدود وحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه وحمايته،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية للتعاون بين الدول المتشاركة في سلاسل جبلية، وبالنهج العابرة للحدود ونتائج المبادرات والاتفاقيات والآليات المتعددة الشركاء على الصعيد الإقليمي، مثل الاتفاقية الإطارية لحماية جبال الكاربات وتنميتها المستدامة، واتفاقية حماية جبال الألب[60]، ومبادرة النمر العربي المشتركة بين المملكة العربية السعودية ومجموعة بانثيرا، والخطة الاستراتيجية للفترة 2016–2024 والخطة الاستراتيجية للفترة 2019–2027 الصادرتين عن اجتماع الأطراف في اتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة، والمنبر العالمي لتسريع البحث والتطوير في مجال الشعاب المرجانية، والمبادرة العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية، والبرنامج العالمي لحماية النمر الثلجي ونظامه الإيكولوجي، ومبادرة وسط آسيا للثدييات، ومسار وسط آسيا لهجرة الطيور، والبرنامج العالمي لإنقاذ النمور، وشراكة مسار شرق آسيا – أستراليا لهجرة الطيور، وخطة حفظ النمر الأمريكي 2030: الخطة الإقليمية لحفظ السنُّوري الأكبر في القارة ونظمه البيئية، وإعلان بشكيك لعام 2017 المعنون "رعاية النمور الثلجية والجبال: مستقبلنا الإيكولوجي"، وإعلان سانت بطرسبرغ بشأن حفظ النمور الصادر عن المنتدى الدولي لحفظ النمور، الذي عقد في عام 2010، والمنتدى الدولي الثاني لحفظ النمور، الذي سيعقد في 2022، وإذ تحيط علما بتعهد القادة تجاه الطبيعة،

وإذ تسلم بأهمية دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار من خلال التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجالات تقديم المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا طبقا لشروط متفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا بيئيا بدول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

---

(59) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10.

(60) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1917, No. 32724.

وإذ تلاحظ الجهودَ التعاونية للشـراكة الدولية من أجل التنمية المسـتدامة في المناطق الجبلية (الشـراكة من أجل الجبال) التي اسـتُهلت خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المسـتدامة كنهج متعدد الأطراف صـاحبة المصـلحة، والتي تسـهم في تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – في المناطق الجبلية، والمبادراتِ الأخرى المتعلقةَ بالتنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ مع القلق ارتفاع درجة هشـاشـة النظم الإيكولوجية إزاء الآثار الضـارة لتغير المناخ، وإذ تؤكد من جديد أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، واستعادة صحة النظم الإيكولوجية وصونها للحفاظ على القدرة على الصمود والتصـدي لتغير المناخ وآثاره الضـارة، وكذلك لضـمان اسـتمرار الفوائد التي يحصـل عليها الناس من النظم الإيكولوجية السـليمة والمصونة، التي لا غنى عنها للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا النتائج التي توصـل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسـياسـات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشـدد على الحاجة الملحة إلى وقف تدهور التنوع البيولوجي على الصـعيد العالمي، الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية، بما يشمل مسبباته المباشرة وغير المباشرة الرئيسية، ولا سيما التغيرات في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات الحية، وتغير المناخ، والتلوث، وغزو الأنواع الغريبة،

وإذ ترحب بمبادرة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الرابع عشـر الرامية إلى التشـجيع على اتباع نهج متسـق بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ[61] واتفاقية التنوع البيولوجي[62] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصـحر في البلدان التي تعاني من الجفاف و/أو التصـحر، وبخاصـة في أفريقيا[63]، للتصـدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والنظم الإيكولوجية،

وإذ تؤكد ضرورة معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة معالجة كلية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشـرين الثاني/نوفمبر 2018 الصـادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[64] وإلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3[65] المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018،

وإذ تدرك أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وسـائر الجوائح تؤكد الحاجة إلى حفظ التنوع البيولوجي وإصـلاحه واستخدامه على نحو مستدام والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومعززة وإلى إحداث تغيير تحوُّلي من أجل اعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسـهم في تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 ويضـع المجتمع العالمي على مسـارٍ يفضـي به إلى تحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050 وهي العيش في وئام مع الطبيعة، وإذ تؤكد أن جائحة كوفيد–19 قد أبرزت الحاجة الملحة إلى الحد من مخاطر الآثار الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية للكوارث وتفشي الجوائح في المسـتقبل، والتي يتفاقم الكثير منها بسـبب فقدان التنوع البيولوجي وزيادة حجم الصـيد غير المشـروع والاسـتخدام غير المشـروع للأحياء البرية ومنتجاتها والتجارة غير المشـروعة فيهما، والتصـحر، وتدهور الأراضـي والجفاف، وتغير المناخ، وإذ تؤكد الحاجة إلى الدعم والاسـتثمار على جميع المسـتويات، وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على التكيف، وإلى الحد من احتمالات الإصـابة

(61) المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

(62) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(63) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(64) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/14/14، الفرع أولا.

(65) UNEP/EA.3/Res.4.

بالعدوى الحيوانية المصدر، وتفادي الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي أو تقليصها إلى أدنى حد، من أجل بلوغ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وإعادة البناء على نحو أفضل، وإذ تحيط علما بالطبعة الخامسة من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*، التي تقدم موجزاً للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، وتبرز أنه لم يتحقق أي من الأهداف العشرين بالكامل، وإن تحققت ستة منها جزئياً (الأهداف 9 و 11 و 16 و 17 و 19 و 20)،

وإذ تدرك أيضا الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

1 – ***تؤكد*** الحاجة إلى التعاون الدولي والعابر للحدود على جميع المستويات المناسبة، وكذلك بين أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تعزيز الترابط بين النظم الإيكولوجية وإلى التعاون من أجل صون صحة وسلامة النظم الإيكولوجية والموائل، التي هي ضرورية لحفظ التنوع البيولوجي وضمان قدرة الطبيعة على مواصلة تقديم خدمات النظم الإيكولوجية للناس؛

2 – ***تؤكد أيضا*** ضرورة الحفاظ على الترابط بين مختلف النظم الإيكولوجية، وهو ما يتطلب في كثير من الأحيان التعاون بين دول المتشاركة في سلاسل جبلية التي تقطنها أنواع معينة؛

3 – ***تشدد*** على أهمية التعاون لتفادي تفتت الموائل العابرة للحدود، والحفاظ على الترابط بين النظم الإيكولوجية وتعزيزه، وتؤكد أهمية تطبيق تقييمات الأثر البيئي بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، عند الاقتضاء؛

4 – ***ترحب*** بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 30 أيلول/سبتمبر 2020، من أجل تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[66] ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي إلى تحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050 المتمثلة في "العيش في وئام مع الطبيعة"؛

5 – ***تشجع*** على استخدام النماذج الاقتصادية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، الذي يهدف إلى تسريع النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمستدام وتحسين رفاه الإنسان والإنصاف الاجتماعي مع الحد بدرجة كبيرة من التدهور البيئي والمخاطر البيئية وندرة الموارد الطبيعية، باعتبار ذلك وسيلة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021–2030) وتدعو المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة في تنفيذه؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تأكيد أهمية حماية النظم الإيكولوجية الهشة وترابطها، وعلى المساهمة في وضع واعتماد نُهج ومبادرات للتعاون عبر الحدود، على مستويات مناسبة، من أجل حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام والحفاظ على خدمات النظم الإيكولوجية وتعزيزها، وعلى المشاركة في هذه المساعي، حسب الاقتضاء؛

---

(66) القرار 70/1.

8 - ***تقر*** بأهمية حماية جميع الأنواع من أجل ضمان صحة وسلامة النظم الإيكولوجية التي تعيش فيها، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون في حماية جميع الأنواع وموائلها وفي التوعية بأهميتها؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الحفاظ على ترابط الموائل وتعزيزه، بما يشمل - دون حصر - موائل الأنواع المحمية والموائل المهمة لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، بوسائل منها زيادة إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود، حسب الاقتضاء، وممرات إيكولوجية بالاستناد إلى أفضل البيانات العلمية المتاحة، ووفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، وعلى تشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز ما هو موجود بالفعل من تلك المناطق والممرات وتحسين إدارتها الفعالة وغير ذلك من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، مما يسهم في الحفاظ على أدائها؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج وتطبيق النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية وإدراج مثل هذه الحلول القائمة على الطبيعة في الخطط والسياسات التي تتعلق، حسب الاقتضاء، بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والحد من مخاطر الكوارث، وذلك كي تتحقق في سياق حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام فوائدُ تعود على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتدعو المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى القيام بذلك؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة التعاون على المستويات المناسبة، بما في ذلك التعاون والتآزر عبر الحدود في مجال حفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتدعو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى القيام بذلك؛

12 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، ضمن تقريره المقدم في إطار البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" من البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار 272/75

اتخذ في الجلسة العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.72 و A/75/L.72/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

272/75 - دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها 7/72 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017،

وإذ تشير أيضا إلى الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن إنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا في عشق أباد[67]،

وإذ تلاحظ أن الدبلوماسية الوقائية من الوظائف الأساسية للأمم المتحدة وتحتل المكانة المركزية بين الوظائف التي يضطلع بها الأمين العام، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تضطلع به البعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في مجالات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدبلوماسية الوقائية في دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإذ تقر في هذا السياق بدور المركز الإقليمي في مساعدة دول وسط آسيا، وفقا للولاية المنوطة بالمركز وعن طريق تعزيز التعاون الإقليمي، في التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية التي تهدد السلام، وفي دعم التنمية المستدامة على صعيد المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به بلدان وسط آسيا في ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في المنطقة، وكذلك في تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تدرك أهمية إنشاء وحفظ حيز في وسط آسيا ينعم بأكبر قدر ممكن من الاستقرار والأمن، بحيث يدعم تطلع بلدان المنطقة إلى إيجاد نموذج للسلم والأمن والتعاون والتنمية في منطقة وسط آسيا الإقليمية، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في مجال التعاون الإقليمي، وكذلك المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ تركيز المركز الإقليمي على دعم التعاون بين دول وسط آسيا في مجالي مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ابتغاء التنفيذ المتكامل والمتوازن لجميع ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[68] في المنطقة،

وإذ تشير إلى إعلان عشق أباد الصادر عن الحوار الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة ووسط آسيا بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى، والذي اعتُمد في 13 حزيران/يونيه 2017[69]، وإلى خطة العمل المشتركة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في وسط آسيا، التي اعتُمدت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011،

وإذ ترحب بجهود المركز الإقليمي الرامية إلى تعزيز التعاون بين دول وسط آسيا وأفغانستان،

وإذ ترحب أيضا باستعداد بلدان وسط آسيا لبذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاقات تستفيد منها جميع الأطراف بشأن الاستخدام المتكامل لموارد المياه والطاقة في المنطقة،

وإذ ترحب كذلك بما يقوم به المركز الإقليمي من تفاعل وثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكذلك مع صندوق بناء السلام، في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعزيز المركز أكثر،

---

(67) S/2007/279 و S/2007/280.

(68) القرار 288/60.

(69) A/71/982-S/2017/600، المرفق.

وإذ تسلم بجهود المركز الإقليمي في توفير إطار وقيادة على المستوى السياسي للأنشطة الوقائية التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القُطرية في المنطقة، وفي دعم الجهود التي يبذلها المنسقون المقيمون، وتلك التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، في التشجيع على اتباع نهج متكامل في مجال التنمية الوقائية والمساعدة الإنسانية،

وإذ تشدد على ضرورة مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع في المنطقة، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق مكتبه الإقليمي لآسيا الوسطى، في طشقند، ومع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفهما، في ألماتي بكازاخستان،

وإذ تلاحظ مبادرات المركز الإقليمي الرامية إلى تمكين النساء والشباب، مثل أكاديمية الدبلوماسية الوقائية لتدريب الشباب على الدبلوماسية الوقائية، وتجمُّع القيادات النسائية في آسيا الوسطى، المكرس لتشجيع وتعزيز دور جميع النساء في النهوض بالتنمية المستدامة ودعم السلام والأمن في المنطقة، ولتشجيع مشاركة المرأة على جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان وسط آسيا في تنسيق التدابير الوقائية المشتركة المتخذة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعواقبه، وبمساهمة المركز الإقليمي في هذا الصدد،

1 - ***تشجع*** مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا على مواصلة التنسيق في الأمور ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية مع حكومات المنطقة ومع الأطراف المعنية الأخرى، بموافقة تلك الحكومات؛

2 - ***ترحب*** بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي في تنفيذ مبادرات بلدان وسط آسيا الرامية إلى إقامة منطقة تنعم بالاستقرار والسلام والازدهار؛

3 - ***تلاحظ*** الحاجة إلى مواصلة تعاون المركز الإقليمي مع بلدان وسط آسيا في إطار الولاية المنوطة به للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 في المنطقة؛

4 - ***تشجع*** المركز الإقليمي على مواصلة التعاون الوثيق مع حكومات المنطقة لتعزيز قدرة المنطقة على التغلب على الصعوبات التي تعترض تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة عن طريق الدبلوماسية الوقائية والحوار.

القرار 273/75

اتخذ في الجلسة العامة 62، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.76 و A/75/L.76/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليابان

273/75 – الوقاية من الغرق على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف، وبعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، 2018-2028"، وقرارها 226/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، 2018-2028"،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تشير إلى قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"، الذي أقرت فيه بالحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للعبء المتزايد للإصابات والوفيات، بما في ذلك ما يتصل منها بالغرق، من خلال التدابير الوقائية وكذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في إطار تقديم الرعاية الصحية المتكاملة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار جمعية الصحة العالمية 64-27 المؤرخ 24 أيار/مايو 2011، المعنون "وقاية الأطفال من الإصابات"[(70)]، وإذ تسلم بأن الغرق سببٌ رئيسي على الصعيد العالمي لوفيات الأطفال المتصلة بالإصابات يتطلب اتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك التوعية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الغرق كان السبب في أكثر من 2,5 مليون حالة وفاة كان يمكن الوقاية منها في العقد الماضي، ولكن لا يُعترف به عموما بما يتناسب مع تأثيره،

______

(70) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA64/2011/REC/1.

وإذ تسلم بالارتباط بين الغرق والتنمية، وإذ تلاحظ أن أكثر من 90 في المائة من الوفيات تحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، حيث تسجل أفريقيا أعلى معدلات الغرق في العالم وتحمل آسيا أعلى عبء من الوفيات الناجمة عن الغرق من حيث العدد،

وإذ تلاحظ أن الغرق مسألة من مسائل الإنصاف الاجتماعي يتضرر منها الأطفال والمراهقون في المناطق الريفية أكثر من غيرهم، إذ إن بلدان كثيرة تفيد بأن الغرق هو السبب الرئيسي لوفيات الأطفال وبأنه من بين الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة على الصعيد العالمي لمن تراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 14 سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الرقم الرسمي المقدر على المستوى العالمي البالغ 000 235 حالة وفاة سنويا يستبعد حالات الغرق التي تعزى إلى الأحداث المناخية المتصلة بالفيضانات وحوادث نقل المياه، مما يؤدي إلى نقص تمثيل الوفيات الناجمة عن الغرق بنسبة تصل إلى 50 في المائة في بعض البلدان،

وإذ تسلم بأن الوقاية من الغرق يمكن أن تزيد من قدرة المجتمع على الصمود، وإذ تلاحظ أن حالات الغرق لا تؤثر في الدول الساحلية فحسب، بل تحدث في كثير من الأحيان في الأنهار، والبحيرات، وخزانات المياه المنزلية والمسابح في العديد من البلدان الأخرى،

وإذ تشدد على أهمية الأطر العالمية الرئيسية، بما فيها اتفاقية باريس[(71)]، والخطة الحضرية الجديدة[(72)] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[(73)]، فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ أن الكوارث المتعلقة بالمياه تؤثر بشكل متزايد في ملايين الأشخاص على مستوى العالم لأسباب ترجع جزئيا إلى الآثار الضارة المتصاعدة لتغير المناخ وأن الفيضانات تؤثر في عدد أكبر من الناس مقارنة بأي خطر طبيعي آخر، وأن الغرق هو السبب الرئيسي للوفاة أثناء الفيضانات، وإذ تلاحظ أيضا أهمية التخطيط الوطني للتكيف لمواجهة هذه المخاطر،

وإذ تلاحظ أن الوقاية من الغرق يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، وعلى الأخص أن الوقاية من الغرق تمثل تدبيرا فعالا يسهم في الوقاية من وفيات الأطفال ويمكن أن يحمي الاستثمار في نماء الطفل،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزته بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدخلات السياساتية والبرامجية للوقاية من حدوث الغرق أو الحد منه كسبب للوفاة،

وإذ تؤكد أنه يمكن الوقاية من الغرق وأن التدخلات القابلة للتوسيع والمنخفضة التكلفة متاحة، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى وضع استجابة فعالة ومنسقة فيما بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الصدد،

1 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر، على أساس طوعي، في اتخاذ الإجراءات التالية، وفقا للظروف الوطنية:

(أ) تعيين جهة اتصال وطنية للوقاية من الغرق؛

---

(71) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(72) القرار 256/71، المرفق.

(73) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(ب) وضـع خطة وطنية للوقاية من الغرق، تتضـمن مجموعة من الأهداف القابلة للقياس وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك في إطار خطط وسياسات وبرامج صحية وطنية أوسع نطاقا؛

(ج) وضــع برامج للوقاية من الغرق بما يتماشــى مع التدخلات الموصــى بها من قبل منظمة الصــحة العالمية، أي الاســتعانة بالحواجز، والإشـراف، ومهارات السـباحة، والتدريب على الإنقاذ والإنعاش، وتنظيم اسـتعمال القوارب وإدارة مخاطر الفيضانات والقدرة على مواجهتها؛

(د) ضـمان سـن قوانين للسـلامة المائية وإنفاذها بفعالية، في جميع القطاعات ذات الصـلة، ولا سـيما في مجالات الصحة، والتعليم، والنقل والحد من مخاطر الكوارث، عند الاقتضاء، والنظر في وضع أنظمة ملائمة وتناسبية في المجالات التي لا توجد فيها أنظمة بعد؛

(هـ) إدراج الغرق في سجلات التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية وتجميع جميع البيانات عن وفيات الغرق في التقديرات الوطنية؛

(و) تعزيز الوعي العام بشأن الوقاية من الغرق وحملات تغيير السلوك؛

(ز) تشـــجيع إدماج الوقاية من الغرق ضـــمن البرامج القائمة للحد من مخاطر الكوارث، لا ســـيما في المجتمعات المحلية المعرضة لخطر الفيضانات والغمر الساحلي، بما في ذلك من خلال التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي؛

(ح) دعم التعاون الدولي عن طريق تبادل الدروس المســـتفادة، والخبرات وأفضـــل الممارســـات، داخل المناطق وفيما بينها؛

(ط) تشـجيع أنشـطة البحث والتطوير في مجال الأدوات والتكنولوجيا المبتكرة للوقاية من الغرق، وتعزيز بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية؛

(ي) النظر في اســتحداث دروس في مجالات الســلامة المائية، والســباحة والإســعافات الأولية في إطار المناهج المدرسية، بما يتفق مع إطار الحوكمة الذي تعتمده الدولة العضو في مجال التعليم؛

2 – ***تدعو*** منظمة الصـحة العالمية إلى مسـاعدة الدول الأعضـاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الوقاية من الغرق، وتنســيق الإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

3 – ***تقرر*** إعلان يوم 25 تموز/يوليه يوما عالميا للوقاية من الغرق؛

4 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضـاء ومؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وكذلك الجهات المعنية الأخرى صـاحبة المصـلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للوقاية من الغرق ســنويا بطريقة مناســبة ووفقا للأولويات الوطنية، من خلال التثقيف وتبادل المعارف وغير ذلك من الأنشــطة، من أجل زيادة الوعي بشــأن أهمية الوقاية من الغرق والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة عاجلة متعددة القطاعات لتحسين السلامة المائية، بهدف الحد من الوفيات التي يمكن الوقاية منها؛

5 – ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشــطة التي يمكن أن تنشــأ عن الاحتفال باليوم العالمي للوقاية من الغرق ينبغي أن تغطى من التبرعات، وفقا للقدرات الوطنية؛

6 – ***تدعو*** منظمة الصحة العالمية إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للوقاية من الغرق، بالتعاون مع سائر المنظمات المعنية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي على النحو المناسب.

القرار 274/75

اتخذ في الجلسة العامة 62، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.81 و A/75/L.81/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جنوب السودان، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، هندوراس

274/75 – اليوم الدولي للقاضيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

وإذ تؤكّد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(74)] وأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان مساهمة حيوية في إحراز تقدّم في تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمرٌ بالغ الأهمية،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلاً نسبياً من النساء يعملن كقاضيات، بما في ذلك المناصب القيادية العليا في سلك القضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به الشبكةُ العالمية لنزاهة القضاء التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إدماج مسائل تمثيل المرأة في النظُم القضائية،

وإذ تؤكد مجددا أن المشاركة النشطة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمرٌ أساسي لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تؤكد مجددا أيضاً الالتزام بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعَّالة من أجل الارتقاء بمركز المرأة في نظُم ومؤسسات العدالة القضائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها،

---

(74) القرار 1/70.

1 - ***تقرر*** إعلان يوم 10 آذار/مارس من كل عام يوماً دولياً للقاضيات؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، ورابطات القاضيات حيثما وجدت، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاحتفال باليوم الدولي للقاضيات كل عام بأنسب طريقة يرتئيها كلٌ منهم، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة، من أجل تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات السلك القضائي؛

3 - ***تشدد*** على أن تُموَّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلَع جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم الدولي للقاضيات بما يليق بالمناسبة.

القرار 275/75

اتخذ في الجلسة العامة 62، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.80 و A/75/L.80/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

275/75 – التضامن مع حكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك مع البلدان المجاورة المتضررة من آثار ثوران بركان لا سوفريير، وتقديم الدعم لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وكذلك جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق من العواقب الخطيرة للثوران الانفجاري لبركان لا سوفريير في سانت فنسنت وجزر غرينادين منذ 9 نيسان/أبريل 2021، الذي أدى إلى تشريد السكان وفقدان سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والأمن الصحي وسبل الوصول إلى البنى التحتية الاجتماعية، ومن الحاجة الملحة إلى استعادة الأوضاع الطبيعية لصالح السكان،

وإذ يساورها القلق من آثار استمرار ثوران بركان لا سوفريير على البنى التحتية الأساسية وغيرها من المجالات وعلى اقتصادات البلدان المجاورة، مما قد يؤثر سلبا على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان،

وإذ تلاحظ بقلق ارتفاع الخطر على الصحة العامة الذي يشكله انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بين الأشخاص الذين وُفر لهم المأوى داخل الأراضي الوطنية لسانت فنسنت وجزر غرينادين وخارجها على السواء، ولا سيما في غياب التوزيع العادل للقاحات كوفيد-19،

وإذ تشدد على الاحتياجات الخاصة لسانت فنسنت وجزر غرينادين والبلدان المجاورة المتضررة والتحديات التي تواجهها بوصفها دولا جزرية صغيرة نامية، وإذ تسلم بالتحديات والمعوقات الإضافية التي تواجه تلك البلدان في أعقاب ثوران بركان لا سوفريير،

وإذ تسلم بأن هذه الكارثة الطبيعية تعوق الجهود الجبارة التي تبذلها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لتحسين نوعية حياة جميع سكان سان فنسنت وتنفيذ خطة البلد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية (2013-2025)، تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة[75]،

وإذ ترحب بالمساعدة السخية والفورية التي قدمتها الجماعة الكاريبية والبلدان المجاورة، وغيرها من الدول والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، للتخفيف من حدة حالة الطوارئ هذه التي تشهدها سانت فنسنت وجزر غرينادين،

وإذ ترحب أيضا بإصدار نداء تمويلي وخطة استجابة للأمم المتحدة من جانب فريق الأمم المتحدة المعني بشرق البحر الكاريبي من أجل تعبئة تضامن المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية ودعم انتعاش سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك البلدان المجاورة المتضررة من آثار ثوران بركان لا سوفريير،

1 - ***تعرب عن تضامنها*** مع حكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك مع البلدان المجاورة المتضررة، وعن دعمها لها؛

2 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى مواصلة الجهود من أجل زيادة الدعم، وتشجع المؤسسات والمنظمات المالية الدولية على مواصلة الإسهام والاستجابة بسخاء طوال فترة حالة الطوارئ وعملية الإصلاح في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك في البلدان المجاورة المتضررة؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعم، في حدود سلطاته، جهود الإصلاح التي تبذلها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك البلدان المجاورة المتضررة.

---

(75) انظر القرار 70/1.

القرار 276/75

اتخذ في الجلسة العامة 62، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.78 و A/75/L.78/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أنغولا، بيلاروس، السنغال، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

276/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[76]،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع اتخاذ تدابير للتعاون على الصعيد الإقليمي من أجل النهوض بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 59/50 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي منحت فيه منظمة معاهدة الأمن الجماعي مركز المراقب لدى الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها 256/64 المؤرخ 2 آذار/مارس 2010، و 122/65 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 6/67 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، و 12/69 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، و 12/71 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و 331/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وإلى إعلانها المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين[77]،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها البيانان المؤرخان 13 كانون الثاني/يناير 2010[78] و 6 آب/أغسطس 2013[79]، اللذان يؤكدان أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظم الأساسية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المشترك المؤرخ 18 آذار/مارس 2010 المتعلق بالتعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن منظمة معاهدة الأمن الجماعي، منذ أن وُقعت معاهدة الأمن الجماعي، قد تحولت إلى مؤسسة متعددة المهام لديها القدرة على التصدي بشكل مناسب لطائفة متنوعة من الأخطار والتحديات ضمن نطاق مسؤوليتها،

---

(76) A/75/345-S/2020/898.

(77) القرار 57/49، المرفق.

(78) S/PRST/2010/1؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2009 – 31 تموز/يوليه 2010* (S/INF/65).

(79) S/PRST/2013/12؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

وإذ تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من أجل تحقيق أهدافها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب، بسبل منها التنفيذ الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[80] وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى مختلف المبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية،

وإذ تثني على الخطوات العملية التي اتخذتها منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما على أساس مذكرة التفاهم بشأن التعاون والتفاعل بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التي وقّعت في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

وإذ ترحب بإسهام منظمة معاهدة الأمن الجماعي عمليا في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[81]، للفترة 2009–2019، وكذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام 2016 المكرسة لمشكلة المخدرات العالمية[82]، وإذ تشدد بصفة خاصة على الأهمية العملية الكبيرة للعملية الإقليمية لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي المسماة "عملية القناة" (Kanal)، التي تجري في إطار استراتيجية الدول الأعضاء في المنظمة لمكافحة المخدرات للفترة 2021–2025، من أجل مكافحة تهريب المواد الأفيونية والمخدرات من فئة القنب والكوكايين والمواد التركيبية المستخدمة في تصنيع المخدرات من أفغانستان إلى أراضي دول منطقة أوروبا وآسيا ومكافحة أنشطة الجماعات المنظمة الضالعة في الاتجار بالمخدرات وقادتها،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة التي تبذلها منظمة معاهدة الأمن الجماعي من خلال عمليتها الإقليمية المسماة "نيليغال" (Nelegal) بهدف الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تعزيز التعاون العملي استنادا إلى مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي أبرمت في 28 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما تقدمه الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي من مساهمات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن مشاركة ممثلي الأمم المتحدة في المناورات التدريبية التي تنظمها منظمة معاهدة الأمن الجماعي في مجال حفظ السلام،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 17 كانون الثاني/يناير 2017،

وإذ تلاحظ عزم المنظمتين الوطيد على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون ذات الأولوية،

---

(80) القرار 288/60.

(81) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2009، الملحق رقم 8* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(82) القرار دإ-1/30، المرفق.

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وتنوه على وجه الخصوص بتطوير التفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي لما فيه منفعة الطرفين؛

2 – ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمة العملية القيّمة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي وما تبذله من جهود في سبيل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام وتدعيم نظام الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، والتعافي من الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، مما يساهم في بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وإعمال مبادئها؛

3 – ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي لتعزيز التنسيق والتعاون في المجالات محل الاهتمام المشترك ووضع طرائق محددة لهذا التعاون، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما بطرق منها تبادل المعلومات؛

4 – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة التشاور بانتظام مع الأمين العام لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي، من خلال الاتصالات الثنائية والأطر المختلفة، بما في ذلك المشاورات التي تجري بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

5 – ***تدعو*** الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى مواصلة تفاعلهما من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على نحو متسق وشامل؛

6 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى زيادة التعاون والتنسيق فيما بينها وإلى تعزيز اتصالاتها المباشرة في المجالات محل الاهتمام المشترك؛

7 – ***تشجع*** كلتا المنظمتين على مواصلة النظر في السبل الممكنة لزيادة تعزيز التفاعل بينهما في مجال حفظ السلام؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

9 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 277/75

اتخذ في الجلسة العامة 66، المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتا مقابل 15 صوتا وامتناع 28 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.82 و A/75/L.82/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر،

المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

* *المؤيدون*: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، مصر، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بروني دار السلام، بوتان، البوسنة والهرسك، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، صربيا، العراق، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كينيا، ليبيا، مالي، ناميبيا، نيبال، الهند

277/75 – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد احترامها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[83]، وبخاصة الفقرتان 138 و 139 منها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009 بشأن المسؤولية عن الحماية،

وإذ تحيط علما بالتقارير السنوية للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية وبالتوصيات ذات الصلة الواردة فيها، بما في ذلك الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

1 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول أعمالها السنوي البند المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية"؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

---

(83) القرار 1/60.

القرار 278/75

اتخذ في الجلسة العامة 66، المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.83 و A/75/L.83/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، توغو، الجزائر، جزر مارشال، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، الهند، هنغاريا، اليابان

278/75 – إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على اتخاذ تدابير لتحسين مستويات المعيشة والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية،

وإذ تشير إلى قرارها 266/75 المؤرخ 3 آذار/مارس 2021 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال، واقتناعاً منها بأن أنشطة الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال وهيئاته ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مصالح جميع بلدان وسط آسيا واحتياجاتها،

وإذ تشير إلى قرارها 229/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 283/72 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2018 بشأن تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل ضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة في منطقة وسط آسيا، الذي أشارت فيه إلى أهمية تطوير وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي في مجال الاستخدام الرشيد والمتكامل لموارد المياه والطاقة في وسط آسيا، مع مراعاة مصالح جميع دول المنطقة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 214/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في وسط آسيا، الذي سلّمت فيه بأهمية دور السياحة المستدامة بوصفها أداة إيجابية من أدوات تحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب وبإسهامها في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وحماية البيئة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركِّز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدّ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام[84]، الذي يتضمن معلومات عن الاتجاهات في التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتأثيرها على التنمية المستدامة، ويعرض الدروس المستخلصة والممارسات الرشيدة في البلدان النامية في مجال تعزيز القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، ويُبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في المناقشات السياساتية والبحوث الرفيعة المستوى المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، بوصفها عامل تمكين لتحقيق التنمية المستدامة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، المعنون "عصر الترابط الرقمي"، الذي قدِّم إلى الأمين العام في 10 حزيران/يونيه 2019، وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي"، الذي قدِّم في 11 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئياً، تأديته في مجال التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود حماية البيئة، والتعجيل بخطى التنويع الاقتصادي والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفي ما بينها، أمورٌ أساسية في النهوض بقدرة هذه البلدان على إنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ تقر بأن الآثار البشرية والبيئية والاجتماعية – الاقتصادية السلبية لمأساة حوض بحر آرال تتجاوز حدود المنطقة وتثير الانشغال على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إنشاء الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء للأمن البشري لمنطقة بحر آرال برعاية الأمم المتحدة، بهدف التغلب على الظروف السلبية الناجمة عن الكارثة الإيكولوجية في منطقة بحر آرال وتنفيذ مشاريع لتحسين الحالة الاجتماعية – الاقتصادية في المنطقة،

وإذ تلاحظ إنشاء مركز الابتكار الدولي لحوض بحر آرال تحت قيادة رئيس جمهورية أوزبكستان، الذي يُتوخى من أنشطته المضطلع بها على المستوى الوطني تحسين النظام الإيكولوجي والحياة المستدامة في الأراضي المالحة، وكذلك التعاون في مجال الشراكات مع المنظمات الدولية من أجل إيجاد وتنفيذ الابتكارات والحلول لمختلف مشاكل البيئات المالحة في قاع بحر آرال المجفّف،

1 – ***تؤيد*** المبادرة الرامية إلى تحويل منطقة بحر آرال من منطقة أزمة إيكولوجية إلى منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية؛

2 – ***تعرب عن دعمها*** للجهود والمبادرات الإقليمية الجارية لتعزيز الحالة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية في منطقة بحر آرال؛

3 – ***تشجع*** البحوث والأنشطة الاستشارية العلمية لمواصلة إنقاذ البيئة وتحسينها، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحسين نوعية حياة السكان في منطقة بحر آرال؛

____

(84) A/74/230.

4 - ***تؤكد من جديد*** أن الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال يظل الوكالة الدولية الرئيسية التي تهدف إلى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني في منطقة بحر آرال، وفي حوض بحر آرال برمته، مع مراعاة مصالح جميع دول المنطقة؛

5 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى إجراء بحوث تعاونية مشتركة متعدد التخصصات وأنشطة تعاون علمي وابتكاري في منطقة بحر آرال مع الصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال، وكذلك مع المبادرات الوطنية مثل مركز الابتكار الدولي لحوض بحر آرال تحت قيادة رئيس جمهورية أوزبكستان، واستحداث مناطق وقائية مكسوة بالغابات في قاع بحر آرال المجفّف؛

6 - ***تشدد*** على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي في سبيل تنفيذ الإجراءات المشتركة الرامية إلى التغلب على عواقب أزمة بحر آرال وتحقيق استقرار الوضع الإيكولوجي في منطقة بحر آرال، ومنع المزيد من التصحر والتخفيف من حدة الآثار البيئية والاجتماعية - الاقتصادية السلبية عن طريق تثبيت أساليب تحسين غابات الكتل الرملية في قاع بحر آرال المجفَّف، الذي يخضع لما ينتقل من رماد وملح وغبار، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكيف مع تغير المناخ، وتطوير السياحة البيئية وتنفيذ تدابير أخرى؛

7 - ***تعلن*** منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية، وفي هذا السياق تهيب بالدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة إلى استحداث وتنفيذ التكنولوجيات السليمة بيئياً وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام وتكنولوجيات توفير الطاقة والمياه في منطقة بحر آرال، تماشياً مع الهدف 17-7 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030[85].

القرار 279/75

اتخذ في الجلسة العامة 66، المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.84 و A/75/L.84/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، البرازيل، تركيا، سلوفاكيا، السنغال، الصين، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، مصر، منغوليا، هنغاريا، اليابان

279/75 - السنة الدولية للزجاج، عام 2022

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي -

---

(85) القرار 1/70.

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشـــأن خطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشـــكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاق باريس[86]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ[87] التي لم تودع بعد صـكوك التصـديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السـنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسـنوات الدولية واحتفالات الذكرى السـنوية، ولا سـيما الفقرات من 1 إلى 10 من مرفقه بشـأن المعايير المتفق عليها لإعلان الســـنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان ذكرت فيهما أنه ينبغي ألا تعلن ســـنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تشـــير إلى قرارها 231/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديســمبر 2020، الذي تسـلّم فيه بأن الشـراكات بين أصــحاب المصـــلحة المتعددين والموارد والمعارف والقدرات الإبداعية الموجودة لدى القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوســـاط العلمية والأكاديمية والمؤسسات الخيرية والبرلمانات والسلطات المحلية والمتطوعين وأصحاب المصلحة الآخرين سيكون لها دورٌ مهم من أجل حشد المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتبادلها، وتكميل الجهود الحكومية،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرارها 17/73 المؤرخ 26 تشـرين الثاني/نوفمبر 2018، الذي تُشـــجع فيه الدول الأعضـــاء على مواصـلة النظر في أثر التغيرات التكنولوجية السـريعة الرئيسـية على تحقيق أهداف وغايات التنمية المسـتدامة من أجل الاسـتفادة من الفرص والتصـدي للتحديات، وتعزيز وضـــع الاســتراتيجيات الوطنية والســياســات العامة، وخرائط طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار، وبناء القدرات والمشاركة العلمية، وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تسـلّم بأن الزجاج قد رافق البشـرية لعدة قرون، مما أثرى نوعية حياة الملايين، وأن الزجاج، بصـفته إحدى أهم المواد وأكثرها تنوّعا وتحولا عبر التاريخ، يعد عنصـرا هاما في مجالات عديدة، بما في ذلك الفضـاء الجوي وقطاع صـناعة السـيارات، والهندسـة المعمارية، والفنون، وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، والطاقة، والرعاية الصـحية، والأعمال المختبرية، والبصـريات، والتعبئة والتخزين،

وإذ تضـــع في اعتبارها الفرص التي يمكن أن يوفرها الزجاج والتكنولوجيات المتعلقة بالزجاج والابتكارات الأخرى في هذا المجال في التطبيقات الحديثة، بما في ذلك على ســبيل المثال لا الحصـــر لوحات العرض وزجاج الاســتشـــعار الرقيق جدا،

---

(86) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(87) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وكابلات الألياف البصرية، ومعدات المختبرات، والعدسات والمجاهر البصرية، والمعدات الطبية، والاستخدام الصيدلاني، والزجاج الفولطا ضوئي، والبلاستيك المقوى، والعزل،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن إنتاج الزجاج نشاط كثيف الاستهلاك للطاقة له آثار كبيرة تاريخية ومستمرة على البيئة، فإن الزجاج يمكن أن يكون بديلا للبلاستيك وغيره من المواد ويمكن أن يسهم في تنفيذ أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في صناعة الزجاج للحد من استهلاك الطاقة، والانبعاثات الجوية وغيرها من الآثار البيئية، والفرص المتاحة لتعزيز الاستدامة في صناعة الزجاج، وتعزيز أوجه الكفاءة في إنتاج الزجاج، والنهوض بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، بما في ذلك الرمال، والتحول إلى استخدام الطاقات المتجددة،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على المضي قدما من أجل إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما يتسق مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4 المؤرخ 15 آذار/مارس 2019[88]، وتعزيز الاستدامة في السلوك الاستهلاكي وأنماط الاستهلاك، بما في ذلك إعادة استخدام الزجاج وإعادة تدويره والممارسات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن السنة الدولية للزجاج، عام 2022، ستؤكد الدور التكنولوجي والعلمي والاقتصادي والبيئي والتاريخي والفني للزجاج في مجتمعاتنا، مع التشديد على الإمكانيات الثرية لتطوير التكنولوجيات وإسهامها المحتمل في مواجهة تحديات التنمية المستدامة والمجتمعات الشاملة للجميع، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي العالمي، وإعادة البناء على نحو أفضل في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والجمع بين خيوط التكنولوجيا والتاريخ الاجتماعي والفن من خلال البرامج التعليمية والمعارض المتحفية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الاحتفال بالسنة الدولية للزجاج في عام 2022 يتيح فرصة لتعزيز إسهام أوساط العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التنمية المستدامة وفي تعزيز تمكين النساء والفتيات ومشاركتهن ومساهمتهن، من خلال التعليم في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ ترحب بأن السنة الدولية للزجاج، عام 2022، يمكن أن تيسر تبادل أفضل الممارسات وإقامة شراكات بين الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية لدعم البلدان النامية في تحقيق الاستدامة في صناعة الزجاج، وإيجاد فرص العمل وتحسين سبل العيش، وأنها يمكن أن تساعد على استبانة فرص الاستثمار ذات الأولوية، واحتياجات بناء القدرات، وآليات نقل التكنولوجيا على نحو منصف،

وإذ تلاحظ دعم اللجنة الدولية للزجاج، ورابطة جمعيات الزجاج، واللجنة الدولية للمتاحف والمجموعات الزجاجية في الترويج للسنة الدولية للزجاج، عام 2022، حيث جُمع ما يزيد على 300 1 تأييد من القطاع في 78 بلدا،

1 - ***تقرر*** إعلان سنة 2022 سنة دولية للزجاج؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى الاحتفال بالسنة الدولية، على النحو الملائم ووفقا للسياقات والأولويات الوطنية، من خلال أنشطة ترمي إلى التوعية بأهمية الزجاج في حياتنا اليومية وتوجيه الاهتمام على مستوى السياسات إلى تلك الأهمية؛

---

(88) UNEP/EA.4/Res.1.

3 – ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

4 – ***تدعو*** جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار.

القرار 280/75

اتخذ في الجلسة العامة 69، المعقودة في 24 أيار/مايو 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.88 و A/75/L.88/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، غواتيمالا، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

280/75 – الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان استكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعقود في استوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972[(89)]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[(90)] وجدول أعمال القرن 21[(91)] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21[(92)] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[(93)] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[(94)] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[(95)]، وكذلك

---

(89) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(90) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

(91) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(92) القرار دإ-2/19، المرفق.

(93) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس – 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(94) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(95) القرار 288/66، المرفق.

الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تعيد تأكيد جميع مبادئ إعلان ريو،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها 69/313 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن التأييد للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، UNEP@50، الذي ستنطلق فعالياته وتختتم في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

1 – ***تقرر*** عقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، يومَي 1 و 2 حزيران/يونيه 2022، في أسبوع يوم البيئة العالمي، للاحتفال بمرور خمسين عاما على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وصدور وثائقه الختامية، كمساهمة في البعد البيئي للتنمية المستدامة للتعجيل بتنفيذ الالتزامات المعقودة في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعافي المستدام من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

2 – ***تقرر أيضا*** أن يتعاضد الاجتماع الدولي مع الاحتفال بالسنة الخمسين لإنشاء برنامج البيئة، UNEP@50، بما يدرأ التداخل والازدواجية بين المناسبتين؛

3 – ***تقرر كذلك*** أن تمول جميع التكاليف المتصلة بالاجتماع الدولي وأعماله التحضيرية من موارد خارجة عن الميزانية؛

4 – ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السويد لاستضافة الاجتماع الدولي وتحمل تكاليفه، بدعم من كينيا؛

5 – ***تقرر*** أن ينتهي الاجتماع الدولي إلى موجز للمناقشات يكون بمثابة وثيقته الختامية؛

6 – ***تطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل كمركز تنسيق للدعم المقدم لتنظيم الاجتماع الدولي، على أن تقدم الأمانة العامة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة الدعم المناسب؛

7 – ***تدعو*** جمعية الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تقدم في دورتها الخامسة المستأنفة في عام 2022، عن طريق هيئتها الفرعية العاملة بين الدورات، لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تضطلع حاليا بعمليات حكومية دولية ذات صلة، مساهمة في سياق التمهيد للاحتفال بمرور 50 عاما على صدور إعلان ستوكهولم، حسب الاقتضاء؛

8 – ***تقرر*** أن تنظر، قبل نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، في طرائق عقد الاجتماع الدولي بأكفأ وأنجع طريقة ممكنة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

القرار 282/75

اتخذ في الجلسة العامة 71، المعقودة في 26 أيار/مايو 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.87/Rev.1 و A/75/L.87/Rev.1/Add.1، بصيغته المعدّلة في الوثائق A/75/L.90 و A/75/L.91 و A/75/L.92، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون

282/75 – مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

إذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصا جديدة للجناة وقد تؤدي إلى استفحال مستويات الجريمة ودرجات تعقيدها،

وإذ تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي قررت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ينبغي أن تتفق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائق القيام بتلك الأنشطة قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها،

1 – ***ترحب*** بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية في دورتها التنظيمية المعقودة في 10 أيار/مايو 2021[96]؛

2 – ***تقرر*** أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل باعتباره أمانة اللجنة المخصصة؛

3 – ***تشير مع التقدير*** إلى الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021؛

____

(96) السيدة فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، رئيسة؛ والسيد أرسي دوينوغرا فردوسي (إندونيسيا)، مقررا؛ والسيد إميل ستويانوفسكي (أستراليا)، والسيد وو هايوين (الصين)، والسيد كلاوديو بيغيرو كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية)، والسيد محمد حمدي الملا (مصر)، والسيد ماركو كونابو (إستونيا)، والسيد تشيتارو شيميزو (اليابان)، والسيدة صبرا أماري موريلو سنتينو (نيكاراغوا)، والسيد تيرلومون جورج – ماريا تينديزوا (نيجيريا)، والسيدة دومينيكا كرويس (بولندا)، والسيد أنطونيو دي ألميدا ريبيرو (البرتغال)، والسيد دميتري بوكين (الاتحاد الروسي)، والسيدة كيتي سويب (سورينام)، والسيد جيمس والش (الولايات المتحدة الأمريكية)، نوابا للرئيسة.

4 – ***تقرر*** أن تعقد اللجنة المخصصة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، اعتبارا من كانون الثاني/يناير 2022، وأن تختم عملها من أجل تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن تعقد اللجنة المخصصة الدورات التفاوضية الأولى والثالثة والسادسة في نيويورك والثانية والرابعة والخامسة في فيينا، وأن تسترشد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، بينما يجري اتخاذ جميع قرارات اللجنة بشأن المسائل الموضوعية التي لم يحصل بشأنها توافق في الآراء بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المشاركين في التصويت، على أن تقوم الرئيسة قبل ذلك، بناء على قرار يتخذه المكتب، بإبلاغ اللجنة بأن كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء قد استُنفد؛

6 – ***تقرر كذلك*** أن تعقد اللجنة المخصصة الدورة الختامية في نيويورك لأغراض اعتماد مشروع الاتفاقية؛

7 – ***تقرر*** أن تدعو إلى الدورات الموضوعية للجنة المخصصة، حسب الاقتضاء، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة، بمن فيهم ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلو اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفة مراقبين؛

8 – ***تؤكد من جديد*** أن ممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقرار المجلس 1996/31 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، يجوز لهم أن يسجلوا أنفسهم لدى الأمانة للمشاركة في دورات اللجنة المخصصة؛

9 – ***تطلب*** إلى رئيسة اللجنة المخصصة أن تقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإعداد قائمة بأسماء ممثلي المنظمات الأخرى غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بمن فيهم من لديهم الخبرة في ميدان الجريمة السيبرانية، الذين يمكنهم أن يشاركوا في عمل اللجنة المخصصة، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل وإيلاء ما يجب من اعتبار للتكافؤ بين الجنسين، وأن تقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[97]، وأن تعرض القائمة على نظر اللجنة المخصصة كي تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن المشاركة؛

10 – ***تشجع*** رئيسة اللجنة المخصصة على استضافة مشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية؛

11 – ***تؤكد من جديد*** أن تراعي اللجنة المخصصة مراعاة كاملة الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج؛

12 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنظيم ودعم عمل اللجنة المخصصة من ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية؛

---

(97) تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام رئيسة اللجنة المخصصة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

13 – ***تحث*** الدول الأعضـــاء على تقديم تبرعات مالية من خارج الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكفالة التمويل الذي يمكن من مشـــاركة ممثلي البلدان النامية، ولا ســيما تلك التي ليس لديها تمثيلية قارة في فيينا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عن طريق تغطية تكاليف سفرهم ونفقات إقامتهم؛

14 – ***تقرر*** أن تدرج في جداول الأعمال المؤقتة لدوراتها الســـادســـة والســـبعين إلى الثامنة والســـبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

القرار 283/75

اتخذ في الجلسة العامة 73، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.93 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

283/75 – طرائق عقد الاجتماع الرفيع المســتوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى القرار 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســـمبر 2020، الذي يســـتند إلى القرار 192/68 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013، الذي تقرر فيه القيام مرة كل أربع سـنوات اعتبارا من الدورة الثانية والسـبعين للجمعية العامة، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات، وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشـخاص يُعقد في دورتها السـادسـة والسبعين وفي موعد أقصـاه كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، الذي اعتمدت بموجبه خطة العمل العالمية،

وإذ تشـــير كذلك إلى قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2000، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[98] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشـــخاص، وبخاصـــة النســـاء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[99]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشـــير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/ســـبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030"،

---

(98) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(99) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

1 – *تقرر* أن يعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص(100) يومي الإثنين، 22 تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وأن يتكون من جلسة عامة افتتاحية تعقد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00، وجلسات عامة تعقد في 22 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:30، وجلسة عامة ختامية تعقد في الساعة 17:30، وكذلك من حلقتي نقاش حواريتين متعاقبتين تعقدان في 22 تشرين الثاني/نوفمبر بعد الظهر؛

2 – *تقرر أيضا* ما يلي:

(أ) أن تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية بيانات يلقيها كل من رئيس الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، والأمين العام، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى شخصية مرموقة مشاركة فعليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل للمجتمع المدني، يكون واحد منهما على الأقل من بين الضحايا ويتولى اختيارهما رئيس الجمعية العامة؛

(ب) أن تستمع الجلسات العامة إلى بيانات تلقيها الدول الأعضاء والمراقبون في الجمعية العامة، وأن توضع قائمة المتكلمين وفقا للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة وألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) سيحدد رئيس الجمعية العامة الشكل النهائي للاجتماع الرفيع المستوى، بالحضور الشخصي أو الافتراضي أو المختلط، بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2021 بناء على تقييم للظروف الصحية وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

3 – *تقرر كذلك* بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى؛

4 – *تقرر كذلك* أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش الحواريتين المقرر عقدهما في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بعد الظهر، والمقرر أن تترأس كلَّ واحدة منهما دولةٌ عضو بدعوة من رئيس الجمعية العامة، بعد مشاورات مع المجموعات الإقليمية، على النحو التالي:

(أ) ستتناول حلقة النقاش الحوارية 1، المقرر عقدها من الساعة 15:00 إلى الساعة 16:30 موضوع "خطة العمل العالمية والمشاكل والثغرات الدائمة في مجال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في جملة أمور، الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، لغرض الاستغلال الجنسي"؛

(ب) ستتناول حلقة النقاش الحوارية 2، المقرر عقدها من الساعة 16:30 إلى الساعة 18:00، موضوع "خطة العمل العالمية والمسائل الناشئة، مثل الاتجار بالأشخاص في سياق كوفيد-19، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي على الإنترنت"؛

(ج) يقدم رئيسا حلقتي النقاش الحواريتين موجزين للمناقشات في الجلسة العامة الختامية، تعقبهما ملاحظات ختامية يدلي بها رئيس الجمعية العامة؛

---

(100) القرار 64/293.

(د) من أجل أن تتسم المناقشات بالطابع التحاوري والموضوعي، يشارك في كل من حلقتي النقاش الحواريتين دول أعضاء، ومراقبون[101]، وممثلون لمنظمات الأمم المتحدة وكياناتها، وممثلون للمنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك للمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام؛

5 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثَّلين على أرفع مستوى ممكن؛

6 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أعضاء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين لأجهزة إنفاذ القانون، وبرلمانيين، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وضحايا للاتجار بالأشخاص، وممثلين للقطاع الخاص؛

7 – ***تدعو*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

8 – ***تدعو*** المهتمين بالموضوع من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

9 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستنظمان في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[102]، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

10 – ***تطلب كذلك*** إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع مع جميع الدول الأعضاء، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية للاجتماع الرفيع المستوى، بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

11 – ***تطلب أيضا*** إلى رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة أن يقوم، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى وفي موعد لا يتجاوز آب/أغسطس 2021، بتنظيم ورئاسة اجتماعين لجلسة استماع حوارية غير رسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، يحضرهما ممثلون عن الدول الأعضاء، وجميع المراقبين لدى الجمعية العامة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[103]، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات

(101) مذكرة من الأمانة العامة معنونة "قائمة الدول غير الأعضاء والكيانات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها" (A/INF/75/3/Rev.1).

(102) تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

(103) القرار 134/48، المرفق.

الأكاديمية والقطاع الخاص المدعوة، وترحب بمساهماتهم في العملية التحضيرية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزاً لوقائع جلسة الاستماع؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات الأخرى ذات المصلحة على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلون للمنظمات غير الحكومية من تلك البلدان، من أجل ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد، حيثما اقتضى الأمر؛

13 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بوضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للجلسات، واضعا في الحسبان مدة تلك الجلسات، وتحديد الشخصية المرموقة وممثل المجتمع المدني اللذين سيتكلمان في الجلسة العامة الافتتاحية وتحديد رئيسي حلقتي النقاش الحواريتين، مع أخذ مستوى التمثيل وكذلك التمثيل الجغرافي العادل بعين الاعتبار؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى ذات المصلحة على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

القرار 284/75

اتخذ في الجلسة العامة 74، المعقودة في 8 حزيران/يونيه 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.95 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

* *المؤيدون*: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، نيكاراغوا

الممتنعون: لا أحد

284/75 – الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي المعنون "الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030" المرفق بهذا القرار.

المرفق

الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030

1 – نحن رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة في الفترة من 8 إلى 10 حزيران/يونيه 2021، سعيا منا إلى جعل العالم على المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بوصفه تهديدا للصحة العامة بحلول عام 2030 وتسريع خطى التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 3 المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه:

(أ) نأسف لإصابة أكثر من 75 مليون شخص بفيروس نقص المناعة البشرية ووفاة أكثر من 32 مليون شخص بسبب أمراض مرتبطة بالإيدز منذ بداية هذا الوباء العالمي؛

(ب) نعرب عن بالغ القلق وشديد الأسف لعدم تحقيق المجتمع الدولي أهداف عام 2020 الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام 2016[104] رغم أن لدينا المعرفة والأدوات لدرء كل إصابة جديدة بالفيروس وكل حالة وفاة مرتبطة بالإيدز؛

(ج) نلتزم باتخاذ إجراءات عاجلة وتحويلية لإنهاء أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعرقية والجنسانية، والقوانين والسياسات والممارسات التقييدية والتمييزية، ووصمة العار والأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تديم وباء الإيدز العالمي؛

(د) نلتزم بقوة بالاضطلاع بدور قيادي أكبر وبالعمل معا من خلال التعاون الدولي، وتنشيط تعددية الأطراف، والمشاركة المجتمعية الهادفة للتعجيل بإجراءاتنا الجماعية الوطنية والإقليمية والعالمية على وجه السرعة بغية كفالة الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم، وزيادة الاستثمارات في البحث والتطوير والعلوم والابتكارات سعيا إلى بناء عالم أوفر صحة للجميع، والاستفادة من عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة وضمان عدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

(هـ) نلتزم بإعادة البناء بشكل أفضل بطريقة أكثر إنصافا وشمولا بعد جائحة كوفيد-19 التي كان لها تأثير على وباء الإيدز العالمي وبناء القدرة على الصمود في وجه الجوائح المقبلة وغيرها من التحديات الصحية والإنمائية العالمية، وبالاستمرار

____

(104) القرار 70/266، المرفق.

في تسخير الاستثمارات والخبرات في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية لمواصلة النهوض بالصحة العامة وتعزيز النظم الصحية؛

(و) نلتزم باتخاذ إجراءات عاجلة على مدى السنوات الخمس القادمة في إطار استجابة عالمية منسقة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية تقوم على التضامن العالمي وعلى تقاسم المسؤولية من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في هذا الإعلان، والعمل على وجه السرعة على إيجاد لقاح ضد الفيروس وعلاج له، تسليماً منا بأن تحقيق الالتزامات سيفضي إلى تقليص حالات الإصابة السنوية الجديدة بالفيروس إلى أقل من 000 370 حالة وحالات الوفيات السنوية المرتبطة بالإيدز إلى أقل من 000 250 حالة بحلول عام 2025 وإلى إحراز التقدم نحو القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المرتبطين بالفيروس.

القضاء على الإيدز أمر في المتناول، لكنه يستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة

وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا:

نعيد تأكيد تصميم المجتمع الدولي

2 – نعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[105]، بما في ذلك الغاية 3-3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[106]، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين[107]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[108]، ونتائج مؤتمرات استعراضهما، وإعلاني ألما – آتا وأستانا بشأن الرعاية الصحية الأولية وغيرها من الصكوك والاتفاقات ونتائج الأمم المتحدة وبرامج العمل ذات الصلة؛

3 – نعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2001[109] والإعلانات السياسية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الصادرة في الأعوام 2006[110] و 2011[111] و 2016؛

4 – نعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[112]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل[113]، والإعلان السياسي

(105) القرار 70/1.

(106) القرار 69/313، المرفق.

(107) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(108) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(109) القرار دإ-2/26، المرفق.

(110) القرار 60/262، المرفق.

(111) القرار 65/277، المرفق.

(112) القرار 71/3.

(113) القرار 73/3.

المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير الـمُعْدية ومكافحتها[114]، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[115]؛

5 – نشـير إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك لجنة وضع المرأة، وجمعية الصحة العالمية؛

6 – نحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "معالجة أوجه عدم المساواة والعودة إلى المسار الصحيح نحو القضاء على الإيدز بحلول عام 2030"[116] والاستراتيجية العالمية لمكافحة الإيدز 2021-2026، "إنهاء أوجه عدم المساواة والقضاء على الإيدز" التي قدمها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

7 – نعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[117] ونلتزم باحترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، ونحث على إدماج جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، في جميع سياسات وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

8 – نعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، ونؤكد على أن توافر تركيبة خدمات الوقاية، والفحص، والعلاج، والرعاية، والدعم، والخدمات الصحية والاجتماعية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ومواد الإعلام والتثقيف، المقدمة دون وصم ودون تمييز، وإمكانية الحصول عليها، وقبولها، وتحمل تكلفتها، وجودتها، هي عناصر أساسية لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق؛

9 – نعيد تأكيد الالتزام بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، ونعيد تأكيد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

10 – نعيد تأكيد الحقوق السيادية للدول الأعضاء، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة وفاء جميع البلدان بالالتزامات والتعهدات الواردة في هذا الإعلان، بما يتفق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

11 – نؤكد على الدور الهام للعوامل الثقافية والأسرية والأخلاقية والدينية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يؤديه الزعماء الدينيون في الوقاية من وباء الإيدز العالمي وفي العلاج والرعاية والدعم؛

12 – نسلّم بأن القضاء على الإيدز يتطلب إنهاء جميع أوجه عدم المساواة والدفع بالإجراءات المتعددة القطاعات عبر مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وبأن التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية يسهم إسهاما حيويا في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

---

(114) القرار 73/2.

(115) القرار 74/2.

(116) A/75/836.

(117) القرار 217 ألف (د-3).

13 – نسلّم أيضا بأن الفقر وسوء الحالة الصحية يرتبطان ارتباطا لا ينفصم وبأن الفقر يمكن أن يزيد من خطر تفاقم العدوى وصولاً إلى الإصابة بالإيدز نظرا لانعدام فرص الحصول على الخدمات المتصلة بالعلاج الشامل والتغذية الكافية وخدمات الرعاية، والعجز عن تغطية التكاليف المتصلة بخدمات العلاج، بما في ذلك النقل؛

14 – نلاحظ أن عام 2021 يصادف مرور 40 عاما على الإبلاغ عن أولى حالات الإيدز، و 25 عاما على بدء برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عمله بوصفه برنامجا فريدا متعدد الأطراف ومتعدد القطاعات لقيادة جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة وباء الإيدز العالمي، و 20 عاما على صدور إعلان الالتزام التاريخي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام 2001 وقرار إنشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛

التقدم والثغرات

15 – نعرب عن بالغ القلق لأن وباء الإيدز العالمي لا يزال يؤثر في كل منطقة من مناطق العالم، ويظل يشكل حالة من حالات الطوارئ العالمية وتحديا عويصا في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان والحالة الاجتماعية؛

16 – نسلّم بأنه في حين أن الإيدز وباء عالمي، إذ يوجد 38 مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على صعيد العالم، فإن الأوبئة الوطنية والإقليمية لها خصائص ودوافع مختلفة، وأنه، استنادا إلى السياقات الوبائية المختلفة، يلزم بلورة تدابير وتدخلات متمايزة للتصدي لها؛

17 – نرحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى تحديد أهداف طموحة ووضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ونشجع هذه الجهود؛

18 – نكرر مع بالغ القلق أنه في حين أن أفريقيا، ولا سيما أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، هي المنطقة التي أظهرت أكبر قدر من التقدم، فإنها تظل أكثر المناطق تضررا، وأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية على جميع المستويات للحد من الآثار المدمرة للوباء، ولا سيما على النساء والمراهقات والأطفال؛

19 – نعرب عن بالغ القلق لأن كل منطقة في العالم تعاني من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 2019، ونرحب بما تحقق في الآونة الأخيرة من تخفيضات في الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والوفيات المرتبطة بالإيدز في آسيا والمحيط الهادئ، ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الغربية والوسطى، وأمريكا الشمالية، ونلاحظ بقلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، ما زالت منطقة البحر الكاريبي تشهد أعلى معدلات الانتشار باستثناء أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، بينما يزيد عدد الإصابات الجديدة بالفيروس في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ونلاحظ أن 90 في المائة من الأشخاص المصابين حديثا بالفيروس يعيشون في 41 بلدا فقط؛

20 – نرحب بالتقدم المحرز منذ إعلان عام 2001، بما في ذلك تخفيض للوفيات المرتبطة بالإيدز بنسبة 54 في المائة وتخفيض للإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة 37 في المائة على صعيد العالم، بما يشمل تخفيضا بنسبة 68 في المائة في حالات الانتقال الرأسي للفيروس، ونلاحظ مع القلق في الوقت نفسه أن التقدم العام تباطأ بشكل خطير منذ عام 2016؛

21 – نعرب عن بالغ القلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في الحد من الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، إذ بلغ عدد الإصابات الجديدة 1,7 مليون إصابة في عام 2019 مقارنة بالهدف العالمي لعام 2020 وهو أقل من 000 500 إصابة، وإزاء زيادة الإصابات الجديدة بالفيروس في 33 بلدا على الأقل منذ عام 2016؛

22 – نلاحظ بقلق أن أوجه عدم المساواة عبر أشكال وأبعاد متعددة، وإن كانت مختلفة باختلاف السياقات الوطنية، يمكن أن تشمل تلك القائمة على الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ونوع الجنس، والعرق، والانتماء الإثني، والإعاقة، والعمر، ومستوى الدخل، والتعليم، والمهنة، والتفاوتات الجغرافية، والوضع من حيث الهجرة، والسجن، وهي حالات كثيرا ما تتداخل لمفاقمة بعضها البعض، وأسهمت في عدم تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية لعام 2020؛

23 – نلاحظ بجزع أن جائحة كوفيد-19 فاقمت أوجه عدم المساواة القائمة، وأحدثت انتكاسات إضافية، وأدت إلى مزيد من التقهقر في التصدي للإيدز، لا سيما في الحصول على الأدوية والعلاج والتشخيص، الأمر الذي أدى إلى تعميق التصدعات في عالم شديد التفاوت وفضح أخطار نقص الاستثمار في الصحة العامة والنظم الصحية وغيرها من الخدمات العامة الأساسية للجميع وفي التأهب للجوائح؛

24 – نرحب بالجهود التي بذلتها البلدان مؤخرا لإيجاد عوامل تمكين مجتمعية، بما في ذلك قوانين وسياسات وحملات للتثقيف العام ودورات تدريبية على مكافحة الوصم للعاملين في مجال الرعاية الصحية وموظفي إنفاذ القانون بما يبدد الوصم والتمييز اللذين لا يزالان يحيطان بفيروس نقص المناعة البشرية، ويمكن النساء والفتيات من تولي مسؤولية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وينهي تهميش الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين هم أكثر عرضة للإصابة به؛

25 – نلاحظ أنه ينبغي لكل بلد أن يحدد فئات السكان المعينة التي تعتبر أساسية فيما يخص انتشار الوباء فيه وطريقة التصدي له استنادا إلى السياق الوبائي المحلي، ونلاحظ بقلق أن الأدلة الوبائية العالمية تثبت أن أفراد الفئات السكانية الرئيسية تزيد احتمالات تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية أو نقلهم له، وأن من بين هؤلاء الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال الذين تزيد احتمالات إصابتهم بالفيروس مقارنة بعامة الناس بـ 26 مرة، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن الذين تزيد احتمالات إصابتهم بالفيروس بـ 29 مرة، والمشتغلات بالجنس اللائي تزيد احتمالات إصابتهن بالفيروس بـ 30 مرة، والمتحولون جنسيا الذين تزيد احتمالات إصابتهم بالفيروس بـ 13 مرة، والأشخاص المحتجزون في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة الذين ينتشر لديهم الفيروس بمعدل أعلى بست مرات من عامة الناس، ونلاحظ كذلك بقلق أن هؤلاء السكان وشركاءهم الجنسيين يمثلون 62 في المائة من الإصابات الجديدة بالفيروس في العالم و 98 في المائة في آسيا والمحيط الهادئ، و 60 في المائة في منطقة البحر الكاريبي، و 99 في المائة في أوروبا الشرقية ووسط آسيا، و 28 في المائة في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، و 77 في المائة في أمريكا اللاتينية، و 97 في المائة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، و 69 في المائة في غرب ووسط أفريقيا، و 96 في المائة في أوروبا الغربية والوسطى وأمريكا الشمالية؛

26 – نلاحظ أنه، وفقا للسياق الوبائي والاجتماعي لبلد معين، قد تكون فئات سكانية أخرى معرضة لخطر كبير للإصابة بالفيروس، ومنها النساء والمراهقات وشركاؤهن الذكور، والشباب، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأقليات الإثنية والعرقية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والرجال والنساء الذين يرتدون الزي العسكري، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

27 – نعرب عن القلق لأن خمسا من كل ست إصابات جديدة لدى المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 عاما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تحدث لدى الفتيات، وأن المراهقات والشابات (15-24 عاما) يمثلن 24 في المائة

من الإصابات بالفيروس رغم أنهن يمثلن 10 في المائة من السكان، وأن الإيدز هو السبب الرئيسي لوفاة المراهقات والنساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاما؛

28 – نعرب عن بالغ القلق إزاء الوصم، والتمييز، والعنف، والقوانين والممارسات التقييدية والتمييزية التي تستهدف الأشخاص المصابين بالفيروس والمهددين بالإصابة به والمتضررين منه – بما في ذلك لعدم الكشف عن الفيروس والتعرض له ونقله – والقوانين التي تقيد حركة الأشخاص المصابين بالفيروس والمهددين بالإصابة به والمتضررين منه أو حصولهم على الخدمات، بما في ذلك الفئات السكانية الرئيسية، والشباب، والنساء والفتيات على اختلاف أوضاعهن وظروفهن، وفي هذا الصدد، نستنكر أعمال العنف والتمييز ضدهم في جميع مناطق العالم؛

29 – نعترف بأن العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك عنف العشير، والوضع الاجتماعي والاقتصادي غير المتكافئ للمرأة، والحواجز الهيكلية التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديا، وعدم كفاية حماية الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للنساء والفتيات، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، تعرض للخطر قدرتهن على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتفاقم تأثير الإيدز؛

30 – نلاحظ بقلق بالغ أن الاحتياجات الكلية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمهددين بالإصابة به والمتضررين منه وللنساء والشباب، وحقوق الإنسان الواجبة لهم، ما زالت لم تلب بالقدر الكافي نظرا لقلة التكامل بين الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك للأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي والعنف الجنساني، بما يشمل العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، والخدمات القانونية، والحماية الاجتماعية؛

31 – نلاحظ بقلق أن الرجال يحصلون عموما على نتائج أسوأ من نتائج النساء في كامل سلسلة اختبارات الكشف عن حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه؛

32 – نلاحظ بقلق أن فيروس نقص المناعة البشرية على صعيد العالم لا يزال يؤثر تأثيرا غير متناسب على الشباب، وأن معرفة الشباب ووعيهم بالفيروس والإيدز وحصولهم على الخدمات الأساسية المتصلة بالفيروس واستخدامهم لها لا تزال منخفضة بشكل غير مقبول، وأن استخدام الرفالات آخذ في الانخفاض، وأن الشباب، الذين يمثلون 16 في المائة من سكان العالم، يمثلون 28 في المائة من الإصابات الجديدة بالفيروس، ونؤكد في الوقت نفسه ضرورة تهيئة بيئة لا تسمح بنشر معلومات غير دقيقة علميا عن الفيروس، بما في ذلك إنكار وجود الفيروس؛

33 – نلاحظ بجزع أن 000 150 طفل أصيبوا رأسيا بالفيروس في عام 2019 مقارنة بهدف عام 2020 وهو 000 20 طفل، في حين لم يحصل 000 850 طفل مصاب بالفيروس على العلاج، نظرا جزئيا لعدم وجود تغطية التشخيص المبكر للرضع وعدم وجود خيارات اختبار للأطفال الأكبر سنا الذين يصابون بالفيروس أثناء الرضاعة الطبيعية، وأنه لا يحصل بالتالي 47 في المائة من الأطفال المصابين بالفيروس في العالم – ثلثاهم في سن 5 سنوات أو أكثر – على العلاج المنقذ للحياة، ولا سيما في البلدان النامية، كنتيجة للحواجز الاجتماعية والهيكلية المماثلة التي يواجهها السكان البالغون، فضلا عن الحواجز الخاصة بالعمر، بما في ذلك انخفاض معدلات التشخيص، وعدم كفاية اكتشاف حالات الأطفال خارج بيئات الوقاية من الانتقال الرأسي للعدوى، وضعف ربط الأطفال بالعلاج، ومحدودية التركيبات الفعالة الصالحة للأطفال من مضادات الفيروسات العكوسة وعدم توافرها بكميات كافية في بعض البلدان والمناطق، ووصمة العار والتمييز، وانعدام الحماية الاجتماعية الكافية للأطفال ومقدمي الرعاية؛

34 – نلاحظ أنه، بفضل زيادة إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، فإن عددا متزايدا من الأشخاص يعيشون فترة أطول مع فيروس نقص المناعة البشرية، لكننا نلاحظ بقلق أن كبار السن المصابين بهذا الفيروس قد يواجهون تحديات خاصة، مثل الوصم والتمييز في أماكن الرعاية الصحية، وفي الحصول على العلاج والعناية الصحية، وزيادة خطر الإصابة بالأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض المزمنة الإضافية، بما في ذلك الأمراض العقلية؛

35 – نؤكد الدور الحاسم للعلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك العلوم الطبية الحيوية والسريرية، والعلوم الاجتماعية والسلوكية، والعلوم السياسية والاقتصادية، والنهج القائمة على الأدلة في تشكيل اتجاه الاستجابة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والتعجيل بها؛

36 – نؤكد أن التركيبة الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية هي حجر الزاوية في الاستجابة الفعالة لمكافحة هذا الفيروس وتشمل التدخلات التالية القائمة على الأدلة التي تعتمد على الخصائص الوبائية الوطنية والإقليمية: الرفالات الذكورية والعوازل الأنثوية والمزلقات، والوقاية بالعلاج، والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس، والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، وختان الذكور الطبي الطوعي، والحد من الأضرار[118]، وفقا للتشريعات الوطنية، ومواد الإعلام والتثقيف الشاملة، بما في ذلك داخل المدرسة وخارجها، وفحص وعلاج الأمراض المنقولة جنسيا، والتعليم الثانوي الجيد، والتمكين الاقتصادي، والصحة الجنسية والإنجابية، والحد من السلوك المحفوف بالمخاطر، وتشجيع السلوك الجنسي الأكثر أمانا، بما في ذلك الاستخدام الصحيح والمستمر للرفالات، ومنع العنف الجنسي والعنف الجنساني، والحد من الفقر والأمن الغذائي، وسلامة الدم، ونلاحظ في هذا الصدد بجزع النطاق المحدود لبرامج التركيبة الوقائية؛

37 – نلاحظ بقلق أن غالبية البلدان والمناطق لم تحرز تقدما كبيرا في توسيع برامج الحد من الأضرار، وفقا للتشريعات الوطنية، وكذا العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وغير ذلك من التدخلات ذات الصلة التي تمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض الأخرى المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، ولا سيما من قبل أولئك الذين يتعاطونها بالحقن، ونسترعي الانتباه العاجل إلى التغطية غير الكافية التي تتيحها هذه البرامج والبرامج الهادفة إلى علاج الإدمان التي تحسن من مستوى الالتزام بخدمات العلاج من المخدّرات للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وإلى التهميش والتمييز اللذين يطالان الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، ولا سيما أولئك الذين يتعاطونها بالحقن، عن طريق تطبيق قوانين تقييدية، الأمر الذي يحول دون حصولهم على الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وفي هذا الصدد، إلى كفالة إمكانية الحصول على المجموعة الكاملة من هذه الخدمات والاستفادة منها، بما في ذلك خدمات الوقاية والعلاج والتوعية، في السجون والأماكن المغلقة الأخرى، والتشجيع في هذا الصدد على أن يستخدم، حسب الاقتضاء، الدليل الفني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونلاحظ بقلق أن الوصم والتمييز على أساس نوع الجنس والعمر كثيرا ما يشكلان حاجزين إضافيين

---

(118) ينبغي أن تشمل المجموعة الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم لدى متعاطي المخدرات عن طريق الحقن في الوريد التدخلات التسعة التالية: '1' برامج الإبر والمحاقن؛ '2' والعلاج البديل للمواد الأفيونية المفعول وغيرها من علاجات إدمان المخدرات؛ '3' واختبار الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتقديم المشورة بشأنه؛ '4' والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة؛ '5' والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً؛ '6' وبرامج الرفالات والعوازل لمتعاطي المخدرات عن طريق الحقن في الوريد وشركائهم الجنسيين؛ '7' وتوفير مواد محددة الأهداف للإعلام والتثقيف والاتصال لفائدة متعاطي المخدرات عن طريق الحقن في الوريد وشركائهم الجنسيين؛ '8' والتطعيم ضد التهاب الكبد الفيروسي وتشخيصه وعلاجه؛ '9' والوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه.

يحولان دون حصول النساء والشباب الذين يتعاطون المخدرات، لا سيما أولئك الذين يتعاطونها بالحقن، على هذه الخدمات ودون الاستفادة منها؛

38 – نشيد بالتقدم المحرز في مجال البحث والتطوير والفعالية المؤكدة للتدخلات المبتكرة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أوجه التقدم في الوقاية بالعلاج، والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس، والعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة الطويلة الأمد للوقاية والعلاج، ومبيدات الميكروبات القائمة على مضادات الفيروسات العكوسة، وغير ذلك من الخيارات التي تبادر بها الإناث للحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل الحلقات المهبلية، والمبادرات الجارية لتحديد ومعالجة خطر مقاومة مضادات الميكروبات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المرتبطة به، وحالات المراضة المصاحبة، وحالات العدوى المصاحبة، وخاصة السل؛

39 – نرحب بالأدلة العلمية الحديثة المتعلقة بالفوائد الوقائية للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، الذي لم يظهر أي دليل على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الاتصال الجنسي بين الأزواج البالغين عندما يكون الشريك المصاب بالفيروس خاضعا لعلاج فعال ومستمر، في ظل وجود أحمال فيروسية بمستويات غير قابلة للكشف، حسبما أكدت الاختبارات الروتينية التي أجريت على فترات كما أوصت منظمة الصحة العالمية وبينت في مبادئها التوجيهية المحدثة لعام 2021، وهو ما يعرف بالحمل الفيروسي "غير القابل للكشف = غير القابل للانتقال" (Undetectable = Untransmittable (U = U))، ونعترف أيضا بالحاجة المستمرة إلى إجراء مزيد من البحوث؛

40 – نشيد بالتقدم المحرز في عدة مناطق من العالم نتيجة تطبيق البحوث التي أدت إلى زيادة هائلة وسريعة في العلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس واللجوء إلى العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، بالاقتران مع الوقاية بالعلاج، مما أدى إلى انخفاض سريع في عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

41 – نرحب بأن أكثر من 26 مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يخضعون للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة – وهو عدد زاد أكثر من ثلاث مرات منذ عام 2010 – ولكننا نلاحظ أنه، على الرغم من هذا التقدم، لا يزال 12 مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لا يحصلون على العلاج، ولا سيما في أفريقيا، وأن هؤلاء الأشخاص ممنوعون من الحصول على العلاج بسبب أوجه عدم المساواة، والأشكال المتعددة والمتداخلة من التمييز، والحواجز الهيكلية؛

42 – نؤكد من جديد أن حصول الجميع على الأدوية والسلع الأساسية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة على أساس من الإنصاف، ودون تمييز، عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ونلاحظ ببالغ القلق مع ذلك ارتفاع عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على الأدوية، كما نلاحظ أن استدامة تقديم العلاج المأمون والفعال والميسور التكلفة مدى الحياة من فيروس نقص المناعة البشرية لا تزال مهددة بعوامل من قبيل الفقر، ونشدد على أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح؛

43 – نلاحظ أن السل لا يزال السبب الرئيسي للوفاة لدى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأن أقل من نصف حالات السل لدى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يتم تشخيصها وعلاجها بشكل مناسب، ونلاحظ ضرورة زيادة التمويل للبحث والتطوير لاستحداث أدوات للوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه، بما في ذلك السل المقاوم للأدوية المتعددة، للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك في سياق كوفيد-19؛

44 - نلاحظ أن عدوى التهاب الكبد الفيروسي المصاحبة لفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الوفيات الناجمة عن هذه العدوى المصاحبة، يتم الإبلاغ عنها لدى جميع فئات السكان الأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وخاصة لدى الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن؛

45 - نلاحظ أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية هم أكثر عرضة بكثير للإصابة بالعديد من أنواع السرطان، بما في ذلك تلك الناجمة عن فيروس الورم الحليمي البشري، وأن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أكثر عرضة للإصابة بسرطان عنق الرحم بست مرات تقريبا، وأن معدلات الإصابة بسرطان الشرج أعلى بكثير لدى الرجال والنساء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية قياسا بأقرانهم غير المصابين بهذا الفيروس؛

46 - نسلّم بأن الاستجابة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية أحدثت تحولا في الاستجابات الصحية العالمية، وعززت النظم الصحية، وأسهمت في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العديد من البلدان؛

47 - ننوه بالقدرة على الصمود والروح الابتكارية اللتين أبانت عنهما المجتمعات المحلية خلال جائحة كوفيد-19 لتزويد الأشخاص المتضررين بخدمات مأمونة وميسورة التكلفة وفعالة، بما في ذلك اختبار الكشف عن كوفيد-19 والتلقيح ضده والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وكشفه بالفحوصات والعلاج منه، وغير ذلك من الخدمات الصحية والاجتماعية؛

48 - نرحب بأن الاستثمارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في القيادة، والخبرة، والبحث والتطوير، والاستجابات المجتمعية، والكوادر الكبيرة من العاملين الصحيين المجتمعيين، وتعزيز نظم المعلومات الصحية والمختبرات، وتعزيز نظم إدارة المشتريات وسلسلة الإمداد تؤدي حاليا أدوارا هامة في التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك تطوير اللقاحات ضد الفيروس المسبب لهذا المرض؛

49 - نلاحظ أنه في حين أن الاستثمار الدولي في التصدي لكوفيد-19 لم يسبق له مثيل ولكنه غير كاف، فإن العديد من الاستجابات الوطنية لمكافحة كوفيد-19 أظهرت الإمكانية والضرورة الملحة لزيادة الاستثمار في جهود التصدي للجائحة، وهو ما يؤكد ضرورة زيادة الاستثمارات في نظم الصحة العامة، بما في ذلك جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض في المستقبل؛

50 - نرحب بالزيادة المطردة في الاستثمار المحلي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ونلاحظ أهمية السياسات العامة والتمويل وبناء القدرات لتحفيز تعبئة أكبر للموارد المحلية، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص وآليات التمويل المبتكرة، ولتحسين إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية حديثة تدرُّجية، وتحسين السياسة الضريبية، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب؛

51 - نعرب عن القلق إزاء الركود والانخفاض في الموارد الدولية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، ونعيد تأكيد أهمية التمويل العام الدولي بوصفه عنصرا مكملا للموارد المحلية، ونؤكد مجددا أن تحقيق جميع أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، ونذكر بالتزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك تقديم نسبة 0,7 في المائة من إجمالي الدخل القومي كمساعدة إنمائية رسمية، مع تخصيص 0,15 إلى 0,2 في المائة لأقل البلدان نموا؛

52 - نسلّم بأنه ما زالت هناك ثغرات كثيرة في التمويل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبالحاجة إلى زيادة تشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتحسين فرص الحصول على الأدوية في البلدان النامية والنهوض ببناء القدرات والبحث والتطوير، بما في ذلك الإنتاج المحلي للمنتجات الصيدلانية؛

53 – نشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

54 – نسلّم بأن كل بلد يواجه تحديات معينة في سعيه لتحقيق التنمية المستدامة، ونشدد على التحديات الخاصة التي تواجهها أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتحديات المحددة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل؛

55 – نلاحظ بجزع أننا إذا لم نتقاسم المسؤولية عن زيادة الموارد وتخصيصها على نحو منصف وتوسيع نطاق التغطية بشكل كبير، فلن نقضي على وباء الإيدز بحلول عام 2030؛

الالتزامات

إنهاء أوجه عدم المساواة وإشراك أصحاب المصلحة في القضاء على الإيدز

56 – نلتزم بخفض الإصابات السنوية الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية إلى أقل من 000 370 حالة وحالات الوفيات السنوية المرتبطة بالإيدز إلى أقل من 000 250 حالة بحلول عام 2025، وبالقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

57 – نتعهد بإنهاء جميع أوجه عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والمهددون بالإصابة به والمتضررون منه وتواجهها المجتمعات التي ينتمون إليها، وإنهاء أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، التي تشكل حواجز تحول دون القضاء على الإيدز؛

58 – نلتزم بتعزيز الاستجابات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية من خلال تعزيز العمل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، والأشخاص المصابون بالفيروس والمهددون بالإصابة به والمتضررون منه، والفئات السكانية الرئيسية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء والرجال، والفتيات والفتيان، بمن في ذلك المراهقون والشباب وكبار السن، على اختلاف أوضاعهم وظروفهم، واللاجئون، والمهاجرون، والمشردون داخليا، والقيادات السياسية والمجتمعية، والبرلمانيون، والقضاة والمحاكم، والأهالي، والأسر، والمنظمات الدينية، والزعماء الدينيون، والعلماء، وأخصائيو الصحة، والجهات المانحة، والأوساط الخيرية، والقوى العاملة، بما في ذلك العمال المهاجرون، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، والمنظمات النسائية، والجماعات النسوية، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الدوليون الرئيسيون الآخرون مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛

59 – نلتزم باستحداث آليات عاملة وفعالة قائمة على الأدلة للمساءلة المتبادلة تتسم بالشفافية والشمول، بمشاركة نشطة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمهددين بالإصابة به والمتضررين منه وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من المجتمع المدني والوسط الأكاديمي والقطاع الخاص، من أجل دعم تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الإعلان ورصد التقدم المحرز بشأنها؛

التنفيذ الفعال للتركيبة الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية

60 – نلتزم بإعطاء الأولوية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وضمان حصول 95 في المائة من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس، بحلول عام 2025، ضمن جميع الفئات ذات الصلة من الناحية الوبائية والفئات العمرية والبيئات الجغرافية، على خيارات التركيبة الوقائية المناسبة وذات الأولوية والمتمحورة حول الشخص والفعالة، واستخدامها من خلال ما يلي:

(أ) تعزيز القيادة الوطنية وتخصيص الموارد وغير ذلك من التدابير التمكينية القائمة على الأدلة للتركيبة التي تثبت جدواها في الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك الترويج لاستعمال الواقي الذكري وتوزيعه، والعلاج الوقائي قبل التعرض للفيروس، والعلاج الوقائي بعد التعرض له، والختان الطبي الطوعي للذكور، والحد من الضرر، وفقا للتشريعات الوطنية، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فحص وعلاج حالات العدوى المنقولة جنسيا، وتهيئة البيئات القانونية والسياساتية التمكينية، وتيسير الحصول على معلومات وافية وعلى التثقيف في هذا الشأن، داخل المدارس وخارجها؛

(ب) تصميم نُهج التركيبة الوقائية من فيروس نقص المناعة البشرية لتلبية الاحتياجات المتنوعة المتعلقة بوقاية الفئات السكانية الرئيسية، بما في ذلك في أوساط المشتغلين بالجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، ومغايري الهوية الجنسانية، ومن في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة، وجميع الأشخاص المصابين بالفيروس؛

(ج) ضمان توافر العلاج الوقائي قبل التعرض للأشخاص المعرضين بشدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للأشخاص الذين تعرضوا حديثا للفيروس بحلول عام 2025؛

(د) استخدام البيانات الوبائية الوطنية لتحديد الفئات السكانية الأخرى ذات الأولوية المعرضة بشدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعمل معها على تصميم وتقديم خدمات شاملة للوقاية من الفيروس؛ وقد تشمل هذه الفئات السكانية النساء والمراهقات وشركاءهن الذكور، والشباب، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات الإثنية والعرقية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، والمهاجرين، واللاجئين، والمشردين داخليا، والرجال والنساء الذين يرتدون الزي العسكري، والأشخاص الذين يعيشون في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

(هـ) تقديم خدمات متكاملة تقي من فيروس نقص المناعة البشرية، وحالات المراضة المصاحبة وحالات العدوى المصاحبة، والأمراض المنقولة جنسيا، والحمل غير المقصود وسط المراهقات والنساء في مختلف الحالات والظروف، بما في ذلك الزيادة العاجلة في هذه الخدمات لجميع المراهقات والشابات في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتكاملها مع الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الفتيات في الحصول على تعليم ثانوي جيد، والقضاء على جميع الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وحماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض، وضمان أن تمارس جميع النساء حقهن في امتلاك زمام أمور حياتهن الجنسية، بما في ذلك ما يتصل بصحتهن الجنسية والإنجابية، واتخاذ قراراتهن في هذا الشأن بشكل حر ومسؤول دون إكراه وتمييز وعنف، بما يزيد من قدرتهن على اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي، وتنفيذ تدخلات تتحدى القوالب النمطية الجنسانية وتعالج المعايير الاجتماعية السلبية؛

(و) تعزيز دور قطاع التعليم باعتباره منطلقا لمعرفة الفيروس، والوعي به، والوقاية منه، وفحصه والعلاج منه، وإنهاء الوصم والتمييز، إضافة إلى دوره في التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والهيكلية التي تديم أوجه عدم المساواة وتزيد من خطر الإصابة بالفيروس؛

(ز) الالتزام بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يُزود المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، لتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ح) النظر في إزالة الحواجز الهيكلية وشروط موافقة الزوج للحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وفحصه والعلاج منه؛

(ط) القيام بحملات توعية عامة وأنشطة تثقيف تستهدف فئات بعينها إذكاءً للوعي العام بفيروس نقص المناعة البشرية؛

فحص فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه والكبت الفيروسي

61 - نلتزم بتحقيق أهداف 95-95-95 للفحص والعلاج والكبت الفيروسي ضمن جميع الفئات السكانية والمجموعات والبيئات الجغرافية، بما في ذلك الأطفال والمراهقون المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان أن يحصل، بحلول عام 2025، ما لا يقل عن 34 مليون شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية على الأدوية والعلاج والتشخيص، من خلال ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات تراعي الاختلافات وتستخدم تكنولوجيات ونُهجا متعددة فعالة لفحص الفيروس، بما في ذلك التشخيص المبكر للرضع في مراكز الرعاية، والاختبار الذاتي للكشف عن الفيروس، والبدء في معالجة الأشخاص بعد تشخيص حالاتهم بوقت قصير؛

(ب) استخدام نماذج تراعي الاختلافات لتقديم خدمات الفحص والعلاج، بما في ذلك الخدمات الرقمية التي تقودها المجتمعات المحلية والخدمات المجتمعية التي تتيح التغلب على التحديات مثل تلك التي تطرحها جائحة كوفيد-19 بتقديم العلاج وخدمات الدعم ذات الصلة إلى الأشخاص الأشد احتياجا إليها حيثما كانوا؛

(ج) تحقيق إمكانية الحصول على نحو منصف وموثوق على الأدوية والتشخيص والسلع الأساسية والتكنولوجيات الصحية المأمونة والناجعة والعالية الجودة والميسورة التكلفة، عن طريق التعجيل بتطويرها ودخولها إلى الأسواق، وخفض تكاليفها، وتعزيز تطويرها على الصعيد المحلي والقدرة على صنعها وتوزيعها، بسبل منها مواءمة القواعد التجارية والتجارة العالمية التي تيسر أهداف الصحة العامة، وكذلك التشجيع على إنشاء أسواق إقليمية؛

(د) إتاحة اختبار الحمل الفيروسي لفيروس نقص المناعة البشرية ورصده بانتظام لجميع الأشخاص الذين يتلقون العلاج من الفيروس في فترات زمنية مناسبة، على النحو الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك من خلال استخدام اختبار الحمل الفيروسي في نقاط الرعاية لتحقيق نتائج بحلول نهاية الزيارات السريرية؛

(هـ) ضمان تلبية احتياجات كبار السن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال توفير الرعاية الصحية المتاحة والمقبولة والميسور الوصول إليها والمنصفة والميسورة التكلفة والجيدة، والخدمات ذات الصلة، دون وصم أو تمييز، والتي تدعم الاستقلالية والتفاعل الاجتماعي، والصحة والرفاه، بما في ذلك الصحة والرفاه العقليان، والحفاظ على العلاج والرعاية المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من حالات المراضة المصاحبة وحالات العدوى المصاحبة ومعالجتها؛

(و) توسيع نطاق الحصول على أحدث التقنيات للوقاية من السل وفحصه وتشخيصه وعلاجه والتحصين ضده وضمان حصول 90 في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية على العلاج الوقائي من السل بحلول عام 2025، والحد من الوفيات المرتبطة بالسل بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة 80 في المائة بحلول عام 2025 (مقارنة بخط الأساس لعام 2010)؛

انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وإصابات الأطفال بالإيدز

62 – نلتزم بالقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل وإنهاء إصابات الأطفال بالإيدز بحلول عام 2025 من خلال ما يلي:

(أ) تحديد ومعالجة الثغرات في استمرارية الخدمات الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء في سن الإنجاب، ولا سيما الحوامل والمرضعات، وبالتالي المساهمة في الحد من تشخيص وفيات الأمهات وعلاج الحوامل والمرضعات المصابات بالفيروس، ومنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، واتخاذ خطوات ترمي إلى الحصول على شهادة من منظمة الصحة العالمية تؤكد القضاء على حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(ب) ضمان إتاحة السبل لإجراء الفحص قبل الولادة لنسبة 95 في المائة من الحوامل للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والزهري والتهاب الكبد B وغيرها من حالات العدوى المنقولة جنسيا، وإتاحة السبل لإعادة الفحص لنسبة 95 في المائة من الحوامل والمرضعات في البيئات التي يرتفع فيها عبء فيروس نقص المناعة البشرية خلال المرحلة الأخيرة من الحمل وفي فترة ما بعد الولادة، وتلقي جميع الحوامل والمرضعات المصابات بالفيروس للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة مدى الحياة، بحيث يتحقق ويتواصل لنسبة 95 في المائة منهن الكبت الفيروسي، قبل الوضع وأثناء الرضاعة، وذلك بحلول عام 2025؛

(ج) ضمان إتاحة حصول جميع الحوامل والمرضعات غير المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في البيئات التي يرتفع فيها عبء الفيروس أو لديهن معاشرون معرضون لخطر الإصابة بالفيروس في جميع البيئات على التركيبة الوقائية، بما في ذلك العلاج الوقائي قبل التعرض، وضمان حصول 90 في المائة من شركائهن الذكور المصابين بالفيروس باستمرار على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وذلك بحلول عام 2025؛

(د) فحص نسبة 95 في المائة من الأطفال المعرضين لفيروس نقص المناعة البشرية في غضون شهرين من العمر وبعد توقف الرضاعة الطبيعية، وضمان توفير أنظمة ووصفات علاجية لجميع الأطفال الذين شخصت إصابتهم بالفيروس تلبي احتياجاتهم على النحو الأمثل، وضمان أن يتحقق لدى 75 في المائة من جميع الأطفال المصابين بالفيروس كبت الحمل الفيروسي بحلول عام 2023 و 86 في المائة بحلول عام 2025، بما يتماشى مع أهداف 95-95-95؛

(هـ) تحديد وعلاج الأطفال الأكبر سناً، بمن فيهم المراهقون، الذين لم تُشخّص حالتهم، وتزويد جميع الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بسلسلة متوالية من خدمات العلاج والرعاية والحماية الاجتماعية، المناسبة من حيث النمو، التي تبيَّن أنها تحسن النتائج الصحية والنفسية الاجتماعية، أثناء نموهم وتقدمهم في السن عبر مرحلة الشباب إلى سن الرشد؛

(و) تشـجيع توفير التدريب الكافي للعاملين في مجال الرعاية الصـحية بشـأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية لدى الأطفال وفحصه والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم لهم؛

المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات

63 – نلتزم بوضع المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع لنساء والفتيات على اختلاف أوضاعهن وظروفهن في طليعة الجهود الرامية إلى التخفيف من خطر الفيروس وأثره، من خلال القيام بما يلي:

(أ) كفالة وضـع وتمويل وتنفيذ اسـتراتيجيات وطنية للمسـاواة بين الجنسـين تتحدى وتعالج أثر العنف الجنسـي والجنسـاني، والممارسـات الضـارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسـري وتشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث، والأنماط الاجتماعية السـلبية والقوالب النمطية الجنسـانية، وتعزز صـوت النسـاء والفتيات واسـتقلالهن وإمسـاكهن بزمام المبادرة ودورهن القيادي؛

(ب) إعمال حق جميع الفتيات والشـابات في التعليم، وتمكين النسـاء اقتصـاديا من خلال تزويدهن بالمهارات المهنية، وفرص العمل، ومحو الأمية المالية، والحصـول على الخدمات المالية، وتوسـيع نطاق تدخلات الحماية الاجتماعية للفتيات والشـابات، وإشـراك الرجال والفتيان كعوامل تغيير في الجهود المكثفة الرامية إلى تغيير المعايير الاجتماعية السـلبية والقوالب النمطية الجنسانية؛

(ج) الترحيب بمختلف المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى التعجيل بالإجراءات والاسـتثمارات من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشـرية، وتمكين المراهقات والشـابات، وتحقيق المسـاواة بين الجنسـين، بما في ذلك في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ودعم تلك المبادرات؛

(د) القضـاء على جميع أشـكال العنف الجنسـي والجنسـاني، بما في ذلك عنف العشـير، باعتماد وإنفاذ القوانين، وتغيير القوالب النمطية الجنسـانية الضـارة والمعايير والتصـورات والممارسـات الاجتماعية السـلبية، وتوفير خدمات مصـممة خصيصا لمعالجة أشكال التمييز والعنف المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء المصابات بالفيروس أو المهددات بالإصابة به أو المتضررات منه؛

(هـ) خفض عدد النسـاء والفتيات والأشـخاص المصـابين بالفيروس أو المهددين بالإصـابة به أو المتضـررين منه الذين يعانون من عدم المسـاواة القائمة على نوع الجنس والعنف الجنسـي والجنسـاني إلى ما لا يزيد عن 10 في المائة بحلول عام 2025؛

(و) ضـمان تلبية احتياجات 95 في المائة من النسـاء والفتيات في سن الإنجاب، بحلول عام 2025، فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية الأمهات، وتقديم المعلومات والمشورة؛

(ز) خفض عدد الإصـابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشـرية وسـط المراهقات والشـابات إلى أقل من 000 50 بحلول عام 2025؛

قيادة المجتمع

64 – نلتزم بمبدأ زيادة إشراك الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتمكين المجتمعات المحلية للأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، بمن فيهم النساء والمراهقون والشباب، للاضطلاع بأدوارهم القيادية الحاسمة في الاستجابة للفيروس من خلال ما يلي:

(أ) ضمان إشراك الشبكات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية ذات الصلة وغيرها من المجتمعات المتضررة في عملية اتخاذ القرار والتخطيط والتنفيذ والرصد بشأن الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية، وتزويدها بالدعم التقني والمالي الكافي؛

(ب) تهيئة بيئة آمنة ومفتوحة وتمكينية يتسنّى فيها للمجتمع المدني أن يسهم إسهاما كاملا في تنفيذ هذا الإعلان وفي مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحفاظ عليها؛

(ج) اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات التي تتيح التمويل المستدام اللازم لتقديم استجابات مجتمعية متمحورة حول الإنسان ومتكاملة، بما في ذلك تقديم خدمات مكافحة الفيروس التي يقودها الأقران، بطرق منها التعاقد الاجتماعي وغير ذلك من آليات التمويل العام؛

(د) دعم الرصد والبحث على الصعيد المجتمعي، بما في ذلك الأوساط العلمية، وضمان استخدام البيانات التي تولدها المجتمعات المحلية لتكييف الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه وتلبية احتياجاتهم؛

(هـ) زيادة نسبة خدمات فيروس نقص المناعة البشرية التي تقدمها المجتمعات المحلية، بأساليب تشمل ضمان قيام المنظمات التي يقودها المجتمع المحلي، بحلول عام 2025، بأن تقدم، في سياق البرامج الوطنية، الخدمات التالية، حسب الاقتضاء:

- 30 في المائة من خدمات الفحص والعلاج، مع التركيز على فحص فيروس نقص المناعة البشرية، والربط بالعلاج، ودعم الالتزام والاستبقاء، والتوعية في مجال العلاج؛
- 80 في المائة من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للفئات السكانية المعرضة بشدة لخطر الإصابة بالفيروس، بما يشمل النساء ضمن تلك الفئات؛
- 60 في المائة من البرامج لدعم تحقيق التمكين المجتمعي؛

(و) تشجيع تعزيز الاستجابات التي يقودها الأقران وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع توظيف العاملين الصحيين المجتمعيين ذوي الكفاءة والمهارة والدافع والاحتفاظ بهم، وكذلك توسيع نطاق التثقيف والتدريب الصحيين على مستوى المجتمعات المحلية من أجل توفير خدمات جيدة للسكان الذين يصعب الوصول إليهم؛

إعمال حقوق الإنسان والقضاء على الوصم والتمييز

65 – الالتزام بالقضاء على الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية، واحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، من خلال الاستثمار الملموس في الموارد ووضع مبادئ توجيهية لمقدمي الرعاية الصحية وتدريبهم، من خلال ما يلي:

(أ) تهيئة بيئة قانونية تمكينية من خلال مراجعة وإصلاح الأطر القانونية والسياسية التقييدية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القوانين والممارسات التمييزية التي تخلق حواجز أو تعزز الوصم والتمييز مثل قوانين سن الرضا والقوانين المتعلقة بعدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والتعرض له وانتقاله، والقوانين التي تفرض قيودا على السفر فيما يتعلق بالفيروس والفحوص الإلزامية والقوانين التي تستهدف على نحو غير منصف الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، بهدف ضمان أن يكون لدى أقل من 10 في المائة من البلدان أطر قانونية وسياساتية تقييدية تؤدي إلى الحرمان من الخدمات أو تقييد الحصول عليها بحلول عام 2025؛

(ب) اعتماد وإنفاذ التشريعات والسياسات والممارسات التي تمنع العنف وغيره من انتهاكات الحقوق ضد الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، وتحمي الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي والسكن والعمالة والحماية الاجتماعية، وتمنع قوانين الاستخدام التي تميز ضدهم؛

(ج) توسيع الاستثمار في العوامل التمكينية المجتمعية – بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، والحد من الوصم والتمييز وإصلاح القوانين، عند الاقتضاء – في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل ليبلغ 3,1 بلايين دولار بدولارات الولايات المتحدة بحلول عام 2025؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، وذلك بالمشاركة المجدية في الوصول إلى العدالة وتأمين الوصول إليها من خلال وضع برامج لمحو الأمية القانونية، وزيادة فرص حصولهم على الدعم القانوني والتمثيل القانوني، وتوسيع نطاق التدريب على التوعية للقضاة، وسلطات إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم من المكلفين بالمهام؛

(هـ) العمل على تحقيق رؤية عدم الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه، من خلال ضمان أن يعاني أقل من 10 في المائة منهم من الوصم والتمييز بحلول عام 2025، بأساليب تشمل الاستفادة من احتمال الحمل الفيروسي "غير القابل للكشف = غير القابل للانتقال"؛

(و) ضمان القيادة السياسية على أعلى مستوى للقضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز المتصلين بفيروس نقص المناعة البشرية، بأساليب تشمل تعزيز المزيد من اتساق السياسات وتنسيق الإجراءات من خلال استجابة الحكومة كلها والمجتمع بأسره والقطاعات المتعددة؛

(ز) ضمان تصميم جميع الخدمات وتقديمها دون وصم وتمييز وفي ظل الاحترام الكامل للحق في الخصوصية والسرية والموافقة المستنيرة؛

الاستثمارات والموارد

66 – نلتزم بزيادة الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتمويلها بالكامل، من خلال تعبئة التمويل من جميع المصادر، بما في ذلك التمويل المبتكر، وتعزيز التضامن العالمي وزيادة الاستثمارات السنوية فيما يتصل بالفيروس في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل لتبلغ 29 بليون دولار بحلول عام 2025 من خلال ما يلي:

(أ) تعبئة موارد محلية إضافية مستدامة للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية من خلال مجموعة واسعة من الاستراتيجيات والنهج، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتمويل الديون، وتخفيف عبء الديون، وإعادة هيكلة

الديون وإدارتها على نحو سليم، والضرائب التصاعدية، والتصدي للفساد وإنهاء التدفقات المالية غير المشروعة، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية، وضمان الإدماج التدريجي لتمويل الاستجابات للفيروس داخل الهياكل المحلية للصحة والحماية الاجتماعية واستجابات مواجهة الطوارئ ومواجهة الجوائح؛

(ب) استكمال الموارد المحلية من خلال زيادة التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمِّل له، والالتزامات المتجددة من المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف – بما في ذلك من خلال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وخطة الرئيس الأمريكي الطارئة للإغاثة المتعلقة بالإيدز – لتمويل الاحتياجات المتبقية من الموارد، وخاصة بشأن الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية في البلدان ذات القدرة المالية المحدودة، وتلك التي تأثرت اقتصاداتها بشدة بجائحة كوفيد-19، مع إيلاء الاهتمام الواجب لتمويل الخدمات المقدمة للفئات السكانية التي تخلفت عن الركب، والاستجابات التي يقودها الأقران للفيروس، والعوامل التمكينية المجتمعية؛

(ج) تشجيع ودعم تبادل المعلومات والبحوث والأدلة وأفضل الممارسات والخبرات، فيما بين البلدان والمناطق، لتنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الإعلان؛

(د)تعبئة احتياجات الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من الموارد تعبئة كاملة من خلال مؤتمرات تجديد موارده، مع تركيز الأولوية باستمرار على مساهمة الصندوق العالمي في إنهاء الإيدز؛

(هـ) التسليم بأن الشراكات والمبادرات بين أصحاب المصلحة المتعددين، من قبيل التحالف العالمي للقاحات والتحصين، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، ومجمع براءات اختراع الأدوية، قد حققت نتائج في مجال الصحة وتشجيعها على تحسين مواءمة عملها وتحسين مساهمتها في تعزيز النظم الصحية؛

(و) الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام بلدان متقدمة كثيرة بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، والهدف المتمثل في تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وزيادة النسبة المئوية للمساعدة الإنمائية الرسمية للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ز) تعزيز التعاون الإنمائي، بأساليب تشمل زيادة فرص حصول البلدان النامية على التمويل الميسر والتصدي لتحديات القدرة على تحمل الديون التي تواجه العديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعددا متزايدا من البلدان المتوسطة الدخل؛

التغطية الصحية الشاملة والتكامل

67 – نلتزم بالتعجيل بإدماج خدمات فيروس نقص المناعة البشرية في التغطية الصحية الشاملة ونظم الحماية الصحية والاجتماعية القوية والمرنة، وإعادة البناء على نحو أفضل وبطريقة أكثر إنصافا وشمولية من كوفيد-19 والحالات الإنسانية، وتعزيز الصحة العامة وتدعيم الاستجابة للجوائح والتأهب لها في المستقبل من خلال ما يلي:

(أ) الاستفادة من التجربة والخبرة والبنية التحتية والتنسيق المتعدد القطاعات للاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية في مختلف القطاعات، مثل الصحة، والتعليم، والقانون والعدالة، والاقتصاد، والمالية، والتجارة، وتكنولوجيا المعلومات، والحماية الاجتماعية، وفي تدابير أعمال التنمية والعمل الإنساني وبناء السلام للنهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) الاستثمار في نظم للصحة والحماية الاجتماعية تكون متينة ومرنة ومنصفة وممولة من القطاع العام توفر لنسبة 90 في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه خدمات متكاملة متمحورة حول الإنسان وملائمة للسياق، للاستجابة للفيروس وغيره من الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني، والصحة العقلية، والرعاية الملطفة، ومعالجة الارتهان للكحول، وتعاطي المخدرات، والخدمات القانونية، وغير ذلك من الخدمات التي يحتاج إليها أولئك الأشخاص من أجل صحتهم ورفاههم عموما، بحلول عام 2025؛

(ج) خفض المعدلات المرتفعة لإصابات الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية كذلك بالسل والتهاب الكبد C وحالات العدوى المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس الورم الحليمي البشري والتهاب الكبد B، لأنها تسهم في انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وزيادة الاعتلال والوفيات بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) ضمان أن تشمل الخدمات المتمايزة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية القائمة على العلم والأدلة جزءا من حزمة التغطية الصحية الشاملة، بما يشمل الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه؛

(هـ) ضمان المشاركة المنتظمة للاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية في البنى التحتية والترتيبات المصمّمة للتصدي للجوائح، والاستفادة من الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفيروس لتوجيه العناصر الرئيسية للتخطيط من أجل التأهب للجوائح وضمان حماية 95 في المائة من الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه إزاء الجوائح، بما في ذلك كوفيد-19؛

(و) الاستناد على ما أظهرته النظم الصحية المجتمعية من القدرة على الصمود والابتكار خلال جائحة كوفيد-19 في الوصول إلى المجتمعات المتضررة بتوفير الخدمات الأساسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والرعاية الصحية؛

(ز) ضمان حصول 45 في المائة من الأشخاص المصابين بالفيروس والإيدز أو المهددين بالإصابة بهما أو المتضررين منهما على استحقاقات الحماية الاجتماعية وفقا للتشريعات الوطنية، بحلول عام 2025؛

(ح) توسيع نطاق تقديم الرعاية الصحية الأولية، التي تشكل حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة، من خلال الخدمات المجتمعية التي تركز على الناس وتعزيز نظم الإحالة فيما بين مستويات الرعاية الأولية وغيرها من مستويات الرعاية؛

(ط) الاستثمار في البنى التحتية المجتمعية للاستجابة لحالات الطوارئ وتعزيز أخذ المجتمعات المحلية بزمام الأمور، والتوعية، والإعلام، ودعم الأقران خلال حالات الطوارئ والجوائح الصحية؛

(ي) تعزيز الوصول الكامل إلى الاستجابات الفعالة لحالات الطوارئ الصحية مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وضمان حماية 95 في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه إزاء حالات الطوارئ الصحية، وضمان حصول 90 في المائة من الأشخاص في البيئات الإنسانية على خدمات متكاملة متصلة بالفيروس، وضمان استفادة 95 في المائة من الأشخاص في البيئات الإنسانية المعرضين لخطر الإصابة بالفيروس من خيارات التركيبة الوقائية الفعالة والملائمة، التي محورها الناس، والتي ترتكز على الأولويات؛

68 - نلتزم بضمان إمكانية الوصول إلى الأدوية المأمونة والفعالة والمضمونة الجودة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة واللقاحات ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، وتوافرها، والقدرة على تحمل تكاليفها، للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصها والعلاج منها، ومن حالات العدوى المصاحبة وحالات المراضة المصاحبة، وذلك

بإزالة جميع الحواجز على وجه السرعة، حيثما أمكن، بما في ذلك الحواجز المتعلقة بالأنظمة والسياسات والممارسات التي تعوق الوصول إلى التكنولوجيات والأهداف الصحية، وتعزيز استخدام جميع الأدوات المتاحة لخفض أسعار التكنولوجيات الصحية والتكاليف المرتبطة بالرعاية المزمنة مدى الحياة، وتعزيز التوزيع العادل والمنصف للمنتجات الصحية بين البلدان وداخلها، من أجل دفع الجهود الرامية إلى ضمان الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) الاستفادة على نحو تام من المرونة التي يتيحها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي يهدف تحديدا إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية وتعزيز تجارتها، والعمل، مع التسليم بأهمية نظام حقوق الملكية الفكرية في المساعدة على زيادة فعالية إجراءات التصدي للإيدز، على الحيلولة دون أن تقوض أحكام حقوق الملكية الفكرية في اتفاقات التجارة تلك المرونة، وفق ما تم تأكيده في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، والدعوة إلى القبول بسرعة بتعديل المادة 31 من الاتفاق الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

(ب) تشجيع استخدام آليات لتشجيع دخول المنتجات الصحية بأسعار معقولة إلى الأسواق، بما في ذلك التركيبات الجنيسة، وتحفيز تطوير منتجات مبتكرة، تشمل أدوية فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات التشخيص التي تقدم في مراكز الرعاية، ولا سيما للأطفال، من خلال كيانات من قبيل مجمع براءات اختراع الأدوية؛

(ج) تعزيز المنافسة في سوق الأدوية من خلال إنتاج تركيبات جنيسة مضمونة الجودة من المنتجات المبتكرة بأسعار معقولة؛

(د) تعزيز نُهج ديناميات السوق بشأن إدارة المشتريات وسلاسل التوريد، بما في ذلك المشتريات المجمعة؛

(هـ) زيادة فرص الحصول على التكنولوجيات الصحية المبتكرة من خلال استكشاف نماذج جديدة وبديلة لتمويل وتنسيق البحث والتطوير في القطاع الصحي، حيث تكون مكافآت الابتكار مستقلة عن الحقوق في حصرية السوق، في الحالات التي لا تحقق فيها حوافز السوق نتائج مرضية، بما في ذلك من خلال المنح والجوائز المالية وغيرها من الطرق لفصل تكاليف البحث والتطوير عن الأسعار النهائية للمنتجات الصحية، وتحسين شفافية السوق، وتقاسم حقوق الملكية الفكرية، والدراية، والتكنولوجيات، والبيانات؛

(و) تطوير قدرات البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل على تعزيز التنظيم الصحي وعلى إنتاج تكنولوجيات صحية مضمونة الجودة محليا، بأساليب تشمل منصات لنقل التكنولوجيا من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمل له، ويعزز التضامن الدولي في هذا الصدد؛

(ز) دعم جهود أفريقيا لتعزيز اعتمادها على الذات في التصدي للجوائح وفي البحث والتطوير والإنتاج والتوزيع المحلي للأدوية ووسائل التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك من خلال إنشاء الوكالة الأفريقية للأدوية وتشغيلها بفعالية؛

(ح) زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصها وعلاجها، ومن حالات العدوى المصاحبة وحالات المراضة المصاحبة على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد

التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر والسياقات القانونية الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية؛

البيانات والعلوم والابتكار

69 – نلتزم بتعزيز وتعضيد استخدام البيانات، والابتكار، والبحث والتطوير، والعلوم والتكنولوجيا للتعجيل بإنهاء الإيدز من خلال ما يلي:

(أ) التعجيل بالجهود الرامية إلى جمع واستخدام وتبادل البيانات الدقيقة المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس وطريقة انتقال العدوى والعمر والعرق والانتماء الإثني وحالة الهجرة والإعاقة والوضع العائلي والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية بطريقة تحترم تماما السرية وحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه وسائر المستفيدين، وتعزيز القدرة الوطنية على جمع واستخدام وتحليل تلك البيانات، بما في ذلك من خلال الدعم التقني والمالي ودعم بناء القدرات للبلدان النامية، بما يشمل أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، لزيادة تعزيز قدرة السلطات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

(ب) إنشاء نظم مجتمعية وتشاركية للرصد والتقييم على الصعيد الوبائي والسلوكي وصعيدي البرامج وتعقب الموارد، لتوليد وجمع واستخدام التقديرات والبيانات المفصلة الدقيقة اللازمة للوصول إلى جميع السكان ودعمهم وتمكينهم، مع التركيز العاجل على المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرهم من الأشخاص الذين ما زالوا متخلفين عن الركب؛

(ج) الاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في الابتكار والبحث والتطوير، والمشاركة الاستراتيجية مع القطاع الخاص؛

(د) تعزيز إمكانات التكنولوجيات والابتكارات الصحية الرقمية للنهوض بالاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن الحصول على الخدمات بشكل آمن ومتسق مع التزامات حقوق الإنسان؛

(هـ) توسيع نطاق الاستثمارات في العلوم والتكنولوجيا، بما في ذلك البحث والتطوير، والتعجيل بالتقدم نحو إيجاد لقاح لفيروس نقص المناعة البشرية وعلاج ناجع له، بهدف تحفيز الابتكارات التي تعمل لصالح الأشخاص الأكثر احتياجا، بما يشمل الأشخاص المصابين بالفيروس أو المهددين بالإصابة به أو المتضررين منه والشباب والمراهقين والنساء والفتيات؛

(و) تعزيز التعاون العلمي على الصعيد الدولي لتعزيز الاستجابة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها بين الأطراف؛

(ز) الالتزام بوضع نظم فعالة لرصد ظهور سلالات من فيروس نقص المناعة البشرية مقاومة للأدوية بين السكان ومقاومة مضادات الميكروبات ومنع ذلك والتصدي له؛

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

70 – نلتزم بدعم تجربة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخبرته على مدى 25 عاماً، والاستفادة منهما، وتعزيز وتوسيع النهج التعاوني الفريد المتعدد القطاعات والمتعدد الجهات صاحبة المصلحة

والقائم على التنمية والحقوق من أجل القضاء على الإيدز وتحقيق الصحة للجميع باعتبار ذلك منفعة عامة عالمية، من خلال القيام بما يلي:

(أ) دعم الجهود التي يبذلها البرنامج المشترك للإسهام في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، من أجل ضمان تجسيد جهود الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية وأوجه ترابطها مع أهداف التنمية المستدامة الأخرى تجسيدا تاما؛

(ب) توجيه طلب إلى البرنامج المشترك كي يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، في إطار ولايته، للتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والهيكلية المسببة لتفشي وباء الإيدز، بوسائل منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واحترام حقوق الإنسان، عن طريق تعزيز قدرات الحكومات الوطنية على وضع استراتيجيات وطنية شاملة للقضاء على الإيدز والدعوة إلى مزيد من الالتزام السياسي العالمي بالتصدي للوباء؛

(ج) توفير الموارد الكاملة للبرنامج المشترك ودعم جهوده الرامية إلى صقل وتعزيز نموذجه التشغيلي الفريد حتى يتمكن من مواصلة قيادة الجهود العالمية لمكافحة الإيدز، ودعم الجهود المبذولة في مجال التأهب للجوائح والصحة العالمية، والتأكيد من جديد، في هذا الصدد، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2019/33 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2019، على أن نموذج البرنامج المشترك للرعاية المشتركة والحوكمة يتيح لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا للاتساق الاستراتيجي يعكس السياقات والأولويات الوطنية، من خلال الأخذ بعناصر التنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة والأثر على الصعيد القطري، مع رؤية مساهمة البرنامج المشترك في نظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه؛

(د) تقديم تقارير طوعية سنوية إلى البرنامج المشترك عن التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في هذا الإعلان، باستخدام نظم رصد قوية وعمليات متابعة واستعراض دولية تحدد الثغرات في تغطية الخدمات والتقدم المحرز في الاستجابات لفيروس نقص المناعة البشرية، وإبلاغ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

المتابعة

71 – نطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى الجمعية العامة، في إطار استعراضاتها السنوية، تقريرا سنويا عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان، وأن يسهم في استعراضات التقدم المحرز بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تجرَى في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفي الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسل المقرر عقده في عام 2023، والاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المقرر عقده في عام 2023، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمراض غير المعدية المقرر عقده في عام 2025، وذلك بغية ضمان أن تقيّم عمليات المتابعة والاستعراض التقدم المحرز في مجال التصدي للإيدز؛

72 – نطلب إلى الأمين العام أن يعزز التعاون بين وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة للتعجيل بالتقدم نحو إنهاء انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على الإيدز، تحت قيادة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

73 – نقرر عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 2026 لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف عام 2025 وسائر الالتزامات الواردة في هذا الإعلان والتوصل إلى اتفاق حول طرائق الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية العامة.

القرار 285/75

اتخذ في الجلسة العامة 81، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 80 صوتا مقابل 14 صوتا وامتناع 70 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.99 و A/75/L.99/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونغا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، بوروندي، بيلاروس، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، نيكاراغوا

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السنغال، سورينام، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

285/75 – حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها 153/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 249/62 المؤرخ 15 أيار/مايو 2008 و 307/63 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2009 و 162/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 296/64 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2010 و 287/65 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2011 و 165/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 283/66 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2012 و 268/67 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 و 180/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 274/68 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2014 و 286/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 و 165/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015

و 265/70 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2016 و 290/71 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2017 و 182/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 280/72 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 298/73 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2019 و 160/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 300/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإذ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،

وإذ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[119] بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس 2008 وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،

وإذ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 300/74[120]،

1 - ***تقر*** بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛

4 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛

5 - ***تهيب*** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهّل عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

6 - ***تشدد*** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وآمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

---

(119) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(120) A/75/891.

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛

8 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

القرار 286/75

اتخذ في الجلسة العامة 82، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.100 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

286/75 – تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة بموجب المادة 97،

وإذ ترحب بعملية اختيار وتعيين الأمين العام وبإنجازها في الوقت المناسب، استرشادا بمبدأي الشفافية والشمولية على النحو المنصوص عليه في قرارها 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك إجراء حوار غير رسمي مع الأمين العام الحالي باعتباره مرشحا للمنصب،

وقد نظرت في التوصية الواردة في قرار مجلس الأمن 2580 (2021) المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تعرب عن تقديرها للسيد أنطونيو غوتيريش لتفانيه في خدمة الأمم المتحدة بفعالية أثناء فترة ولايته الأولى،

تعين السيد أنطونيو غوتيريش أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

القرار 287/75

اتخذ في الجلسة العامة 83، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل واحد وامتناع 36 عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.85/Rev.1 و A/75/L.85/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

* *المؤيدون*: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: بيلاروس

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، توغو، تيمور – ليشتي، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، الصومال، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، نيبال، الهند، اليمن

287/75 – الحالة في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[121]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بشأن ميانمار، وقرارات مجلس حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير 21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، الذي اتُّخذ بتوافق الآراء، وكذلك بيان مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار المؤرخ 4 شباط/فبراير 2021، وبيان رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار المؤرخ 10 آذار/مارس 2021[122]، والإفادات الصحفية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار في 1 و 30 نيسان/أبريل 2021،

وإذ تعرب عن بالغ القلق بشأن إعلان القوات المسلحة لميانمار حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 والإجراءات اللاحقة المتخذة ضد الحكومة المدنية المنتخبة، والتي تؤثر أيضا على الاستقرار الإقليمي، وإذ تؤكد دعوتها المستمرة لميانمار إلى العمل وفقا لمبدأ الالتزام بسيادة القانون، والحكم الرشيد، ومبادئ الديمقراطية والحكم الدستوري، واحترام الحريات الأساسية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، على نحو ما ينص عليه أيضا ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا[123]،

وإذ تؤكد تأييدها القوي للدور المركزي الذي تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا واستمرار انخراطها البناء مع ميانمار على نحو إيجابي في تيسير التوصل إلى حل سلمي لصالح شعب ميانمار وسبل عيشه، وإذ ترحب بانعقاد اجتماع قادة الرابطة في 24 نيسان/أبريل 2021 وبنتائجه، في أمانة الرابطة، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص بيان رئيس الرابطة بشأن اجتماع القادة وتوافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه خلال الاجتماع[124]،

وإذ ترحب بالبيانين الصادرين عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا في 1 شباط/فبراير و 2 آذار/مارس 2021، اللذين أشار فيهما إلى المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الرابطة، ولا سيما مبدأ الديمقراطية، والتمسك بسيادة القانون، والحكم

(121) القرار 217 ألف (د-3).

(122) S/PRST/2021/5.

(123) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2624, No. 46745.

(124) A/75/868، المرفق.

الرشيد، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تسعى إلى إيجاد حل سلمي من خلال الحوار البنّاء والمصالحة العملية حفاظا على مصالح الناس وسبل عيشهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاحتجاز والتوقيف التعسفيين للرئيس وين مينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو كي، وغيرهم من مسؤولي الحكومة والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد المجتمع المدني والخبراء الأجانب وغيرهم،

وإذ تدين بقوة استخدام القوة المميتة والعنف، الذي أدى إلى وقوع إصابات ووفيات في حالات عديدة، ضد المتظاهرين السلميين، وكذلك ضد أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال وغيرهم، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء القيود المفروضة على العاملين في المجال الطبي والمجتمع المدني وأعضاء نقابات العمال والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والأشخاص الذين يحمون حقوق الإنسان ويعززونها، وإذ تدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفا،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء سلامة وحقوق جميع الرعايا الأجانب في ميانمار،

وإذ تعرب عن دعمها المطلق لعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار وضرورة التمسك بالمؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون،

وإذ تنوه في هذا السياق بمختلف المبادرات والحركات والهياكل الرامية إلى التعبير عن إرادة الشعب العازم على أن يرى السلام والديمقراطية يعمان ميانمار،

وإذ تشدد على ضرورة التوصل إلى حل سياسي سلمي طويل الأجل في ميانمار، بما في ذلك العودة إلى طريقها نحو الانتقال الديمقراطي والمصالحة الوطنية من خلال حوار شامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقا لإرادة شعب ميانمار ومصالحه،

وإذ تؤكد من جديد دعمها للمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وجهودها الرامية إلى الحفاظ على التواصل والانخراط البناء مع جميع الأطراف المعنية في ميانمار، وإذ ترحب بالإحاطة التي قدمتها في 26 شباط/فبراير 2021، وإذ تكرر طلبها إليها أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة حسبما تقتضي الحالة على أرض الواقع،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية وأقليات أخرى في ميانمار، بمن فيهم المنتمون إلى أقلية الروهينغيا المسلمة، ولا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضدهم وحقوقهم المتصلة بمركز المواطنة، وإذ تكرر تأكيد مسؤولية القوات المسلحة لميانمار عن احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار،

وإذ تعرب عن قلقها مما تطرحه التطورات الأخيرة من تحديات خطيرة خاصة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للاجئين الروهينغا وجميع المشردين داخليا، بمن فيهم المشردون منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وعلى أن تمتنع القوات المسلحة لميانمار عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من تشريد مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخليا وعبر الحدود،

وإذ يساورها القلق إزاء النزاع الدائر في ولايات كاشين وكاين وراخين وشان وتشين الجنوبية بين القوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات، وإزاء استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة لميانمار،

وإذ تشير إلى ولاية آلية التحقيق المستقلة لميانمار المتمثلة في استقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإعداد ملفات من أجل تيسير الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة والتعجيل بها، وفقا لمعايير القانون الدولي،

وإذ تدين بأشد العبارات في هذا السياق العنف المفرط والمميت الذي مارسته القوات المسلحة لميانمار منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإذ تشدد على مبدأ مسؤولية القيادة،

وإذ تشيد بالدور الذي تقوم به منظمة التعاون الإسلامي في معالجة محنة أقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، بوسائل منها الشروع في تدابير لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم،

وإذ تلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد فتحت تحقيقا في الجرائم المدعى ارتكابها التي يشملها اختصاص المحكمة ضمن الحالة في بنغلاديش وميانمار، وإذ تلاحظ أيضا أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020 في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[(125)]،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لشعب ميانمار والتزامها الراسخ بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها،

1 - ***تهيب*** بالقوات المسلحة لميانمار احترام إرادة الشعب كما عبرت عنها بحرية نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإنهاء حالة الطوارئ، واحترام جميع حقوق الإنسان لجميع سكان ميانمار، والسماح بالانتقال الديمقراطي المستديم لميانمار، بما في ذلك فتح البرلمان المنتخب ديمقراطيا والعمل على انضواء جميع المؤسسات الوطنية، بما فيها القوات المسلحة، ضمن حكومة مدنية شاملة تماما تمثل إرادة الشعب؛

2 - ***تهيب أيضا*** بالقوات المسلحة لميانمار الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرئيس وين مينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو كي، وغيرهما من مسؤولي الحكومة والسياسيين وجميع الذين احتجزوا أو اتهموا أو قبض عليهم تعسفا، بما في ذلك ضمان وصولهم المشروع إلى العدالة، وإشراك ودعم رابطة أمم جنوب شرق آسيا على نحو بناء بغية إقامة حوار شامل وسلمي بين جميع أصحاب المصلحة من خلال عملية سياسية يقودها ويملك زمامها شعب ميانمار لاستعادة الحكم الديمقراطي؛

3 - ***تهيب*** بميانمار التنفيذ السريع لتوافق الآراء ذي النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي لصالح شعب ميانمار وسبل عيشه، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب من جميع الجهات المعنية في ميانمار أن تتعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيسها، وتعرب عن دعمها لهذه الجهود؛

4 - ***تهيب*** بالقوات المسلحة لميانمار أن توقف فورا جميع أشكال العنف ضد المتظاهرين السلميين، فضلا عن أفراد المجتمع المدني والنساء والشباب والأطفال، وغيرهم، وأن تنهي القيود المفروضة على العاملين في المجال الطبي والمجتمع المدني وأعضاء النقابات العمالية والصحفيين والإعلاميين، والقيود على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛

5 - ***تهيب أيضا*** بالقوات المسلحة لميانمار التعاون الكامل مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار وتيسير زيارتها فورا دون إبطاء، وتشجع على تكامل عملها مع عمل المبعوث الخاص لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وتدعو في هذا الصدد إلى كفالة الوصول إلى الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات والآليات المعنية بحقوق الإنسان والاتصال بها دون معوقات أو خوف من الانتقام أو ترويع أو اعتداء؛

6 - ***تدعو*** إلى إتاحة إمكانية الوصول لدواع إنسانية بأمان ودون معوقات إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم المحتجزون، والسماح بتقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق، بما في ذلك من الأمم المتحدة ومركز تنسيق المساعدة الإنسانية

____

(125) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

المعني بإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمات الأخرى، وتدعو إلى احترام سلامة المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي؛

7 – ***تشير***، تمشيا مع دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، على النحو الذي أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020، إلى ضرورة تخفيف حدة العنف، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول الأعضاء منع تدفق الأسلحة إلى ميانمار؛

8 – ***تهيب*** بميانمار أن تواصل العمل مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في السعي إلى إيجاد حل سلمي مستدام للأزمة السياسية الراهنة، مع مراعاة الدور الهام للرابطة في مواصلة مساعدة ميانمار في انتقالها إلى الديمقراطية؛

9 – ***تقرر*** إبقاء المسألة قيد نظرها، استنادا في جملة أمور إلى تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وحسبما تبرر الحالة على أرض الواقع.

القرار 288/75

اتخذ في الجلسة العامة 84، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.98 و A/75/L.98/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جورجيا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

288/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها 1/49 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1994 و 20/59 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 48/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 200/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 316/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011 و 303/67 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2013 و 318/69 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2015 و 316/71 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2017 و 332/73 المؤرخ 1 آب/أغسطس 2019،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي يواصل منتدى جزر المحيط الهادئ القيام به في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وإرساء الحكم الرشيد وإحلال السلام والأمن، وكذلك دعم السياسات المتكاملة المتعلقة بالمحيطات في منطقة المحيط الهادئ عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بإطار التعاون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ في تموز/يوليه 2014، وبرؤية "المحيط الهادئ الأزرق" التي أُعلنت في أيلول/سبتمبر 2017 وبالعمل الذي تواصل في عام 2020 لوضع استراتيجية قارة المحيط الهادئ الأزرق لعام 2050 المتصلة بالعمل الجماعي لمنطقة المحيط الهادئ

فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة عن الحفاظ على المحيط الهادئ والتي تربط شعوب منطقة المحيط الهادئ بمواردها الطبيعية وبيئتها وثقافتها وسبل عيشها، وإذ تحيط علماً بخريطة طريق منطقة المحيط الهادئ نحو تحقيق التنمية المستدامة الصادرة في أيلول/سبتمبر 2017 وبالبيان الصادر عن المنتدى التاسع والأربعين لجزر المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر 2018 وبإعلان كايناكي الثاني لاتخاذ إجراءات عاجلة وفورية بشأن تغير المناخ الذي اعتمده أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ في آب/أغسطس 2019،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[126]، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030[127]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[128]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[129]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[130]،

وإذ تسلم بأهمية دور منظومة الأمم المتحدة وإسهاماتها في منطقة أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أوجه الضعف الفريدة من نوعها الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وإلى الالتزام العالمي باتخاذ إجراءات عاجلة وعملية للتصدي لأوجه الضعف تلك بوسائل منها التنفيذ المطرد والفعال لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[131]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[132]، ومسار ساموا،

وإذ تؤكد مجددا أهمية تعزيز الحوار الرفيع المستوى بين أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ والأمم المتحدة، بسبل منها عقد اجتماعات منتظمة بين الأمين العام للأمم المتحدة وقادة المنتدى، وإذ تشير مع التقدير إلى مشاركة الأمين العام لأول مرة في المنتدى خلال دورته الثانية والأربعين التي عقدت في 7 و 8 أيلول/سبتمبر 2011، في أوكلاند، نيوزيلندا، وإلى اجتماعات القمة التي عُقدت بين الأمين العام وقادة المنتدى في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2012 و 26 أيلول/سبتمبر 2014 و 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 23 أيلول/سبتمبر 2016 و 22 أيلول/سبتمبر 2017 و 28 أيلول/سبتمبر 2018 و 21 أيلول/سبتمبر 2019 والقمة الاستثنائية للقادة التي عقدت في سوفا في 15 أيار/مايو 2019،

---

(126) القرار 15/69، المرفق.

(127) القرار 1/70.

(128) القرار 313/69، المرفق.

(129) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(130) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(131) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(132) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10–14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

وإذ تضع في اعتبارها التطورات الأخيرة على صعيد الأمم المتحدة التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك إعلان الجمعية العامة عقدَ الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة[133] واعتماد الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[134]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[135]،

وإذ ترحب باستمرار الحوار الذي يحقق المنفعة المتبادلة بين قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والأمين العام،

1 – ***تشجع*** على عقد الاجتماع المقبل بين الأمين العام وقادة منتدى جزر المحيط الهادئ في شهر أيلول/سبتمبر 2021 على هامش المناقشة العامة؛

2 – ***تشير مع التقدير*** إلى الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى منطقة أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ في الفترة من 12 إلى 18 أيار/مايو 2019، وإلى الحوار السياسي الرفيع المستوى الذي عُقد بين قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والأمين العام في 15 أيار/مايو 2019 بمقر المنتدى؛

3 – ***تشير*** إلى البيانات المشتركة الصادرة عن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والأمين العام في 7 أيلول/سبتمبر 2011 و 26 أيلول/سبتمبر 2012 و 29 أيلول/سبتمبر 2014، وتحث على إحراز مزيد من التقدم في وضعها موضع التنفيذ الفعلي في الوقت المناسب؛

4 – ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة على مواءمة برامج عملها وعملياتها في منطقة أعضاء المنتدى وفقا للاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[136] ودعماً للنتائج المتفق عليها دوليا، بما في ذلك إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030، مع مراعاة أولويات أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، بما في ذلك على نحو ما تبيّنها الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة؛

5 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا في 27 أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد إعلانه السياسي[137] في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات من جديد الالتزام بتعزيز التعاون مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدعم المقدَّم لها في سياق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، وتتطلع إلى تنفيذ النداءات الواردة في الإعلان السياسي؛

---

(133) القرار 73/72، الفقرة 292.

(134) القرار 1/75.

(135) A/75/345-S/2020/898.

(136) انظر القرار 233/75.

(137) القرار 3/74.

6 - ***تشـــير*** إلى قرارها 215/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديســـمبر 2020 بشـــأن متابعة وتنفيذ مســـار ســـاموا واسـتراتيجية موريشـيوس لمواصـلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المسـتدامة للدول الجزرية الصـغيرة النامية، الذي لاحظت فيه بقلق بالغ الخطر الذي يهدد صـحة الإنسـان وسـلامته ورفاهه من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بالنسـبة للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المتوخاة في مسار ساموا وخطة عام 2030؛

7 - ***تشير أيضا*** إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2020 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في لشبونة، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وتشير كذلك إلى قرار تأجيل عقد مؤتمر عام 2020[138]؛

8 - ***تشجع*** على استمرار منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها دول منطقة المحيط الهادئ والمنظمات الإقليمية المعنية في ســبيل تحقيق التنمية المســتدامة، وتدعو إلى تعزيز المســاءلة والإبلاغ المنتظم عما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لدول جزر المحيط الهادئ، بما يشمل الدعم الذي تقدمه من خلال برامجها الإقليمية والقطرية؛

9 - ***تقر*** بالعواقب الوخيمة لجائحة كوفيد-19 على التنمية المســتدامة للدول الجزرية الصــغيرة النامية المتوخاة في مســار ســاموا وخطة عام 2030، بما في ذلك العواقب البعيدة الأثر والطويلة الأمد بالنسـبة للقضــاء على الفقر والعمالة والنمو والرفاه الاجتماعي نتيجة للانكماش غير المسبوق لاقتصاداتها، وتلاحظ بقلق أن أرصدة الديون الخارجية للدول الجزرية الصغيرة النامية قد زادت بمقدار 70 نقطة مئوية منذ عام 2009، مما أدى إلى ارتفاع متوســط معدل الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في تلك الدول بمقدار 11 نقطة مئوية ليصــل إلى 61,7 في المائة في عام 2019، في حين أن قدرة تلك الدول على تأمين نفسها من الصدمات الخارجية لا تزال تشهد المزيد من التدهور، وتؤكد أن تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة عام 2030 سـيكون أكثر صـعوبة وأن دمج مفهوم القدرة على الصـمود أمر بالغ الأهمية لإتاحة بناء مسـتقبل مسـتدام وتجنب خلق مخاطر جديدة، وتلاحظ تأييد الأمم المتحدة لمســار العمل الإنســاني المتعلق بجائحة كوفيد-19 لمنتدى جزر المحيط الهادئ بوصفه استجابة موحدة منسقة لجائحة كوفيد-19؛

10 - ***تقر أيضـــا*** بضـــرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الآثار الضـــارة لتغير المناخ، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مسـتوى سـطح البحر والظواهر الجوية القصـوى، التي ما زالت تشـكل خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصـغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المســتدامة، والتي تمثل للعديد منها أشــدّ الأخطار التي تهدِّد بقاءها ومقومات وجودها، بسبل منها فقدان بعضها أقاليمها، وكذلك من خلال الأخطار التي تهدِّد توفر المياه والأمن الغذائي والتغذية؛

11 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز نحو تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به، وتحثها على الاســتمرار في تعزيز الشــراكة والتعاون الإقليمي فيما بينها من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها دوليا في منطقة أعضاء المنتدى؛

12 - ***ترحب أيضا*** بالتقدم الملموس الذي حققه مركز المحيط الهادئ للطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة منذ إنشـائه في تونغا في عام 2017 بهدف تكوين شـبكة عالمية ناشـئة من المراكز الإقليمية، وبالتالي توسـيع نطاق الحوار والتعاون بشأن الطاقة المستدامة؛

(138) انظر المقرر 548/74.

13 – *تشير* إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية“، الذي أعِد عملا بالقرار 288/69 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015[139]؛

14 – *تشدد* في ذلك الصدد على القيمة التي ينطوي عليها تعزيز التعاون والتنسيق على نحو وثيق بين برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة وأعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانته والمؤسسات المرتبطة به، بما في ذلك مكتب مفوّضة المحيط الهادئ، وترحب بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية مؤخرا في منطقة المحيط الهادئ من أجل تعزيز التعاون عن طريق الأنشطة المشتركة والأفرقة العاملة وغيرها من الوسائل، وتشجع على اتخاذ مزيد من الخطوات العملية لتعزيز هذا التعاون والتنسيق؛

15 – *تشدد أيضا* على أهمية الأخذ بنُهج متسقة ومتكاملة إزاء بناء القدرة على الصمود أمام الظواهر الجوية القصوى، بما في ذلك الظواهر البطيئة والسريعة الحدوث، وإزاء عوامل الإجهاد البيئي المتصلة بتزايد التقلبات المناخية عبر المحيط الهادئ؛

16 – *تكرر* أهمية تعزيز القدرة على الصمود والتخفيف من المخاطر في منطقة أعضاء المنتدى، وتشجع منظومة الأمم المتحدة على العمل التعاوني مع منتدى جزر المحيط الهادئ والمؤسسات المرتبطة به في هذا الصدد؛

17 – *تشدد* على أهمية أن يعزز المنسقون المقيمون وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة أعضاء المنتدى المشاوراتِ مع الحكومات الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منتدى جزر المحيط الهادئ، وفقاً لقرارها 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، وأن يكفلوا وضع وتنفيذ جميع وثائق برامج وخطط الأمم المتحدة على نحو يزيد من الاتساق والتنسيق دعماً للاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

18 – *تكرر* أهمية مواصلة تعزيز وترسيخ الوجود الميداني للأمم المتحدة في منطقة أعضاء المنتدى، وفقا لقرارها 243/71، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية للمكاتب المتعددة الأقطار، باستخدام نماذج مرنة وفعالة من حيث التكلفة وتعاونية، حسب الاقتضاء؛

19 – *تلاحظ* التنفيذ الجاري لاستعراضات المكاتب المتعددة الأقطار، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إجراء عمليات رصد وإبلاغ ومتابعة منتظمة، بما في ذلك للجزء السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف النظر في التعديلات اللازمة لضمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مستدامة وفعالة بغية تمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة عام 2030؛

20 – *ترحب* بالتقدم المحرز في إنشاء مكتب متعدد الأقطار في منطقة شمال المحيط الهادئ؛

21 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

22 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ“ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى“.

---

(139) A/72/119.

القرار 289/75

اتخذ في الجلسة العامة 85، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 184 صوتا مقابل صوتين وامتناع 3 أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.97 الذي قدمته كوبا

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أوكرانيا، البرازيل، كولومبيا

289/75 – ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول أو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة على شاكلة القانون المسمى "قانون هيلمز – بيرتون" الصادر في 12 آذار/مارس 1996، تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادةَ دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحريةَ التجارة والملاحة،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنتديات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها 19/47 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 و 16/48 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 9/49 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1994 و 10/50 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 و 17/51 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 و 10/52 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 4/53 المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1998 و 21/54 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 20/55 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 9/56 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 11/57 المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 7/58 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 11/59 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 و 12/60 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 11/61 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 3/62 المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007 و 7/63 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2008 و 6/64 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009 و 6/65 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010 و 6/66 المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 4/67 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 و 8/68 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 5/69 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014 و 5/70 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 5/71 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 4/72 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 و 8/73 المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 و 7/74 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية في عامي 2015 و 2016 لتعديل بعض جوانب تطبيق الحصار، والتي تنافيها التدابير المطبقة منذ عام 2017 من أجل تشديد الحصار،

وإذ يساورها القلق لكون الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا لا يزال ساريا حتى بعد اتخاذها القرارات 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66 و 4/67 و 8/68 و 5/69 و 5/70 و 5/71 و 4/72 و 8/73، و 7/74، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 7/74[140]؛

2 – ***تكرر دعوتها*** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

3 – ***تحث مرة أخرى*** الدول التي سنّت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

4 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

---

(140) A/75/81 و A/75/81/Add.1.

5 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار 290/75 ألف

اتخذ في الجلسة العامة 87، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 47 عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/75/L.101 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، بصيغته المعدَّلة في الوثيقة A/75/L.104

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

290/75 – استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي

ألف
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي –

على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، وتتخذ مرتكزا لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[141]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية[142]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[143]، وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية[144]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 والمعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/67 بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار 299/70 بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي والقرار 305/72 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 305/72، المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 والمعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي" وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمُها وتكملُها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

1 - ***تؤكد من جديد*** الدور الذي أناطه ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

2 - ***تسلم*** بضرورة تعزيز عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره هيئة رئيسية معنية بالتنسيق واستعراض السياسات وإجراء الحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسلّم أيضا بالدور الرئيسي للمجلس في تحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن؛

3 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتعزيز وظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التداولية، مع التركيز على المساءلة وتبادل المعارف والتعلم المتبادل من أجل تحقيق نتائج أفضل، بغية ضمان دعمه لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[145] والمتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على أفضل نحو ممكن؛

4 - ***تسلم*** بأن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يؤدي دورا هاما في الاستجابة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بمساعدة البلدان على إعادة البناء بشكل أفضل، والحد من المخاطر وبناء القدرة على مواجهة الصدمات والأزمات في المستقبل، من خلال التركيز على تعزيز التعافي المستدام والشامل والقادر على الصمود، دعماً لخطة عام 2030؛

---

(141) القرار 217 ألف (د-3).

(142) القرار 1/55.

(143) القرار 1/60.

(144) القرار 128/41، المرفق.

(145) القرار 1/70.

5 - ***تلاحظ*** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

6 - ***تعلن*** أنه ينبغي التنسيق الوثيق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وفقا لدور كل منهما وولايته، لضمان اتساق عملهما المترابط والمتشابك وتعزيزهما المتبادل في دعم التنفيذ المعجل لخطة عام 2030 طوال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة منذ الآن وحتى عام 2030؛

7 - ***تعتمد*** مرفق هذا القرار المتعلق باستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهيب بالمجلس وهيئاته الفرعية وغيرها من الهيئات والمنابر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام الواردة فيه على وجه السرعة؛

8 - ***تقرر*** استعراض الترتيبات الواردة في هذا القرار ومرفقه في دورتها الثامنة والسبعين، بالتزامن مع استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بغية الاستفادة من الدروس المُستخلصة من الدورات السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، وكذلك من العمليات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بمتابعة واستعراض خطة عام 2030؛

9 - ***تكرر تأكيد*** قرارها بأن استعراض تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات الاستعراض اللاحقة سيقترن بعملية استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مع الاعتراف بدوريهما وولايتيهما المتمايزتين؛

10 - ***تشير*** إلى ما قضت به في قرارها 298/74، وتقرر أن تتفق في دورتها السابعة والسبعين على الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 ومجموعة الأهداف التي سيستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2024، دون المساس بالاستعراض الكامل للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى اللذين سيجريان مقترنين أحدهما بالآخر في الدورة الثامنة والسبعين؛

11 - ***تقرر*** أن تظل جميع الولايات الواردة في القرار 305/72 وجميع القرارات السابقة ذات الصلة بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي سارية المفعول ما لم تُحدّث أو يُستعاض عنها في هذا القرار أو القرارات اللاحقة للجمعية العامة وأن الولايات الواردة في هذا القرار ومرفقه ينبغي أن تنفذ بدءا بدورة المجلس وأعماله التحضيرية للفترة 2021-2022.

المرفق

استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1 - وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعزيز دوره في مجالي القيادة والتوجيه السياساتي، ودوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ووكالاتها المتخصصة والإشراف على هيئاته الفرعية مع إدماج تحليلها في جميع أجزائه. وينبغي له أيضا أن يعالج القضايا الجديدة والناشئة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها، وأن يوفر الدعم عموما لتحقيق التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن.

2 - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مواصلة تعزيز إسهام كل منها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[146] خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي الاستجابة العالمية لجائحة مرض

---

(146) القرار 1/70.

فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها، مع مراعاة وظائف كل منها وولاياتها المحددة. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز المتابعة المنسقة لخطة عام 2030 وتنفيذها برمتها ولنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للمجلس أن يكفل إسهام جداول الأعمال وبرامج العمل والمناقشات الخاصة بأجزائه ومنتدياته وهيئاته الفرعية في تنفيذها كذلك، وفي الاستجابة للتحديات الرئيسية التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة مثل جائحة كوفيد-19، مع ضمان اضطلاع الهيئات الفرعية بولاياتها ووظائفها المحددة.

3 - تواصل الجمعية العامة اعتماد موضوع رئيسي مشترك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعايتها، مع مراعاة أحكام القرار 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 وأحكام الفقرات 4 و 5 و 6 من مرفق القرار 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018. وتركز المواضيع التي تتناولها أجزاء المجلس على جانب معين من هذا الموضوع الرئيسي، مع مراعاة مهام كل منها. وسيواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية اعتماد مواضيع تقوم على اعتبارات إنسانية وتكون متسقة مع الموضوع الرئيسي للمجلس. وتبت الهيئات الفرعية للمجلس في موضوع خاص بها يتواءم مع الموضوع الرئيسي، مع مواصلة تناول ما يلزم من مسائل أو أي موضوع آخر لأداء مهامها الأخرى.

4 - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توجيهات سياساتية متكاملة بشأن متابعة وتنفيذ الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي جرى التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي، ونتائج المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ولا سيما استعراضاته المواضيعية واستعراضاته الوطنية الطوعية، مع مراعاة الدور الفريد للمجلس بوصفه هيئة منشأة بموجب الميثاق ومكلفة بالتنسيق داخل منظومة الأمم. ودعما لهذا العمل، ينبغي للأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس بشأن الدروس الرئيسية المستفادة من الاستعراضات المواضيعية والاستعراضات الوطنية الطوعية عقب اختتام المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يُعقد في تموز/يوليه، مع توصيات للمتابعة التي تجريها البلدان، ومختلف أجزاء المجلس ومنتدياته، ومنظومة الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وسيناقش المجلس أيضا مسائل تتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة وآثارها على موضوع المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى وتنفيذ خطة عام 2030. وينبغي للمجلس أن يركز على أشد الناس فقرا وضعفا، بمن فيهم من هم في أوضاع هشة، لضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب في تنفيذ خطة عام 2030.

5 - وينبغي أن تولي أجزاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقاريره وبرامج عمله ونتائجه الاهتمام الكافي للتحديات الخاصة التي تواجه أشد البلدان ضعفا في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وكذلك بالتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل. وينبغي لتقارير الأمين العام أن تعالج على نحو كاف مختلف الاحتياجات والتحديات المحددة التي تواجه هذه البلدان النامية، حسب الاقتضاء.

6 - وستظل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وبغية تعزيز أوجه الترابط في أعمال الأجزاء والمنتديات وزيادة إبراز دور المجلس وأثره والتشجيع على التركيز وتحقيق الاتساق والكفاءة، يجري تنظيم دورات المجلس بحيث تنطوي كل دورة على أربع مجموعات من الأجزاء والمنتديات.

7 - وستشمل المجموعة الأولى، التي ستعقد في أوائل شباط/فبراير من كل عام، منتدى الشراكة والجزء المتعلق بالتنسيق.

8 - وستتألف المجموعة الثانية من منتديات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وستشمل المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة ومنتدى

الشباب وسائر الاجتماعات المقررة ذات الصلة، التي تنعقد سنويا. وسيستمر انعقاد منتدى التعاون الإنمائي مرة كل سنتين قبل انعقاد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، على أن يعقد المنتدى المقبل في عام 2023.

9 - وتتألف المجموعة الثالثة من الأجزاء التي تتناول الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الفاعلة الأخرى من أجل تنفيذ خطة عام 2030، إلى جانب إجراءات تقديم المساعدة الإنسانية التي تُتخذ بشكل مستقل عن أي إجراءات أخرى. وتشمل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والاجتماع المتعلق بموضوع الانتقال من الإغاثة إلى التنمية. وتُنظم بشكل مستقل وبطريقة منسقة.

10 - وتتألف المجموعة الرابعة من الأجزاء والمنتديات التي توفر التوجيه السياساتي العام، وتعزز التقدم في تنفيذ خطة عام 2030، وتسهم في الاستعراض العام لتنفيذ خطة عام 2030 خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وتنظر في كيفية النهوض بالتنمية المستدامة في المستقبل. وتشمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

11 - ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما كان مقررا في الماضي، أن يعقد دورات استثنائية لمعالجة التطورات العاجلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة التي قد تتطلب توجيها وتنسيقا من المجلس. وينبغي له أيضا أن يواصل عقد اجتماعات مخصصة بشأن حالات طوارئ إنسانية محددة بناء على طلب البلد المتضرر أو بناء على توصية من المكتب. وينبغي لهذه الاجتماعات المخصصة أن تزيد الوعي وأن تعزز مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في دعم جهود الإغاثة الدولية الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ تلك.

12 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يراعي في طرائق عمله مبادئ الشمول والشفافية والمرونة بالاستناد إلى الوظائف التداولية التي تؤديها اجتماعاته. وينبغي له أن يكون منبراً للمناقشة وتبادل الخبرات الوطنية. وينبغي للمجلس أن يهدف إلى تحقيق التآزر والاتساق، فضلا عن تفادي الازدواجية والتداخل في عمله بغية ضمان الكفاءة والفعالية.

13 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دعمه لتنفيذ خطة عام 2030 وفي أداء مهامه الأخرى، أن يعمل على القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيها الفقر المدقع، الذي يشكل التحدي العالمي الأكبر وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز جهوده الرامية إلى تعميم المنظور الجنساني على نطاق جدول أعماله وبرنامج عمله واجتماعاته ووثائقه.

14 - وبغية كفالة تبسيط النظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة والاستخدام الأمثل للوقت المتاح، يُدعى مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وضع برنامج عمل مركز، بما يشمل إمكانية النظر في البنود ذات الصلة في وقت واحد، من أجل تعزيز المداولات بين الدول الأعضاء. وينبغي تعميم برنامج العمل وجدول الأعمال لكل جزء/منتدى في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يسعى مكتب المجلس جاهدا إلى كفالة أن تُعقد الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية أثناء ساعات العمل بالأمم المتحدة من أجل زيادة تيسير المشاركة النشطة والبناءة لجميع البعثات الدائمة في عمل الأمم المتحدة.

15 - وسينعقد منتدى الشراكة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليوم واحد في أوائل شباط/فبراير، عقب الجزء المتعلق بالتنسيق مباشرة. وستشارك في منتدى الشراكة البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، فضلا عن المنظمات الدولية، والبرلمانيين، والحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والعلماء، والأوساط الأكاديمية، والنساء، والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة. وسيُنظم منتدى الشراكة بالتشاور مع أصحاب المصلحة، وسيتيح إجراء مناقشات تفاعلية بين جميع أصحاب المصلحة بشأن الموضوع الرئيسي للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيركز منتدى الشراكة على تبادل الأفكار والتوقعات والأولويات الجديدة للعمل

المقبل لدورة المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس. كما سيناقش منتدى الشراكة الإجراءات التطلعية التي تتخذها البلدان وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، فضلا عن الشراكات المبتكرة التي يمكن أن تحشد الالتزامات والإجراءات للنهوض بخطة عام 2030.

16 – وينبغي تعزيز الطريقة التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمته التنسيقية، وذلك للمساعدة على كفالة إسهام منظومة الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة للمجلس إسهاما كاملا في عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-19. وتحقيقا لهذه الغاية، سيحل الجزء المتعلق بالتنسيق محل الجزء المتعلق بالتكامل والاجتماع غير الرسمي للمجلس برؤساء الهيئات الفرعية، وسيعقد سنويا لمدة تصل إلى يومين في أوائل شباط/فبراير، قبل انعقاد الدورة الأولى لإحدى هيئات المجلس الفرعية. ومن خلال هذا الجزء، سيتولى المجلس مسائل التنسيق الناشئة عن الهيئات الفرعية والأجهزة الرئيسية والوكالات المتخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة. وسيوجه نظام المجلس نحو سير عمل يتسم بالكفاءة والتكامل طوال دورة المجلس المؤدية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيوفر التوجيه التطلعي في مجال السياسات لضمان الاتساق والتوجيه في السياسات والأعمال المعيارية للهيئات الفرعية والوكالات المتخصصة المتصلة بخطة عام 2030، فضلا عن الجوانب الأخرى لعمل المجلس.

17 – وسيصوغ الجزء المتعلق بالتنسيق توجيهات مشتركة للسياسات ذات توجه عملي بشأن جميع المسائل التي تتطلب جهود التنفيذ أو التنسيق التي تضطلع بها '1' اللجان الفنية والإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات الفرعية، '2' ومنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المتخصصة، في مجال السياسات والمجال المعياري، بما في ذلك التوجيه التفصيلي بشأن تنفيذ الإعلان الوزاري الذي جرى التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي في السنة السابقة. وعند تنسيق السياسات والأعمال المعيارية للوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة على النحو المتوخى في المادة 63 من الميثاق، سيتجنب المجلس التداخل مع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، الذي يوفر التوجيه بشأن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

18 – وسيبحث الجزء المتعلق بالتنسيق المسائل الرئيسية المتعلقة بالسياسات، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات والتوصيات المنبثقة عن أعمال الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها اللجان الإقليمية، خلال الدورة السابقة. وسيتيح للمجلس معالجة المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن. كما سيوفر التوجيه والتنسيق للهيئات الفرعية، ويضمن تقسيما أوضح للعمل فيما بينها، وينسق عملها مع تنفيذ خطة عام 2030 ويعزز تنفيذها للإعلان الوزاري الذي جرى التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي في العام السابق، مع مراعاة ولايات ووظائف كل من تلك الهيئات. وسيقدم الجزء المتعلق بالتنسيق كذلك توجيها مفصلا إلى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن عملها المقبل المتعلق بالموضوع الرئيسي وسيعد تقييما وتوصيات عملية المنحى بحيث تسهم تلك الهيئات على أفضل وجه في الأعمال التحضيرية للاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيستعرض الكيفية التي تعمل بها الهيئات الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الروابط بين أهداف التنمية المستدامة والتنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، بغية توجيه عملها خلال بقية دورة المجلس.

19 – وخلال الجزء المتعلق بالتنسيق، قد يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا مناقشات بشأن بنود جدول الأعمال المقررة حاليا والمتعلقة بالتنسيق والتي كان يُنظر فيها حتى الآن خلال الجزء المتعلق بالإدارة.

20 - وستعد الأمانة العامة مذكرة غير رسمية ليُسترشد بها في المناقشات التي تجري في الجزء المتعلق بالتنسيق. وينبغي أن تشمل هذه المذكرة ما يلي: '1' تحليل متكامل للسياسات المنبثقة عن عمل الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الدورة السابقة وتوجيه مقترح لإسهامه في تنفيذ خطة عام 2030 وعقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ '2' مسائل التنسيق المنبثقة عن أعمال الهيئات الفرعية والأنشطة المتعلقة بالسياسات والأنشطة المعيارية للوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بمعالجتها؛ '3' المقترحات المتعلقة بتنفيذ الإعلان الوزاري للمجلس الذي يجري التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي للدورة السابقة والدروس المستفادة من الاستعراضات المواضيعية والاستعراضات الوطنية الطوعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مشفوعة بتوصيات للمتابعة التي تجريها البلدان ومختلف أجزاء المجلس ومنتدياته ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

21 - وستوجه أيضا دعوة للمشاركة إلى كل من رؤساء كيانات منظومة الأمم المتحدة ورؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. وينبغي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس - والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في العمل السياسي والمعياري لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الفرعية - المشاركة في الجزء المتعلق بالتنسيق، مع الاحتفاظ بالطابع الحكومي الدولي للمجلس.

22 - وسيعد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالتشاور مع مكتب المجلس، موجزا وقائعيا غير متفاوض عليه، ليعكس المناقشات التي تجري في أثناء منتدى الشراكة والجزء المتعلق بالتنسيق والمقترحات الاستراتيجية المقدمة خلال الجزء المتعلق بالتنسيق.

23 - وسيواصل الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قراري الجمعية العامة 299/70 و 305/72.

24 - وسيواصل الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 243/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018 و 305/72 و 233/75 المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك في قراري المجلس 15/2019 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2019 و 23/2020 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2020.

25 - وسينعقد الاجتماع الذي يستمر يوما واحدا بشأن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية مباشرة، وسيحل محل الحدث الخاص في مناقشة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وسيُعقد بالتناوب بين جنيف ونيويورك. وسيتناول الاجتماع الصلات بين المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية. كما يمكن أن يناقش، من بين مسائل أخرى ذات صلة، تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وفقا للولايات المنوطة بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. وسيهدف إلى بناء القدرة على الصمود والتأهب وتحسين جهود المجتمع الدولي للاستجابة بشكل أفضل للانتقال من الإغاثة إلى التنمية، فضلا عن تحقيق نتائج أفضل لتحسين حالة البلدان على أرض الواقع من خلال تعزيز التعاون والتآزر والتنسيق، مع تحقيق الهدف النهائي المتمثل في استئناف التنمية المستدامة الطويلة الأجل. وسيركز الاجتماع على البلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية. وسينظر الاجتماع أيضا في بنود جدول أعمال المجلس الحالية المتعلقة بالمسائل المتصلة بالفريق الاستشاري المخصص لهايتي، وجنوب السودان، ومنطقة الساحل، وأي بند خاص ببلدان معينة في إطار البند الفرعي المتعلق بالبلدان الأفريقية الخارجة من نزاعات من أجل إجراء مناقشة متعمقة بغية توجيه الدعم المنسق على الصعيد القطري. ووفقا للنظام الداخلي والممارسة السابقة للحدث الخاص المعني بالانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ستتسنى

مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاجتماع، بما في ذلك ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني القطاع الخاص. وينبغي كفالة المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ولا سيما رئيس لجنة بناء السلام ورئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي والبلدان الأعضاء فيه، وذلك من خلال جملة أمور منها استخدام التداول بالفيديو. وسيستمر تنظيم هذا الاجتماع في سياق الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، دون المساس بولايات كل من هذين الجزأين.

26 - وسيواصل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة 12/52 باء المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 16/61 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و 1/68 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 2013 و 305/72.

27 - سيواصل الجزء المتعلق بالإدارة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء المهام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 305/72.

28 - وخلال الجزء المتعلق بالإدارة المعقود في حزيران/يونيه، سيجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة لدمج الرسائل الأساسية الواردة من الهيئات الفرعية للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشأن الموضوع الرئيسي، ويعد توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة، ويقدم إسهامات تدعم عمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وسيُسترشد في ذلك بالتقرير الحالي للأمين العام الذي يجمع مدخلات اللجان الفنية التابعة للمجلس والهيئات والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى في الاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

29 - وستعرض الأمانة العامة تقرير الأمين العام الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في الجزء الإداري من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

30 - وحسبما هو متوخى في المادة 65 من الميثاق، يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يزود مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يساعده متى طلب إليه ذلك.

31 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعزز تعاونه وحواره مع لجنة بناء السلام، وفقا لولاية كل منهما. ويُشجَّع رئيس المجلس ورئيس اللجنة على استكشاف سبل تحسين الاجتماعات السنوية المشتركة بين الهيئتين وتعزيز تأثيرهما على الحالة على الصعيد القطري. ولضمان تدفق المعلومات والتكامل بين عمل المجلس ولجنة بناء السلام، يجوز لمكتب المجلس أن يعمل مع عضو معين في اللجنة على أساس مستمر.

32 - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل تعزيز دوره الرقابي والتوجيهي والتنسيقي الذي تضطلع به هيئاته الفرعية على النحو المبين في الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.

33 - ويُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب المجلس إلى العمل مع مكاتب هيئاته الفرعية وبالتشاور مع الوفود خلال دورة المجلس لعام 2022، بغية تحديد الإجراءات الممكن اتخاذها لتنفيذ أحكام الفقرتين 28 و 29 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.

34 - وينبغي مواصلة ترتيب مشاركة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام الفقرات 19 و 20 و 21 من مرفق قرار الجمعية العامة 305/72.

35 - وينبغي أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع الحفاظ على طابعه الحكومي الدولي، إلى تعزيز المشاركة النشطة للمنظمات الدولية والإقليمية وأعضاء البرلمانات والأوساط الأكاديمية والعلماء والمنظمات غير الحكومية والحكومات

المحلية والقطاع الخاص والنساء والشباب والمجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في أنشطة المجلس ولجانه الفنية والإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية، وفقا لأحكام النظام الداخلي لكل منها وأحكام قراري الجمعية العامة 290/67 و 305/72.

القرار 290/75 باء

اتخذ في الجلسة العامة 87، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.102 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

290/75 – استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي

باء

المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 290/67 بشأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والقرار 299/70 بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد العالمي، والقرار 305/72 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 المعنون "شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية"، و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 المعنون "متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"، وأهمية عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق التعافي بشكل أفضل من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمُها وتكملُها، وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي، وتتخذ مرتكزا لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(147)، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للألفية(148)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005(149)، وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية(150)،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن الدول الأعضاء التزمت في خطة التنمية المستدامة لعام 2030(151) بالمشاركة في متابعة واستعراض منهجيين لتنفيذ خطة عام 2030 وفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرة 74 من القرار 1/70، وأكدت أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيضطلع بدور مركزي في الإشراف على شبكة لعمليات متابعة واستعراض خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، بالعمل بشكل متّسق مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات والمنتديات ذات الصلة، وفقا لولاياتها القائمة؛

2 - ***تعلن*** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ينبغي التنسيق بينهما تنسيقا وثيقا، وفقا لدور كل منهما وولايته، لضمان اتسام عملهما المترابط والمتداخل بالانسجام والتعاضد في دعم التنفيذ المعجل لخطة عام 2030 طوال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة منذ الآن وحتى عام 2030؛

3 - ***تلاحظ*** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز أنشئ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

4 - ***تعتمد*** مرفق هذا القرار المتعلق باستعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتهيب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات والمنابر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام الواردة فيه على وجه السرعة؛

5 - ***تقرر*** أن تستعرض الترتيبات الواردة في هذا القرار ومرفقه في دورتها الثامنة والسبعين، بالتزامن مع استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للانتفاع من الدروس المستفادة من الدورات السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومن العمليات ذات الصلة التي تجرى في إطار الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بمتابعة واستعراض خطة عام 2030؛

---

(147) القرار 217 ألف (د-3).

(148) القرار 1/55.

(149) القرار 1/60.

(150) القرار 128/41، المرفق.

(151) القرار 1/70.

6 - ***تكرر تأكيد*** قرارها بأن استعراض تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورات الاستعراض اللاحقة سيجرى بتزامن مع عملية استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، مع التسليم بأدوارهما وولاياتهما المتمايزة؛

7 - ***تشير*** إلى ما قررته في القرار 298/74 وتقرر أن تتفق في دورتها السابعة والسبعين على الموضوع السنوي لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2024 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2024 ومجموعة أهداف التنمية المستدامة التي سيستعرضها المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام 2024، دون المساس بالاستعراض الكامل للمجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر أن يجرى بشكل متزامن في الدورة الثامنة والسبعين؛

8 - ***تقرر*** أن تظل جميع الولايات الواردة في القرارين 290/67 و 299/70 سارية المفعول ما لم يتم تحديثها أو استبدالها بموجب هذا القرار أو القرارات اللاحقة للجمعية العامة، وأن تنفذ الولايات الواردة في هذا القرار ومرفقه اعتبارا من المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 وأعماله التحضيرية.

المرفق

استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي

1 - يعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما يتفق مع طابعه الحكومي الدولي العالمي، على توفير القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات من أجل التنمية المستدامة، ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ كامل خطة التنمية المستدامة لعام 2030[152] وغيرها من التزامات التنمية المستدامة، وتعزيز إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بطريقة متوازنة وكلية وشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات، مع العمل أيضا على الوفاء بالتعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وينبغي له أن يضع جدول أعمال مركز ودينامي عملي المنحى، بما يضمن النظر على النحو المناسب في التحديات الجديدة والناشئة وحشد المزيد من الإجراءات للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2 - وتؤكد الجمعية العامة من جديد قراراتها 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 و 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 و 298/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، والدور المركزي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي أنشئ في خطة عام 2030، في الإشراف على متابعة واستعراض الخطة على الصعيد العالمي، مع المساهمة أيضا في تبادل المعارف وإيجاد أوجه التآزر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3 - ووفقا للإعلان السياسي الصادر عن قمة أهداف التنمية المستدامة (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة) المعقودة في 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019[153]، ينبغي أن تدعم متابعة واستعراض خطة عام 2030 على الصعيد العالمي التنفيذ المعجل لخطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المدرجة فيها من خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(152) القرار 1/70.

(153) القرار 4/74، المرفق.

4 - وينبغي أن يتواصـــل على جميع الأصـــعدة تنفيذ المبادئ التي أرســـيت في خطة عام 2030 لتوجيه عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات، بما في ذلك ما يرد منها في الفقرة 74 من الخطة. وبناء على ذلك، سيسترشد في عمليات المتابعة والاستعراض على جميع المستويات بالمبادئ التالية:

(أ) ســتكون طوعية، تمســك بزمامها البلدان وتأخذ في الحســبان اختلاف الظروف والقدرات ومســتويات التنمية الوطنية، وستحترم الهامش السياساتي والأولويات. ولما كانت السيطرة الوطنية على زمام الأمور عاملا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة، فإن حصيلة العمليات المنفذة على الصعيد الوطني ستشكل الركيزة التي تسند عمليات الاستعراض على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ما دام الاستعراض العالمي سيرتكز على مصادر البيانات الرسمية الوطنية في المقام الأول؛

(ب) سـترصـد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية، بما يشـمل وسـائل التنفيذ، في البلدان كافةً وعلى نحوٍ يحترم طابعها العالمي المتكامل المترابط ويراعي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

(ج) سيكون تَوجّهها أطول أجلاً، وستحدِّد الإنجازات والتحديات والثغرات وعوامل النجاح الحاسمة، وستساعد البلدان في اتخاذ خيارات سياساتية مستنيرة. وستساعد في تعبئة وسائل التنفيذ والشراكات اللازمة، وستقدم الدعم لتحديد الحلول وأفضل الممارسات، وستعزز عنصري التنسيق والفعالية على صعيد المنظومة الإنمائية الدولية؛

(د) ستكون مفتوحة وجامعة وتشاركية وشفافة أمام جميع الناس، وستدعم قيام جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالإبلاغ؛

(هـ) سـيكون محورها الناس، وسـتراعي الاعتبارات الجنسـانية، وسـتحترم حقوق الإنسـان، وسـتركز بوجه خاص على الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا وتخلّفا عن الركب؛

(و) ســـتســـتند إلى الأطر والعمليات القائمة، حيثما وُجدت، وســـتتفادى الازدواجية وتراعي الظروف والقدرات والاحتياجات والأولويات الوطنية. وستتطور مع مرور الوقت، آخذة في الحسبان القضايا الناشئة والمنهجيات الجديدة، وستخفف إلى أدنى حد من عبء الإبلاغ الملقى على عاتق الإدارات الوطنية؛

(ز) ستتوخى الدقة وتستند إلى الأدلة وتسترشد بتقييمات وبيانات قطرية رفيعة الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصـــنفة حســـب الدخل، والجنس، والســـن، والانتماء العرقي والإثني، والوضـــع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

(ح) ســـتقتضـــي تعزيز الدعم الموجه لبناء قدرات البلدان النامية، بما يشـــمل تحســـين نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية، لا سـيما في البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصـغيرة النامية والبلدان النامية غير السـاحلية والبلدان المتوسطة الدخل؛

(ط) ستستفيد من تعزيز الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

5 - وينبغي أن تجسد الأعمال التحضيرية للمنتدى وبرنامجه وإجراءاته، بما في ذلك الاستعراضات المواضيعية والاستعراضات الوطنية الطوعية، الطابع العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة والمترابط لأهداف التنمية المسـتدامة، وأن تولي الاعتبار الواجب

لخطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[154]، واتفاق باريس[155]، ونتائج المؤتمرات الرئيســية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في سياق تنفيذ خطة عام 2030.

6 – وسيعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى على توطيد التعلم من الأقران والتنفيذ، عن طريق توفير الوقت الكافي لتبادل أفضل الممارسات والخبرات المتصلة بتنفيذ خطة عام 2030، والقيام على أساس طوعي بتبادل المعارف والمشورة، بما في ذلك فيما يتعلق بالنجاحات والتحديات. وسيتناول الروابط بين المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لتنفيذ واستعراض خطة عام 2030، بالاستفادة من المنتديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة، والأعمال التحضيرية للاستعراضات الوطنية الطوعية، واجتماعات الخبراء وغيرها من الاجتماعات التحضيرية السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

7 – يواصـــل المنتدى الســياســي الرفيع المســتوى المعني بالتنمية المســتدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، دون المســـاس بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة والمترابطة لأهداف التنمية المســـتدامة، القيام في كل دورة باســـتعراض مجموعة من الأهداف، تمثل الأبعاد الثلاثة للتنمية المســـتدامة، ومن أوجه الترابط بينها، بما في ذلك ترابطها مع أهداف أخرى مماثلة، بغية تيسير استعراض متعمق للتقدم المحرز بشأن جميع الأهداف السبعة عشر على مدى دورته الممتدة على أربع سنوات. وتُستعرض سنويا وسائل التنفيذ، بما في ذلك فيما يتعلق بالهدف 17، استنادا إلى جملة أمور منها نتائج منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية.

8 – ويعزز المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحليله لأوجه الترابط عبر أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الآثار السياساتية لما يترتب عليها من أشكال التآزر والمفاضلة، وللأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، مع التصدي في الآن نفسه للمسائل المشتركة بين خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة ومبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب. وسيواصل المنتدى السياسي الرفيع المستوى، مع احترام طابعه الحكومي الدولي العالمي، إشـــراك الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والبرلمانيين، والحكومات المحلية، والنساء والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال والقطاع الخاص، والأوســـاط العلمية والأكاديمية، والمجموعات الرئيســـية الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة.

9 – وسيسعى المنتدى السياسي الرفيع المستوى جاهدا إلى تحقيق توازن بين إيلاء اهتمام أكبر لأوجه الترابط عبر الأهداف والغايات، وضمان إجراء استعراضات متعمقة لفرادى أهداف التنمية المستدامة. ومن أجل معالجة أوجه التآزر والمفاضلة بين الأهداف على نحو أفضل، يجب أن يضع المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضا في اعتباره، كل عام، المجالات التي يمكن أن يكون فيها للإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة أشد أثر وأكبر قدرة على إحداث التحول عبر أهداف وغايات متعددة، بالاستعانة بالسياسات والتحليل العلمي.

10 – وسيعزز المنتدى السياسي الرفيع المستوى التفاعل بين العلوم والسياسات لدعم الإجراءات التي يتخذها صانعو السياسات وأصحاب المصلحة الآخرون بأدلة قوية على التقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ خطة عام 2030 والسياسات المتصلة بذلك. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتناول أيضا الوثائق بالدراسة، مع العمل على تجميع المعلومات والتقييمات المتفرقة، بوسائل منها

(154) القرار 313/69، المرفق.

(155) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، استنادا إلى التقييمات المتاحة، وتعزيز عملية صنع القرار القائمة على الأدلة. وسيكرس اهتمامه للمسائل المتصلة بتوافر البيانات وتعزيز القدرات فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها.

11 – ويخصص لما تبقى من الدورة الجارية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الموضوعان التاليان:

(أ) لعام 2022: إعادة البناء بشكل أفضل بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع النهوض بالتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) لعام 2023: تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات.

12 – وفيما يخص ما تبقى من الدورة الحالية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتمثل مجموعة أهداف التنمية المستدامة التي ستخضع لاستعراض متعمق في ما يلي:

(أ) عام 2022: الأهداف 4 و 5 و 14 و 15 و 17؛

(ب) عام 2023: الأهداف 6 و 7 و 9 و 11 و 17.

13 – وفي عامي 2022 و 2023، سيضع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في الاعتبار الآثار المختلفة والخاصة المترتبة عن جائحة كوفيد-19 عبر جميع أهداف التنمية المستدامة.

14 – وفي عامي 2022 و 2023، سيعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى أيضا على الحفاظ على سلامة خطة عام 2030، وسيكفل استمرار العمل من أجل تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المقرر أن يكون موعدها عام 2020، مع تتبع العمليات الحكومية الدولية الجارية المتصلة بها ومراعاتها بالكامل حتى تعكس الغايات المحدثة مستوى طموح مناسب لعام 2030.

15 – وفي عامي 2022 و 2023، سيعزز أيضا المنتدى السياسي الرفيع المستوى ويستعرض تنفيذ الإعلان السياسي الذي تم التفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي والذي اعتمد في قمة أهداف التنمية المستدامة لعام 2019 (المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة)، والإعلانات الوزارية التي تم التفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي والتي اعتمدها المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك للمساهمة في تنفيذ خطة عام 2030.

16 – وفي سياق إجراء الاستعراضات المواضيعية، يمكن للمنتدى السياسي الرفيع المستوى أن ينظر في المدخلات المقدمة إليه من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية، بما فيها منتديات أصحاب المصلحة المتعددين ذوي الصلة، وحسب الاقتضاء، في النتائج والبحوث والبيانات والتوصيات الواردة من منظومة الأمم المتحدة، وما يصدر منها عن عملية الخبراء التحضيرية التي تنظمها الأمانة العامة، ومصادر الخبرة والمصادر العلمية من قبيل *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* وآلية تيسير التكنولوجيا التي تعزز التفاعل بين العلوم والسياسات.

17 – وسيكرس المنتدى السياسي الرفيع المستوى وقتا كافيا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 في البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، ولا سيما فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض وأوجه الترابط بينها، وخاصة في البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي توجد في حالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويجب الإبقاء على الدورات المواضيعية التي كرست للبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة خلال

ما سبق من المنتديات السياسية الرفيعة المستوى، ويجب أيضا تناول ظروف البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة والتحديات التي تعترضها على مستوى جميع الاستعراضات المواضيعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وينبغي أيضا النظر في التحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل.

18 – وتشجع البلدان التي تقدم استعراضات وطنية طوعية على الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع مقتضيات خطة عام 2030 والقرار 290/67. واعتبارا لأن الاستعراضات الوطنية الطوعية تجرى بطبيعتها طوعا وبقيادة قطرية وبالنظر إلى التجربة السابقة فيما يتعلق بتقديم عروض عن هذه الاستعراضات، فقد ترغب البلدان في عرض أفضل الممارسات والخبرات المكتسبة، بما في ذلك النجاحات والتحديات والثغرات والدروس المستفادة، إلى جانب الخطوات التالية المرتقب اتخاذها. ويمكن أن يسترشد كذلك بهذه الإجراءات المعجلة والتطلعية في بلورة مساهمات البلدان فيما يتعلق بالاستعراضات الوطنية الطوعية في الوقفة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة التي يدعو إلى عقدها الأمين العام في أيلول/سبتمبر. ويمكن للبلدان التي سبق أن أجرت استعراضا وطنيا طوعيا أن تنظر، خلال الاستعراض المقبل، في إبراز الاتجاهات ومجالات التقدم والتحديات المتبقية، وبقدر الإمكان، في إظهار أثر التدابير المتخذة منذ الاستعراض الأخير.

19 – وتشجَع البلدان، مع إعادة تأكيد الطابع الطوعي للاستعراضات الوطنية الطوعية، على أن تجري، في الوقت الذي يناسبها، استعراضا واحدا خلال دورة السنوات الأربع للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة. وتشجع البلدان التي لم تجر بعد استعراضا وطنيا طوعيا على القيام بذلك، مع مراعاة قدراتها وظروفها الوطنية.

20 – وينبغي أن ينظر رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب المجلس في سبل تخصيص أكبر قدر ممكن من الوقت للاستعراضات الوطنية الطوعية خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى من أجل تعزيز التفاعل والمناقشة المواضيعية والتعلم من الأقران. واستنادا إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية، تشجع البلدان على أن تواصل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى عرض ما اكتسبت من خبرات وما استخلصت من دروس وتقديم تعليقات وأفكار بناءة في سبيل تسريع وتيرة التقدم. ويمكن أيضا للبلدان التي هي بصدد إجراء استعراضات وطنية طوعية أن تواصل، إن رغبت في ذلك، تقديم ردود خطية بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى، وذلك إذا لم يكن الوقت المتاح لها خلال المنتدى كافيا لتقديم ردود مفصلة. وينبغي المضي في كفالة مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين في مناقشة الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى على نحو ما يرد في مقتضيات القرار 290/67 وخطة عام 2030. وينبغي إعطاء الأولوية للبلدان التي تجري استعراضات وطنية طوعية لتنظيم مناسبات جانبية خلال المنتدى، وذلك على أساس طوعي وخارج إطار الجلسات الرئيسية للمنتدى.

21 – وقد تقرر في خطة عام 2030 أن يجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات منتظمة، وفقا للقرار 290/67. وستجرى الاستعراضات على أساس طوعي، مع التشجيع على الإبلاغ في الوقت ذاته، وستشمل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص. وستقودها الدول ويشارك فيها مسؤولون على المستوى الوزاري وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى. وستوفر منبرا لإقامة الشراكات، بطرق منها مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة. ويعترف أيضا بالدور الأساسي للبرلمانات الوطنية في التنفيذ والاستعراض من خلال قيامها بسن التشريعات واعتماد الميزانيات والدور الذي تضطلع به في ضمان التنفيذ والمساءلة على الصعيد الوطني من أجل التنفيذ الفعال لخطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

22 - وتشــجع البلدان على العمل من أجل تعزيز الأســس القائمة على الأدلة والعلوم والتقييمات والبيانات في اســتعراضــاتها الوطنية الطوعية، مما قد يتطلب تعزيز القدرات الإحصــائية الوطنية من أجل ســد الثغرات في البيانات المتعلقة بخطة عام 2030، وعلى الحصول في الوقت المناسب على بيانات وإحصاءات عالية الجودة وموثوقة ومصنفة. وينبغي تقديم الدعم لبناء هذه القدرات في البلدان النامية.

23 - وتشجع البلدان أيضا على مواصلة ممارسة استخدام المبادئ التوجيهية المشتركة للإبلاغ الطوعي التي وضعها الأمين العام، باعتبارها أداة يقترح اســتخدامها في الأعمال التحضــيرية للاســتعراضــات الوطنية الطوعية. ويطلب إلى الأمين العام أن يحدث هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لا سيما بهدف تعزيز التحليل والإبلاغ القائم على الأدلة بشأن جميع أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030 ككل، ومراعاة التعليقات الواردة من البلدان المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى والدروس المستفادة من المنتدى، وأن يتيحها للدول الأعضاء.

24 - وتشــجَع البلدان كذلك على المشــاركة في مختلف العمليات التحضــيرية للاســتعراضــات الوطنية الطوعية التي تنظمها الأمانة العامة والشركاء ذوو الصلة الآخرون، وكذلك في مختبرات الاستعراضات الوطنية الطوعية والمناسبات الجانبية الأخرى المنظمة خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى التي يمكن أن تتيح لها مواصلة التفاعل بشأن استعراضاتها أو مناقشة مواضيع محددة من الاستعراضات مع البلدان الأخرى.

25 - وخلال التحضــير للاســتعراضــات الوطنية الطوعية، تدعى البلدان ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صــاحبة المصــلحة إلى أن تقدم، إذا كان بإمكانها بذلك، الدعم للبلدان، بناء على طلبها، في إجراء استعراضاتها.

26 - ولتحســين متابعة الاســتعراضــات الوطنية الطوعية، تدعى البلدان ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الأخرى صــاحبة المصــلحة إلى أن تقيم شــراكات وتقدم الدعم، بما يشــمل بناء القدرات، إلى بلدان برامج الاستعراضات الوطنية الطوعية، بناء على طلبها وبالتشاور معها، وتشجع على القيام بذلك، من أجل مساعدتها على التصدي للتحديات المتصــلة بتنفيذ خطة عام 2030. وتدعى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى دعم متابعة الاســتعراضــات الوطنية الطوعية في البلدان النامية، بناء على طلبها، بما في ذلك عن طريق معالجة ما وقفت عليه الاستعراضات على مستوى التنفيذ من ثغرات وتحديات في تنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

27 - ويمكن للبلدان أن تستخدم الاستعراضات الوطنية الطوعية بوصفها إطارا طوعيا فعالا ومتكاملا للمتابعة والاستعراض من أجل التوعية بأهداف التنمية المستدامة وبجهودها المبذولة في تنفيذ خطة عام 2030 وتقدمها المحرز في ذلك.

28 - وتسهم المنتديات الإقليمية المعنية بالتنمية المستدامة التي تعقدها اللجان الإقليمية إسهاما ذا شأن في الأعمال التحضيرية للمنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى وفي التعلم من الأقران وتبادل المعارف في المناطق. لذا ينبغي أن تغذي المنتديات الإقليمية بإسهاماتها الاستعراضات المواضيعية والتفاعل بشأن الاستعراضات الوطنية الطوعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وهي تشجَع على أن تحضر للاستعراضات المواضيعية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى وتناقش التقدم المحرز والتحديات والثغرات والنهج على المستوى الإقليمي، إلى جانب أفضل الممارسات والقضايا الناشئة والأفكار المبتكرة للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى أن تواصل تعزيز بناء القدرات وإقامة الشبكات على الصعيد الإقليمي. وتشجع المنتديات الإقليمية أيضا على تعزيز التعلم من الأقران وتبادل الخبرات فيما بين البلدان أثناء التحضير للاستعراضات الوطنية الطوعية، وعلى مناقشة ومتابعة المسائل الناشئة عن الاستعراضات، مع تجنب تداخل الأدوار مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى. وينبغي لها أيضا أن توفر حيزا كافيا لمشاركة أصحاب المصلحة.

29 – وينبغي أن يواصل المنتدى السياسي الرفيع المستوى تعزيز الاهتمام المفرد لنتائج المنتديات الإقليمية في إجراءاته وإعلانه المتفاوض بشأنه على الصعيد الحكومي الدولي، مع مراعاة المدخلات المقدمة من اللجان الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الحاجة، وأن يقوم في الوقت نفسه بتحسين مستوى الحوار الأقاليمي وإدراج الأبعاد الإقليمية في استعراضاته. وتشجَع المنتديات الإقليمية على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن لضمان نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى فيها في الوقت المناسب.

30 – واعترافا بالجهود التي تبذلها السلطات المحلية من أجل إجراء استعراضات محلية، ينبغي أن يواصل المنتدى السياسي الرفيع المستوى تعزيز الاهتمام الذي يولى للجهود الرامية إلى تعزيز العمل المحلي للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفقا للظروف والسياسات والأولويات الوطنية، وتشجَع المنتديات الإقليمية على مناقشة الاتجاهات والاستنتاجات المستخلصة من الاستعراضات المحلية الطوعية.

31 – وينبغي المضي في الاسترشاد في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة استنادا إلى إطار المؤشرات العالمية، والبيانات التي تنتجها النظم الإحصائية الوطنية، والمعلومات التي تجمع على الصعيد الإقليمي، والمدخلات الأخرى ذات الصلة. والأمين العام مدعو إلى النظر في تضمين التقرير المرحلي عن الأهداف معلومات عن الثغرات في البيانات وعن القدرات اللازمة لسد هذه الثغرات والخيارات المتاحة في ذلك، وفي استكشاف سبل الإبلاغ عن أوجه الترابط بين أهداف التنمية المستدامة قيد الاستعراض في العام المعني، مع الحفاظ على الطابع الإحصائي للتقرير. وينبغي أن يتاح التقرير المرحلي عن أهداف التنمية المستدامة في وقت مبكر من كل عام من أجل الاسترشاد به في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الإعلان في الفترة السابقة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وسيستمر أيضا عرض *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* على المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة كل أربع سنوات. ويشجَع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومكتب المجلس على دعوة أخصائيي العلوم القائمين على إعداد *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي لعام 2023* إلى المشاركة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية المجلس في عامي 2022 و 2023، لأغراض منها لفت نظر المنتدى إلى القضايا الجديدة والناشئة المتصلة بخطة عام 2030. وينبغي أن تتاح النسخة المسبقة غير المحررة من التقرير المرحلي عن أهداف التنمية المستدامة في نيسان/أبريل لدعم المفاوضات بشأن الإعلان الوزاري، وينبغي أن تتاح النسخة الأولية غير المحررة من *تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي* في آذار/مارس للاسترشاد بها في المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الإعلان السياسي لاجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام 2023 الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة (قمة أهداف التنمية المستدامة).

32 – وينبغي مواصلة دعم الاستعراضات المواضيعية التي تجرى في المنتدى للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة لعدة قطاعات، بمدخلات من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية التي ينبغي أن تعكس الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وأوجه الترابط فيما بينها. وينبغي أيضا أن يتواصل في الاستعراضات المواضيعية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

33 – وينبغي أن يكون الإعلان المتفاوض بشأنه على المستوى الحكومي الدولي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى موجزا ومركزا وعملي المنحى وتطلعيا يبين المجالات ذات الأولوية للعمل المعجل. وينبغي أن يجسد الإرادة السياسية المشتركة لجميع البلدان لتنفيذ خطة عام 2030. وستظل حصيلة المنتدى السياسي الرفيع المستوى متمثلة في إعلان سياسي واحد فقط متفاوض بشأنه يغطي الوظائف المختلفة والمتكاملة للمنتدى، عندما يعقد المنتدى مرتين في نفس العام.

34 – ويقرر أن تبدأ اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة (قمة أهداف التنمية المستدامة) في اليوم الأول من المناقشة العامة للجمعية العامة أو يوم الاثنين السابق لافتتاح هذه المناقشة العامة، من أجل تعظيم إشعاعها وتأثيرها. وفي السنة السابقة لهذه القمة، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تركز جهودها في مجال الاتصالات العامة العالمية على خطة عام 2030. ويشجِع الأمين العام على أن يغتنم فرصة الوقفة السنوية الخاصة بأهداف التنمية المستدامة لتسليط الضوء على الأعمال الملهمة المنفذة لبلوغ هذه الأهداف، في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة وبمشاركة رؤساء الدول والحكومات. ولا تنظم الوقفة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة في السنوات التي يعقد فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى تحت رعاية الجمعية العامة.

35 – ومع إعادة تأكيد الأحكام المنصوص عليها في الفقرات 14 و 15 و 16 من القرار 290/67 بشأن مشاركة المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ينبغي أن يكفل المنتدى مشاركة واسعة وفعالة ومتوازنة لطائفة متنوعة وشاملة من المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع جوانب عمله، بما فيها الاستعراضات الوطنية الطوعية، بجملة وسائل منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والوصلات البينية الشبكية المبتكرة كوسيلة إضافية للمشاركة، مع الاحتفاظ بالطابع الحكومي الدولي للمنتدى. ويمكن للبلدان أن تنظر في إشراك المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في وفودها المشاركة في المنتدى، كما فعلت ذلك بعض البلدان في السابق.

36 – وتدعى المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى مواصلة الإبلاغ عن مساهماتها في تنفيذ خطة عام 2030، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 89 من خطة عام 2030، وينبغي أن تواصل الأمانة العامة تجميع وإتاحة وثائق المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 (د) من القرار 290/67، التي تقدمها بشأن الموضوع الذي ينظر فيه المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

القرار 291/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.105 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

291/75 – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، وإذ تشير إلى قرارها 284/72 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2018 الذي دعت فيه إلى جملة أمور منها دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإلى إيلاء الاعتبار لتحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات، وإذ تشير أيضا إلى مقررها 556/74 المؤرخ 20 أيار/مايو 2020 الذي أرجأت فيه الاستعراض إلى دورتها الخامسة والسبعين بالنظر إلى ما طرحته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من تحديات تقنية ولوجستية غير مسبوقة،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، واقتناعا منها بأن الجمعية هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تدين بأشد العبارات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وجميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك ما يقوم منها على كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو ما كان منها باسم الدين أو المعتقد، وإذ تسلم بتمسُّك جميع الأديان بالسلام، وتصميما منها على إدانة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تبث الكراهية وتهدد الناس في حياتهم، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[156]،

وإذ يثير جزعها تصاعد كراهية الأجانب والعنصرية وأعمال التعصب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وأعمال العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب المرتكبة في مختلف أنحاء العالم، والتي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد الناس، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ يساورها القلق من أن الجماعات الإرهابية تسعى إلى استغلال المظالم الناجمة عن جائحة كوفيد-19 لنشر التطرف المفضي إلى ارتكاب الهجمات الإرهابية، ولتجنيد من ينفذ تلك الهجمات، وللتحريض على ارتكابها، ولتنفيذها، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى استباق ما للجائحة في الأمد القصير والمتوسط والبعيد من آثار على تطور التهديد الإرهابي العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى الحرمان من حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وإلى تهديد سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وأمنها، وإلى عرقلة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن، وإلى زعزعة استقرار الحكومات، وأن المجتمع الدولي ينبغي له أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة، تشمل الجميع، وتتسم بالشفافية، وتقوم على حقوق الإنسان، وتراعي المنظور الجنساني، وتعالج الظروف المؤدية إلى الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، وإذ يساورها القلق من أن الإرهابيين لا يزالون يسعون إلى استغلال الظروف الأساسية السائدة في بعض البلدان، مثل قصر ذات اليد لدى الحكومات وانعدام القدرة على تقديم الخدمات الأساسية لدى مؤسسات إنفاذ القانون والأمن، وإذ تؤكد أن تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإمكاناتها، حيثما تعين ومتى طُلب ذلك، لمنع الإرهاب ومكافحته عنصر محوري لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

وإدراكا منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء تغذية نزعة التطرف التي تؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص، بما في ذلك بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة، على الإسهام

---

(156) القراران 243/53 ألف وباء.

في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضـــي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شـــاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود، ولا سيما عن طريق التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول الأعضاء على العمل لحل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضـاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصـادي المطرد والتنمية المسـتدامة والازدهار العالمي والحكم الرشـيد وحقوق الإنسـان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم ما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإذ تسـلم بأن التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضـاء لمنع الإرهاب ومكافحته، وكذلك لمنع التطرف العنيف ومعالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، أمور تتطلب نهجا شـاملا واسـتراتيجية متعددة الأبعاد يجب فيها التقيد التام بالالتزامات التي يرتبها عليها القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ الميثاق ومقاصده، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصـلة كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب مكافحة الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع له، والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، الإسـهام في عمل الكيانات المنضـوية في الاتفاق العالمي لتنسـيق مكافحة الإرهاب دعما لتنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إنشاء المنصة العالمية لتنسيق شؤون مكافحة الإرهاب،

وإذ تضـع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصـصـة، كل في إطار الولاية المنوطة به، في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 الذي أنشأت بوجبه مكتب مكافحة الإرهاب، وإذ تشـــير إلى اختصـــاصـــات ومهام المكتب الواردة في تقرير الأمين العام عن قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية[157]، والتي تم إقرارها في القرار 291/71، ومنها توفير القيادة في ما يتعلق بولايات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي يُعهد بها إلى الأمين العام، وتعزيز التنسـيق والاتسـاق على نطاق الكيانات المنضـوية في الاتفاق العالمي لتنسـيق مكافحة الإرهاب من أجل كفالة التوازن في تنفيذ الركائز الأربع للاســتراتيجية، وتعزيز ما تقدمه الأمم المتحدة من مســاعدة للدول الأعضـــاء في بناء القدرات اللازمة لمكافحة الإرهاب، وزيادة التعريف بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب ومناصـــرة تلك الجهود وتعبئة الموارد اللازمة لها، وكفالة أن تُعطى الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وأن تُكرّس في الاســتراتيجية الأعمالُ المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها 10/66 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وإذ تسلّم بالعمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ضمن مكتب مكافحة الإرهاب، ومجلسه الاستشاري، وبالجهود التي يبذلها المركز ليصبح مركز تميُّز في بناء قدرة الدول الأعضـاء على مواجهة الإرهاب والتصـدي له، وإذ تلاحظ مع التقدير إسـهامه المتواصـل في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم الموارد والتبرعات للمركز في هذا الصدد،

وإذ تسـلم بالدور المهم الذي تضـطلع به الأمم المتحدة في تقديم المسـاعدة المتكاملة والمنسـقة على الصـعيد الميداني، وإذ تشـير في هذا الصـدد إلى الجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب في زيادة وجوده الميداني، بما في ذلك على الصـعيد الإقليمي من خلال مكاتب البرامج في إسبانيا وقطر وكينيا والمغرب وهنغاريا لتيسير تنفيذ البرامج بصورة أقرب من المستفيدين، ولتعزيز أثرها وفعاليتها من حيث التكلفة، ولتعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب، فضـلا عن الهيئات الإقليمية وغيرها من الجهات التي تقدم المسـاعدة والجهات التي تتلقى المسـاعدة، وإذ تذكِّر الوجود الميداني لمكتب مكافحة الإرهاب بأن يعمل بالتنسيق الوثيق مع وجود الأمم المتحدة بوجه أعم على الصعيدين الوطني والإقليمي،

---

(157) A/71/858.

وإذ تسلم أيضا بدور الشراكات التي تقيمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وفقا للولايات القائمة، على التعاون والتنسيق بشكل وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب، في انسجام مع القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ تشير إلى إسهام المرأة المهم في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتتبُّعها، وإذ تدين بقوة الاستهداف المنهجي للنساء والفتيات ولحقوقهن من قبل بعض الجماعات الإرهابية، وإذ تشير أيضا إلى ما لكل من الإرهاب ولتدابير مكافحة الإرهاب من تأثير متباين على النساء والفتيات، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تمكين المرأة من المشاركة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة وبطريقة مجدية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، ومن وتولي أدوار قيادية في هذه الجهود، وإذ تشجع كذلك الدول الأعضاء على العمل في شراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من كون أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، يُعرف أنها جزء من الأهداف والأساليب والأيديولوجيات الاستراتيجية التي تؤمن بها بعض الجماعات الإرهابية، إذ تُستخدم باعتبارها أداة لزيادة قدرة تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تشير إلى أهمية الإسهام الإيجابي للشباب في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك لتعزيز السلام والأمن، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء خطر التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وداخل السجون،

وإذ تشدد على أهمية ما لوسائط الإعلام والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في المجال الديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية من دور في تلك الجهود بهدف تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وفي تشجيع التعددية والتسامح والتعايش، وفي تهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب، وكذلك في مناهضة الخطاب الإرهابي،

وإذ تدين بقوة التجنيد المنهجي للأطفال واستخدامهم لارتكاب الهجمات الإرهابية، وكذلك الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل والتشويه والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإذ تحث الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل[158]، وإذ تشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ تشير إلى قرارها 290/64 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2010 بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، وقرارها 275/74 المؤرخ 28 أيار/مايو 2020 بشأن اليوم الدولي لحماية التعليم من الهجمات، وإذ تؤكد الحاجة إلى إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدارس من الهجمات الإرهابية التي تحول دون حصول الأطفال على التعليم،

وإذ تسلم بالإسهام المهم في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها الدول الأعضاء والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، المستمد من الحوار مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الملتزمة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة

---

(158) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وأهدافه، ومن تقديم المساعدة لهذه الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، والشراكة معها، في إطار نهج يشمل المجتمع بأسره، وإذ تسلم كذلك بأن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ينبغي تمكينها أكثر لتسهم في تحقيق أهداف الاستراتيجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام لمنظومة الأمم المتحدة[159]،

وإذ تؤكد أهمية البحث عن حلول ملموسة للتخفيف من حدة الآثار السلبية المحتمل أن تنجم عن تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التدابير بطريقة مخالفة للقانون الدولي، الأمر الذي يمكن أن يضر بالجهود الجماعية الرامية إلى مكافحة الإرهاب وينتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إعاقة العمل وتعريض التنمية وبناء السلام والعمل الإنساني المحايد والمجتمع المدني للخطر،

وإذ تشدد على أهمية وضع وتعهُّد نظم للعدالة الجنائية تكون فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وتخضع للمساءلة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وضمانات مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وإجراء محاكمات عادلة، وتراعي جملة أمور منها حقوق الطفل واحتياجاته، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبار تلك النظم ركيزةً أساسيةً لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وإذ تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية وإنشاء وتعهُّد نظم عدالة من هذا القبيل، وإذ تشدد على ضرورة تدريب الأخصائيين العاملين في نظم العدالة الجنائية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بسبل منها تنظيم برامج ثنائية ومتعددة الأطراف وتبادل الخبرات بهدف التوصل إلى فهم مشترك للتهديدات والتصدي لها بفعالية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020 الذي دعا فيه المجلس إلى وقف عام وفوري للأعمال العدائية وإلى هدنة إنسانية خلال جائحة كوفيد-19، ونوه بنداء الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد من جديد أن هذا الوقف العام والفوري للأعمال العدائية لا ينطبق على العمليات العسكرية ضد الجماعات الإرهابية التي حددها المجلس، وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة 270/40 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-2019،

وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، وبالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا كان أو ضمنيا، لكل ضالع في الأعمال الإرهابية من الكيانات أو الأشخاص، بما في ذلك عن طريق منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، وبتجريم أي عمل يرمي إلى توفير الأموال أو جمعها عمداً وبأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، كلها أو بعضها، لتنفيذ هجوم إرهابي، وإذ تعرب عن القلق إزاء إساءة استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الأصول الافتراضية ونظم الدفع بواسطة الهاتف المحمول والتمويل الجماعي، وغير ذلك من أشكال تمويل الإرهاب،

وإذ تذكر جميع الدول بالتزامها بكفالة أن يُقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية، وبضمان أن تُعتبر هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية جسيمة في القوانين واللوائح المحلية، علاوة على أي تدابير أخرى تُتخذ ضد هذه الأعمال، وأن تكون العقوبة موافقة كما ينبغي لجسامة هذه الأعمال الإرهابية، بما يكفل، حسب الاقتضاء، توقيع جزاءات جنائية فعالة متناسبة ورادعة،

وإذ تسلم بأهمية منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب الإرهابيين ومكافحته والقضاء عليه، وإذ تشير إلى أن الدول الأعضاء التزمت التزاما عالميا، في برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

---

(159) United Nations Guidance Note on the Protection and Promotion of Civic Space.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[160]، باعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتُجرِّم بموجب قوانينها الداخلية صنعَ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويلها إلى جهات غير مأذون لها بتلقيها، ضمن حدود ولايتها، وإذ تحث بقوة الدول الأعضاء التي لم تف بعد بالتزاماتها في هذا الصدد إلى الوفاء بها،

وإذ تدين بقوة استمرار تدفق الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعدات العسكرية، والمنظومات الجوية غير المأهولة ومكوناتها، ومكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الإرهابيين وفيما بين الإرهابيين، وإذ تشجع الدول الأعضاء على منع وتعطيل شبكات اقتناء هذه الأسلحة فيما بين الإرهابيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استخدام الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، لأغراض إرهابية، بما في ذلك استمرار انتشار المحتوى الإرهابي، وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل معا ومع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لضمان ألا يجد الإرهابيون ملاذاً آمنا في شبكة الإنترنت، مع العمل في الوقت نفسه على إضفاء مزيد من الانفتاح وقابلية التشغيل البيني والموثوقية والأمان على شبكة الإنترنت على نحو يعزز الكفاءة والابتكار والتواصل والازدهار الاقتصادي، وفي ظل احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير،

وإذ تحيط علما بدعوة كرايستشيرش إلى العمل وبيان مؤتمر قمة أوساكا لقادة مجموعة العشرين بشأن منع استغلال الإنترنت لأغراض الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة (الأهداف "غير المحصنة")، وإذ تسلم بأن كل دولة من الدول الأعضاء تحدد ما هي هياكلها الأساسية الحيوية أو أماكنها العامة، وتجري تقييما لمستوى تعرضها للخطر، وتحدد وسائل حمايتها بفعالية من الهجمات الإرهابية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية يمكن أن تُحدث اضطرابا كبيرا في سير أعمال الحكومة والقطاع الخاص على السواء، وأن تخلف آثارا غير مباشرة تتجاوز قطاع الهياكل الأساسية، وإذ تؤكد بالتالي الأهمية المتزايدة لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية وتعزيز التأهب الشامل لهذه الهجمات، بما في ذلك من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر، فضلا عن زيادة القدرة على تحمُّل الهجمات الإرهابية، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول الأعضاء قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التهديد الشديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون أو يُنقلون جوا أو برا أو بحرا إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وكذلك الأفراد العائدون أو المنتقلون، لا سيما من مناطق النزاع، إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان

---

(160) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

ثالثة، وإذ تؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة، وإذ تشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا للولايات القائمة لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضررا، بطرق منها خطة الأمم المتحدة التنفيذية لبناء القدرات لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك في مجالات تبادل المعلومات، وأمن الحدود، والتحقيقات، والعمليات القضائية، وتسليم المطلوبين، وتحسين الوقاية، ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومنع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ومنع تغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ووضع وتنفيذ تقييمات للمخاطر المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين وأسرهم، والجهود المبذولة في مجالات الملاحقة القضائية والتأهيل وإعادة الإدماج، في انسجام مع القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تبادل المعلومات والمساعدة القانونية، وفق مقتضيات القانون الدولي والقانون الوطني، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار مجلس الأمن 2322 (2016) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2016،

إذ تعرب عن القلق من أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، والذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، والمعادن والفحم والأحياء البرية، ومن اختطاف الأشخاص لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما فيها الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء الصلات القائمة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرارها 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تسلم بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب ولضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم، ولضمان الاحترام التام لحقهم في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون المحلي الواجبة التطبيق ووفقا لمبادئ القانون الدولي، وعلى ضرورة تشجيع إنشاء صناديق وتعزيزها وتوسيعها، ضمن ما يسمح به القانون المحلي، ووفقا لمبادئ القانون الدولي، لدفع التعويضات للضحايا أو سداد ما تكبدوه من نفقات، مشيرة في هذا الصدد إلى إعلانها يوم 21 آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية، وإذ تشير أيضا، في هذا الصدد، إلى قرارها 305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب،

وإذ تحيط علما بتقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها، وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمقررة الخاصة،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النـزاعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات التي ظلت لأمد طويل دون حل، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي الاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، وإذ تشدد على أهمية التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تشجع في هذا الصدد على مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة،

وإذ تسلم بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[161]، وهي خطة تتضمن أهدافا وغايات عالمية تشمل العالم بأسره، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد السواء، يمكن أن يسهم في تنفيذ الاستراتيجية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ تسلم أيضا بأهمية الأطر الإنمائية الإقليمية في هذا الصدد، من قبيل خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى إيجاد عالم خال من الإرهاب،

1 – ***تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة*** للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه؛

2 – ***تؤكد من جديد*** استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[162] وركائزها الأربع التي تشكل جهدا متواصلا، وأهمية تنفيذ جميع الركائز بطريقة متكاملة ومتوازنة، وتسلم في الوقت نفسه بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها بطريقة متوازنة، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة وبجميع جوانبها؛

3 – ***تشدد*** على أهمية الحفاظ على جدوى الاستراتيجية ومواكبتها للعصر في ضوء التهديدات المستجدة والتغير المستمر في اتجاهات الإرهاب الدولي؛

4 – ***تسلم*** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

---

(161) القرار 70/1.

(162) القرار 60/288.

5 – *تهيب* بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك دون تأخير، وتهيب بجميع الدول أن تبذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلّق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

6 – *تشير* إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون بشكل كامل مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

7 – *تشدد* على أهمية اتباع نهج مطرد وشامل، بسبل منها بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، مع مراعاة أن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛

8 – *تشدد أيضا* على أنه عندما تتجاهل جهود مكافحة الإرهاب سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتنتهك القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنها لا تخون القيم التي تسعى إلى صونها فحسب، بل قد تزيد أيضا من تأجيج الإرهاب والتطرف العنيف الذي من شأنه أن يفضي إلى الإرهاب؛

9 – *تؤكد من جديد* أن الدول الأعضاء عليها أن تكفل في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب التقيد بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وتؤكد أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وتنوِّه بأهمية احترام سيادة القانون لمنع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وتشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المؤدية إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة؛

10 – *تشجع* المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني، كل في إطار الولاية المنوطة به، وعلى دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتتبُّعها، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وصون بيئة ملائمة للمجتمع المدني، بما في ذلك وضع إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان ويعززها، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

11 – *تهيب* بجميع الدول الأعضاء، نظراً للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مع اجتناب استغلالهن، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تضمين برامجها ذات الصلة تحليلا جنسانيا للعوامل التي تدفع النساء والرجال إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في الآثار المحددة لاستراتيجيات مكافحة الإرهاب على المرأة والمنظمات النسائية، وأن تلتمس زيادة المشاورات معهن عند وضع استراتيجيات لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

12 – ***تهيب*** بمكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب إلى تعزيز التنسيق والانسجام من خلال جهود التشاور فيما بين الوكالات وتفاعلها في إطار عملها الميداني مع عناصر الأفرقة القطرية، كل بحسب الولاية المنوطة به، وبالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية، مع مراعاة الإصلاح الذي يضطلع به الأمين العام؛

الركيزة الأولى: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب

13 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على الاتحاد ضد الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الزعماء الدينيون من جميع الملل، لكي تُناقَش داخل مجتمعاتهم دوافعُ الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ولبلورة استراتيجيات لمعالجة هذه الدوافع، وتؤكد أن للدول الأطراف والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان؛

14 – ***تسلم*** بالصعوبات التي يواجهها كل من الدول الأعضاء والمجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملا بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة؛

15 – ***تسلم أيضا*** بأهمية منع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى قرارها 254/70 المؤرخ 12 شباط/فبراير 2016، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام وأحاطت علما بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف[163]، وتوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، حسب ما ينطبق منها على السياق الوطني، وتشجع كيانات الأمم المتحدة، تمشيا مع الولايات المنوطة بها، على تنفيذ التوصيات ذات الصلة من خطة العمل، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في وضع خطط عمل وطنية وإقليمية لمنع التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لأولوياتها، مع مراعاة خطة العمل التي وضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وكذلك سائر الوثائق ذات الصلة؛

16 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على التواصل مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في وضع استراتيجيات مصممة حسب الغرض من أجل التصدي لخطابات التطرف العنيف التي يمكن أن تحرض على تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وعلى ارتكاب أعمال إرهابية، وعلى معالجة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب؛

17 – ***تشدد*** على أن التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات وبث الاحترام بين البشر، بما في ذلك على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تصعيد الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي منع ومواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وتشجع في هذا الصدد مختلف المنظمات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، مثل تحالف الأمم المتحدة للحضارات، على تنفيذ مبادرات تعزز التنوع والتعددية والتسامح؛

---

(163) انظر A/70/674.

18 - ***تشدد أيضا*** على أهمية التثقيف باعتباره أداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بتعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع خطاب الكراهية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، عن طريق التثقيف، وتشجع الدول الأعضاء على وضع برامج تشيع التسامح والحوار بين الأديان والثقافات في هذا الصدد؛

19 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة على النظر في إنشاء آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، وكذلك الرياضات والأنشطة البدنية، التي يمكن أن تثني الشباب عن المشاركة في الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والعنف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تمكين الشباب من خلال تعزيز الفرص وسياسة الشمول والتثقيف في مجال الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وفق ما هو مؤكد عليه في قرارها 267/75 المتعلق بالأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية، المتخذ في 25 آذار/مارس 2021، وذلك بإشراك الشباب في عمليات صنع القرار والنظر في السبل العملية لإشراك الشباب في وضع البرامج والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب المتأثرين بظاهرة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب أو المعرضين للاستغلال عن طريق تلك الظاهرة؛

20 - ***تشدد*** على أنه من اللازم التصدي للتهديد الذي تشكله الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون، وأنه ينبغي في هذا الصدد للمجتمع الدولي أن يطور فهما دقيقا للكيفية التي يحفز بها الإرهابيون الأشخاص الآخرين على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو يجندونهم لذلك، كما ينبغي له أن يعد أنجع الوسائل لمجابهة الدعاية الإرهابية والتحريض والتجنيد، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في إطار الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

21 - ***تسلط الضوء*** على الدور الدقيق الذي يؤديه القطاع الخاص، وتدعو إلى بذل العناية الواجبة من جانب مقدمي خدمات الاستضافة، تمشيا مع التشريعات الوطنية للدول التي يعملون فيها، ومع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[164]، من أجل معالجة مسألة نشر المحتوى الإرهابي على الجمهور من خلال خدماتهم المقدمة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك من خلال إزالة المحتوى الإرهابي بصورة قانونية، في إطار الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير، وتشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدولة؛

22 - ***تلاحظ*** أن الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند إلى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولا سيما من خلال استغلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد الحاجة الملحة إلى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي؛

23 - ***تشدد*** على أن الدول ينبغي لها أن تنظر في التواصل، حسب الاقتضاء، مع السلطات الدينية والقيادات الأهلية التي لديها الخبرة المناسبة، بما في ذلك في صياغة وإيصال خطابات مضادة ناجعة، وفي مناهضة الخطابات التي يستخدمها

---

(164) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

الإرهابيون ومناصروهم، وتشدد أيضا على أن الخطابات المضادة ينبغي ألا ينحصر هدفها في دحض مقولات الإرهابيين، بل ينبغي لها أيضا أن تقوي الخطابات الإيجابية، وتوفر بدائل ذات مصداقية، وتعالج الأمور التي تشغل بال الفئات الهشة من المتلقّين التي يوجه لها الخطاب الإرهابي؛

24 - ***تعرب عن القلق*** إزاء نشر المحتوى الإرهابي على الصعيد العالمي عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تُستمد من هجمات تقع على أرض الواقع، وتسلم بما للنُّهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة من أهمية في التصدي لهذه التهديدات، وهي نُهج تشمل الحكومات والكيانات الخاصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

25 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون في السعي إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة في مجال الخطاب المضاد وفقا لقرار مجلس الأمن 2354 (2017) المؤرخ 24 أيار/مايو 2017 والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطابات الإرهابية[165]، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

الركيزة الثانية: تدابير منع الإرهاب ومكافحته

26 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، أن تحرم الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن وحرية تنفيذ العمليات والتنقل والتجنيد، ومن الدعم المالي أو المادي أو السياسي، باعتبارها تُعرِّض السلام والأمن للخطر على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك أو يحاول أن يشارك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها، أو تسلمهم، عند الاقتضاء، عملا بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

27 - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، وتؤكد من جديد دعوتها إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم أو التحريض على عمل إرهابي أو أعمال إرهابية يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى؛

28 - ***تدرك مع بالغ القلق*** الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عمن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع أي دين أو معتقد آخر؛

29 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التنسيق التام وتبادل أقصى قدر من المساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها الأعمال الإرهابية أو تُرتكب ضد مواطنيها، بما في ذلك الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات المتعلقة بالتنظيمات الإرهابية أو الكيانات الإرهابية أو المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتُذكّر بأن على جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما على مكافحة

---

(165) S/2017/375، المرفق.

الإرهاب على أساس المساعدة القانونية المتبادلة ومبدأ التسليم أو المحاكمة، وترحب في الوقت ذاته بما تبذله هذه الدول من جهود لتطوير القائم من آليات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

30 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي بين منظمات إنفاذ القانون، ولا سيما من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، بجمع البيانات أو تبادلها أو التصرف بناء عليها، وتهيب بجميع الدول إلى الاستفادة بشكل فعال من قواعد البيانات وأدوات التحليل وغيرها من الأدوات التي تتيحها الإنتربول، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية والإجراءات المتعلقة بالإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب؛

31 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى ضمان تجريم الجرائم الإرهابية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وملاحقة الجناة قضائيا، وإلى النظر في تعزيز ما يتعلق بتحديد العقوبات من سياسات أو ممارسات أو مبادئ توجيهية وطنية لمعاملة الجناة، بحيث تكون عقوبة الجناة متناسبة مع خطورة الجرم، وفقا للتشريعات الوطنية، مع معاملة من تجري ملاحقتهم قضائيا في جرائم إرهابية أو أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية معاملة إنسانية واحترام حقوقهم الإنسانية، وفقا للقانون الدولي، والنظر في اتخاذ تدابير للحد من معاودة الإجرام، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها المحلية السارية، إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

32 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تحول دون إساءة استخدام مركز اللاجئ من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها، وتهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء ليس ممن خططوا لأعمال إرهابية أو يسروها أو شاركوا في ارتكابها، وتؤكد من جديد في الوقت ذاته أهمية حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

33 – ***تدين*** التقاعس عن اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية من آثار الهجمات في الحالات التي تستخدم فيها الممتلكات المدنية، ولا سيما المدارس والمستشفيات، للأغراض العسكرية من قبيل إطلاق الهجمات وتخزين الأسلحة، وتدين بقوة استخدام المدنيين كدروع لحماية أهداف عسكرية من الهجمات؛

34 – ***تعرب عن بالغ القلق*** من تزايد استهداف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع الدينية والأشياء الشعائرية، بالاعتداءات الإرهابية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تشويهها أو تدنيسها أو تدميرها بالكامل، فضلا عن السرقة والاتجار غير المشروع، وتدين هذه الاعتداءات، وتشير إلى قرارها 258/75 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن ثقافة السلام والتسامح؛

35 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتقر بالتحديات الخاصة التي يطرحها الإرهابيون المنفردون نظرا لصعوبة كشفهم، وتسلّم بضرورة معالجة هذه المسألة على وجه السرعة؛

36 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلور فهماً أعمق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لدوافع هذه الجماعات وأهدافها وأنماط تنظيمها وللتهديد الذي تشكله ضمن المشهد الإرهابي العالمي، بما في ذلك التهديدات الجديدة والناشئة، وأن يقدم المساعدة، متى طُلبت، في تشكيل خطابات وقدرات واستراتيجيات مضادة ذات فعالية في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا في الموضوع قبل حلول دورتها السابعة والسبعين؛

37 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تحترم مبدأي المساواة وعدم التمييز وفقا لما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير أو الدين أو المعتقد، وأن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لما عليها من التزامات بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(166)، بهدف التصدي لما تروج له الجماعات الإرهابية من أشكال مباشرة وغير مباشرة من التمييز الديني والعنصري والتحريض على العداء والكراهية والعنف، بما في ذلك على أساس كراهية الأجانب والعنصرية وأشكال التعصب الأخرى، أو باسم الدين أو المعتقد، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية؛

38 – ***ترفض*** محاولات تبرير أو تمجيد *(اختلاق الأعذار)* الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا، ومنسجما مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي شخص ممن توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووجيهة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم ضالعين في تصرف من هذا القبيل؛

39 – ***تعرب عن القلق*** إزاء التزايد وسرعة التطور في استخدام الإرهابيين ومؤيديهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتلاحظ أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات والمساعدة ومقاضاة من يستخدمون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وتنفيذ تدابير التعاون المناسبة من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسبل منها الترويج للسلام والتسامح والحوار بين الشعوب؛

40 – ***تعرب عن القلق أيضا*** إزاء إمكانية استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة لأغراض إرهابية، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة استخدام هذه التكنولوجيات في أغراض إرهابية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الذكاء الاصطناعي، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والأصول الافتراضية، والمنظومات الجوية المسيّرة بدون طيار، فضلا عن تسليح الطائرات التجارية المسيّرة بدون طيار، بما يتفق مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، مع تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته؛

41 – ***تطلب*** إلى مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب أن تدعم مجتمعة التدابير والنهج الابتكارية الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، متى طلبت ذلك، لمواجهة التحديات واستغلال الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

42 – ***تشير*** إلى قراري مجلس الأمن 2178 (2014) المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2014 و 2396 (2017) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتهديد المتغير الذي يشكله

---

(166) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتحيط علما في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية)[167] والإضافة الملحقة بها[168]؛

43 – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على المستويات الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملياتية في الوقت المناسب، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تخطر السلطات المعنية في الوقت المناسب بسفر الأفراد الذين تم القبض عليهم أو احتجازهم والذين تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو بمغادرتهم أو بوصولهم أو ترحيلهم، عملا بقرار مجلس الأمن 2396 (2017)، وأن تعزز الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات لتبادل واعتماد أفضل الممارسات في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر هؤلاء المقاتلين من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ولمنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحشدهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ولتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال تبادل المعلومات وجمع الأدلة، وتهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدى بشكل أفضل لخطر العائدين والمنتقلين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وأن تقوم بمكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتشدد المؤدي إلى الإرهاب، وأن تكثف الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج القضاء على التشدد، وأن تكفل أن يُقدم إلى العدالة، امتثالا للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك لأحكام القانون المحلي الواجبة التطبيق، أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو في دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيين؛

44 – *تسلم* بالتحدي الكبير المتمثل في تغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين في السجون، وتقر بضرورة السعي إلى منع اتخاذ السجون بيئة حاضنة محتملة لتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين من خلال اعتماد استراتيجيات مخصصة للتعامل مع المجرمين، وبذل جهود لضمان أن تكون السجون بيئة تسخَّر لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم، بما قد يسهم في الحد من معاودة الإجرام وفي منع التطرف الإرهابي داخل السجون، وتهيب بالدول الأعضاء أن تعزز تعاونها على وضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج واستراتيجيات للتعامل مع المجرمين تراعي السن ونوع الجنس، وفقا للقانون الدولي، وتسلّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه منظمات المجتمع المدني في العمل مع الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة؛

45 – *تهيب* بالمجتمع الدولي إلى تعزيز التزامه السياسي والنظر في تعبئة موارد وخبرات أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ بها من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تعزيز قدرة مؤسسات إنفاذ القانون الوطنية وغيرها من مؤسسات مكافحة الإرهاب ذات الصلة، عند الطلب، وكذلك تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة، والتوعية العامة عن طريق التثقيف ووسائط الإعلام، وتعزيز آليات التعاون الدولي وتعبئة الموارد اللازمة في الأماكن التي توجد بها احتياجات؛

46 – *تهيب* بجميع الدول الأعضاء أن تستخدم الصكوك الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها كأساس لتبادل المساعدة القانونية، وحسب الاقتضاء، لتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب، وتشجع الدول، في الحالات التي لا تتوافر فيها اتفاقيات أو أحكام واجبة التطبيق، على أن تتعاون عند الإمكان على أساس المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة؛

---

(167) S/2015/939، المرفق الثاني.

(168) S/2018/1177، المرفق.

47 – ***تهيب أيضا*** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع التشدد الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع تنقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب عبر حدودها، بسبل منها تعزيز أمن الحدود وفرض الضوابط على إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين والمنتقلين منهم وأسرهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، مع مراعاة اعتبارات نوع الجنس والعمر، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج حكومي شامل وتقر بالدور الذي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تؤديه نظرا لما قد يكون لديها من المعارف المناسبة بشأن المجتمعات المحلية وإمكانية الوصول إليها والتواصل معها، كي تتمكن من مواجهة تحديات التجنيد وتغذية نزعة التطرف المفضي إلى الإرهاب، وتلاحظ أن الأطفال قد يكونون معرضين بشكل خاص لتغذية نزعة التطرف بما يفضي إلى العنف وبحاجة إلى دعم اجتماعي ونفسي خاص، من قبيل تقديم المشورة في مرحلة ما بعد الصدمة، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة أن يُعامَل الأطفال بطريقة تراعى فيها حقوقهم وتُحترم كرامتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات فعالة للتعامل مع العائدين، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة؛

48 – ***تشدد*** على أهمية ضمان مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

49 – ***تعرب عن القلق*** إزاء تنامي ظاهرة نقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب من مناطق النزاع وإليها وقيام التنظيمات الإرهابية بإنشاء شبكات دولية تيسر سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لتفكيك هذه الشبكات، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

50 – ***تعرب عن القلق أيضا*** إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين نحو التنظيمات الإرهابية، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير المناسبة لمنع هذه الظاهرة ومعالجتها، بسبل منها تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات السفر، بما في ذلك من خلال تنفيذ الالتزامات المتعلقة باستخدام آلية المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب وسجلات أسماء الركاب والبيانات البيومترية، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيب بالدول الأعضاء تزويد قواعد بيانات الإنتربول بالبيانات وتوخي الفعالية في استخدامها، حسب الاقتضاء، من خلال ربط الاتصال بوكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود والجمارك عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، وتطلب إلى الدول الأعضاء المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتلاحظ في هذا الصدد أن بعض الدول الأعضاء قد تحتاج إلى المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، وتشجع على تقديم المساعدة لكي يتسنى سد تلك الثغرات وعلى النظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، إضافة إلى التعاون؛

51 – ***ترحب*** بالتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والإنتربول من خلال الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب في منع الإرهاب ومكافحته عن طريق مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون أو المنتقلون؛

52 – ***تؤكد*** أن النساء المرتبطات بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين من مناطق النزاع وإليها ربما يكن قد اضطلعن بأدوار كثيرة مختلفة، بما في ذلك دعم الأعمال الإرهابية أو تيسيرها أو ارتكابها، وهو ما ينبغي مراعاته لدى وضع استراتيجيات للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ولكن تشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة إلى النساء اللائي قد يكن ضحايا للإرهاب، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية وتلك المتعلقة بعامل السن لدى القيام بذلك؛

53 – ***تحيط علما*** بالمبادئ الأساسية لحماية النساء والأطفال الذين لهم صلات بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الأمم المتحدة، وإعادتهم إلى الوطن وملاحقتهم قضائيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم[169]، التي حددها الأمين العام لتعزيز تنسيق واتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتلاحظ أن كيانات الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، لأغراض منها إعادة تأهيل الأطفال الذين لهم صلات قرابة بالجماعات الإرهابية المدرجة في قوائم الأمم المتحدة وإعادة إدماجهم بطريقة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما يشمل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي – الاجتماعي والبرامج التعليمية والمساعدة القانونية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال ولتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، وبما يشمل العودة الطوعية لهؤلاء الأطفال إلى الوطن، على أساس كل حالة على حدة، بموافقة الحكومات والأطراف التي قدمت الطلب، وتمشيا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[170]؛

54 – ***تعرب عن القلق*** إزاء ما تشهده بعض المناطق من حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية الحصول على الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتلاحظ أن مبالغ الفدية المدفوعة إلى الإرهابيين تتخذ مصدرا من مصادر تمويل الأنشطة التي تقوم بها هذه الجماعات، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مدفوعات الفدية والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على نحو وثيق، حسب الاقتضاء، في أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

55 – ***تقر*** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار مجلس الأمن 2462 (2019) المؤرخ 28 آذار/مارس 2019، على المضي في بناء قدرات نظمها الرقابية والتنظيمية المالية في جميع أنحاء العالم من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع القطاع الخاص من خلال إقامة شراكات القطاعين العام والخاص مع المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية، ومراعاة ما تعدّه الكيانات المعنية، من قبيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من تقييمات لتلك الشراكات؛

56 – ***تحث*** جميع الدول على تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها على وجه التحديد، وتحديد القطاعات الاقتصادية الأكثر تعرضا لتمويل الإرهاب، باستخدام المعايير المعترف بها ذات الصلة، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون مع المؤسسات

---

(169) A/74/677، المرفق الخامس.

(170) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2173, No. 27531.

المالية المحلية وتتبادل معها المعلومات المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب لإتاحة سياق أوفى تستفيد منه في عملها الرامي إلى وضع اليد على أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة، من خلال سلطات وقنوات متعددة، منها هيئات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، وتهيب أيضا بالدول الأعضاء الارتقاء بمستوى إدماج معلومات الاستخبارات المالية واستخدامها لزيادة الفعالية في مواجهة تهديدات تمويل الإرهاب؛

57 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال التصدي للمعاملات المجهولة وعن طريق تعقب مصدر تحويلات الأموال غير القانونية والكشف عنها وتفكيكها والمعاقبة عليها بصورة فعالة والتصدي للمخاطر التي ينطوي عليها استخدام النقدية والنظم غير الرسمية لتحويل الأموال، وبطاقات الائتمان والسحب من الحسابات الجارية المدفوعة سلفا والأصول الافتراضية وغيرها من الوسائل المغفلة للمعاملات النقدية أو المالية، فضلا عن استباق المخاطر التي تنطوي عليها الصكوك المالية الجديدة التي يجري استغلالها لأغراض تمويل الإرهاب، والتصدي لها حسب الاقتضاء؛

58 - ***تقر*** بأهمية تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية، في الوقت المناسب داخل الحكومات وفيما بينها، وفقا للقانون المحلي والدولي، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب بفعالية، وتهيب بالدول الأعضاء، وفقا لقرارات مجلس الأمن 2368 (2017) المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017 و 2462 (2019) و 2482 (2019) المؤرخ 19 تموز/يوليه 2019، أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية؛

59 - ***تؤكد*** الدور الحيوي الذي تؤديه المنظمات غير الربحية في الاقتصادات الوطنية والنظم الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ نهجا قائما على أساس المخاطر وأن تعمل، بالتعاون مع المنظمات غير الربحية، على منع إساءة استخدام هذه المنظمات من جانب الإرهابيين ولصالحهم، وتهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تمنع وتعارض، حسب الاقتضاء، محاولات الإرهابيين استغلال الوضع الذي تتمتع به تلك المنظمات، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، ضرورة الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني وحرية الدين أو المعتقد للجميع؛

60 - ***تذكر*** بأن جميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة تمويل الإرهاب ينبغي أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وتحث الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار لدى وضع وتطبيق هذه التدابير، وفقا لقرار مجلس الأمن 2462 (2019)، أثرها المحتمل على الأنشطة الإنسانية حصرا، بما في ذلك الأنشطة الطبية، التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني؛

61 - ***تقر*** بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب وردعه، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء وعلى مواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع غيره من الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ومع المؤسسات المالية الدولية، بتحسين التنسيق بهدف تقديم مساعدة تقنية متكاملة بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛

62 – ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تعزيز المعرفة بالمبادرات الرامية إلى التصـــدي للصــلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تعزيز الدعم المقدم لتلك المبادرات، وذلك في سـياق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب؛

63 – ***تشير*** إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصـلة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وتداولها بطريقة غير مشـروعة، وتهيب بالدول الأعضـاء تعزيز الجهود حتى لا يستفيد الإرهابيون من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون لضـمان عودة أو رد أو إعادة الممتلكات الثقافية المهربة أو المصدرة أو المستوردة بطرق غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، إلى بلدانها الأصلية؛

64 – ***تشـدد*** على ضـــرورة مواصـــلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب لتعزيز الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، مع التسليم بأن جائحة كوفيد-19 قد أبرزت أهمية النقل البحري بوصـفه قطاعا أسـاسـيا لحياة الناس في جميع أنحاء العالم؛

65 – ***تهيب*** بالدول الأعضـــــاء أن تعزز جهودها وكذلك التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرَّض له المجتمع الدولي من جراء أنشـطة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشـروع التي يمكن أن تســـهم في بعض الحالات، وفي ســـياقات محددة، إســـهاماً كبيرا في تزويد الجماعات الإرهابية بالموارد المالية، وأن تتصــرف وفقا لمبدأ المســؤولية العامة والمشــتركة في التصــدي لمشـكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بما في ذلك عن طريق التعاون في مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشــروعة والســلائف الكيميائية، مع التشــديد أيضــا على أهمية التعاون في إدارة الحدود، وترحب في هذا السياق بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

66 – ***تشير*** إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأعضاء أن توقف إمدادات الأسـلحة، بما فيها الأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة وذخائرها، إلى الإرهابيين، وأن تمنع الاتجار غير المشـروع بالأسـلحة المذكورة وتعمل على مكافحته والقضــاء عليه، بما في ذلك تحويلها إلى الإرهابيين، وتهيب بجميع الدول الأعضــاء إيجاد السـبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات بشأن الاتجار في الأسلحة، وتحسين تنسيق الجهود على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتؤكد في هذا الصـــدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للتدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن 2370 (2017) المؤرخ 2 آب/أغسطس 2017 و 2462 (2019) و 2482 (2019) والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصـلة بعدم تنفيذها، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضـــاء عليه، فضـــلا عن الأحكام المتعلقة بوقف إمدادات الأســـلحة إلى الإرهابيين الواردة في الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

67 – ***تحث*** الدول التي لم تقم بذلك بعد، بغية منع الإرهابيين من حيازة أســـلحة، على اعتماد وتنفيذ تدابير تشـــريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتجرِّم بموجب قوانينها المحلية الأنشـــطة غير المشـــروعة التالية باعتبارها أفعالا إجرامية داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية من أجل ضمان محاكمة المتورطين في هذه الأنشطة: تصنيع جميع أنواع المتفجرات، سواء أكانت عسـكرية أو مدنية، وحيازتها وتخزينها والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة، وأي مواد ومكوِّنات عسـكرية أو مدنية أخرى يمكن اســتخدامها لصـــنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصـــنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأســلاك التفجير والمكوِّنات الكيميائية، والاتجار بالمواد والمعدات العسكرية والمزدوجة الاستخدام والمعدات التي يمكن استخدامها في تصنيع الأسلحة والعتاد الحربي، بما في ذلك الأجهزة المتفجرة، بشكل غير قانوني؛

68 – ***تشير*** إلى قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية، وأن تدعم الجهود الدولية المبذولة برعاية الأمم المتحدة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

69 – ***تدين بشدة*** جميع الأعمال الإرهابية ضد الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك مرافق الطاقة الحيوية، وضد الأهداف الأخرى المعرضة للخطر، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الهجمات وما يمكن أن يترتب عليها من آثار إشعاعية وبيئية، وعلى التصدي لهذه الأعمال الإرهابية، بما في ذلك مقاضاة مرتكبيها؛

70 – ***تعرب عن القلق*** من أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك السلائف المتفجرة، ما زالت تُستخدم بصورة متزايدة في الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك في شن هجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به في هذا المجال الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتحثها على إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تمشيا مع الولايات المنوطة بتلك الكيانات، وتطلب إلى الأمانة العامة تعزيز تدابير التخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة ودعم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إضعاف شبكات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها أنشطة التدريب ذات الصلة؛

71 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة بشكل خاص للخطر، بما في ذلك المواقع الدينية والمؤسسات التعليمية والمواقع السياحية والمراكز الحضرية والمناسبات الثقافية والرياضية ومراكز النقل والتجمعات والمواكب والقوافل، فضلا عن تعزيز قدرتها على مقاومة الهجمات الإرهابية، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرُّض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيني في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك؛

72 – ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء كفالة وضع ترتيبات أمنية فعالة لحماية الطيران المدني من الهجمات الإرهابية وفقا لقرار مجلس الأمن 2309 (2016) المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2016، وتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للخطة العالمية لأمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، التي توجه جهود تعزيز أمن الطيران من خلال مجموعة من الإجراءات والمهام والأهداف ذات الأولوية؛

73 – ***تهيب كذلك*** بالدول الأعضاء تكوين أو تعزيز شراكات وطنية وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تفيد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وتؤكد على ضرورة قيام الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتوفير المساعدة التقنية، على أن تفعل ذلك حيثما وجدت الحاجة إليها، بهدف تمكين جميع الدول من تطوير القدرات المناسبة لتنفيذ خطط لحالات الطوارئ والتصدي لها فيما يتعلق بالهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة (الأهداف "غير المحصنة")، وتهيب بالكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لتعزيز قدرة الأهداف المعرضة للخطر على الصمود؛

74 – ***تشجع*** مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرّضة بشكل خاص للخطر، بما في ذلك الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة (الأهداف "غير المحصنة")، وتقرّ بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

75 – ***تسلم*** بأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما ما زالوا يشكلون تحديا واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة عملا بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 1989 (2011) المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات وتقديم المعلومات اللازمة من أجل إبقاء قائمة الجزاءات موثوقة ومحدَّثة، على نحو ما شجعه مجلس الأمن في قراره 2560 (2020) المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتذكّر الدول الأعضاء بالتزامها بأن تكفل عدم قيام رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها بإتاحة أي موارد اقتصادية لتنظيم داعش وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

76 – ***تحيط علما*** بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية فيما يتعلق بنظام الجزاءات المفروضة عملا بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

الركيزة الثالثة: التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

77 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"[171] والمعلومات المكمِّلة له[172]، وبالجهود التي تبذلها الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريعها وأنشطتها على نحو متوازن في الركائز الأربع كلها؛

78 – ***تحيط علما أيضا*** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام والمعلومات المكمِّلة له، والتي نظرت فيها خلال الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين للاستراتيجية، في 23 حزيران/يونيه 2021، وهي تدابير تعزز كلها التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

79 – ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى تعزيز الحوار والتنسيق بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والتعريف بالاستراتيجية على نطاق أوسع بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، المعقود في نيويورك يومي 28 و 29 حزيران/يونيه 2018، والمؤتمرات

---

(171) A/74/677.

(172) A/75/729 و A/75/729/Corr.1.

الإقليمية الرفيعة المستوى التي نظمها مكتب مكافحة الإرهاب في سياق متابعة ذلك المؤتمر، وأسبوع مكافحة الإرهاب المعقود على الإنترنت في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه 2020؛

80 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزهما على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

81 - ***تشجع*** جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، وتبادل أفضل الممارسات، وتدعو إلى تبادل المعلومات، من خلال القنوات والترتيبات الملائمة، بشأن الجهات المتورطة، من الأفراد والكيانات، في أي نوع من أنواع الأنشطة الإرهابية، وبشأن نهجها وأساليب عملها، وبشأن توريد الأسلحة ومصادر الدعم المادي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم، وبشأن جرائم بعينها تتصل بارتكاب الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها، وبشأن الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون لتعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، بما في ذلك من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وتشجع كذلك التعاون الدولي المستمر لمكافحة الإرهاب، ولا سيما بين الأجهزة الخاصة والوكالات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية؛

82 - ***تقر*** بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهياكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، وتشجع تلك الكيانات على تعزيز الحوار والتعاون بين المناطق الإقليمية والنظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

83 - ***تؤكد*** استمرار الحاجة إلى زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها، وتشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وفقا للولايات المسندة إليها، وتشجع مكتب مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونه مع تلك الوكالات والهيئات، مع العمل في الوقت نفسه على كفالة التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من خلال اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز أوجه الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

84 - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مكتب مكافحة الإرهاب من أجل زيادة الشفافية والمساءلة والفعالية في سياق تعزيز التعاون بين الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتلك التي يبذلها الأمين العام لكفالة تنظيم أعمال المكتب تنظيما جيدا بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف؛

85 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة البحث عن مصادر تمويل مناسبة للتنفيذ المتكامل والمتوازن لجميع ركائز الاستراتيجية في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بطريقة تتسم بالكفاءة، وترحب في هذا الصدد بمواصلة الدول الأعضاء تقديم التبرعات، وتشير إلى قرارها 291/71 الذي شددت فيه على ضرورة كفالة تزويد مكتب مكافحة الإرهاب بما يكفي من القدرات والموارد الأخرى من أجل تنفيذ الأنشطة الموكولة إليه، وتدعو الأمين العام في هذا الصدد إلى إجراء تقييم دقيق للحالة المالية للمكتب وتقديم توصيات بشأن ميزانيته، عند اللزوم وعلى أساس التقييم التقني، إلى الجمعية العامة في عام 2022؛

86 – ***تهيب*** بالأمين العام أن يقيّم الحاجة إلى زيادة تعزيز إدماج سيادة القانون وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية، باعتبارها من العناصر الشاملة في إطار الاستراتيجية، في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز فعاليتها، بما في ذلك الحاجة إلى توفير قدرات داخلية لإسداء المشورة أو للرصد والتقييم في هذا الصدد، وأن يبلغ عن نتائج هذا التقييم في إطار التقرير المتوقع أن يقدمه، بموجب الفقرة 118 من هذا القرار، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء؛

87 – ***تطلب*** إلى الأمين العام إجراء استعراض لتحديد أكثر الآليات فعالية من حيث التكلفة في تقديم المنح والمدفوعات إلى الشركاء المنفذين لمكتب مكافحة الإرهاب لتنفيذ أنشطة تهدف إلى منع الإرهاب ومكافحته، والإبلاغ عن ذلك في عام 2022؛

88 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطة المركز، بما في ذلك من خلال تطوير مشاريع لبناء القدرات وتمويلها وتنفيذها من أجل حشد استجابة أقوى وأكثر انتظاما للتصدي للإرهاب على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

89 – ***تحيط علما*** باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، الذي يشكل إطار عمل بين الأمين العام ورؤساء الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ويهدف إلى تعزيز نهج العمل المشترك إزاء كفالة التنسيق والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات والمساعدة في بناء القدرات، في تنفيذ الاستراتيجية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع ضمان الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عند الاقتضاء، وتتطلع إلى الإحاطات الإعلامية الدورية التي يقدمها مكتب مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء عن أنشطة الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي؛

90 – ***تلاحظ مع التقدير*** أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في مجالات مكافحة تمويل الإرهاب ومراقبة الحدود والأمن البحري وأمن الطيران وضحايا الإرهاب والملاحقة القضائية وإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأفراد أسرهم المرتبطين بهم وإعادة إدماجهم ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع إلى الإرهابيين ومكافحة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعزيز حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب، التي تقوم بها الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ومنها مكتب مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع له ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على نحو مركز ومتكامل؛

91 – ***تؤكد*** الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة على بناء القدرات الملموسة للدول الأعضاء في مسائل مكافحة الإرهاب، بناء على الطلب، وتسلم في هذا الصدد بضرورة الإسهام بالمزيد من الموارد في مشاريع بناء القدرات، في إطار الركائز الأربع للاستراتيجية، وتحيط علما في هذا الصدد بالنداء المتعدد السنوات الذي نسقه مكتب مكافحة الإرهاب لتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات للدول الأعضاء التي تطلبها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف إنجاز المشاريع المذكورة في النداء بفعالية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

92 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتطلب إلى الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب مواصلة جهودها الإيجابية في التفاعل مع الدول الأعضاء، وتطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب مواصلة تقديم إحاطات فصلية وإعداد خطة عمل دورية تتضمن أنشطة مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومواصلة توفير الشفافية الكاملة إلى جميع الدول الأعضاء بشأن أعماله وبرامجه، بما في ذلك في اختيار المشاريع وتمويلها، ونتائجها ودروسها المستفادة، والجهود المبذولة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان والمنظور الجنساني، فضلا عن كفاءة ترتيبات التمويل المشترك؛

93 - ***تلاحظ*** المقترح الذي قدمه الأمين العام في تقريره عن الخيارات المتعلقة بسُبُل تقييم تأثير الاستراتيجية والتقدم المحرز في تنفيذها من قِبَل منظومة الأمم المتحدة[173]، وتطلب إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، بتقييم المنهجيات والأدوات اللازمة لوضع إطار للنتائج، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الشامل والمتوازن والمتكامل للاستراتيجية من قِبل الكيانات التابعة للجمعية العامة، وأن يبلغ عما تحقق في هذا الصدد في إطار التقرير المتوقع تقديمه بموجب الفقرة 118؛

94 - ***تشير*** إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[174]؛

95 - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرعه المعني بمنع الإرهاب، مواصلة تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وبالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بهدف بناء قدرة الدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتؤيد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتنفِّذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار الولاية الموكولة إليه؛

96 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، حيثما اقتضى الأمر، أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه، عند الطلب، من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

97 - ***تؤكد*** الدور الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك دورها في تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001 و 1624 (2005) المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2005 و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019)، وفقا للولاية المسندة إليها، وقرار المجلس 2395 (2017) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، وفي تبادل المعلومات، حسب

(173) A/73/866.

(174) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

الاقتضـــاء، مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتنوه أيضــا بالعلاقات القائمة بين المديرية والخبراء والممارسين المختصين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومجامع الفكر، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتشجع المديرية ومكتب مكافحة الإرهاب على كفالة التنســـيق في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب وســـائر صـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية، والدول الأعضـــاء، والجهات المانحة، والبلدان المســـتفيدة، اســـتخدام تقييمات خبراء المديرية وتوصـــياتهم عند تصـــميم الجهود المبذولة في مجال المســـاعدة التقنية وبناء القدرات، بما يدعم في جملة أمور التنفيذ المتوازن للاسـتراتيجية بركائزها الأربع، باسـتثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضـاء الخاضـعة للتقييم الحفاظ على سـرية بعض المعلومات؛

98 - ***تؤكد أيضـا*** الدور الذي تضـــطلع به، في إطار الأمم المتحدة، آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، بما فيها الاسـتعراض الدوري الشـامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسـان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصـة المسـتقلة لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في توثيق وتحليل جوانب حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وتقديم توصـــيات بشـــأنها، وتشـــجع مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع صـناديق الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى المعنية على مراعاة التحاليل والتقارير والتوصـيات الصـادرة في هذا الشـأن عند تصـميم الجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

99 - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ومع الجهات صـاحبة المصـلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضـيفة والجهات المسـتفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك في سـياق إنشـاء وتعهّد نظم فعالة للعدالة الجنائية تقوم على سـيادة القانون، وتدعو أيضـا إلى تعزيز الحوار بين جميع أصـحاب المصـلحة بغية وضـع وجهات النظر الوطنية في صـميم أنشـطة بناء القدرات المذكورة من أجل تعزيز الإمسـاك بزمام الأمور على الصـعيد الوطني، مع الاعتراف في الوقت نفســه بأن أنشــطة ســيادة القانون يجب أن ترسَّـخ في ســياق وطني وبأن للدول تجارب وطنية مختلفة في مجال تطوير نظمها للعدالة الجنائية، مع مراعاة خصـوصـياتها القانونية والسـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والدينية وغيرها من الخصـوصـيات المحلية، ومع الاعتراف أيضـا، في الوقت نفسـه، بوجود سـمات مشـتركة تسـتند إلى المعايير والقواعد الدولية؛

100 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على دعم وضع خطط طوعية وطنية و/أو إقليمية للتنفيذ الشامل للاستراتيجية، يُسترشد فيها بتقييمات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أسـفرت عنها الزيارات القطرية والتوصـيات التي قدمتها المديرية بعد ذلك، بالصـيغة التي وافقت عليها الدول الأعضـاء المشمولة بالزيارات، من أجل توفير مسـاعدة تقنية منسقة تقدمها الأمم المتحدة وفق الأولويات من خلال الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

الركيزة الرابعة: التدابير الرامية إلى ضـمان احترام حقوق الإنســان للجميع وســيادة القانون بوصـفهما الركيزتين الأســاســيتين لمكافحة الإرهاب

101 - ***تهيب*** بالدول الأعضـــــاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشــــارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصـل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب، وتعرب في هذا الصـــــدد عن القلق الشـــــديد إزاء حدوث انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب؛

102 - ***تدعو*** إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على كفالة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون وللقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتشجع في هذا الصدد الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب على التعاون مع الدول الأعضاء وتقديم الدعم لها عند الطلب، كل في حدود ولايته، وتطلب إلى الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب القيام، كل في حدود ولايته، بإدماج وتعميم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مشاريعها وبرامجها لبناء القدرات في إطار ركائز الاستراتيجية الأربع كلها؛

103 - ***تحث*** الدول على كفالة عدم التمييز في التدابير المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته، وعدم اللجوء إلى التنميط القائم على أي أسس تمييزية يحظرها القانون الدولي؛

104 - ***تؤكد*** أن أي احتجاز لأشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية يجب أن يكون متسقا مع التزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وأن الحرمان التعسفي من الحرية لا يمكن تبريره أبدا من خلال الاحتجاج بالدواعي الأمنية أو دواعي مكافحة الإرهاب، وتؤكد من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية، فضلا عن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

105 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تمتنع عن حرمان الأشخاص المدعى ارتكابهم أعمالا إرهابية من جنسيتهم، بما يتنافى مع الحق في الجنسية المنصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

106 - ***تحث*** جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مكافحة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألاَّ تكون التدخلات أو القيود المفروضة على هذا الحق تعسفية أو غير قانونية، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير سبل انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

107 - ***تهيب*** بالدول، في سياق مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، بغية التمسك بالحق في الخصوصية، المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق ضمان تنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعالا؛

108 - ***تحث*** الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي تدابير أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

109 - ***تحث*** الدول على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني، وتشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب؛

110 - ***تؤكد من جديد*** أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان كل في إقليمها برمته، وتشير في هذا الصدد إلى أن جميع الأطراف في النـزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين والعاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في سياق النزاعات المسلحة؛

111 - ***تشدد*** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن جميع الممارسات والتدابير التي لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

112 - ***تشدد*** على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهُّد هذه النظم، وتوفير ضمانات بالمحاكمة العادلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة وفقا لقوانينها الوطنية وامتثالا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسباً وفعالاً وفورياً، حسب الاقتضاء؛

113 - ***تعرب عن بالغ*** استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره لضحايا الإرهاب وأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون المحلي المنطبق، لضمان تلبية احتياجاتهم البدنية والطبية والنفسية – الاجتماعية، والاعتراف بحقوق الإنسان المكفولة لهم وحمايتها، ولا سيما للنساء والأطفال وضحايا العنف الجنسي والجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، مع مراعاة جملة أمور، عند الاقتضاء، منها الاعتبارات المتعلقة بالقبول والاعتراف وإحياء الذكرى والكرامة والاحترام وجبر الضرر والمساءلة والعدالة والحقيقة؛

114 - ***تسلم*** بأهمية بناء قدرة ضحايا الإرهاب وأسرهم على الصمود باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على أن تدرج هذا الجانب في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق مدّ الضحايا وأسرهم بالمساعدة والدعم الملائمين مباشرة بعد وقوع الهجوم وفي المدى الطويل، والقيام، على أساس طوعي، بتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بدعم ضحايا الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بتقديم الدعم القانوني أو الطبي أو النفسي – الاجتماعي أو المالي، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء على أن تضع خططا شاملة لمساعدة ضحايا الإرهاب وأسرهم، بما يتسق مع القانون المحلي، مع مراعاة المنظور الجنساني، وتتيح القدرات والإمكانات اللازمة لتلبية الاحتياجات العاجلة والقصيرة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الإرهاب وأسرهم فيما يتعلق بإغاثتهم وإعادة تأهيلهم؛

115 - ***تقر*** بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبالجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وتحثها جميعا على تكثيف جهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

116 - ***ترحب*** بمبادرة الأمين العام المتمثلة في عقد المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب، وتشجع الكيانات المنضوية في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، كل في حدود ولايته، ولا سيما مكتب مكافحة الإرهاب من خلال البرنامج العالمي لدعم ضحايا الإرهاب والبوابة الإلكترونية لدعم ضحايا الإرهاب التابعة لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على مواصلة التوعية بقضايا ضحايا الإرهاب وتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وزيادة تعزيز قدرة

الدول الأعضاء على مساعدة ضحايا الإرهاب، وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعنية، التي يمكنها أن تؤدي دورا قيّما في مساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

117 - ***تكرر التأكيد*** على وضع الأطفال كضحايا للإرهاب ولانتهاكات أخرى للقانون الدولي في المقام الأول، وعلى أن جميع الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون أو توجه إليهم تلك التهمة أو يثبت عليهم ذلك، لا سيما الأطفال الذين يُحرمون من حريتهم وكذلك الأطفال من ضحايا الجرائم وشهودها، ينبغي أن يعاملوا معاملةً تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، بما يشمل احتياجهم للدعم النفسي – الاجتماعي، وفقا للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحث الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية، بالنظر في بدائل للمحاكمة والاحتجاز، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، مسترشدة في ذلك بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)؛

118 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2023، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

119 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه 2023، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة 118 أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية، ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.

القرار 307/75

اتخذ في الجلسة العامة 90، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.103 و A/75/L.103/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، توغو، تونس، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، سيشيل، غامبيا، غانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ناورو، النمسا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

307/75 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 18/33 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 و 3/50 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 1995 و 2/52 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1997 و 25/54 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 45/56 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 43/57 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 22/59 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 و 7/61 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006 و 236/63 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 263/65 المؤرخ 14 كانون الثاني/يناير 2011 و 137/67 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 270/69 المؤرخ 2 نيسان/

أبريل 2015 و 289/71 المؤرخ 24 أيار/مايو 2017 و 290/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019، وكذلك إلى مقررها 453/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 266/61 المؤرخ 16 أيار/مايو 2007 و 306/63 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2009 و 311/65 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2011 و 292/67 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013 و 324/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 و 328/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 346/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن تعدد اللغات، وإذ تسلم بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 144/75 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، لا يتضرر بالتدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة المالية والتصدي لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ ترى أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية المؤلفة من 81 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أي ما يمثل أكثر من ثلث أعضاء الجمعية العامة، تقيم تعاونا متعدد الأطراف في مجالات ذات اهتمام مشترك،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها عن طريق التعاون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المنظمة الدولية للفرنكوفونية تهدف، وفقا لميثاق الفرنكوفونية الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في أنتاناناريفو في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، إلى المساعدة في إحلال الديمقراطية والنهوض بها، ومنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها، ودعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات، وتوطيد الصلات بين الشعوب عن طريق تبادل المعارف، وتعزيز التضامن فيما بينها من خلال أنشطة التعاون المتعدد الأطراف بغية تعزيز نمو اقتصاداتها والنهوض بالتعليم والتدريب،

وإذ ترحب بالتحول الذي طرأ في المنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي اضطلعت به الأمينة العامة للمنظمة والدولُ والحكومات المشاركة فيها لجعل هذه المنظمة المتعددة الأطراف أكثر مرونة وكفاءة وأهمية في سياق الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها،

وإذ ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجل توثيق صلاتها مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تحقيق أهدافها، بما فيها تعزيز ولايات البعثات التي تمثلها في الخارج ودورها في النهوض بالشراكة مع محاوريها التابعين للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية قيام نظام متعدد الأطراف متوازن وفعال يمثل واقع العالم اليوم ويرتكز على وجود الأمم المتحدة كمنظمة قوية ومتجددة الحيوية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالنظام المتعدد الأطراف الذي يظل، على الرغم من التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-19، الإطار الرئيسي للحلول المستدامة للتحديات العالمية،

وإذ تشير إلى النداء الذي وجهته الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية خلال الحوار التفاعلي بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الذي دعت فيه الأمينة العامة

إلى جعل تعددية الأطراف تتجدد وتقدم الدعم وتتسم بالفعالية، وتقوم على التعددية الثقافية وتعدد اللغات والتضامن، ولها القدرة على ضمان استجابة متعددة الأطراف تتكيف مع واقع واحتياجات الأفراد ومجموعات السكان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التزام المنظمة الدولية للفرنكوفونية بحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات والشباب ومشاركتهم النشطة في المجتمع، وبإتاحة فرص الحصول على تعليم وتدريب جيدين، وبتعدد اللغات والتعاون المتعدد الأطراف من أجل تحقيق السلام وإرساء الحكم الديمقراطي وسيادة القانون، والحوكمة والتضامن الاقتصاديين، والتنمية المستدامة وتمويلها، وبالقضاء بوجه خاص على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وحماية البيئة، واستفادة الجميع من خدمات الطاقة الحديثة والموثوقة بتكلفة ميسورة، والتصدي لتغير المناخ، وتعزيز تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وإعمالها تدريجيا، ومنع جرائم الإبادة الجماعية، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، ومنع التطرف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له،

وإذ ترحب باعتماد إعلان يريفان[175] في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي عقد في يريفان في 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2018 حول موضوع ”العيش معا بروح التضامن والقيم الإنسانية المشتركة واحترام التنوع: مصدر للسلام والرخاء في مجتمع البلدان الناطقة بالفرنسية“، وإذ تلاحظ قرار عقد مؤتمر القمة الثامن عشر في جزيرة جربة، تونس، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تترقب باهتمام مؤتمر القمة الثامن عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، المقرر عقده في جربة، تونس، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 حول موضوع ”الاتصال الشبكي في إطار التنوع: الوسائل الرقمية للتنمية والتضامن في الحيز الفرنكوفوني“،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[176]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير بارتياح إلى التزام الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[177] واتفاق باريس بشأن تغير المناخ[178]، الذي أعاد تأكيده رؤساء دول وحكومات البلدان التي تتخذ الفرنسية لغة مشتركة في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، إلى جانب تعهدهم

---

(175) A/73/596، المرفق.

(176) القرار 66/288، المرفق.

(177) القرار 69/313، المرفق.

(178) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

بالقيام بدور نشط في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعزمهم على تنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة من أجل الإسهام بفعالية في القضاء على الفقر، وكفالة استفادة الجميع بشكل مستدام من خدمات الطاقة الحديثة المستدامة التي يمكن التعويل عليها بتكلفة ميسورة، وبحماية البيئة، وإذ تشير بارتياح أيضا إلى نتائج الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المنعقد في كاتوفيتشي، بولندا، في الفترة من 2 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، بما في ذلك اعتماد القرارات المتعلقة ببرنامج عمل اتفاق باريس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 290/73[179]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمة الدولية للفرنكوفونية،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية يخدم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الصلات القائمة بينهما وتطويرها وتوثيقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بكل ركيزة من ركائز السلام والأمن الدوليين والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مبادرات اتخذت في إطار الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الدولية للفرنكوفونية، لا سيما حول موضوع "فرنكوفونية المستقبل"، ومنها على الخصوص مبادرة التشاور الواسع النطاق مع الشباب الناطقين بالفرنسية،

وإذ ترحب بالتزام الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في إطار التعبئة لتخفيف عبء الديون وتعبئة المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 من خلال إنشاء صندوق "الفرنكوفونية معهن" (La Francophonie avec Elles)، فضلا عن الأنشطة التي أُعدت لإذكاء الوعي وتثقيف السكان أثناء فترات الإغلاق، وتبادل الحلول المبتكرة، واستحداث آلية للرصد الاقتصادي بهدف تنوير ودعم عمليات صنع القرار والتعاون الدولي، ومبادرات مكافحة المعلومات الخاطئة،

وإذ تحيط علما مع التقدير ببيان مجموعة السفراء الناطقين بالفرنسية لدى الأمم المتحدة، الذي أيد الاستجابة المتعددة الأطراف بقوة وفعالية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ ترحب بقيام المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، باعتماد قرار بشأن التعايش أثناء جائحة كوفيد-19 وفي عالم ما بعد كوفيد-19، فضلا عن استراتيجية اقتصادية جديدة للبلدان الناطقة بالفرنسية للفترة 2020-2025، وهي إطار عمل ملموس للتدخل من أجل المساهمة في تعزيز قدرة العالم الناطق بالفرنسية على الصمود بعد الأزمة الصحية العالمية الناجمة عن الجائحة،

وإذ تشير إلى النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في 23 آذار/مارس 2020 من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، الذي أيده مجلس الأمن في قراره 2532 (2020)، المتخذ في 1 تموز/يوليه 2020، كما أيده المجلس الدائم للفرنكوفونية في دورته المعقودة في تموز/يوليه 2020، وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تحول دون التنفيذ الفوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي،

---

(179) انظر A/75/345-S/2020/898، الفرع ثانيا.

وإذ ترحب بمناقشة مجلس الأمن المفتوحة الأولى التي نظمتها النيجر أثناء توليها رئاسة مجلس الأمن في 8 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والتي سلطت الضوء على التعاون الكبير بين المنظمتين بشأن قضايا السلام والأمن الدوليين، والتي دعت خلالها الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية إلى تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، في جملة أمور،

وإذ تلاحظ أن تلك المناقشة مكنت من تسليط الضوء على أوجه التآزر التي تم تطويرها في ذلك المجال، وكذلك على النتائج الملموسة والدائمة التي تم تحقيقها بفضل المزايا النسبية للمنظمة الدولية للفرنكوفونية على الخصوص، بما فيها سهولة حشد الخبرات في مجال الوساطة، والتشجيع على الحوار، وتعزيز الثقة المتبادلة من أجل التسوية السلمية للمنازعات،

وإذ تلاحظ أيضا إنشاء منبر الفرنكوفونية في مجلس الأمن، الذي اشترك في افتتاحه كل من الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية ووزير خارجية كوت ديفوار في 25 أيلول/سبتمبر 2019، من أجل تطوير التآزر البناء ضمن أسرة الدبلوماسيين الناطقين بالفرنسية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، وتشجيع تعدد اللغات، وتعزيز مركز الناطقين بالفرنسية وتوطيده في وضع وتنفيذ الإطار المعياري والسياسي للخطة المتعلقة بالسلام والأمن، التي تشمل الشباب والسلام والأمن، والمرأة والسلام والأمن، بما يتفق مع قرار المجلس 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام، وترحب بالتعاون المعزز والمثمر بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

2 - ***تلاحظ بارتياح***، وفق إعلان يريفان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات البلدان التي تتخذ الفرنسية لغة مشتركة خلال مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، المشاركة النشطة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في أعمال الأمم المتحدة التي ينص ميثاقها على أن من مقاصدها صون السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب واحترام مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ تلك المقاصد المشتركة؛

3 - ***تلاحظ أيضا مع الارتياح*** مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال حقوق الإنسان وفي تعزيز المساواة بين الجنسين، وتشيد بمبادرات المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجالات منع نشوء الأزمات ونشوب النزاعات وإدارتها وحلها، وتعزيز السلام، ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، والاحترام التام لحقوق الإنسان والحكم الرشيد، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، وفقا للالتزامات التي وردت في إعلان باماكو الذي أصدرته في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 بشأن ممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات في العالم الفرنكوفوني[180]، وأعيد تأكيدها في المؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية المعني بمنع نشوب النزاعات والأمن البشري الذي عقد في 13 و 14 أيار/مايو 2006 في سان بونيفاس، كندا، وتلاحظ تنظيم المحادثات الفرنكوفونية ضمن إطار الذكرى السنوية العشرين لإعلان باماكو؛

4 - ***تذكر*** بتوقيع مذكرة تفاهم في كانون الأول/ديسمبر 2018 بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والأمانة الدائمة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، ومشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في المشاورات الرفيعة المستوى بشأن منطقة الساحل ومساهمتها الصادقة بالتعاون مع جهات منها الأمم المتحدة في تسوية النزاعات وجهود الانتعاش وبناء السلام بسبل منها

---

(180) A/55/731، المرفق.

المبادرات ذات الصلة، مثل إنشاء مشروع إذاعة شباب الساحل، وهو مشروع إقليمي يهدف إلى تشجيع التعايش والتطلع البناء إلى المستقبل بمنح الشباب شعورا بامتلاك مستقبلهم، وفرصة التفكير في واقعهم، ومضامين أصيلة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها وتثير الحماس؛

5 – ***ترحب*** بتعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، لأغراض منها تقديم الدعم للبلدان الناطقة بالفرنسية في سياق الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى، وترحب أيضا بتحويل محور تركيز ذلك التعاون الهام لينصب على مجالين، بما يتفق مع تطلعات الدول والحكومات الناطقة بالفرنسية، وهما تحديداً تقديم الدعم لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكافحة جميع أشكال التمييز؛

6 – ***تشير*** إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[(181)]، فضلا عن إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشير أيضا إلى القرار المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمبادئ باريس، الذي اعتمد في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وتسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع أخذ الخبرات المحددة لكل منظمة من هذه المنظمات في الحسبان؛

7 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في البلدان التي تدور فيها النزاعات أو التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما ضد النساء والأطفال، فضلا عن اللاجئين والنازحين والمهاجرين، وترحب بتنفيذ اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

8 – ***ترحب*** بتطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجالي الإنذار المبكر ومنع نشوء الأزمات ونشوب النزاعات وفق قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بمشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، وتشجع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على مواصلة هذه المبادرة لتقديم توصيات عملية تيسر وضع آليات تشغيلية في هذين المجالين، حسب الاقتضاء، وتدعو الأطراف صاحبة المصلحة المعنية إلى مضاعفة جهودها للحد من المخاطر ومواطن الضعف الكامنة، بسبل منها النظر في وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر والقدرة على الصمود؛

9 – ***تدرك***، في إطار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الرغبة في تكثيف الجهود الرامية إلى التقدم صوب الاستجابة السريعة، وضرورة تعزيز المشاركة الكاملة للنساء والشباب في منع نشوب النزاعات وضمان المشاركة والحماية الكاملتين والمتساويتين والمجديتين للمرأة في جميع جوانب وعلى جميع مستويات منع نشوب النزاعات وآليات إدارتها وتسويتها، بسبل منها إشراكهم في عمليات التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها من خلال التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وفقا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

10 – ***ترحب*** بالزخم الذي شهدته مشاركة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية في عمليات حفظ السلام، مع الإشارة إلى أنه على الأمم المتحدة أن تحافظ على تعدد اللغات وعلى الأمانة العامة أن تدمج تعدد اللغات في الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه العمليات، وتوجه الانتباه إلى تعزيز التعاون القائم بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية، من جهة، وبين إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة، من جهة أخرى، من أجل الوصول إلى مستوى مرض من الأفراد

---

(181) القرار 134/48، المرفق.

الناطقين باللغة الفرنسية المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البلدان الناطقة بالفرنسية التي تعرب الأمانة العامة عن الحاجة فيها إلى أولئك الأفراد، بمن فيهم عدد النساء، ضمن إطار الأمم المتحدة التشريعي الحالي لاختيار الموظفين؛

11 – ***ترحب أيضا*** بكون هذا التعاون، الذي يتم بالاشتراك مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجل تطوير القدرات التقنية واللغوية باللغة الفرنسية، قد أسهم في تعزيز حضور الناطقين بالفرنسية في عمليات حفظ السلام ومشاركتهم الكاملة في المناقشات الاستراتيجية بشأن حفظ السلام، ومن ثم تدعو إلى توطيد تلك الإنجازات؛

12 – ***تذكر*** بأن المنظمة الدولية للفرنكوفونية كانت من أوائل المنظمات الدولية التي أيدت إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبأنها تطوعت لتعزيز جهود بناء قدرات الأفراد الناطقين باللغة الفرنسية وتطوير مهاراتهم فيها، وتؤكد أن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام تعترف بالمهارات اللغوية باعتبارها كفاءات متخصصة ضرورية في جملة أمور منها أداء عمليات حفظ السلام؛

13 – ***ترحب*** بحسن سير مرصد بطرس غالي لحفظ السلام الذي يشكل بوجه خاص إطارا للتبادل بين الخبراء الناطقين بالفرنسية والشخصيات من البلدان المساهمة بأفراد، ويسعى إلى دعم الدول الناطقة بالفرنسية في جهودها الرامية إلى التحضير بشكل أفضل لمشاركتها في عمليات حفظ السلام، ولا سيما تلك التي تنشر في بيئة فرنكوفونية؛

14 – ***ترحب أيضا*** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في أعمال لجنة بناء السلام، وتشجع بقوة على مواصلة التعاون النشط بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية ولجنة بناء السلام؛

15 – ***تلاحظ*** أنشطة الشبكة الفرنكوفونية لمنع التشدد العنيف والتطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب (FrancoPREV)، التي تهدف إلى تجميع الخبرة الفرنكوفونية، ونشر نتائج البحوث التي أجريت في البلدان الناطقة بالفرنسية، وتبادل الممارسات الجيدة في مجال الوقاية، مع احترام السياق المحلي لكل بلد؛

16 – ***ترحب*** بالتعاون بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، من أجل منع الإرهاب ومكافحته والتصدي للتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب؛

17 – ***تذكر*** بتأييد الإعلان الصادر عن رؤساء دول وحكومات البلدان التي تتخذ الفرنسية لغة مشتركة في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي يشيد باتخاذ الجمعية العامة القرار 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 بشأن إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب؛

18 – ***ترحب*** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، وتذكّر بالتوقيع على اتفاق الشراكة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية والمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يبرهن على ما تقوم به تلك المنظمة من دور في حماية حقوق الإنسان وإعادة إرساء سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

19 – ***ترحب أيضا*** بالأهمية التي توليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية للتعاون في مجال العدالة الجنائية الدولية، وبجهودها الرامية إلى منع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومكافحة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية تيسير تطوير المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول من أجل التحقيق في أشد الجرائم خطورة وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء؛

20 – ***ترحب كذلك*** بالجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجل إرساء نظم ديمقراطية مراعية لمصالح المواطنين لحوكمة قطاع الأمن، وتحديد موقف فرنكوفوني من قضايا العدالة والحقيقة والمصالحة ابتغاء مساندة الدول الناطقة بالفرنسية التي تمر بحالة أزمة أو مرحلة انتقالية، وتعزيز تنوع النظم القانونية؛

21 – ***ترحب*** بإنشاء مكتبين إقليميين جديدين للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، أحدهما لشمال أفريقيا، بتونس العاصمة في عام 2019، والآخر للشرق الأوسط، ببيروت في عام 2021، إثر القرار الذي أقر في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

22 – ***ترحب أيضا*** بالإجراءات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية والدول والحكومات الأعضاء فيها بهدف النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة[182]، وتُذكِّر بتنظيم حلقتي عمل تدريبيتين مشتركتين في عامي 2019 و 2020 للمفاوضين المعنيين بالمناخ والتجارة والتطبيقات الرقمية المنتمين إلى الحيز الناطق بالفرنسية، وترحب بالنهج الشامل الذي ساد في سياق تلك التدريبات، ومن ثم أكد الانشغال بمراعاة النهج المتكامل اللازم للتغلب على التحديات المتعددة الأطراف التي يواجهها العالم، وترحب أيضا بروح التكامل التي كانت في صميم تلك التدريبات المشتركة، التي أقامت المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجلها شراكات مع العديد من وكالات الأمم المتحدة، هي على وجه التحديد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أوروبا، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

23 – ***ترحب كذلك*** بالإجراءات التي اتخذتها المنظمة الدولية للفرنكوفونية من أجل تعزيز التعليم والتدريب، بما في ذلك إدماج المسائل الرقمية في ذينك المجالين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتوقيع بروتوكول إنشاء الجامعة الدولية للغة الفرنسية للتنمية الأفريقية (جامعة سنغور في الإسكندرية، مصر)، ودورها الأساسي والفعال في تدريب المسؤولين التنفيذيين في البلدان الأفريقية وفي دعم تعزيز مهاراتهم؛

24 – ***ترحب*** بعمل المعهد الفرنكوفوني للتعليم والتدريب في داكار، الذي تتمثل مهمته الرئيسية في تزويد دول وحكومات المنظمة الدولية للفرنكوفونية وشركائها بالخبرة التقنية اللازمة لتطوير سياساتها التعليمية وتنفيذها ورصدها وتقييمها بغية كفالة استفادة الجميع استفادة متساوية من تعليم ذي مستوى جيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة لفائدة الجميع؛

25 – ***ترحب أيضا*** بعقد مؤتمر دولي حول موضوع "تعليم الفتيات وتدريب النساء الناطقات بالفرنسية: التحديات والممارسات الجيدة وسبل العمل" في نجامينا يومي 18 و 19 حزيران/يونيه 2019، الذي مكنت توصياته المنظمة الدولية للفرنكوفونية من إنشاء بوابة رقمية للموارد التعليمية المجانية، تعرف باسم بوابة RELIEFH، التي تم افتتاحها في داكار في 26 كانون الثاني/يناير 2021، والتي تتيح تبادل الموارد وأفضل الممارسات بين الدول والحكومات الأعضاء والاشتراك فيها من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم على قدم المساواة منذ سن مبكرة، مع المراعاة التامة لكون الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية لها نظم تعليمية مختلفة، وترحب كذلك بنهج التشاور والتنسيق في مجال التعليم بين الجهات الفاعلة في ميثاق الفرنكوفونية، وهي التحالف الفرنكوفوني من أجل التعليم، الذي وضع ضمن أولوياته تدريب المعلمين وقدرتهم على التنقل وتعليم الفتيات والتعليم الثنائي اللغة والتعليم الرقمي، وترحب كذلك بتعزيز المراكز الإقليمية لتعليم اللغة الفرنسية (CREF) التي تنتشر في آسيا والمحيط الهادئ انطلاقا من فييت نام (CREFAP)، وفي أوروبا الوسطى والشرقية انطلاقا من بلغاريا (CREFECO)، وفي شرق أفريقيا والشرق الأوسط انطلاقا من جيبوتي (CREF)، التي تعزز التعاون الدولي في مجال التعليم الجيد باللغة الفرنسية؛

26 – ***تذكر*** بالمنتدى الاقتصادي الذي عقد في يريفان يومي 9 و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 على هامش مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي ضم رواد أعمال من البلدان الناطقة بالفرنسية وممثلين عن المنظمات

---

(182) انظر القرار 1/70.

الاقتصادية الدولية، وتشير مع التقدير في هذا الصدد إلى إطلاق الشبكة الفرنكوفونية للوزراء المعنيين بالاقتصاد الرقمي أثناء ذلك المنتدى الاقتصادي، وتلاحظ التعاون والتبادل المنتظمين بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن القضايا الرقمية، بغية تمكين البلدان الناطقة بالفرنسية من الاستفادة من الفرص الرقمية؛

27 – ***ترحب*** بتعزيز التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي تم ترسيخه بتوقيع مذكرة تفاهم بين المنظمتين في جنيف في 14 نيسان/أبريل 2021؛

28 – ***ترحب أيضا*** بمساهمة الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية في جهود الدعوة التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تمكين الجميع من الحصول على لقاحات مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة، ومن الحصول في جميع أنحاء العالم على علاجات الأمراض المعدية وأدوات تشخيصها، ولا سيما مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وترحب كذلك بعقد مشاورة مكرسة لمكافحة الملاريا بين الوزراء الناطقين بالفرنسية في عام 2019، على هامش جمعية الصحة العالمية؛

29 – ***تشدد*** *على* تعزيز التعاون بين منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في سياق جائحة كوفيد-19، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات، الذي يتيح للدول الناطقة بالفرنسية الحصول على أحدث البيانات بشأن آثار الجائحة على عالم العمل، والاطلاع على التوصيات المقدمة على الصعيد الدولي من أجل التغلب عليها، وذلك عن طريق أكاديمية منظمة الصحة العالمية، التي يوجد مقرها في ليون، فرنسا؛

30 – ***ترحب*** بالتزام المنظمة الدولية للفرنكوفونية بالاستفادة من الخبرات والأدوات التي اشترك في تطويرها كل من منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عند تنفيذ مشروعها الرامي إلى تدريب الشباب في المهن الرقمية، وترحب أيضا بالإجراءات المشتركة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في إطار المنتديات الاقتصادية الفرنكوفونية المعقودة على هامش مؤتمرات القمة الفرنكوفونية من أجل تقديم الدعم لمبادرات التجديد الاقتصادي؛

31 – ***تلاحظ مع الارتياح*** تطور التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية في مجال رصد الانتخابات وتقديم المساعدة فيها، وتشجع على تعزيز التعاون بين المنظمتين في ذلك المجال، وترحب بالدعم الذي قدمته المنظمة الدولية للفرنكوفونية للعمليات الانتخابية في بلدان ناطقة بالفرنسية في عام 2020، هي بوركينا فاسو وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار والنيجر على وجه التحديد، بهدف إجراء الانتخابات في بيئات يسودها السلام، وترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مكافحة التعصب وخطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة، التي يمكن أن تؤثر على إمكانية التمتع بحقوق الإنسان وعلى العمليات الديمقراطية، بما فيها العمليات الانتخابية، وكذلك بمساهمة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-19، ولا سيما في الجهود الرامية إلى مواجهة انتشار المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة؛

32 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للأمم المتحدة لإشراك المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الاجتماعات الدورية التي يعقدها مع رؤساء المنظمات الدولية والإقليمية، وتدعوه إلى مواصلة القيام بذلك، آخذا في الاعتبار الدور الذي تضطلع به المنظمة الدولية للفرنكوفونية في منع نشوب النزاعات ودعم الديمقراطية وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، والتنمية المستدامة، وتشجع في هذا الصدد على التعاون في الميدان بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بهدف تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، بسبل منها الوساطة؛

33 – ***تدعو*** الأمين العام إلى مواصلة إشراك المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الجهود الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات، وهو قيمة من القيم الأساسية للأمم المتحدة، آخذا بعين الاعتبار خبرة تلك المنظمة، وكذلك المرشد في استعمال اللغة الفرنسية

بالمنظمات الدولية الذي اعتمد في الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر الوزاري للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، المنعقد ببوخاريست في 26 أيلول/سبتمبر 2006، ووثائق المتابعة التي أعدها مرصد اللغة الفرنسية التابع للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومراعيا هدف القضاء على التباين بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الأخرى داخل المنظمة، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالعلاقات العامة والإعلام، والوثائق، والخدمات اللغوية وخدمات المؤتمرات، وإدارة الموارد البشرية، وتدريب الموظفين، فضلا عن الأنشطة التي تتأثر بذلك التباين في المكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام وبناء السلام، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالإسهام الملموس الذي قدمته المنظمة الدولية للفرنكوفونية في تنفيذ سياسة متكاملة بشأن تعدد اللغات في الأمم المتحدة، بتوفيرها خبرة رفيعة في هذا الشأن؛

34 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة احترام المساواة بين لغتي العمل بالأمانة العامة، وتؤكد من جديد أيضا استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة، حسب الولايات التي يتم التكليف بها، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أنْ تنص إعلانات الشواغر على الحاجة إلى أي من لغتي العمل بالأمانة العامة، ما لم تشترط مهام الوظيفة لغة عمل محددة، وترحب بقيام المنظمة الدولية للفرنكوفونية بإنشاء نظام للرصد والإنذار والإجراءات بشأن اللغة الفرنسية وتعدد اللغات في المنظمات الدولية، وترحب أيضا بنشر تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بتنفيذ تعدد اللغات في منظومة الأمم المتحدة[183] في كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي قدمت فيه 13 توصية إلى الهيئات التداولية أو مجالس إدارة وكالات منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية تنفيذ هذا المبدأ؛

35 – ***ترى*** أن تفاعل الأمم المتحدة مع السكان المحليين في الميدان أمر أساسي وأن المهارات اللغوية تشكل عنصرا هاما في عمليتي الاختيار والتدريب، ولذلك، تؤكد أن الإلمام الجيد باللغة أو اللغات الرسمية المستخدمة في بلد الإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار بوصفه ميزة هامة خلال تينك العمليتين؛

36 – ***تلاحظ*** التزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية بإقامة نظام متوازن متعدد الأطراف يضمن تمثيلا دائما منصفا للدول الأعضاء الأفريقية في هيئات صنع القرار؛

37 – ***تلاحظ أيضا*** الالتزام الراسخ الذي أعربت عنه الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتنوع اللغوي والثقافي، والحكم الرشيد، والتنمية المستدامة، وسد الفجوة الرقمية، على النحو الذي أعيد تأكيده في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والتزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للفرنكوفونية بأن تتخذ، على النحو المتفق عليه في مؤتمر القمة السابع عشر والمحدد في إعلان يريفان والقرارات المعتمدة في ذلك المؤتمر، إجراءات محددة في المجالات التالية:

(أ) منع التشدد العنيف والتطرف العنيف اللذين يمكن أن يؤديا إلى الإرهاب؛

(ب) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(ج) إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

(د) الإدارة المستدامة للموارد المائية؛

(هـ) إشراك السلطات المحلية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد المحلي؛

---

(183) JIU/REP/2020/6 و JIU/REP/2020/6/Corr.1.

(و) تعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني؛

(ز) تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ؛

(ح) تعزيز الاقتصادات القائمة على المحيطات التي تهدف إلى الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، فضلا عن الاقتصاد الأخضر باعتباره إحدى الأدوات المتاحة لتحقيق التنمية المستدامة؛

(ط) تعزيز الاستثمارات في قطاع الصحة؛

(ي) تعزيز الحوار بين الثقافات بوصفه عاملا لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

(ك) تعزيز استخدام اللغة الفرنسية والتنوع اللغوي؛

(ل) تعزيز دور الشباب وتوظيفهم وتنقلهم؛

(م) تعزيز التعليم في مجال الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان؛

(ن) تشجيع المشاركة الثقافية؛

(س) تعزيز ترويج نقل المعارف والبحوث تجاريا؛

(ع) مكافحة الأمراض المدارية المهملة؛

38 – ***تدعو*** الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، إلى تعزيز التعاون مع الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية عن طريق تحديد أوجه جديدة للتآزر من أجل التنمية المستدامة، وبخاصة في مجالات القضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والطاقة والبيئة ومواجهة تغير المناخ والثقافة والتعليم والتدريب وتطوير تكنولوجيات المعلومات الجديدة، وبخاصة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، لما فيه مصلحة الجميع، بمن فيهم الأطفال والشباب والنساء؛

39 – ***ترحب*** بتنفيذ الاتفاق بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وبتعاونهما لا سيما في مجالات من قبيل مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدعوة من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإدماج المساواة بين الجنسين في التنمية المستدامة ومكافحة أعمال العنف والاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد النساء والفتيات، وكذلك في تنفيذ الاستراتيجية المعنونة "المساواة في القانون للنساء والفتيات بحلول عام 2030: استراتيجية متعددة الجهات صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بالعمل"، وتدعو المؤسستين إلى تعزيز تعاونهما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

40 – ***تلاحظ*** إنشاء صندوق "الفرنكوفونية معهن" في تموز/يوليه 2020، وهو صندوق لدعم النساء المتضررات من جائحة كوفيد-19، يقدم الدعم التقني والمالي للنساء والفتيات اللواتي يعانين من حالات ضعف، لكي تكون لهن إمكانية الاستفادة التامة والمتساوية من التنمية الاقتصادية والتعليم والصحة والمواطنة والتدريب في الحيز الفرنكوفوني، وترحب بإنشاء وحدة المساواة بين المرأة والرجل ضمن المنظمة الدولية للفرنكوفونية، وفقا لقرار مؤتمر القمة السادس عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي عقد في أنتاناناريفو يومي 26 و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ولغرض تفعيل استراتيجية تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وإعمال حقوق النساء والفتيات في البلدان الناطقة بالفرنسية وتمكينهن، التي اعتُمدت في تشرين الأول/أكتوبر 2018 في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الذي عقد في يريفان؛

41 – ***تلاحظ أيضا*** مشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في مختلف الاجتماعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بسبل منها على الخصوص المبادرات ذات الصلة التي يتخذها أصحاب المصلحة المتعددون، بما فيها مبادرة منتدى جيل المساواة، التي تشترك في رئاستها فرنسا والمكسيك؛

42 – ***تشير*** إلى الاتفاق الإطاري بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتعزيز التعاون في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الذي وقع بيريفان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018؛

43 – ***تشير أيضا إلى*** الاتفاق الإطاري للتعاون بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومكتب دعم بناء السلام، الذي وقع بنيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2018؛

44 – ***تشير كذلك*** إلى اعتماد رؤساء الدول والحكومات في البلدان التي تستخدم الفرنسية كلغة مشتركة، في مؤتمر القمة السابع عشر للفرنكوفونية، استراتيجية تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وإعمال حقوق النساء والفتيات وتمكينهن في البلدان الناطقة بالفرنسية، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، وتشجيع حصول الفتيات والنساء على التعليم والتدريب والعمل اللائق، وخدمات الصحة اللائقة العالية الجودة والشاملة للجميع، وتعزيز تمكينهن، ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والتمييز المرتكبة ضدهن، وتعزيز مشاركتهن الكاملة والفعالة والمتساوية في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والعامة، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وتسويتها؛

45 – ***ترحب*** بتنفيذ الاتفاق الإطاري الموقع في 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبتعاونهما لا سيما في مجالات السلام والديمقراطية، والتنمية المستدامة، وتغير المناخ، والتنمية الاقتصادية، والتعاون بين بلدان الجنوب، وتقديم الدعم إلى المجتمع المدني، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع إعطاء الأولوية لخلق فرص العمل وتنظيم المشاريع، فضلا عن التنمية المستدامة المرنة الشاملة للجميع؛

46 – ***ترحب أيضا*** بتعزيز الشراكة بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتذكّر على وجه الخصوص بتوقيع مذكرة التفاهم بين الطرفين بنيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2018، والإعلان عن إنشاء شبكة الفاعلين الفرنكوفونيين من أجل التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بالرباط في تموز/يوليه 2018؛

47 – ***ترحب كذلك*** بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الدولية للفرنكوفونية لتنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمتين في جنيف في 12 أيار/مايو 2014 والرامية إلى تكثيف جهودهما في مجال التعاون التقني لفائدة أعضائهما؛

48 – ***تعرب عن امتنانها*** للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لما اتخذته في السنوات الأخيرة من إجراءات للنهوض بالتنوع الثقافي واللغوي وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات، وتشير إلى نداء يريفان بشأن العيش معا الذي أقره رؤساء دول وحكومات البلدان التي تتخذ الفرنسية لغة مشتركة في مؤتمر القمة السابع عشر للمنظمة الدولية للفرنكوفونية كوثيقة تنص على مبادئ التعايش في البلدان الناطقة بالفرنسية وتوجه جهودها نحو تعزيز التعاون والتضامن والحوار والتسامح، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية على توثيق تعاونهما من أجل كفالة الاحترام التام للأحكام المتعلقة بتعدد اللغات؛

49 – ***تعرب عن تقديرها*** للأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لما يواصلان بذله من جهود من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمتين، وبالتالي خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولا سيما في إطار الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها المنظمة الدولية للفرنكوفونية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذا في سياق تطوير المبادلات بين المنظمة الدولية للفرنكوفونية ومتطوعي الأمم المتحدة؛

50 – ***ترحب*** بمشاركة البلدان التي تتخذ الفرنسية لغة مشتركة، ولا سيما مشاركتها من خلال المنظمة الدولية للفرنكوفونية، في التحضير للمؤتمرات الدولية التي تنظم تحت رعاية الأمم المتحدة وفي عقدها ومتابعتها، كما حدث في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث الذي عقد في سنداي، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015، والدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات التي عقدت في نيويورك في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي عقد في نيويورك في الفترة من 25 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2015، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2015، ومؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني الذي عقد في اسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، واستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011–2020، الذي عقد في أنطاليا، تركيا، في الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016، والاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين الذي عقد في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2016، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عقد في مراكش، المغرب، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ومؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في نيويورك في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2017، وتشير إلى المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في مراكش، المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أسفر عن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[184]؛

51 – ***ترحب أيضا*** بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد دوريا بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، على تشجيع عقد اجتماعات دورية بين ممثلي المنظمتين، وكذلك مع مجموعة سفراء البلدان الفرنكوفونية في مقر الأمم المتحدة، لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة وتحديد مجالات جديدة للتعاون من خلال استخدام اللغة الفرنسية كعامل من عوامل التنمية؛

52 – ***ترحب كذلك*** بمشاركة المنظمة الدولية للفرنكوفونية في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى الذي نظمه الأمين العام للأمم المتحدة مع رؤساء المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 في مانهاست، نيويورك، وكان يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين والدوليين، والذي هو بمثابة دعوة لتبادل الآراء والخبرات بشكل منتظم، وخاصة في الميادين المتصلة بالسلام والأمن؛

---

(184) القرار 195/73، المرفق.

53 – ***تدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يتخذ، بالتعاون مع الأمينة العامة للمنظمة الدولية للفرنكوفونية، الخطوات اللازمة لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمتين؛

54 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

55 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 308/75

اتخذ في الجلسة العامة 92، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.109 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/75/L.114

308/75 – نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن رؤساء الدول والحكومات التزموا، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(185)] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر 2015، التزاما شجاعا بخفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف وبتوفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وأنها تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقرُّ بأهمية بلوغ الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تسلم بأن اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(186)] أبرز أهمية الاستثمار في البنى التحتية للنقل المتسمة بالاستدامة والقدرة على الصمود،

وإذ تقر بأن الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[(187)] أيدت التدابير الرامية إلى تحسين السلامة على الطرق وإدماجها في تخطيط وتصميم التنقل المستدام والبنى التحتية المستدامة للنقل،

---

(185) القرار 1/70.

(186) القرار 313/69، المرفق.

(187) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، وإذ تؤكد من جديد إعلانه السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[188]، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، الحاجة إلى معالجة العبء المتزايد للإصابات والوفيات، بما في ذلك تلك المتعلقة بحوادث المرور،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 255/64 المؤرخ 2 آذار/مارس 2010، الذي أعلنت بموجبه الفترة 2011-2020 عقد العمل من أجل السلامة على الطرق، وإذ تقر بالدروس المستفادة من العقد،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين 57-10 المؤرخ 22 أيار/مايو 2004[189] و 69-7 المؤرخ 28 أيار/مايو 2016[190] اللذين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية وتناولت فيهما مسألة السلامة على الطرق والصحة والتحديات التي يواجهها عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل السلامة على الطرق (2011-2020)،

وإذ تقر بأهمية إعلان موسكو الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن السلامة على الطرق في عام 2009[191]، وإعلان برازيليا الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الثاني الرفيع المستوى بشأن السلامة على الطرق في عام 2015، وإعلان ستوكهولم الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري العالمي الثالث بشأن السلامة على الطرق في عام 2020،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عدد حوادث المرور لا يزال مرتفعا ارتفاعا غير مقبول، ولا سيما في البلدان النامية، وأن حوادث المرور تمثل سببا رئيسيا للوفاة والإصابة في جميع أنحاء العالم، إذ تؤدي إلى مقتل أكثر من 1,35 مليون شخص وإصابة ما يصل إلى 50 مليون شخص سنويا، مع وقوع 90 في المائة من تلك الإصابات في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة 2021-2030 عقدا ثانيا للعمل من أجل السلامة على الطرق، بهدف خفض الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور بنسبة 50 في المائة على الأقل في الفترة من 2021 إلى 2030، تمشيا مع تعهد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2019 الذي عقد تحت رعاية الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 299/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، المعنون "تحسين السلامة على الطرق في العالم"، الذي قررت فيه عقد أول اجتماع رفيع المستوى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2022،

1 - ***تقرر*** أن يعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم في نيويورك في عام 2022، بعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف معالجة الثغرات والتحديات، وتعبئة القيادة السياسية، وتعزيز التعاون بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين في هذا الصدد، وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

2 - ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى هو "أفق عام 2030 للسلامة على الطرق: تأمين عقد للعمل والإنجاز"؛

---

(188) القرار 2/74.

(189) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA57/2004/REC/1.

(190) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(191) A/64/540، المرفق.

3 – *تقرر كذلك* أن تكون الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى على النحو التالي:

(أ) يتألف الاجتماع الرفيع المستوى من جزء افتتاحي، وجزء عام، وما يصل إلى ثلاث حلقات نقاش مواضيعية لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي قصير؛

(ب) يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده في اليوم الأول من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:30، بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق؛

(ج) يتضمن الجزء العام، المقرر عقده في اليوم الأول، من الساعة 10:30 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، وفي اليوم الثاني، من الساعة 16:30 إلى الساعة 17:30، بيانات الدول الأعضاء والمراقبين لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقا للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة وتكون المدة الزمنية لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(د) يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده في اليوم الثاني من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00، ملخصات لحلقات النقاش المواضيعية لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية يقدمها رئيس الجمعية العامة؛

4 – *تقرر* أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقات النقاش المواضيعية لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) يعقد ما يصل إلى ثلاث حلقات نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين في اليوم الثاني من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 16:30؛

(ب) يشارك في رئاسة كل حلقة من حلقات نقاش أصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم النمو، والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين كبار ممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومستوى التنمية، والتمثيل الجغرافي؛

(ج) تراعي لدى تحديد مواضيع حلقات نقاش أصحاب المصلحة المتعددين الغايات المتصلة بالسلامة على الطرق الواردة في خطة عام 2030، إلى جانب جلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، بغية ضمان التوصل إلى أكثر النتائج والمنجزات الممكنة فعالية وكفاءة، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة لمعالجة الثغرات المتبقية في التنفيذ؛

(د) ينبغي لرئيس الجمعية العامة أن ينظر في دعوة البرلمانيين، والحكومات المحلية، ورؤساء الدول الأعضاء أو كبار ممثليها، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك البنك الدولي، وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات المجتمعية لإلقاء كلمات في حلقات النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين، ومستوى التنمية، والتمثيل الجغرافي؛

5 – *تقرر أيضا* أن يعتمد الاجتماع الرفيع المستوى إعلانا سياسيا مقتضبا عملي المنحى، يتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية، يقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده؛

6 – *تدعو* رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد، بدعم من منظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، قبل نهاية عام 2021، اجتماع دعم غير رسمي لمدة يوم واحد، ويرأسه، ويعد موجزا عنه، على أن يتألف من جزأين على النحو التالي:

(أ) حوار مواضيعي تفاعلي حول الاستثمار في السلامة على الطرق، يعقد من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، لمناقشة أهمية التمويل المحلي والدولي المرتبط بالسلامة على الطرق لتحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالسلامة على الطرق وتأثيرها الإيجابي الأوسع على الصحة العامة والاقتصاد؛

(ب) جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، تعقد من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، بمشاركة نشطة من ممثلي الدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وكذلك القطاع الخاص والأوساط الأوسع نطاقا، بما يكفل مشاركة وأصوات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وقيادات الشعوب الأصلية؛

7 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقات النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أعلى مستوى ممكن، وتدعو جميع المراقبين لدى الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثلين على أعلى مستوى ممكن؛

8 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية، ومبعوثو الأمين العام المعنيون بالموضوع، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في المبادرات ذات الصلة، مثل فريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، دعما للعملية التحضيرية والاجتماع، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة، وإظهار الطموح إلى التعجيل بالعمل بشأن السلامة على الطرق في العالم من أجل التنمية المستدامة؛

9 - ***تدعو*** الاتحاد البرلماني الدولي إلى المساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

10 - ***تدعو*** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في جلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين وحلقات النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين؛

11 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص الذين يمكنهم المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقات النقاش التي تنظم في إطاره، مع أخذ مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، ومع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[192]، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في ضم وزراء من جميع الوزارات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى وفودها الوطنية إلى الاجتماع الرفيع المستوى، فضلا عن ممثلين مثل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات والشبكات التي تمثل مستخدمي الطرق المعرضين للخطر، وأصحاب المصلحة الآخرين مثل شرطة المرور، وأرباب العمل، ورابطات الضحايا، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات المجتمعية،

---

(192) ستضم القائمة أسماء مقترحة وكذلك أسماء نهائية. وسيبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة والجهة المقدمة للطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبت ذ دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

13 – ***تقرر*** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى على شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على إبراز الاجتماع الرفيع المستوى على أعلى مستوى، من خلال جميع المنابر الإعلامية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

14 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن يضع الصيغة النهائية للترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواضيع حلقات النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين تمشيا مع الفقرة 4 (ج) من هذا القرار.

القرار 309/75

اتخذ في الجلسة العامة 92، المعقودة في 21 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.115 و A/75/L.115/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، تشاد، توغو، تونس، جزر القمر، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، نيبال، النيجر، الهند، اليمن

309/75 – تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد أو غيرهما،

وإذ تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[193] والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[194] وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام[195] واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة السلام ونبذ العنف التي تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

---

(193) انظر القرار 2200 ألف (د–21)، المرفق.

(194) القرار 217 ألف (د–3).

(195) القراران 243/53 ألف وباء.

وإذ تؤكد من جديد ما يقع على الدول الأعضـــاء من واجب حظر التمييز والعنف على أســـاس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ ترحب في هذا الصـــدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية، فضـــلا عن الجهود التي تبذلها الزعامات الدينية وغيرها في سبيل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارســـة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومناهضـة التعصـب الديني، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسـة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشـــير إلى المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية التي تنص على أن أي دعوةٍ إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف محظورة بموجب القانون،

وإذ تســلم بالتزام جميع الأديان بالســلام، وبالإســهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار الديني والثقافي بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما الزعامات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة،

وإذ تستنكر بشدة جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وكذلك أي أعمال من هذا القبيل ترتكب ضـــد منازلهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارســـهم أو مراكزهم الثقافية أو الأماكن التي يتعبدون فيها، وجميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو داخلها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصـب القائم على أسـاس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد الوافدين من شـتى البلدان وداخل البلدان ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصـعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في المســـاعدة على مكافحة انتشـــار خطاب الكراهية والمعلومات الخاطئة والمضـــللة، بما في ذلك أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عن طريق تبادل المعلومات الدقيقة والوجيهة في الوقت المناسـب وبلغات متعددة على نحو ما يتجلى في مبادرة التواصـل الإعلامي التي وضـعتها إدارة التواصـل العالمي بالأمانة العامة لمواجهة جائحة كوفيد-19،

وإذ تضـع في اعتبارها الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضـحايا أعمال العنف القائمة على أسـاس الدين أو المعتقد، الذي يساهم في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من جميع مظاهر خطاب الكراهية الذي يقوض روح التسامح واحترام التنوع ويشكل أحد أسباب القلق الخطيرة لدى جميع الدول الأعضاء، واقتناعا منها بعدم وجود مبرر لذلك الخطاب، أيا كانت بواعثه،

وإذ تسلط الضوء على مظاهر القلق في العالم من شدة تفشي خطاب الكراهية والمعلومات المضـللة والخاطئة وانتشـارها، مما يقوي ضـــرورة القيام في الوقت المناســـب بنشـــر معلومات دقيقة تنبني على الحقائق العلمية وتكون موجَّهة وواضـــحة وفي المتناول وتعمَّم بلغات متعددة، وإذ تشـدد على ضـرورة أن تتكاتف الدول الأعضـاء جميعها في مواجهة مشكلة نشـر المعلومات الخاطئة والمضللة،

وإذ تحيط علما بالبيان الأقاليمي بشأن "الوباء المعلوماتي" في سياق جائحة كوفيد-19 الذي أهاب بالدول الأعضاء إلى مكافحة "الوباء المعلوماتي" لبناء عالم أوفرَ صحةً وأكثر إنصافا وأشد عدلا وأقدر على الصمود،

وإذ تشدد على أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تسلم بالدور الذي يؤديه العديد من الزعماء الدينيين والمنظمات الدينية، عن طريق المجاهرة بمناوءتهم لخطاب الكراهية ونشر المعلومات الخاطئة والمضللة، والتعبير عن تضامنهم مع المستهدفين بها، وتعزيز الرسائل التي تهدف إلى الحد من التمييز والوصم،

وإذ تسلم أيضا بالدور القيادي الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامهما في النهوض بالحوار بين الأديان وكذلك ما يقومان به من أنشطة تتصل بترسيخ ثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزهما على اتخاذ إجراءات محددة في هذا الشأن على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية في تنفيذ استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية وفي سياق الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية ومكافحته،

وإذ تشير أيضا إلى خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[196]،

وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وبخطة العمل لحماية المواقع الدينية،

وإذ تشير إلى نداء الأمين العام الخاص الذي وجهه إلى الزعماء الدينيين لتوحيد قواهم والعمل من أجل السلام والتركيز على معركة العالم المشتركة من أجل دحر جائحة كوفيد-19، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 والتصدي له و "الدعوة إلى الاحترام المتبادل" الموجهة من الممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات،

وإذ تسلم بأنّ التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والبلدان إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

1 - ***تسلم*** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات ومساهمته القيمة في تعزيز التلاحم الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء إلى اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء وحيثما انطبق، أداة مهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وبلوغ كامل الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

2 - ***تقرر*** أن تعلن يوم 18 حزيران/يونيه اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، وأن تحتفل به سنويا؛

---

(196) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

3 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، والأفراد، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال على الوجه اللائق باليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، على أن تغطى تكاليف الاحتفال من التبرعات حصرا؛

4 – ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز ثقافة السلام للمساعدة على كفالة إحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها الاحتفال بالأيام الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد وحشد جهود المجتمع الدولي لتعزيز السلام والتسامح والتفاهم والتضامن واحتضان الجميع،

5 – ***تدين*** أي دعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أم الوسائل السمعية البصرية أم الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى؛

6 – ***تعرب عن قلقها*** من التزايد المتواصل في شتى أصقاع العالم في حوادث التعصب العنصري والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة العنصرية والدينية السلبية، وتدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

7 – ***تشدد*** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

8 – ***تحيط علما*** باستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، اللتين يُقترح فيهما أن تقيم منظومة الأمم المتحدة شراكات مع وسائط الإعلام الجديدة والتقليدية وتعززها من أجل الترويج لقيم التسامح وعدم التمييز والتعددية وحرية الرأي والتعبير، وللتصدي لخطاب الكراهية،

9 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ مبادرات تحدد المجالات التي يتعين فيها اتخاذ إجراءات عملية في جميع قطاعات المجتمع وعلى كافة مستوياته من أجل النهوض بالحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التسامح والتفاهم والتعاون؛

10 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات والاحترام وقبول الاختلاف والتسامح واحترام التنوع والتعايش والتساكن في سلام واحتضان الجميع واحترام حقوق الإنسان ورفض نشر خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضا على التمييز والعداوة والعنف؛

11 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على إذكاء وعي الجماهير وتنبيهها إلى أخطار التعصب والعنف الطائفي وعلى الاستجابة بتجديد الالتزام والعمل دعما لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان، وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز قيم الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

12 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا رفيع المستوى غير رسمي في 18 حزيران/يونيه 2022 احتفالا باليوم الدولي الأول لمكافحة خطاب الكراهية للمساهمة في قيادة الدعم السياسي لوضع استراتيجيات لتعيين خطاب الكراهية والتصدي له ومكافحته على الصعيدين الوطني والعالمي، واضعا نصب عينيه، حسب الاقتضاء، استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على التركيز على تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع التشديد على أهمية التعليم والثقافة والسلام والتسامح والتفاهم وحقوق الإنسان؛

14 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بالموضوع، لاستحداث نظم شفافةٍ سهلةِ المنال تُخصَّص لتحديد البيانات المتعلقة بخطاب الكراهية وتعقبها وتجميعها وتحليل اتجاهات ذلك الخطاب، سواء على مستوى التواصل الشخصي المباشر أم في الوسائل الرقمية، على الصعيد الوطني ككل، حسب الاقتضاء، وذلك لدعم مبادرات التصدي الفعالة؛

15 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة في كفالة تحقق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وتشجيع الزعامات الدينية والمجتمعية على الانخراط في الحوار بين مكونات الدين الواحد وفيما بين الأديان من أجل التصدي للتحريض على العنف والتمييز وخطاب الكراهية؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19 ومناهضة العنصرية وكره الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والوصم والتمييز، بما في ذلك على أساس العمر، واتخاذ إجراءات حازمة ضدها؛

17 - ***ترحب*** بإعلان الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان شاملا جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات؛

18 - ***تحيط علما*** بالجهود العالمية المبذولة لدعم تنفيذ خطة العمل التي وضعها الأمين العام الموجهة للقيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، والتي تسمى أيضا خطة عمل فاس، واستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، وخطة العمل التي وضعها الأمين العام لحماية المواقع الدينية؛

19 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعزيز فهمها لخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية، وسائر المبادرات التي تشجع على التسامح والتفاهم.

القرار 310/75

اتخذ في الجلسة العامة 93، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.108 و A/75/L.108/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي،

مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

310/75 – تمتع الجميع بالبصر: الإسراع بالعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملا بحلول عام 2030 بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهُه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تسلم بالمساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها تعزيز صحة العيون في الإسراع بالعمل صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن مساهمات الأشخاص ذوي الإعاقة مهمة لتنفيذ خطة عام 2030 بشكل كامل وفعال، وإذ تشير إلى ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى ذات المصلحة تعزيز الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما يشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انسجاما مع التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها قضية عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن بليوني شخص على الأقل مصابون بضعف البصر أو العمى وأن 1,1 بليون من الناس يعانون حالات تتعلق بضعف البصر كان يمكن الوقاية منها أو أنها لم تعالج بعد، وأن من المتوقع أن تزداد الاحتياجات العالمية في مجال رعاية صحة العيون زيادة كبيرة، حيث يتوقع أن يصاب نصف سكان العالم بشكل من أشكال ضعف البصر بحلول عام 2050،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وتؤكد من جديد إعلانه السياسي المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[197]، بما في ذلك الالتزام الوارد فيه بتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة أمراض العيون ضمن إطار التغطية الصحية الشاملة،

وإذ ترحب باعتماد قرار جمعية الصحة العالمية 73-4 المؤرخ 3 آب/أغسطس 2020 والمعنون "خدمات رعاية صحة العيون المتكاملة والمركزة على الناس، بما في ذلك العمى وضعف البصر الممكن توقيهما"[198]، الذي يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، في جملة أمور، ومع مراعاة ظروفها وأولوياتها الوطنية، باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في "التقرير العالمي عن الرؤية"، بما يشمل إدراج خدمات رعاية صحة العيون بوصفها جزءا لا يتجزأ من التغطية الصحية الشاملة

(197) القرار 2/74.

(198) جمعية الصحة العالمية، الوثيقة ج ص ع 73-4.

وتنفيذ خدمات رعاية صحة العيون الشـــاملة المركزة على الناس في النظم الصـــــــحية عبر المجموعة الكاملة من الخدمات الترويجية والوقائية والعلاجية والتأهيلية،

وإذ تسلم بأهمية نشر الوعي وإشراك الناس والمجتمعات وتمكينهم فيما يتعلق باحتياجات رعاية صحة العيون وأهمية تمتع الجميع بالبصر،

وإذ تلاحظ بقلق الخطر الذي يتهدد صحة البشر وسلامتهم ورفاهيتهم من جراء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) التي انتشرت في جميع أنحاء العالم وخلّفت آثارا غير مسبوقة ومتعددة الأوجه من بينها تعطُّل الخدمات الصحية الأساسية، وإذ تقر بما لجائحة كوفيد–19 من وقع أشد على الحالة الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المصابين بالعمى وحالات ضعف البصر،

وإذ تسلم بأن تحسين صحة العيون سيدعم الجهود الرامية إلى بناء مستقبل أكثر إنصافا وشمولا واستدامة ومرونة،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدول الأعضـــاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الصـــحة العالمية، والشـركاء الدوليون في السـنوات الأخيرة للوقاية من ضـعف البصـر وأمراض العيون ومعالجتها، وإذ تدرك مع ذلك الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل فريق الأصدقاء من أجل العناية بالبصر، وهو شبكة غير رسمية تنضوي فيها الدول الأعضاء لتقاسم المعارف والمعلومات المتعلقة بصحة العيون وتعمل على النهوض بمسألة البصر ضمن إطار خطة عام 2030،

وإذ تدرك أن تحسّن البصـر وزيادة القدرة الوظيفية للأشـخاص المصـابين بالعمى أو ضـعف البصـر يؤديان إلى تحسـين فرص العمل، وتعزيز الإنتاجية في مكان العمل، وزيادة دخل الأسـر المعيشـية وإنفاقها، وتحسـين الإنتاجية الاقتصـادية، وأن هذه الفوائد الاقتصـادية، لا سـيما عندما تتحقق في المناطق ذات الموارد المنخفضـة، يمكن أن تكون مفيدة في تحقيق الهدف 1 من أهداف التنمية المسـتدامة (إنهاء الفقر بجميع أشـكاله في كل مكان)، والهدف 2 (القضـاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّـنة وتعزيز الزراعة المسـتدامة)، والهدف 8 (تعزيز النمو الاقتصـادي المسـتدام والشـامل للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل اللائق للجميع)،

وإذ تعترف بأن خدمات رعاية صـــحة العيون كجزء من التغطية الصـــحية الشـــاملة ذات أهمية في تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة (ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار)، وإذ تلاحظ أن فقدان البصر يؤدي إلى زيادة خطر الوفاة ويؤثر على الصـحة العقلية والرفاه، وتسـلم بالحاجة إلى ضـمان الاسـتفادة من خدمات ذات مسـتوى جيد في مجال رعاية صـحة العيون، وغيرها من الوسـائل التكنولوجية المسـاعِدة الميسـورة التكلفة والسـهلة المنال، وبضـرورة أن تكون خدمات الرعاية الصحية شاملة للجميع ومتاحة للجميع،

وإذ تسـلم بأن الاسـتفادة من خدمات رعاية صـحة العيون أمر أسـاسـي لتحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المسـتدامة (ضـمان التعليم الجيد الشـامل والمنصـف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع) وأن لها أثرا إيجابيا على الالتحاق بالمدرسـة والتحصيل العلمي والتعلم وإقامة نظم تعليمية شاملة للجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن البصر عامل مهم يساهم في نماء الطفل وإذ تؤكد ضرورة وضع البنى التحتية القانونية والاجتماعية والمادية المناسـبة لضـمان توفر رعاية صـحة العيون بما يحقق المصـلحة الفضـلى لكل طفل، مع إدراكها أيضـا أن مؤازرة أفراد الأسرة والأصدقاء وغيرهم من مقدمي الرعاية لها تأثير إيجابي على الأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر؛

وإذ تعرب عن قلقها من أن عبء أمراض العيون يؤثر تأثيرا أشد على الأشخاص الذين يكونون في حالة ضعف، ومن بين هؤلاء النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واللاجئون والنازحون والمهاجرون، فتتباطأ وتيرة التقدم نحو تحقيق الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة (الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها)،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا من أن معدل انتشار ضعف البصر أعلى لدى النساء، وإذ تشدد على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين في المسائل المتعلقة بصحة العيون وفي الحصول على خدمات رعاية صحة العيون من أجل ضمان إحراز تقدم في تحقيق الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات)،

وإذ تسلم بأن خطر فقدان البصر يزداد مع تقدم الإنسان في العمر، وأن كثيرا من كبار السن يعانون من ضعف البصر أو العمى، وإذ تشير إلى عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021–2030) والحاجة إلى ضمان مراعاة المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى المسنين لدى تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى أهمية البصر الجيد في تحقيق السلامة على الطرق ومساهمته في جملة أمور من بينها تحقيق الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة (جعل المدن شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة)،

وإذ تؤكد أن بلوغ غاية "تمتع الجميع بالبصر" سوف يسهم إسهاما حاسما في خطة عام 2030، وتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مستدامين وشاملين ومنصفين، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب،

1 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل حصول سكانها على خدمات رعاية صحة العيون وأن تعبئ ما يلزم في هذا الصدد من موارد ودعم، من أجل المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى الوصول، بحلول عام 2030، إلى ما لا يقل عن 1,1 بليون شخص ممن يعانون من ضعف البصر ولا يحصلون حاليا على خدمات رعاية صحة العيون التي يحتاجون إليها؛

2 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات الأخرى المعنية إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأشخاص المصابون بضعف البصر، في جميع مراحل تقرير السياسات واتخاذ القرارات وكذلك إزالة ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات والأشخاص الذين هم في حالة ضعف، من مظاهر التمييز والحواجز التي تمنعهم من الحصول على خدمات الدعم والرعاية الصحية أسوة بغيرهم؛

3 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع نهج متكامل على نطاق الحكومة بأكملها في مجال رعاية صحة العيون، وإقامة أوجه تآزر بين ذلك وبين الأولويات الإنمائية الأخرى، وتعزيز تعاونها مع الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والأوساط العلمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل تحسين فرص الحصول على خدمات رعاية صحة العيون بصورة مأمونة وميسورة التكلفة؛

4 – ***تدعو*** المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة إلى توفير التمويل المناسب الموجه، ولا سيما للبلدان النامية، لمعالجة الأثر المتزايد لفقدان البصر على التنمية المستدامة، وإقامة حملة دولية بشأن مسألة صحة العيون من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب بحلول عام 2030؛

5 – ***تسلم*** بالحاجة إلى زيادة تشجيع نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، من أجل تعزيز الاستفادة من خدمات رعاية صحة العيون والحصول على التكنولوجيات المساعِدة؛

6 – ***تلاحظ*** إسهام القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في تعزيز صحة العيون، وتشجع على إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، تتماشى مع الخطط والتشريعات والسياقات والأولويات الحكومية الوطنية، ووضع سياسات وأولويات وطنية ترمي إلى تعزيز تمتع الجميع بالبصر؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تنظر في معالجة الحالة المتعلقة بصحة العيون في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

8 – ***تدعو*** فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة إلى أن يستعرض ويبحث ضمن إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الإحصائية المقرر عقدها في عام 2025، المؤشراتِ العالمية الممكنة بشأن صحة العيون المدرجة في قرار جمعية الصحة العالمية 73–4، كآلية لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ غاية "تمتع الجميع بالبصر" والإبلاغ عنه ومساهماتها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(199)]؛

9 – ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية وغيرها من الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك، مثالا لا حصرا، منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن آلية الأمم المتحدة للتعاون في مجال السلامة على الطرق، كل في إطار ولايته، على دعم الجهود العالمية الرامية إلى بلوغ غاية تمتع الجميع بالبصر في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق تنفيذ هذا القرار ومتابعته بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.

القرار 311/75

اتخذ في الجلسة العامة 93، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.116 و A/75/L.116/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

---

(199) القرار 1/70.

311/75 – التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015 و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تعيد كذلك تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء معدل انقراض الأنواع على النحو المشار إليه في استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وترميم وصون النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،

وإذ يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعدلات الضارة للغاية التي وصل إليها الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات المرتفعة بشكل خطير لحالات قتل الفِيَلة في أفريقيا والزيادة الكبيرة جدا في الاتجار غير المشروع بحيوانات البنغول (أم قرفة)، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المحمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلاحف البرية، والسلاحف البحرية، وسلاحف المياه العذبة، والإغوانات البرية والبحرية، والزواحف الأخرى، وأسماك القرش، وأسماك الزينة، والقردة العليا، والببغاوات، والطيور الجارحة، وطائر البوقير ذو الخوذة، والسنوريات الكبيرة، بما في ذلك النمر الأبيض، مما يهدد هذه الأنواع بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه إلى جانب الأسواق غير المشروعة الموجودة منذ فترة طويلة، بدأت أسواق غير مشروعة جديدة في الظهور باستمرار دافعة أنواعا أخرى إلى فئة الأنواع المهددة بالانقراض، مثل ثعبان البحر الأوروبي، أو، بسبب الاتجار غير المشروع بالحيوانات الأليفة، السلحفاة الحرجية الفلبينية والسلحفاة المفلطحة،

وإذ تشير إلى أنه منذ انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أبلغت بعض البلدان عن انخفاض في محجوزات الأحياء البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة، وذلك على الأرجح بسبب حالات الإغلاق والتباطؤ الاقتصادي وفرض قيود على نقل البشر والسلع، وتشير أيضا في الوقت نفسه إلى الأنباء التي تفيد بزيادة مقابلة في تخزين الأحياء البرية غير المشروعة ومنتجاتها في بلدان المنشأ،

وإذ تسلم بأن التغيرات الاجتماعية الإيكولوجية السريعة والعميقة، من بين عوامل أخرى، مثل تدهور النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو غير مستدام، وفقدان الموائل، وسوء إدارة تجارة الأحياء البرية، تؤدي إلى خطر انقراض الأنواع وفقدان التنوع البيولوجي على نطاق واسع، وتهدد المساهمات الحيوية التي تقدمها الطبيعة للناس وسبل عيشهم وتزيد من احتمال ظهور وانتشار أمراض حيوانية المصدر بين الأحياء البرية والماشية والحيوانات الأليفة، مما يزيد بالتالي من خطر انتشار مسببات الأمراض بانتقالها من الحيوانات إلى الإنسان، مما يؤدي إلى تفشي الأمراض الحيوانية المصدر والأوبئة، وفي الحالات القصوى، الجائحات،

وإذ تسلم أيضا بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الحية ولحوم حيوانات الأدغال لا يلتزم بالأنظمة الصحية ويتفادى ضوابط الحجر الصحي المتعلقة بالاستيراد، وبالتالي يمكن أن يزيد من احتمال حدوث إصابات جديدة بالعدوى بين الحيوانات المتاجر بها ويشكل خطرا متزايدا من حيث نقل الأمراض الحيوانية المصدر، مع ما يحمل ذلك من إمكانية التأثير سلبا على صحة الإنسان والحيوان،

وتصميما منها على الحد من مخاطر تفشي الأمراض الحيوانية المصدر في المستقبل التي قد تؤدي إلى أوبئة، وفي حالات قصوى، إلى جائحات، وتأثيرها المدمر على صحة الإنسان وسبل عيشه، واعترافا منها بأن كبح الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية العاملة واستعادتهما يمكن أن يسهم في الحد من خطر ظهور وانتشار الأمراض الحيوانية المصدر،

وإذ تسلم بأن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية قد تسهم في تفشي الأمراض والأوبئة، وفي الحالات القصوى، الجائحات، التي قد لا تهدد البيئة والتنوع البيولوجي فحسب، بل تهدد أيضا صحة الإنسان والتنمية الاقتصادية،

وإذ تسلم أيضا بترابط صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة معالجة الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة معالجة كلية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المقرر 14/4 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي[200] وإلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 3/4 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018[201]،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة قطع الأخشاب بصورة غير مشروعة والتجارة المرتبطة به، فهو يؤدي إلى إهلاك أنواع نادرة من الأخشاب، ولا سيما الخشب الوردي وخشب العود وخشب الصندل، وإذ تلاحظ ارتفاع حجم واردات خشب الورد المستمدة من مصادر غير قانونية وضرورة منع غسل الأخشاب المقطوعة بصورة غير قانونية عبر سلاسل الإمداد العالمية،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في انقراض أنواع كثيرة والإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي وعبر الوطني للتصدي له،

---

(200) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/14/14، الفرع الأول.

(201) UNEP/EA.3/Res.4.

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على الحاجة إلى وضع حلول خاصة بالسياق من أجل التعايش المستدام والمتماسك بين البشر والأحياء البرية، داخل المناطق المحمية وخارجها على السواء، بهدف المساهمة في تحسين سبل العيش وفي جهود الحفظ،

وإذ تشير إلى قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007 المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وإذ تسلم بأن احترام الممارسات التقليدية للشعوب الأصلية يسهم في التنمية المستدامة والمنصفة وفي الإدارة السليمة للبيئة، وإذ تسلم أيضا بالدور الإيجابي الأساسي الذي تشارك به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كفالة إيجاد حل مستدام للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نُهج كلّية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته، الأمر الذي سيسهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ بقلق زيادة استخدام الجهات الوسيطة عبر الإنترنت، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي والأسواق الإلكترونية، التي تيسر الاتجار بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وإذ تسلم بضرورة تطوير واستخدام تقنيات مناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الإنترنت، مع التسليم في هذا الصدد بضرورة تعزيز بناء القدرات في المجالين التقني والرقمي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة بغرض إساءة استخدام الأسواق المحلية القانونية لإخفاء الاتجار بالأحياء البرية أو منتجات الحياة البرية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الأحياء البرية أو منتجات الحياة البرية، وإذ يساورها القلق أيضا من الدور التيسيري الذي يؤديه الفساد في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[202] وبأهمية الدور الذي تؤديه، بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف، في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 2019،

(202) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

وإذ تسلم أيضا بأهمية الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية[203]، واتفاقية التنوع البيولوجي[204]، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[205]، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية[206]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمةً خطيرة،

وإذ تشير إلى أن الاتجار بالأحياء البرية شكل مربح من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويمكن ربطه بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تشير بقلق إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الفساد في تيسير الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[207] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[208] تشكلان أداتين فعالتين وجزءاً مهما من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تكون له صلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الأمر الذي قد يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار الوطني والإقليمي في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالقرار 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية[209]،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبالتعاون فيما بينها، وبأنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علما،

---

(203) المرجع نفسه، المجلد 1651، الرقم 28395.

(204) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(205) المرجع نفسه، المجلد 1037، الرقم 15511.

(206) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

(207) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(208) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(209) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25* (A/71/25)، المرفق.

في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام 2013، وبإعلان لندن لعام 2014، وببيان كاساني لعام 2015، وبإعلان برازافيل لعام 2015، وببيان هانوي لعام 2016، وبإعلان بشكيك لعام 2017، وبإعلان لندن لعام 2018، وبإعلان ليما لعام 2019، وببيان شيانغ ماي لعام 2019، وبإعلان غانديناغار لعام 2020 بوصفه يمثل نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وكذلك بتعهُّد القادة من أجل الطبيعة لعام 2020،

وإذ ترحب كذلك باعتماد الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض للفترة 2021-2030 في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020 على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يسهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في وئام مع الطبيعة"،

وإذ تشدد على أهمية الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كونمينغ، في الصين، في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والذي سيكون فيه مؤتمر الأطراف مكلفا باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية واعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في ضوء رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية الحالية "العيش في وئام مع الطبيعة"،

وإذ تشير إلى قرارها 271/75 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، والمعنون "الطبيعة لا تعرف حدودا: التعاون عبر الحدود – عامل رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 205/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي أعلنت فيه 3 آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوما عالميا للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية منذ عام 2014 بهدف الاحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[210]، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم البالغ من الأثر السلبي للجرائم التي تؤثر على البيئة، وسعوا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة، وإذ تحيط علما بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "منع ومكافحة الفساد من حيث صلته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"، الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[211]، وكذلك القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة التي تدخل في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[212]،

---

(210) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار الأول.

(211) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع أولا-باء.

(212) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع أولا-ألف.

وإذ تؤكد من جديد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشـير إلى قرارها 285/71 المؤرخ 27 نيسـان/أبريل 2017 الذي اعتمدت بموجبه خطة الأمم المتحدة الاسـتراتيجية للغابات للفترة 2017–2030،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان *تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية*[213]،

وإذ تحيط علما أيضـا بالتقرير المعنون "تعزيز الأطر القانونية للتجارة المشـروعة وغير المشـروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية: دروس مسـتفادة من قطاعات إدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم التجارة، والعدالة الجنائية" الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2018،

1 – ***تؤكد استمرار تصميمها*** على أن تنفذ تنفيذا كاملا ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73؛

2 – ***تسلم*** بالآثار الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشـروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، وتشـدد من جديد في هذا الصـدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

3 – ***تحث*** الدول الأعضـاء على تعزيز جهودها واتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشـكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة وجهود الحفظ والتنوع البيولوجي، مثل الاتجار غير المشـروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، الذي يشمل الصيد غير المشروع وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

4 – ***تدعو*** الدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى تعزيز الشـراكات والتعاون من أجل التشـجيع على اتباع نهج كلي لمعالجة الجوانب الصـحية والبيئية لتجارة الأحياء البرية، باسـتخدام نهج شـاملة لجميع المخاطر ونهج الصحة الواحدة، مع الاعتراف بالترابط الموجود بين صحة الإنسان وصحة الحيوانات والنباتات وبيئتهم المشتركة، بوسـائل منها التعاون بين منظمة الصـحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصـحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما بمؤتمر برلين "كوكب واحد، صـحة واحدة، مسـتقبل واحد" الذي عقد في تشـرين الأول/أكتوبر 2019 وبنتائجه؛

5 – ***تحث*** الدول الأعضـاء على اتخاذ خطوات حاسـمة على الصـعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشـروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، بسبل منها تعزيز تشريعاتها ولوائحها الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشـروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضـائية بشـأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضـلا عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وزيادة تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السـلطات الوطنية وفيما بين الدول الأعضـاء والسـلطات المختصـة بالجرائم الدولية، وفقا للتشـريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بسبل منها تقديم الدعم

---

(213) منشورات الأمم المتحدة، 2020.

للدول الأعضاء في تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بالجرائم ضد الأحياء البرية والغابات، التي تهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم؛

6 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو مبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة الاستفادة من الفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تدرج في التذييل الثالث للاتفاقية الأنواع المحمية في ولاياتها القضائية والتي قد تصبح معرضة للخطر من جراء التجارة الدولية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في السيطرة على الاتجار بتلك الأنواع المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الأنواع الواردة في التذييل الثالث؛

8 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ أحكام اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل تدابير للمعاقبة على التجارة في عينات هذه الأنواع المتاجر بها بشكل غير مشروع أو على امتلاكها أو على كليهما وأن تبلغ عن جميع المحجوزات في التقارير السنوية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عن الاتجار غير المشروع؛

9 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائمَ أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الأصول المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومصادرتها والتصرف فيها؛

10 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية المتاحة على الصعيد الوطني من أجل حماية أنواع الأحياء البرية المهددة والتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك من خلال التشريعات المتعلقة بغسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

11 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدمج، حسب الاقتضاء، التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الأحياء البرية، وأن تزيد من استخدام أساليب التحقيقات المالية والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحديد المجرمين وشبكاتهم، وأن تعزز، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين المحلية، قدرة الوكالات المعنية، بما في ذلك وحدات إنفاذ القانون والاستخبارات المالية، على إنجاز ودعم التحقيقات المالية في الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك احتمال غسل عائدات هذه الجرائم، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائيا، ومن أجل إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وتيسير تبادل الأدلة بين مختلف الوكالات الحكومية، بقدر ما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

13 – ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في الإنفاذ، بسبل منها تسجيل ورصد عمليات الضبط والملاحقات القضائية الناجحة على السواء، من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنعه؛

14 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تزيد ما توليه من اهتمام وما تقوم به من تعاون على الصعيد الحكومي الدولي، وكذلك أن تعزز بما يكفي قدرة وكالات إنفاذ القانون على رصد الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الإنترنت والتحقيق فيه، وجمع وتحليل الأدلة ذات الصلة، بوسائل منها استخدام الأدلة العلمية الرقمية، واتخاذ تدابير مضادة لأغراض إنفاذ القانون، بما يشمل حسب الاقتضاء، إقامة تعاون بين القطاعين العام والخاص والحد من العرض والطلب من أجل وضع استراتيجيات لمنع الاتجار غير المشروع؛

15 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل في إطار تعاون مع المنظمات المعنية من أجل تحديد الحلول التي تستخدم التكنولوجيا والتشجيع على استعمالها، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الأنواع، وإمكانية تعقبها، والتصديق عليها لأغراض تطبيقات الأدلة الجنائية العلمية من أجل دعم المحاكمات الجنائية، وكذلك تحليل البيانات وعرضها في شكل مرئي لرصد تغير اتجاهات وأنماط الجريمة؛

16 – ***تحث*** الدول الأعضاء على زيادة الجهود والموارد للتوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الحياة البرية غير القانونية ونقلها العابر والطلب عليها، بسبل منها تحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراك مجموعات المستهلكين والتصدي للأسباب المحركة للطلب، وعلى الحد من الطلب بمزيد من الفعالية، بسبل منها استخدام استراتيجيات محددة الأهداف ومستندة إلى الأدلة من أجل التأثير في سلوك المستهلكين، عن طريق القيام بحملات لتغيير السلوك، ومن أجل خلق وعي أكبر بالقوانين التي تحظر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وما يتصل بذلك من عقوبات؛

17 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحاسم الذي يقوم به مأمورو الحراج والحراس في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، في ظروف صعبة للغاية في كثير من الأحيان، وأن تعزز وترصد سلامة مأموري الحراج وأنشطتهم في المناطق المحمية، وأن تحسن ظروف عملهم ورفاههم، وأن تزودهم بأجور لائقة، وبما يلزم من تدريب ومعدات ودعم مؤسسي؛

18 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة قدرة المجتمعات المحلية على مزاولة سبل عيش بديلة من أجل الحد من خطر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وعلى أن تحسن في هذا السياق ما يقدم من دعم لسبل العيش المستدامة في بلدان المنشأ؛

19 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء الاعتراف بأهمية البحوث لفهم الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، وكذلك دوافع السوق، بما في ذلك مخاطر زيادة مستوى الصيد غير المشروع بسبب الخسائر المالية، ولا سيما ما تواجهه بلدان المنشأ من انخفاض في إيرادات السياحة والإيرادات المتصلة بها في سياق جائحة كوفيد-19، والحاجة إلى تكييف البحوث مع الدوافع المحددة للاستخدام غير المشروع لنوع أو منتج ما والاستثمار في الأدوات وتحليل البيانات والتمويل لمعالجة الطلب على منتجات الحياة البرية غير المشروعة استنادا إلى الأدلة وأفضل الممارسات؛

20 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وخاصة لاعتماد سياسات متكاملة فعالة للتصدي لهذا الاتجار، وتنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بوسائل منها توفير المساعدة المالية أو التقنية، ودعم الجهود الرامية إلى الحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية، وتوفير الموارد المالية والعينية لأنشطة بناء القدرات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك في تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على زيادة الدعم المقدم إلى البلدان للتصدي للصيد غير المشروع، وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، لا سيما عندما تهدد الآثار الاجتماعية الاقتصادية أو المالية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 استمرار المشاريع والبرامج المحلية المهمة القائمة؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متوازنة ومتكاملة، الأمر الذي يتطلب اتباع نهج كلي ومبتكر ومنسق وشامل ومستدام بيئيا، لا سيما لحماية الحيوانات والنباتات البرية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية بعزم؛

23 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة واستفادتها من تكافؤ الفرص المتاحة لتولي القيادة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة التي تتصدى للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتدعو كذلك وكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

24 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة، بما في ذلك من موارد الحياة البرية المحلية، والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز الشراكات المبتكرة، في جملة أمور أخرى، من أجل المحافظة على الحياة البرية من خلال تقاسم مسؤوليات الإدارة، بما في ذلك المحميات المجتمعية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والسياحة المستدامة، واتفاقات تقاسم الإيرادات، ومصادر الدخل الأخرى، مثل الزراعة المستدامة؛

25 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إدراج تدابير للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وبرمجة أنشطة التعاون الإنمائي، وعلى مواصلة إذكاء الوعي العام بين الأفراد والمجتمعات المحلية بالعيش بصورة مستدامة في عالم تحمى فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية؛

26 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقيم شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية المعنية بالتنمية والحفظ، أو تعزز هذه الشراكات، بغية زيادة دعم الجهود التي تقودها المجتمعات المحلية لحفظ الحيوانات البرية وتعزيز استبقاء المجتمعات المحلية للمنافع من أجل حفظ الحياة البرية وإدارتها على نحو مستدام؛

27 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على تعزيز دعمها، بوسائل منها التعاون عبر الوطني والإقليمي، لتهيئة سُبل معيشة مستدامة وبديلة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية الموجودة في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدراتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

28 - ***تشجع بقوة أيضا*** الدول الأعضاء على المشاركة في جهود التنسيق بين الجهات المانحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الاتصال وتفادي ازدواجية الجهود، فضلا عن زيادة جهود تبادل المعارف من أجل تعزيز التفاهم وزيادة حشد الاستثمارات الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته بغية تحقيق أقصى قدر من فعالية الاستثمارات بشكل جماعي واستقطاب شركاء جدد من أجل تعظيم فعالية الأنشطة المقبلة؛

29 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم

إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهيب بالأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأخيرة لتخزين منتجات الحياة البرية غير المشروعة والأحياء البرية المهربة وتكديسها والتصرف فيها، وأن تنظر أيضا في سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

30 – *تهيب* بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسّر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وأن تمنعه وتتصدى له، بسبل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره في برامجها للمساعدة التقنية وبناء القدرات المتعلقة بالحياة البرية، وتعزيز قدرتها على التحقيق، ومقاضاة مرتكبي هذا الفساد، وتهيب بالأطراف أن تنفذ جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

31 – *تهيب أيضا* بالدول الأعضاء أن تكفل عدم استخدام الأسواق المحلية القانونية لمنتجات الحياة البرية لأغراض إخفاء الاتجار بمنتجات الحياة البرية غير المشروعة، وتحث في هذا الصدد الأطراف على تنفيذ القرارات التي اتخذت في الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي توصي جميع الحكومات بإغلاق أسواق العاج المحلية القانونية، على سبيل الاستعجال، وبإغلاق الأسواق المحلية للتجارة في النمور وغيرها من أنواع السنوريات الكبيرة الآسيوية، إذا كانت هذه الأسواق تسهم في الصيد غير المشروع أو الاتجار غير المشروع، وعلى رصد تنفيذ تلك القرارات بصورة منهجية على الصعيد الوطني؛

32 – ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على إنفاذ جميع ما يلزم من رصد صحي وتدابير وضوابط صحية، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة، من أجل حماية صحة الإنسان أو الحيوان، وفقا لسياقها وأولوياتها الوطنية، وللقانون الدولي، حيثما انطبق ذلك، ووفقا لأفضل الممارسات، في ما يتعلق بقطاعات الأسواق التي تبيع الحيوانات البرية الميتة والحية ومنتجات الحياة البرية، وكذلك الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته؛

33 – *تشجع* الدول الأعضاء على تيسير وضع معايير مهنية وبرامج رصد متبادل بشأن أمن سلسلة الإمداد المتعلقة بتجهيز منتجات الحياة البرية أو استخدامها بطريقة أخرى، منعا لإدخال الأحياء البرية غير المشروعة المصدر في سلاسل التجارة المشروعة؛

34 – *تشجع أيضا* الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نظم إصدار التراخيص أكثر قدرة على التصدي للفساد، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من أجل تحسين مراقبة وإمكانية تتبع التجارة الدولية في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية للحيلولة دون استخدام وثائق مزورة في التجارة الدولية في الأنواع المحمية؛

35 – *تنوه* بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بالعمل المضطلع به في مؤتمرات القمة التي عقدتها في هانغدجو، بالصين، في عام 2016، وفي هامبورغ، بألمانيا، في عام 2017، وفي أوساكا، باليابان، في عام 2019، وفي الرياض، بالمملكة العربية السعودية، في عام 2020، فضلا عن وضعها مبادئ رفيعة المستوى بشأن مكافحة الفساد ذي الصلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، والاستقصاء المتعلق بتنفيذها الذي جرى بقيادة مجموعة العشرين في عام 2018 بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، وتحث المجموعة على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمكتب بشأن ما تضطلع به من أعمال؛

36 - ***تنوه أيضا*** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وفريق الخبراء المعني بتنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها من أجل منع الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، والحد منهما، بصورة مشتركة ومنسقة، في سبيل القضاء عليهما؛

37 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، على أن تتعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

38 - ***تدعو*** الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى استخدام الاتفاقية على نحو أكثر فعالية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومواصلة المناقشات بشأن الأدوات الدولية الأخرى الممكنة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية؛

39 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك بيضها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتشجعها أيضا، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة من أجل تيسير متابعة التحقيق والملاحقة القضائية؛

40 - ***تهيب*** بمؤسسات الأمم المتحدة، كلّ في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشمولي من جانب المجتمع الدولي؛

41 - ***تطلب***، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛

42 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتمشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013؛

43 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، واضعا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي،

بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، مع مراعاة الاتجاهات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية نتيجة جائحة كوفيد-19، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل؛

44 - ***تقرر*** معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار مرة كل سنتين، وستكون المرة المقبلة في دورتها السابعة والسبعين.

القرار 312/75

اتخذ في الجلسة العامة 96، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.113 و A/75/L.113/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، تركمانستان، تشاد، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، كابو فيردي، الكاميرون، كوستاريكا، ناميبيا، نيجيريا

312/75 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 11/41 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1986 الذي أعلنت فيه رسميا أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، منطقة سلام وتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد تأكيد أن مسائل صون السلام والأمن الدوليين ومسائل التنمية مترابطة ومتلازمة، وإذ ترى أن التعاون بين الدول، لا سيما دول المنطقة، من أجل تحقيق السلام والتنمية أمر لا غنى عنه في النهوض بأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بوصفها أساسا لتشجيع التعاون بين دول المنطقة،

وإذ تشير إلى الإمكانات القوية التي يتيحها جنوب المحيط الأطلسي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء في المنطقة، وإذ تكرر التأكيد على أن المنطقة محفل لتنمية وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فيها في مجالات مثل العلم والتكنولوجيا، والتعليم، وبناء القدرات، والمراقبة الساحلية، والبيئة، والدفاع، وتعزيز المؤسسات الوطنية، والتجارة، والرياضة، والسياحة، والاقتصاد، والاتصالات، والنقل، والثقافة، والحوار السياسي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأعضاء بتحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي ومشاركتها في تنشيط منطقة السلام باتخاذ عدد من المبادرات، على النحو الذي أعيد تأكيده أثناء الاجتماع الوزاري السابع للمنطقة الذي عقد في مونتيفيديو يومي 15 و 16 كانون الثاني/يناير 2013،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الأولى لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بشأن سلامة ومراقبة حركة المرور البحري، التي عقدت في السلفادور في عام 2013، والحلقة الدراسية للمنطقة بشأن عمليات حفظ السلام، التي عقدت في السلفادور في عام 2015، وفقا لخطة عمل مونتيفيديو واستنادا إلى مبادرة لواندا[214]،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في المنطقة في مجال الأمن البحري، بما في ذلك عن طريق أنشطة التدريب البحرية المشتركة والندوات الدولية وغيرها من مبادرات بناء القدرات،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة التي حثت فيها دول المنطقة على مواصلة العمل على تحقيق أهداف منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، وبخاصة عن طريق تنفيذ برامج محددة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام الأخير عن منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي[215]،

1 – ***تؤكد*** الدور الذي تؤديه منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بصفتها محفلا يتيح زيادة التفاعل والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء فيها؛

2 – ***تشير مع التقدير*** إلى انعقاد الاجتماع الوزاري السابع لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، الذي عقد في مونتيفيديو يومي 15 و 16 كانون الثاني/يناير 2013، وإلى اعتماد إعلان مونتيفيديو[216] وخطة عمل مونتيفيديو؛

3 – ***تهيب*** بالدول أن تتعاون على النهوض بأهداف السلام والتعاون المحددة في القرار 11/41 والتي أعيد تأكيدها في بيان مونتيفيديو وخطة عمل مونتيفيديو؛

4 – ***تطلب*** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها ذات الصلة أن تقدم جميع أنواع المساعدة الملائمة التي قد تلتمسها الدول الأعضاء في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي فيما تبذله من جهود مشتركة لمواصلة تنفيذ خطة عمل مونتيفيديو، وتدعو الشركاء ذوي الصلة، بما يشمل المؤسسات المالية الدولية، إلى القيام بذلك؛

5 – ***تشجع*** على عقد اجتماعات وزارية كل سنتين وعقد اجتماعات سنوية على هامش الجمعية العامة وإنشاء آلية متابعة على النحو المقرر في إعلان مونتيفيديو؛

6 – ***تنوه*** بعرض مجموعة من برامج التعاون الثنائي، أثناء الاجتماع الوزاري السابع، التي تهدف إلى تكميل الجهود المبذولة من أجل تعزيز التعاون داخل منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

7 – ***تشير أيضا*** إلى العرض الذي قدمته حكومة كابو فيردي لاستضافة الاجتماع الوزاري الثامن لمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في المستقبل القريب، وتدعو الدول الأعضاء في المنطقة إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لذلك الاجتماع؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار 11/41 والقرارات اللاحقة المتعلقة بمنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي قيد الاستعراض، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، آخذا في الاعتبار أمورا منها الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

---

(214) A/67/746، المرفق الثاني.

(215) A/69/973 و A/69/973/Add.1.

(216) A/67/746، المرفق الأول.

9 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي".

القرار 313/75

اتخذ في الجلسة العامة 96، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.117 و A/75/L.117/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، سورينام، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا

313/75 - تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لضمان النقل الدولي المستقر والموثوق به من أجل التنمية المستدامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 213/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، المعنون "دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة"، وقرارها 197/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015، المعنون "السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط"، وقرارها 212/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 المعنون "تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها في هذا العقد الخاص بالعمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة الحرصُ على أن تُنفَّذ في الوقت المناسب خطة التنمية المستدامة لعام 2030[217]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[218]، وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[219]،

وإذ تدرك مبادئ مجموعة العشرين المتعلقة بالاستثمار في البنى التحتية الجيدة النوعية لعام 2019، وهي مجموعة من المبادئ الطوعية غير الملزمة المصممة بحيث تعكس التطلع إلى الاستثمار في البنى التحتية الجيدة النوعية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني بالنقل المستدام، الذي عقد في عشق أباد، تركمانستان، يومي 26 و 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، وإذ تشير أيضا إلى بيان عشق آباد[220] المنبثق عنه،

وإذ تشير إلى المناقشات الجارية بشأن الفرص والتحديات والحلول المتصلة بتحقيق النقل المستدام وضمان النقل الدولي المستقر والموثوق به في منتديات النقل الدولي وداخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها بالفعل هيئات

---

(217) القرار 1/70.

(218) القرار 313/69، المرفق.

(219) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(220) A/C.2/71/6، المرفق.

الأمم المتحدة الفنية والإقليمية، وإذ تتطلع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المقبل المعني بالنقل المستدام، الذي سيعقد في بيجين، الصين، في الفترة من 14 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والذي من المتوقع أن يسهم في تحقيق النقل المستدام، والمؤتمر الوزاري الدولي لشؤون النقل في البلدان النامية غير الساحلية، الذي سيعقد في تركمانستان يومي 5 و 6 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشير إلى قرارها 299/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، المعنون "تحسين السلامة على الطرق في العالم"، الذي قررت فيه الجمعية العامة عقد أول اجتماع رفيع المستوى على الإطلاق للجمعية بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2022،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ويسهل الوصول إليها لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تشير إلى ضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بممرات النقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصراً هاماً من عناصر التنمية المستدامة والربط، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المداولات الحكومية الدولية ذات الصلة في الهيئات والمنتديات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك ضمن سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة[221]،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يؤديه النقل المستدام في التصدي لحالات مثل جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من خلال تيسير وإيصال المساعدة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بالإمدادات الطبية، وخصوصا التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات ذات الأولوية، وإذ تنوه مع التقدير في هذا الصدد بجهود الدول لضمان سلاسة تشغيل ممرات النقل أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية ممرات النقل وممرات النقل العابر في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز سبل الربط بين المدن والأرياف لحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والناس والموارد وتيسير التنمية الاقتصادية والمستدامة داخل الأقاليم وفي ما بينها، مع التأكيد على ضرورة أن تكون ممرات النقل وممرات النقل العابر آمنة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، مع الحد من انبعاثات غازات الدفيئة والآثار البيئية،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز إدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في نظم النقل المستدامة والمتكاملة والمتنوعة الوسائط والمتعددة الوسائط من خلال الاستفادة من الفرص التكنولوجية في العقود المقبلة بغية إحداث تغييرات تحويلية وجذرية في نُظم النقل، بما في ذلك الرقمنة المتسارعة، وتكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات الوقود المنخفض الانبعاثات، وتعزيز الدعم المقدَّم إلى البلدان النامية من أجل بناء قدراتها،

وإذ تدرك أهمية معالجة أوجه الضعف التي تواجهها بشكل خاص الدول غير الساحلية، ولا سيما الدول المنخفضة والمتوسطة الدخل، بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تؤكد

---

(221) A/70/262.

من جديد في هذا الصدد أن إعلان ألماتي[222] وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014–2024[223] تشكل إطاراً أساسياً لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية وشركائها في التنمية على الصعد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الترابط بين الجزر وربط اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بالأسواق الإقليمية وبسلاسل الإمدادات العالمية، بما في ذلك عن طريق إدماجها في ممرات النقل البحري وممرات النقل المتعدد الوسائط والممرات الاقتصادية القائمة والناشئة، وإذ تشجع مبادرات النقل المستدام في سياق إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تقر بأن زيادة الاستثمار في البنى التحتية أمر بالغ الأهمية لتكامل الاقتصادات العالمية، مما يمكن أن يدفع عجلة النمو ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حين لا تزال الحاجة إلى البنى التحتية هائلة وملحة وستستمر في الازدياد، وإذ تدرك أن سد الفجوة الضخمة في تمويل البنى التحتية سيتطلب تمويلا من القطاعين العام والخاص فضلا عن التكنولوجيات والدراية وأوجه الكفاءة التشغيلية وكذلك تهيئة بيئة محلية مواتية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز الاستثمار في البنى التحتية وتبادل الخبرات، وأن البنى التحتية يجب أن تكون جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود من أجل دعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان،

1 – ***تؤكد من جديد التزامها*** بالتعاون الدولي والتضامن على جميع المستويات باعتبار ذلك الطريقة الوحيدة التي تمكّن العالم من التصدي بفعالية للأزمات العالمية من قبيل جائحة كوفيد–19 وعواقبها، وتسلّم بالدور القيادي الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تحفيز وتنسيق التدابير الشاملة المتخذة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد–19، والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء في إطارها؛

2 – ***تشدد*** على إسهام وسائط النقل المستدامة والمنخفضة الانبعاثات والموفرة للطاقة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلا عن أهمية الاستراتيجيات الطويلة الأجل والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في توفير وسائط النقل المستدامة هذه؛

3 – ***تأخذ في الاعتبار*** الدور الهام الذي يؤديه النقل من أجل التنمية المستدامة، فضلا عن إعادة الظروف المعيشية إلى طبيعتها واستعادة القدرة على التنقل دون عوائق، بما في ذلك ضمان إيصال الإمدادات الطبية بسرعة، ولا سيما وسائل التشخيص والعلاجات الأساسية والأدوية واللقاحات ووسائل العلاج وغيرها من التكنولوجيات الصحية أثناء جائحة كوفيد–19 وبعدها؛

4 – ***تتعهد*** بتعزيز دور النقل المستدام والتنقل في تهيئة فرص العمل وتيسير التنقل وتحسين فعالية سلاسل اللوجستيات في ربط الناس والمجتمعات المحلية، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بأماكن العمل والمدارس والخدمات الصحية وإيصال السلع والخدمات إلى المجتمعات الريفية والحضرية، ومن ثَم إتاحة الفرص المتساوية للجميع وعدم ترك أي أحد خلف الركب؛

---

(222) *تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، 28 و 29 آب/أغسطس 2003* (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(223) القرار 137/69، المرفقان الأول والثاني.

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تحافظ على استمرارية تشغيل وتعزيز نظام النقل والبنى التحتية للنقل في جميع الجوانب ذات الصلة اللازمة للتنمية المستدامة، مع التسليم في هذا الصدد بأهمية تهيئة بيئة محلية مواتية وتوفير تمويل محلي كاف لقطاع النقل لا يقوض قدرة بلد ما على تحمل الديون من أجل ضمان نقل محلي ودولي مستقر وموثوق به؛

6 – ***تدعو*** إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التكامل والتعاون الاقتصاديين على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، بوسائل منها تحسين تخطيط البنى التحتية للنقل والتنقل وتعزيز الربط؛

7 – ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرة التي اكتسبها المجتمع الدولي في التعامل مع نتائج الكوارث بتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية والصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالنقل والمرور العابر بهدف كفالة النقل المستقر والمأمون والموثوق به والذي يسهل الوصول إليه والمستدام أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها؛

8 – ***تؤكد*** أهمية التعاون الدولي بين وسائط النقل ذات الصلة والقطاعات المتصلة بالنقل للتخفيف من آثار جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، فضلا عن تبادل الخبرات المكتسبة من تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية لتطوير النقل حسب الاقتضاء؛

9 – ***تؤكد مرة أخرى التزامها الكامل*** بعقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل منظومة الأمم المتحدة كيَدٍ واحدة لدعم جميع الحكومات؛

10 – ***تشدد*** على ضرورة تعزيز تطوير قطاع النقل المستدام، الذي ينبغي أن يسهم في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة ويقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة المترتبة عليها؛

11 – ***تقترح*** أنه مع مواصلة تطوير البنى التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود وممرات النقل المتعددة الوسائط، يمكن النظر في استخدام وثائق النقل الموحدة الإلكترونية القائمة على الإرسال الرقمي للبيانات ذات الصلة لما تنطوي عليه من إمكانات، إذ يمكنها أن تقلل إلى أدنى حد من المشاركة البشرية في عمليات النقل وعبور الحدود، وبالتالي يمكنها أن تعزز قدرة سلاسل النقل والسلاسل اللوجستية على الصمود؛

12 – ***تشدد*** على أهمية وجود قنوات موثوقة ومستدامة لتبادل المعلومات بشأن أثر جميع وسائط النقل على عمليات النقل وحركة الناس في حالات مثل جائحة كوفيد-19؛

13 – ***تدعو*** إلى تعزيز قدرة نقل الركاب على الصمود في وجه أي حالات تفشٍ وتهديدات أخرى للصحة العامة من أجل احتواء انتشار الأمراض المعدية في جميع وسائط النقل وفي مرافق البنى التحتية للنقل؛

14 – ***تسلّم*** بالحاجة إلى زيادة قدرة نظم النقل على مواجهة خطر الكوارث، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد، وحشد الشراكات، وتخصيص الموارد التقنية، مع الإشارة في هذا الصدد إلى عمل الآليات والمبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والحكومات؛

15 – ***تشير*** إلى الحاجة إلى تعبئة الموارد المالية الكافية، من أجل زيادة قدرة نظم النقل على الصمود للتصدي بفعالية لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون البحثي والشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما كانت ممكنة وقابلة للتطبيق، بغية ضمان التعافي الكامل والشامل والمستدام بعد الكوارث، وإعادة البناء على نحو أفضل، مع التركيز على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

16 - ***تشدد*** على أهمية دعم التطوير المستمر لما يتوفر لدى البلدان النامية من قدرات مؤسسية وقانونية وتقنية وإدارية لازمة لضمان التطبيق المتسق للمعايير المتفق عليها دوليا، حسب الاقتضاء، ولنظام نقل متعدد الوسائط يتسم بالكفاءة.

القرار 314/75

اتخذ في الجلسة العامة 97، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.119/Rev.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، بصيغته المعدّلة في الوثيقة A/75/L.121/Rev.1 وبصيغته المعدّلة شفويا

314/75 - إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تشير إلى قرارها 111/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 الذي قررت بموجبه الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقراراتها 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002 و 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 160/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 177/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 144/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 التي استُرشد بها في المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان[224]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، وينطلق رسميا فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وإذ تشدد، تحقيقا لهذه الغاية، على الفرصة المتاحة لتحقيق تآزر هام في مكافحة جميع آفات العنصرية من خلال الاحتفال الفعلي بالعقد، والمساهمة في هذا الصدد في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقررت فيه إنشاء منتدى ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي وجميع الجهات المعنية الأخرى وأنه ينبغي النظر في إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام،

وإذ تشير إلى المساهمات التي قدمتها الجهات المعنية والأفراد والمجموعات والمنظمات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2015 بشأن رؤيتها للمنتدى الجديد المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تلاحظ أيضا المناقشات البناءة التي جرت في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في

---

(224) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

10 أيار/مايو 2019، وإذ تحيط علما بتقرير الرئيسة الذي نتج عن مشاورات استغرقت يوما واحدا بشأن المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي[225]،

وإذ تحيط علما مع التقدير ببيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أن المنتدى الدائم سينضم إلى آليات مماثلة أخرى في إطار مجلس حقوق الإنسان أثبتت جميعها أنها آليات نشطة تستند إلى خبرة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار مجلس حقوق الإنسان وتدعمها مفوضية حقوق الإنسان،

وإذ تسلم مع القلق بأنه على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا تزال هناك حالات منتشرة على نطاق واسع من مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تسلم بأنه ينبغي إدانة أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بها من تعصب أينما ومتى وقعت، وإذ تعترف بأن المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا منذ قرون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، ولإنكار العديد من حقوقهم، وإذ تؤكد على وجوب معاملتهم بإنصاف واحترامٍ لكرامتهم وعدم تعريضهم للتمييز من أي نوع،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مُدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تلاحظ أن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أن عام 2020 كان من المفترض أن يشهد استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته،

وإذ تلتزم بوضع الصيغة النهائية لطرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية قبل استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي كوسيلة لتعزيز أهداف العقد الدولي في إطار من الشراكة بين الحكومات والمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

والتزاما منها باحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لضحايا الرق وتجارة الرقيق والاستعمار، وخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية،

1 - ***تقرر*** إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آليةٍ تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرٍ لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئةٍ استشارية لمجلس حقوق الإنسان، تمشيا مع الفقرة 29 (ط) من برنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[226] وبالتنسيق الوثيق مع الآليات القائمة، على أن تُناط به الولاية التالية:

(225) A/PFPAD/2019/1.

(226) القرار 16/69، المرفق.

(أ) الإسهام في الإدماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي الكامل للمنحدرين من أصل أفريقي في المجتمعات التي يعيشون فيها كمواطنين متساوين دون تمييز من أي نوع، والإسهام في ضمان التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان؛

(ب) القيام، بالتنسيق مع الآليات القائمة، بتقديم مشورة الخبراء وتوصياتهم إلى مجلس حقوق الإنسان واللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها، بهدف التصدي لجميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها المعاصرة التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي والتي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم وتمتعهم بها بشكل كامل وفعال؛

(ج) النظر في إعداد إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها واحترامها على نحو تام؛

(د) تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمعالجة القضايا التي أبرزتها أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان ذات الصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي، حسب الاقتضاء؛

(هـ) رصد واستعراض التقدم المحرز في التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتحقيقا لهذه الغاية جمعُ المعلومات ذات الصلة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة؛

(و) الطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تقوم بإعداد ونشر المعلومات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي، والتشجيع على زيادة الإلمام بالتراث المتنوع للمنحدرين من أصل أفريقي وبثقافتهم ومساهمتهم في تنمية المجتمعات، وتعزيز احترامها؛

(ز) زيادة الوعي وتعزيز تكامل وتنسيق أنشطة الوكالات والصناديق والبرامج المتعلقة بقضايا المنحدرين من أصل أفريقي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ح) دعم تنسيق البرامج الرامية إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ودراسة الحاجة العالمية الملحة إلى إنشاء قنوات كافية للحصول على بيانات مصنفة حسب الدخل والجنس والسن والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، وللتمكين من القيام، على نحو منهجي، بتخطيط وجمع وإتاحة بيانات مصنفة وإحصاءات جنسانية تكون عالية الجودة وموثوقة وفي حينها، مما يفضي إلى تنفيذ أفضل للسياسات العامة فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(ط) تقديم المشورة والتوصيات بشأن المسائل المتعلقة بحماية جميع حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيزها واحترامها، والقيام بأي مهمة محددة على النحو الذي يطلبه مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة؛

2 – ***تقرر أيضا*** أن يتكوّن المنتدى الدائم من 10 أعضاء: 5 أعضاء تعينهم الحكومات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتنتخبهم الجمعية العامة و 5 أعضاء يعيّنهم رئيس مجلس حقوق الإنسان عقب مشاورات يجريها مع المكتب ومع المجموعات الإقليمية من خلال منسّقيها، وعلى أساس مشاورات واسعة مع منظمات المنحدرين من أصل أفريقي؛ وتأخذ العضوية في الاعتبار تنوع المنحدرين من أصل أفريقي وتوزيعهم الجغرافي في العالم، بما يكفل التكافؤ بين الجنسين، فضلا عن مبادئ الشفافية والتمثيلية وتكافؤ الفرص لجميع المنحدرين من أصل أفريقي، وينبغي أن يعمل جميع الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين على قضايا المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة أخرى؛

3 - ***تقرر كذلك*** أن يكون المنتدى الدائم مفتوحا لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والآليات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة والأكاديميين والخبراء في المسائل المتصلة بالمنحدرين من أصل أفريقي والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويكون المنتدى الدائم مفتوحا أيضا لمشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى، بما فيها المنظمات الشعبية والمنظمات الأهلية، التي تكون أهدافها ومقاصدها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

4 - ***تقرر*** أن يقدم المنتدى الدائم تقريرا سنويا إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن أنشطته، بما في ذلك المشورة والتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة للنظر فيها، وأن يشارك في الحوار التفاعلي؛ ويوزَّع التقرير على جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها ذات الصلة ليكون وسيلة لتحقيق جملة أمور منها تعزيز الحوار داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن يعين المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات والمنظمات الإقليمية للمنحدرين من أصل أفريقي، رئيسا للمنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ونائبا للرئيس يتم اختيارهما من بين أعضاء المنتدى الدائم؛ ويعين المنتدى الدائم المقرر من بين أعضاء المنتدى الدائم، ويجوز للمقرر أن يحتفظ بهذا الدور لدورات متتالية دون تناوب؛ ويكون الرئيس ونائب الرئيس والمقرر، الذين يعملون بصفتهم الشخصية، مسؤولين عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى، يتاح لجميع المشاركين في المنتدى؛

6 - ***تقرر كذلك*** أن يجتمع المنتدى الدائم سنويا، بالتناوب بين مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر قد يقرره المنتدى الدائم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لمدة أربعة أيام عمل تخصص للمناقشات المواضيعية، وتقرر تنظيم المنتدى الدائم، قدر الإمكان، بشكل متعاقب مع دورة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أو الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

7 - ***تقرر*** أن يسهم المنتدى الدائم في الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة، والاستعراض الدوري الشامل، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، في مجال الأنشطة المتصلة بتعزيز جميع حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها واحترامها التام، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وضمان التكامل وعدم الازدواجية، وأن يعزز هذه الجهود؛

8 - ***تطلب*** أن يُضطلع بعمل المنتدى الدائم بالتنسيق مع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة بولاية المنتدى الدائم؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفرا للمنتدى الدائم، من خلال الميزانية العادية فضلا عن التبرعات، جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك الخدمات والمرافق، للوفاء بولايته، من خلال الدعوة إلى عقد المنتدى الدائم وتنظيم دوراته ومشاركة الجهات المعنية من كل منطقة في اجتماعاته، وضمان المشاركة الجغرافية المنصفة على أوسع نطاق ممكن والمشاركة المتنوعة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة؛

10 - ***تقرر*** أن يعقد المنتدى الدائم دورته الأولى في السنة التالية بعد اتخاذ هذا القرار، وأن تقوم الجمعية العامة، بعد أربع دورات سنوية للمنتدى الدائم، بإجراء تقييم لطرائق عمله على أساس تقييم يجريه مجلس حقوق الإنسان في ضوء الخبرة المكتسبة.

القرار 315/75

اتخذ في الجلسة العامة 98، المعقودة في 17 آب/أغسطس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.120 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة، بصيغته المعدَّلة في الوثيقة A/75/L.124

315/75 – نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى الأول المعني بالتغطية الصحية الشاملة المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[227]، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، أهمية توسيع نطاق الجهود العالمية المبذولة لعدم ترك أحد خلف الركب، وبناء عالم أكثر صحة للجميع، فضلا عن تسريع وتيرة الجهود المبذولة في سبيل تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 بما يكفل اتباع الناس أنماطا حياتية صحية وتعزيز الرفاهية لصالح الكافة في جميع مراحل الحياة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه تقرر في الإعلان السياسي عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة في عام 2023 في نيويورك، بهدف إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان السياسي لعام 2019 لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030،

وإذ تسلم بأن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا بشجاعة، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام 2030[228] وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر 2015، بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيّدة الفعالة الميسورة التكلفة،

وإذ تسلم أيضا بأن رؤساء الدول والحكومات قد أعربوا، باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[229]، عن دعمهم أعمال البحث والتطوير الخاصة باللقاحات والأدوية، إضافة إلى التدابير الوقائية والعلاجات الموجهة للأمراض المعدية وغير المعدية، وخاصة تلك التي تؤثر في البلدان النامية على نحو غير متناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام لعام 2020 عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي، المعنون "نهج شامل لتعزيز النظم الصحية، في سياق التغطية الصحية الشاملة"[230]،

وإذ تكرر تأكيد الالتزام بعقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا،

وإذ تسلّم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتها، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها

---

(227) اعتمدته الجمعية العامة في القرار 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(228) القرار 1/70.

(229) القرار 313/69، المرفق.

(230) الوثيقة A/75/577، الصادرة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عملا بالفقرة 82 من الإعلان السياسي.

حالات الضـــعف الشـــديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وكذلك فيما بين الســـكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أنه قبل جائحة كوفيد–19، كان نصـــف ســـكان العالم على الأقل محرومين من الخدمات الصحية الأساسية، وكان نحو 100 مليون شخص يقعون في براثن الفقر كل عام بسبب المصروفات الصحية التي يدفعونها من أموالهم الخاصة، وأن جائحة كوفيد–19 تسببت في وقوع انتكاسات إضافية وفي الكشف عن مواطن الضعف التي تعتري النظم الصحية،

وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد–19 تؤثر تأثيرا شديدا غير متناسب على الفقراء والفئات الأكثر ضعفا، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات في المكاسب الصحية الإنمائية، مما يعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتغطية الصحية الشاملة،

1 – ***تقرر*** أن الاجتماع الرفيع المســتوى الممتد يوما واحدا بشـأن التغطية الصــحية الشـاملة الذي سـيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة ســـيعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في اليوم الثالث من المناقشـــة العامة للجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، من الساعة 10:00 إلى الساعة 18:00، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

2 – ***تقرر أيضا*** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 10:30، بيانات يدلي بها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، فضلا عن شخصية رفيعة المستوى من الدعاة البارزين للتغطية الصحية الشاملة، يختارها رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة 10:30 إلى الساعة 17:30، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة 17:30 إلى الساعة 18:00 موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

3 – ***تقرر كذلك*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتا نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداهما من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 والأخرى من الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00؛

(ب) يرأس كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(ج) يراعى لدى تحديد موضوعي حلقتي النقاش توجُّه ونتائج العمليات والمبادرات الصحية السابقة الأخرى بالإضافة إلى جلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، بهدف ضمان التوصل إلى نتائج ومنجزات متوخاة محتملة تتوفر فيهما أقصى درجات الفعالية والكفاءة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة لمعالجة الفجوات المتبقية في التنفيذ؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة التوازن بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي وتمثيل الشباب والمسنين؛

4 – ***تقرر*** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يُتّفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتماده؛

5 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة تحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية حزيران/يونيه 2023، بمشاركة فعالة من ممثلين كبار مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة التحاور قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

6 – ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن؛

7 – ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثي الأمين العام المعنيين، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحثهم على النظر في مبادرات ذات صلة، من قبيل الشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030، دعماً للعملية التحضيرية والاجتماع الرفيع المستوى، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

8 – ***تدعو*** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

9 – ***تدعو*** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى والمشاركة في حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وجلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

10 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستنظمان في إطاره، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع المراعاة الواجبة

للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[231]، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

11 – ***تدعو*** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وشركاء التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية التغطية الصحية الشاملة ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في جملة أهداف أخرى؛

12 – ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، إلى جانب ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

13 – ***تقرر*** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى وجلسة التحاور بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية على تسليط أقوى الأضواء على الاجتماع الرفيع المستوى، عن طريق جميع منصات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ذات الصلة؛

14 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى وموضوعا حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع الفقرة 3 (ج) من هذا القرار.

القرار 316/75

اتخذ في الجلسة العامة 98، المعقودة في 17 آب/أغسطس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.123 و A/75/L.123/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسرائيل، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، بالاو، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، رواندا، زامبيا، سنغافورة، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لبنان، المغرب، المكسيك، ملاوي، نيبال، هندوراس

316/75 – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن التغير التكنولوجي يشمل أدوات جديدة وقوية يمكن أن تساعد في تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[232]، وإذ تدرك أن آثار التغير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة وما يطرحه أمامها من فرص وتحديات أمور يجري حالياً تقييمها للتعمق في فهمها، وإذ تشير إلى قرارها 17/73 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الذي قررت فيه مواصلة مناقشة موضوع "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة"،

---

(231) ستتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

(232) القرار 1/70.

وإذ تلاحظ أن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في التعجيل بتحقيق خطة عام 2030 عن طريق تحسين الدخول الحقيقية، وإتاحة نشر حلول جديدة للعقبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على نحو أسرع وأوسع نطاقا، ودعم أشكال أكثر شمولا للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والاستعاضة عن أنماط الإنتاج الضارة بالبيئة بأنماط أكثر استدامة، وتزويد واضعي السياسات بأدوات قوية لتصميم التدخلات الإنمائية والتخطيط لها،

وإذ تشير إلى قراريها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 و 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 اللذين أنشأت واستهلت فيهما آليةً لتيسير التكنولوجيا لدعم أهداف التنمية المستدامة، عُرضت النتائج المحدَّثة التي انتهت إليها بشأن هذا الموضوع ونوقشت، هي والنتائج المحدَّثة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في منتدى الآلية السادس المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 202/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 229/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 و 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 267/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 وغيرها من القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2020 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020 بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، وكذلك مقررها 564/75 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2021، وإذ تلاحظ التطورات المستجدة في العمل المتعلق بالتكنولوجيات الناشئة الذي تقوم به عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى الالتزام بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار مع زيادة التركيز على التحول الرقمي لأغراض تحقيق التنمية المستدامة، من أجل تعزيز البحوث ومبادرات بناء القدرات وإمكانات الابتكار والتكنولوجيات سعياً إلى تحقيق أهداف وغايات خطة عام 2030، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن التغير التكنولوجي السريع يمكن أن يسهم في جملة أمور منها تحقيق تطور في مجالات الصحة والطاقة والزراعة والأمن الغذائي، والحوكمة، والتعليم، والاقتصاد، والتمويل، والعمالة، والرفاه والإدماج الاجتماعيين، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفيما يتعلق بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

وإذ تلاحظ إنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المنتديات المتعددة أصحاب المصلحة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على أساس سنوي، وكذلك العمل الجاري الذي يقوم به فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك البرنامج التجريبي العالمي لخرائط طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة الذي يهدف إلى دعم الأدوات الاستراتيجية لضمان اتساق السياسات والربط بين الإجراءات العامة والخاصة وتحقيق الاستفادة المثلى من الاستثمارات، وإذ تتطلع إلى التوسّع في تشغيل منصة التوصيل في عام 2030 (Connect 2030) الإلكترونية كبوابة للمعلومات عن مبادرات وآليات وبرامج العلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة، باعتبارها المكونات الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي المعنون "عصر الترابط الرقمي" والمحال إلى الأمين العام، وبتقرير الأمين العام المعنون "خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي"[233]، وتقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام والمعنية بالتمويل الرقمي لأهداف التنمية المستدامة الصادر بعنوان *الناس والمال: تسخير الرقمنة لتمويل مستقبل تتوافر له مقومات الاستدامة*، وتقرير *التكنولوجيا والابتكار لعام 2021*

---

(233) A/74/821.

الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"[234]،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن ما يقرب من نصف سكان العالم وأكثرَ من أربعة من كل خمسة أشخاص في أقل البلدان نمواً، علاوة على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لا تتوافر لهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأن هناك عراقيل عديدة تزيد من اتساع الفجوة الرقمية منها على سبيل المثال التكلفة العالية لتركيب وصلات النطاق العريض، وصعوبة تمويل تكنولوجيات الألياف البصرية اللازمة، وديناميات السوق غير المواتية، وانخفاض القوة الشرائية في أقل البلدان نموا كعامل مقيِّد لمقدمي خدمات الاتصال الإلكتروني، والافتقار إلى المهارات الرقمية وعدم الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وهي عراقيل يمكن أن تحدّ من اعتماد الأدوات الرقمية،

وإذ تشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الرجل والمرأة، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وعن طريق ضمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصول، بما فيها برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصالح التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن التغير التكنولوجي السريع يوفر إمكانات هائلة لدعم النهوض بالمساواة بين الجنسين وبتمكين جميع النساء والفتيات، من خلال تضييق الفجوة الرقمية بين الجنسين وتزويد النساء والفتيات بفرص الحصول على المعلومات وتبادلها والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والانخراط في شبكات التواصل وإسماع أصواتهن لغيرهن وعن طريق تزويد النساء بفرص تتيح لهن الالتحاق بسوق العمل وكسب الدخل، مع اعترافها في الوقت ذاته بأن التغير التكنولوجي السريع قد يطرح تحديات على طريق التقدم، وإذ ترحب بالمبادرات التي تركّز على إمكانية الوصول واكتساب المهارات والروح القيادية من أجل تعزيز مشاركة النساء والفتيات في العصر الرقمي على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وإذ تسلّم أيضا بأن التكنولوجيات الرقمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في مساعدة النساء والفتيات على ممارسة جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي تيسير مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل،

وإذ تسلم أيضا بمساهمات مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا التابع للأمم المتحدة في تيسير الوصول إلى التكنولوجيات الرقمية وتنفيذها وفي المساعدة على تيسير التحول الرقمي لأقل البلدان نموا في مساعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، وبالدور الهام الذي يتعين على المصرف أن يؤديه لتضييق الفجوة الرقمية بين أقل البلدان نموا والبلدان المتقدمة النمو،

وإذ تؤكد من جديد أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداثُ وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها،

---

(234) A/HRC/17/31، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا أن الحقوق نفســـها التي يتمتع بها الناس خارج نطاق الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضـا، وإذ تشدد على أن التكيّف مع التغير التكنولوجي السريع ينبغي اعتباره عاملا لا يسهم فحسب في تحقيق التنمية المستدامة ونشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بل وفيما يتعلق أيضاً بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بضـــرورة أن تتوافر الفعالية لمنتدى إدارة الإنترنت وأن تُتَّبع نهُج متعددة أصـــحاب المصـــلحة من أجل دفع عجلة التحول الرقمي لما فيه الخير للجميع ومن أجل تيسير التعاون الرقمي على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذيْن اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تســلّم بأن فعالية المشــاركة والشــراكة والتعاون فيما بين جميع أصـــحاب المصـلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في تطوير مجتمع المعلومات،

وإذ تشـير إلى المناقشــة المواضـيعية الرفيعة المسـتوى التي عقدها رئيس الدورة الرابعة والسـبعين للجمعية العامة في 11 حزيران/يونيه 2020 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ المناقشةَ المواضيعية الرفيعة المستوى التي عقدها رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة في 27 نيسان/أبريل 2021 لمدة يوم واحد وتناولت التعاون الرقمي والاتصال الإلكتروني،

وإذ تسلم بضـرورة أن تكون الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوسـاط التقنية والأكاديمية والجهات الأخرى صـاحبة المصـلحة على وعي بما للتطورات الأخيرة في مجال التغير التكنولوجي السـريع من آثار على تحقيق أهداف التنمية المســتدامة ما زالت تتطلب التعاون على الصـــعيد الدولي وبين أصـــحاب المصـــلحة المتعددين، بما في ذلك في محافل متنوعة مثل منتدى إدارة الإنترنت، من أجل الاستفادة من الفرص التي جلبتها شبكة الإنترنت العالمية والمفتوحة ومواجهة التحديات المتعددة الأبعاد، مع مراعاة اختلاف الأحوال والقدرات ومســتويات التنمية على الصـــعيد الوطني واحترام الســـياســـات والأولويات الوطنية،

1 - ***تشـجع*** الدول الأعضــاء على مواصــلة النظر فيما يترتب على أهم التغيرات التكنولوجية السـريعة من أثر على تحقيق أهداف وغايات التنمية المسـتدامة[235] من أجل الاسـتفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات الماثلة، وتشـجيع وضـع اسـتراتيجيات وسـياسـات عامة وطنية وخرائط طريق وطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار لأجل تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة، وتعزيز بناء القدرات والانخراط في النشاط العلمي، وتبادل أفضل الممارسات؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضــاء والجهات الأخرى صــاحبة المصــلحة على اتخاذ إجراءات من أجل سـد الفجوات الرقمية والمعرفية، مع الإقرار بأن النهُج المتبعة يجب أن تكون متعددة الأبعاد وأن تنطوي على فهم متجدِّد لمعنى الوصـول، مع التشـديد على نوعية هذا الوصول، وتسلّم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن عناصـر أسـاسـية وبأن الربط بشـبكات النطاق العريض عالية السـرعة أصـبح بالفعل أحد العوامل الرئيسـية المساعِدة على تحقيق التنمية المستدامة؛

(235) انظر القرار 70/1.

3 – ***تشـــدد*** على ضـــرورة أن تتوافر للجميع بحلول عام 2030 إمكانية الوصـــول إلى الإنترنت بتكلفة ميســـورة، بما يشمل إمكانية استخدام الخدمات المرقْمَنة استخداما هادفا، تمشيا مع أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مساعيها إلى تحقيق ذلك؛

4 – ***تؤكد مجددا*** أن الحقوق نفســـها التي يتمتع بها الناس خارج إطار الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضاً، بما في ذلك الحق في الخصوصية، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال؛

5 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى أن تنظر في اعتماد أو مواصلة إعمال تشريعات ولوائح تنظيمية وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك لحماية بيانات الاتصالات الرقمية، على أن تمتثل تلك التشريعات واللوائح والسياسات للالتزامات الدولية الواقعة على الدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل إنشاء هيئات وطنية مستقلة تكون لها الصلاحيات والموارد اللازمة لرصـدِ الممارســات المتعلقة بخصــوصــية البيانات والتحقيقِ في الانتهاكات والتجاوزات وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

6 – ***تحث*** الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على سد الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي، من خلال وضــع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصــدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصــول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتســـاب المهارات الرقمية، بما في ذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وعن طريق ضــمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشـخاص الذين يعيشـون أوضــاعا هشــة والتصــدي للتقاطعية والأعراف الاجتماعية الســلبية وحواجز اللغة والعوائق والمخاطر الهيكلية، وتشـــجّع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والبلدان المستفيدة من البرامج، بما يتسق مع سياساتها وأولوياتها الوطنية، من أجل تعزيز وتحسين الشمول الرقمي؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين بسبل منها إزالة العوائق التي تحول دون مشــاركة المرأة الكاملة والفعالة في الســياقات الرقمية وغير الرقمية على قدم المســاواة مع الرجل، وزيادة إمكانية وصـــول النســاء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز الوصـــول المتكافئ والآمن والميســور التكلفة إلى الإنترنت وتكنولوجيات المعلومات والاتصـــالات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لدى النســاء والفتيات وقدرة المرأة على ريادة الأعمال، وتحسـين التعاون الرقمي وتسـخير إمكانات التغير التكنولوجي السـريع من أجل تحسـين حياة النسـاء والفتيات، وتعزيز الاتصال الإلكتروني والرخاء الاجتماعي الاقتصادي، وتشجع هذه الدول والجهات صاحبة المصلحة على معالجة الفجوة الإنمائية والفجوات الرقمية والفجوة الرقمية بين الجنسين، مع التصدي لأي آثار سلبية يمكن أن ترتبها التكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

8 – ***تحث*** الدول الأعضــاء والجهات الأخرى صــاحبة المصــلحة على أن تعزّز الدور الذي يمكن للتغيّر التكنولوجي السريع أن يؤديه في مجال التخفيف مما ترتبه جائحة كوفيد-19 من آثار سلبية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تعزّز التعاون الرقمي في مجالات التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا الخدمات المالية وبناء القدرات الرقمية والربط الميسور والموثوق بشبكة الإنترنت وإقامة البنى التحتية الرقمية بغية تحقيق تعافٍ شامل للجميع تتوافر له مقومات الاستدامة والصمود في مواجهة الأزمات ومن أجل إعادة البناء على نحو أفضـل فيما بعد جائحة كوفيد-19، وأن تتخذ إجراءات متضـافرة لمواصـلة تعزيز البحث العلمي والتكنولوجيات الناشئة ومصادر البيانات الجديدة وبناء نظم بيانات وإحصـاءات مرنة وشاملة للجميع ومتكاملة تعمل بإشراف من مكاتب الإحصـاء الوطنية وتكون قادرةً على الاسـتجابة للطلب المتزايد والملح على البيانات في أوقات الكوارث وعلى كفالة رسـم مسار يفضي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

9 - ***تشجع*** على الترويج للحلول الرقمية من خلال سبل الوصول إلى المنافع العامة الرقمية واستخدامها، بما يشمل على سبيل المثال البرامجيات المفتوحة المصدر والبيانات المفتوحة ونماذج الذكاء الاصطناعي المفتوحة والمعايير المفتوحة والمحتويات المفتوحة التي تمتثل للقوانين الدولية والمحلية، باعتبارها مفتاحاً يطلق العنان لكامل إمكانات التغيّر التكنولوجي السريع ويسخرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

10 - ***تسلم*** بالحاجة إلى بذل مزيد من الجهود المنسقة والموسّعة لبناء القدرات الرقمية على الصعيد العالمي ومزيد من الدعم المعزّز لبناء القدرات على الصعيد القطري، بما في ذلك في مجالات تتعلق مثلا بتوافر البيئة التمكينية الملائمة والموارد الكافية، والبنى التحتية، والتعليم، والاستثمار، والاتصال الإلكتروني، والاقتصادات الرقمية المتنامية، والتنمية الرقمية المستدامة والشاملة للجميع، ولذلك تشجع الأمينَ العام على مواصلة العمل مع جميع كيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز الجهود في هذا الصدد؛

11 - ***تشدد*** على أهمية التغير التكنولوجي السريع في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام 2030، وتشجع على اعتماد تكنولوجيا المعلومات الأكثر تطورا وملاءمة للنظُم الزراعية، وتدعو إلى تحسين التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيات الطاقة النظيفة وبناها التحتية وتعزيز الاستثمار فيها، وفق الهدف 7 من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة وزيادة توطيد التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين كالقطاع الخاص مثلا، ولا سيما الشركات المشتغلة بالتكنولوجيا والمؤسسات المالية، علاوة على المجتمع المدني، والأوساط التقنية والبحثية، بما في ذلك الجهات الأكاديمية والعلماء، مع التسليم بأن التعاون المفتوح والشامل للجميع بين أصحاب المصلحة المتعددين أمرٌ بالغ الأهمية للاستفادة المثلى من إمكانات التكنولوجيا التي تتطور بخطى متسارعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التصدي في الوقت ذاته لما قد تطرحه من تحديات؛

13 - ***تقر*** بالحاجة إلى أن تقوم مكوناتٌ مختلفة من منظومة الأمم المتحدة بتسخير التكنولوجيات الرقمية على نحو أفضل، وفقا لولاية كل منها، وتشجع في هذا الصدد مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا على دعم التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى نطاقها، مع تجنب أي ازدواجية في الجهود وتعزيز الشفافية؛

14 - ***تطلب*** إلى آلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصلا النظر بطريقة منسقة وفي إطار ولاية كل منهما وباستخدام مواردهما الحالية، في أثر التغيرات التكنولوجية السريعة والتكنولوجيات الرائدة على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، وأن توائما هذا المسعى مع أعمال دورة المتابعة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بغية دعم الجهود التي تبذلها البلدان كافة نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات مع غيرهما من الجهات الفاعلة والمنظمات والمبادرات والمنتديات المعنية، وتعميم المعرفة بالتطورات التكنولوجية ونشر أفضل الممارسات تيسيراً للتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية؛

15 - ***تكرر تأكيد*** الولاية المنوطة بالمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة[236]، وتشجع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة على النظر في نتائجه في المحافل ذات الصلة؛

---

(236) المرجع نفسه، الفقرة 70.

16 – ***تدعو*** اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وآلية تيسير التكنولوجيا إلى تعزيز أوجه التآزر وتحقيق التعاضد في أعمالهما المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتطلب إلى الأمانة العامة تنسيق مواعيد اجتماعاتهما من أجل تفادي تداخلها وضمان الاتساق والتنسيق بين الكيانين؛

17 – ***تكرر دعوتها*** إلى تقديم التبرعات من أجل توفير الموارد من القطاعين العام والخاص معاً لدعم التفعيل الكامل لجميع مكونات آلية تيسير التكنولوجيا، ولا سيما تعزيز القدرات الوطنية على تشجيع وصول المجتمعات المحلية المهمشة إلى العلم والتكنولوجيا والابتكار من خلال خرائط طريق العلم والتكنولوجيا والابتكار الموضوعة لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز المنصة الإلكترونية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية الطوعية إلى مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا التابع للأمم المتحدة لتمكينه من العمل بكامل طاقته، وهو ما سيعزز أيضا فعاليته في التخفيف من حدة التحديات الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

18 – ***تدعو*** إلى تحسين التنسيق والتجانس فيما بين الآليات القائمة، بما في ذلك مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا وآلية تيسير التكنولوجيا واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر المنظمات الدولية، فيما يقدّمه كل منها، في إطار ولايته، من دعم إلى الدول الأعضاء في مجال التغير التكنولوجي السريع موجه نحو أولويات التنمية ومتطلباتها؛

19 – ***توجه انتباه*** مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى أهمية أن تضع مختلف كيانات الأمم المتحدة، بما فيها مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مسألة التغير التكنولوجي السريع في اعتبارها، وذلك في إطار ولاية كل منها، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة لأهداف وغايات التنمية المستدامة وتكامل تلك الأهداف والغايات وعدم قابليتها للتجزئة؛

20 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة"، من أجل مناقشة التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم عرض يتناول عمل آلية تيسير التكنولوجيا، ما لم يُتفق على خلاف ذلك؛

21 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار يعده بالتعاون مع مبعوثه المعني بالتكنولوجيا وفي حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة العمليات والوثائق الأخرى ذات الصلة.

القرار 317/75

اتخذ في الجلسة العامة 99، المعقودة في 30 آب/أغسطس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.125 و A/75/L.125/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

317/75 – اليوم العالمي للأراضي الرطبة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلَن يوم دولي أو سنة دولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الأهمية الحيوية للأراضي الرطبة بالنسبة للناس والطبيعة نظراً للقيمة الأصيلة لهذه النظُم الإيكولوجية والفوائد والخدمات المنبثقة منها، بما في ذلك مساهماتها على الصعد البيئي والمناخي والإيكولوجي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتعليمي والثقافي والترفيهي والجمالي في تحقيق التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ تسلم بأن الأراضي الرطبة من بين النظُم الإيكولوجية التي تتعرض لأعلى معدلات الانحسار والفقدان والتدهور، وإذ ترى أن مؤشراتِ الاتجاهات السلبية الحالية في التنوع البيولوجي العالمي ووظائف النظم الإيكولوجية يُتوقع أن تستمر في التردي بفعل مسبِّبات مباشرة وغير مباشرة مثل النمو السكاني البشري السريع والإنتاج والاستهلاك غير المستدامين وما يرتبط بذلك من تطور تكنولوجي، إضافة إلى الآثار السلبية لتغيّر المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأراضي الرطبة ضروريةٌ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالقضاء على الفقر، وبالغذاء والتغذية، والمعيشة الصحية، والمساواة بين الجنسين، ونوعية المياه وتوافرها، وإمدادات الطاقة، والحد من الكوارث الطبيعية، والابتكار، وتطوير البنى التحتية المناسبة، والمستوطنات البشرية المستدامة والقادرة على الصمود، والتخفيف من تغيّر المناخ والتكيف معه، والمحيطات والبحار والموارد البحرية، والتنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام للنظُم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة الذي يركّز على ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وغايته 6-6 التي تهدف إلى حماية وترميم النظُم الإيكولوجية المتصلة بالمياه؛ وإلى الهدف 14 المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك غايته 14-2 التي تهدف إلى إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها؛ والهدف 15 المتعلق بالحياة البرية وغايته 15-1 التي تهدف إلى ضمان حفظ وترميم النظُم الإيكولوجية البرية والنظُم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، بما يشمل الأراضي الرطبة، وضمان استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[237] (اتفاقية رامسار) في ضمان حفظ جميع الأراضي الرطبة واستخدامِها بحكمة من خلال الإجراءات المحلية والوطنية والتعاون الدولي، ومساهمتها في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تضع في الاعتبار أن أمانة اتفاقية رامسار هي إحدى الكيانات الراعية للمؤشر 6-6-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الذي يرصد التغير في نطاق النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه بمرور الزمن، وأن الاتفاقية وكالةٌ شريكة في متابعة المؤشرات 6-5-1 و 14-5-1 و 15-1-2،

وإذ تلاحظ المقرر 21/3 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996[238]، وإذ تشير إلى دور اتفاقية رامسار بوصفها الشريك الرئيسي في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالأراضي الرطبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي[239]، وإذ تعترف بالمساهمة الهامة لاتفاقية رامسار في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تنص عليها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020[240]،

وإذ تقر بأن عدد الأطراف المتعاقِدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية بلغ 171 دولة حتى تموز/يوليه 2021 وبأن أمانة اتفاقية رامسار تقوم في 2 شباط/فبراير من كل عام، وهو الذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية في عام 1971، بتوفير مواد توعوية للمساعدة على زيادة وعي الجمهور بأهمية الأراضي الرطبة وبقيمتها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، الذي انعقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة في الفترة من 21 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، ولا سيما بقراره الثالث عشر/1 الذي دعا فيه المؤتمرُ الجمعيةَ العامة إلى الاعتراف بيوم 2 شباط/فبراير من كل عام، وهو تاريخ اعتماد اتفاقية الأراضي الرطبة، باعتباره اليوم العالمي للأراضي الرطبة،

1 - ***تقرر*** إعلان 2 شباط/فبراير، وهو تاريخ اعتماد اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، يوماً عالمياً للأراضي الرطبة؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للأراضي الرطبة والتوعية به على النحو الملائم، وفقا للأولويات الوطنية؛

3 - ***تشدد*** على أن تُغطى تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات، وأن يكون تنفيذ هذه الأنشطة رهناً بما يتوافر وما يقدَّم من تبرعات؛

---

(237) United Nations, *Treaty Series*, vol. 996, No. 14583.

(238) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/38، المرفق الثاني.

(239) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(240) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر 2/10، المرفق.

4 - ***تدعو*** أمانة اتفاقية رامسار إلى العمل، بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على تيسير تنفيذ اليوم العالمي للأراضي الرطبة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980، وتدعو أيضا أمانة اتفاقية رامسار إلى إبلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بطرائق تنفيذ هذا القرار؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلِع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم العالمي على النحو الملائم.

القرار 318/75

اتخذ في الجلسة العامة 99، المعقودة في 30 آب/أغسطس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.126/Rev.1 و A/75/L.126/Rev.1/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تركيا، تشاد، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند

318/75 - اليوم العالمي للقطن

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحقّقت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات 1 إلى 10 من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان 13 و 14 اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يُعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تضـــع في حســـبانها الأهمية التاريخية للقطن بوصـــفه ســـلعةً عالمية والدورَ الحيوي الذي يؤديه القطن في عدة دول أعضاء من خلال توفير سبل العيش وباعتباره من محاصيل زراعة الكفاف بالنسبة لملايين الناس وآثارَه الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقاً في جميع أنحاء العالم، وإذ تسلّم بالإرث المحلي والثقافي المرتبط بإنتاج القطن والصلة بين أساليب الإنتاج المحلية وجودة أصناف القطن،

وإذ تسلم بأن إعلان يوم عالمي للقطن سيسهم في زيادة وعي المجتمع الدولي بأهمية المساهمة التي يقدّمها قطاع القطن المستدام في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادرة القطاعية للقطن التي دُشنت في عام 2003 في منظمة التجارة العالمية من أجل تحسين فرص نفاذ القطن والمنتجات المتصـلة بالقطن من أقل البلدان نمواً إلى الأسـواق ومن أجل التقليل بدرجة كبيرة من أي آثار مخِلة بالتجارة تنجم عن تدابير غير مبررة تتخذ في سياق التجارة الدولية للقطن وتكثيف المناقشات بشأن العوامل التي تؤثر سلباً على تجارة القطن وأسواقه،

وإذ تؤكد من جديد أيضـاً أهمية برامج وجهود المســاعدة الإنمائية الرامية إلى تحســين القدرة على إنتاج القطن في البلدان النامية، بغية تعزيز القطاعات المندرجة في سلاسل توريد القطن فيها،

وإذ تضع في اعتبارها أنشطة المساعدة الإنمائية المتصلة بإنتاج القطن وتجهيزه وتسويقه واستهلاكه التي ينفذها المجتمع الدولي والتي تهدف إلى الإسهام في استراتيجيات الحد من الفقر وغير ذلك من المشاريع الموجهة نحو التنمية وإلى رفع مستوى معيشـة الأشد فقراً وضـعفاً من بين العاملين في قطاع سـلاسل القيمة للقطن والمنتجات المشـتقة من القطن، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نموا،

واقتناعا منها بأهمية إقامة احتفال عالمي مكرَّس لإنتاج القطن وتعزيز ســـلاســـل القيمة الموثوقة للقطن، وهو احتفال من شـأنه أن يسـترعي الانتباه إلى مئات الملايين من الناس الذين يكسـبون رزقهم من خلال عملهم في إنتاج القطن والصـناعات ذات الصلة في جميع أنحاء العالم،

1 - ***تقرر*** إعلان 7 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً للقطن؛

2 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضـاء ومؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى الاحتفال باليوم العالمي للقطن بما يليق بالمناســبة ووفقاً للأولويات الوطنية، من أجل التوعية بأهمية إنتاج القطن وتجهيزه وتسـويقه واسـتهلاكه وبالتحديات المحدّدة الماثلة في هذا الصـدد والفرص المستجدة، خاصة بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نموا؛

3 - ***تدعو*** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصـلة وخاصـة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصـناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية واللجنة الاستشارية الدولية للقطن، على تيسير الاحتفال باليوم العالمي للقطن، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

4 - ***تســلم*** بدور المرأة في قطاع القطن وبأهمية التكنولوجيا الحيوية في كل من الإنتاج المســتدام للقطن والتنمية الاقتصـادية المستدامة، وتبرز الحاجة إلى التوسّع في زراعة القطن العضـوي وإلى برامج ومشـاريع للمسـاعدة التقنية في البلدان النامية مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

5 - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمنظماتِ المهتمة بالأمر إلى تسليط الضوء على قطاع القطن والتوعية بالدور الحاسم الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية والتجارة الدولية وفي التخفيف من وطأة الفقر، مع إبراز أهمية النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوافر العمل اللائق للجميع؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعقد، من خلال الاحتفال باليوم العالمي للقطن، مناقشاتٍ تهدف إلى كفالة أن يستفيد الناس في البلدان النامية عموماً، وفي أقل البلدان نموا خصوصاً، الاستفادة المناسبة من عائدات ونواتج إنتاج القطن وتجهيزه؛

7 - ***تدعو*** جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الأوساط الأكاديمية وجهات القطاع الخاص، إلى تعزيز أوجه التآزر فيما يتعلق بمجالات خبرتها من أجل المساهمة في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة والتقليل إلى أقصى حد ممكن من الآثار السلبية لإنتاج وتجهيز وتسويق واستهلاك القطن والمنتجات المتصلة بالقطن؛

8 - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطَى من التبرعات، بما في ذلك تبرعات القطاع الخاص؛

9 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يطلِع جميع الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات والكيانات الأخرى، وكذلك منظمات المجتمع المدني وجهات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، على هذا القرار من أجل الاحتفال باليوم العالمي على نحو فعّال وبما يليق بالمناسبة.

القرار 319/75

اتخذ في الجلسة العامة 99، المعقودة في 30 آب/أغسطس 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.127 و A/75/L.127/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

319/75 - التضامن مع حكومة هايتي وشعبها ودعمهما في أعقاب الزلزال الذي ضرب البلد في الآونة الأخيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي يتضمن مرفقُه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وكذلك جميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2021 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021 الذي مدّد به المجلسُ ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي حتى يتسنى له تقديم المشورة بشأن استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وإعادة إعمارها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدّم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل،

وإذ تعيد كذلك تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الفادحة الناجمة عن الزلزال الذي ضرب هايتي في 14 آب/أغسطس 2021 والذي أعقبته عاصفة "غرايس" المدارية في 16 آب/أغسطس 2021، مما أدى إلى إزهاق العديد من الأرواح وإلحاق الأضرار بالممتلكات وتشريد السكان وفقدان سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والأمن الصحي وسبل الوصول إلى البنى التحتية الاجتماعية، وإزاء الحاجة الملحة إلى استعادة الأوضاع الطبيعية لتخفيف محنة السكان،

وإذ تشدد **على أن تحقيق التقدم في إنعاش هايتي وإعادة إعمارها أمرٌ حاسم لتحقيق الاستقرار والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو دائم بها،**

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة توفير مستوى عالٍ من الدعم لمرحلة الإغاثة الإنسانية الفورية وللجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل وإعادة الإعمار والتنمية والالتزام العميق بتلك المرحلة وهذه الجهود، بما في ذلك في الأجلين المتوسط والطويل، على نحو يجسّد روح التضامن والتعاون الدوليين في التصدي لهذه الكارثة الطبيعية،

وإذ تقر بالحاجة العاجلة إلى توسيع نطاق إمكانية الحصول على اللقاحات وإلى تكثيف جهود التلقيح لمواجهة أزمة الصحة العامة المستمرة التي سبّبها انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتخفيف من المخاطر المرتبطة بتجمُع الأفراد المشردين في أماكن مغلقة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل منظومةُ الأمم المتحدة تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة في مجالي الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في الوقت المناسب وبشكل وافٍ وفعال ومتسق ومنسّق بين جميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وفي مجال التنمية، بالتنسيق مع حكومة هايتي ودعماً لها، ووفق مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال،

وإذ ترحب بالمساعدات السخية التي تعهدت بها وقدّمتها الجماعة الكاريبية ودول أخرى ومنظمات غير حكومية وإقليمية ودولية شتى، ولا سيما الوكالة الكاريبية لإدارة طوارئ الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة، من أجل التخفيف من الأضرار الفادحة التي ألحقتها هذه الأزمة بهايتي،

1 - ***تعرب عن تضامنها ودعمها*** لحكومة هايتي وشعبها؛

2 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثّف مساعدته الإنسانية لهايتي وما يبذله من جهود للتأهيل فيها، من أجل تدارك ما أصاب آفاق تحقيق التنمية المستدامة في البلد من ضرر وتعزيز تلك الآفاق؛

3 - ***تحث*** المنظمات والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة الإسهام بسخاء في إطار استجابتها لتقديم الإغاثة الفورية وعلى الاستمرار في تقديم الدعم لجهود التأهيل في هايتي على المدى البعيد، عن طريق إعطاء الأولوية للإجراءات الرامية إلى التقليل من هشاشة البلد من خلال العمل بصورة منهجية على تعزيز تنميته الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدعم، في حدود سلطاته، جهود إعادة الإعمار التي تبذلها حكومة هايتي.

القرار 320/75

اتخذ في الجلسة العامة 100، المعقودة في 2 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.128 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

320/75 - نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي[241]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية القصوى لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 2106 ألف (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تشير إلى قرارها 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي دعت فيه، في جملة أمور، إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد على مستوى رؤساء الدول والحكومات في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين، بشأن موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"،

1 - ***تقرر*** أن يعقد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان يوم الأربعاء 22 أيلول/سبتمبر 2021 وأن يشمل الاجتماع جلسة عامة افتتاحية، تعقد من الساعة 9:00 إلى الساعة 11:00، وجلستي مائدة مستديرة متعاقبتين، تعقدان من الساعة 11:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 17:00، وجلسة عامة ختامية، تعقد من الساعة 18:00 إلى الساعة 19:00، وتقرر أيضا أن تعقد المناقشة العامة في ذلك اليوم من الساعة 11:00 إلى الساعة 14:45، ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، ومن الساعة 19:00 إلى الساعة 21:00، على ألا يشكل هذا الترتيب سابقة؛

---

(241) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

2 - ***تقرر أيضا*** أن يكون المتكلمون في الجلسة العامة الافتتاحية هم رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس دولة جنوب أفريقيا ومتكلم واحد من كل واحدة من المجموعات الإقليمية وممثل لمنظمة غير حكومية وممثل عن الشباب يكون كلاهما ممن يشتغلون فعليا في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - ***تقرر كذلك***، دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة إلى الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة مستقبلا، أنه يجوز للدول الأعضاء التي تتناول الكلمة في الجلسة العامة الافتتاحية أن تقدم بيانا مسجلا سلفا من رئيس دولتها أو حكومتها أو رئيس وفدها أو غيره من الشخصيات البارزة، يُتلى في قاعة الجمعية العامة، بعد أن يقدِّم له ممثلُها الحاضر فعليا في قاعة الجمعية؛

4 - ***تقرر*** أنه يجوز للمتكلمين الآخرين، غير ممثلي الدول الأعضاء، الذين وُجهت إليهم دعوة للإدلاء ببيان في الجلسة العامة الافتتاحية أو الجلسة العامة الختامية تقديم بيان مسجل سلفا، يُتلى في قاعة الجمعية العامة بعد أن يقدِّم له رئيس الجمعية العامة؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن يعمِّم رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للاجتماع الرفيع المستوى، في شكل وثيقة صادرة عن الجمعية، وثيقة تجميعية للكلمات الملقاة عن طريق البيانات المسجلة سلفا خلال الاجتماع الرفيع المستوى والمقدمة إلى رئيس الجمعية العامة في موعد أقصاه اليومُ الذي يُبَثّ فيه البيان المسجل سلفا في قاعة الجمعية العامة، وأن تُلحَق تلك البيانات بالمحاضر الحرفية للاجتماع؛

6 - ***تقرر كذلك*** أن تعتمد الجمعية العامة في الجلسة العامة الافتتاحية الإعلان السياسي الهادف إلى تعبئة الإرادة السياسية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما على نحو تام وفعال؛

7 - ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لجلستي المائدة المستديرة على النحو التالي:

(أ) تتناول جلستا المائدة المستديرة الموضوع العام "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي"؛

(ب) يرأس كل واحدة من جلستي المائدة المستديرة رئيس دولة أو حكومة يعينه رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

(ج) حرصاً على تشجيع الحوار الموضوعي والبناء، ستشمل المشاركة في جلستي المائدة المستديرة الدول الأعضاء والمراقبين وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة وخبرائها، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وممثلين مختارين لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المشتغلة فعليا في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مثل الشباب والمنظمات المجتمعية وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها، مع مراعاة مبادئ الشفافية والشمول، بما في ذلك التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي؛

8 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمراقبين في الجمعية العامة إلى أن يكون تمثيلها في الاجتماع الرفيع المستوى على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛

9 - ***تدعو*** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء؛

10 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص الذين يمكنهم المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك جلستا المائدة المستديرة المنظمتان في إطاره، مع أخذ مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، ومع المراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض[242]، وأن يُطلع الجمعية على القائمة لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

11 - ***تقرر*** أن تشمل الجلسة العامة الختامية عرض ملخصات المناقشات من جانب رئيسي جلستي المائدة المستديرة، يليه بيان يقدمه كل من الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ونائبة الأمين العام؛

12 - ***تقرر أيضا*** أن يتم بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى، جلسته العامة الافتتاحية وجلسته العامة الختامية، وكذلك جلستي المائدة المستديرة، على الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية على التعريف بالاجتماع على أوسع نطاق ممكن؛

13 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء.

القرار 321/75

اتخذ في الجلسة العامة 100، المعقودة في 2 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.129 و A/75/L.129/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، تركمانستان، تونس، تيمور - ليشتي، جيبوتي، رواندا، السنغال، شيلي، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، الهند

321/75 - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 278/71 المؤرخ 10 آذار/مارس 2017 و 312/72 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2018 و 302/73 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و 304/72 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2018 و 293/73 المؤرخ 20 أيار/مايو 2019 و 277/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 281/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و 112/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 196/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 181/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 132/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم

---

(242) ستضم القائمة أسماء مقترحة وكذلك أسماء نهائية. وسيبلغ مكتب رئيس الجمعية العامة والجهة المقدمة للطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن 2242 (2015) المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 2272 (2016) المؤرخ 11 آذار/مارس 2016،

وإذ تدين بقوة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وإذ تعرب عن بالغ القلق من هذه الأعمال، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تنوه بعمل جميع موظفي الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، الذين يخدمون مقاصد ومبادئ الميثاق، وإذ تؤكد أنه لن يُسمَح لأفعال ثلة قليلة بأن تشوّه إنجازات الجميع،

وإذ تشير مع القلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تزيد من مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتؤثر على القدرة على معالجة الادعاءات والتحقيق فيها وتقديم المساعدة للضحايا، وإذ تشدد كذلك على ضرورة أن يظل الجميع في مأمن من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك أثناء تلقيهم أي نوع من المعونة أو المساعدة أو الحماية أو الخدمات من منظومة الأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وإذ تلاحظ أهمية ضمان أن تتسم قنوات الإبلاغ السرية وخدمات الدعم بالسرعة في الإنجاز وأن تكون في المتناول،

وإذ ترحب بالتزام الأمم المتحدة بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين رغم التحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19،

1 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، وتحيط علما بتقرير الأمين العام[243]؛

2 - *تلاحظ مع القلق* أن جائحة كوفيد-19 عرَّضت الأشخاص في أوضاع هشَّة إلى المخاطر المتزايدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين وحدَّت من قدرة المنظمة على تقديم المساعدة للضحايا والدول الأعضاء المعنية وعلى التحقيق في الادعاءات، وتحث الأمين العام على أن يواصل إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في جميع مراحل التصدي لجائحة كوفيد-19، وتدعو الأمين العام إلى أن يواصل مشاركته الفعلية، وأن يزيد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ما يُبذل من جهود لإيجاد نهج منسق إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بوسائل تشمل تعزيز مواءمة سياسات المنظمة وممارساتها؛

3 - ***تؤكد من جديد*** أن جميع فئات موظفي الأمم المتحدة يجب أن تخضع لمعيار السلوك ذاته لإبقاء الناس في مأمن من الضرر، مع الحفاظ أيضا على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها وسمعتها، وتعرب عن التزامها الثابت بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

4 - ***تشدد*** على أهمية قيام الدول الأعضاء بمحاسبة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وعلى الأهمية الحاسمة لمنع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بالنسبة للأمم المتحدة ولدولها الأعضاء لكي تبدي التزامها الجماعي بسياسة عدم التسامح إطلاقا وتحافظ على ثقة المجتمع الدولي وتحقق العدالة للضحايا، وتؤكد في هذا الصدد أن المحاسبة تقوم على تعاون الدول الأعضاء، وتؤكد أيضا ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهذا الشأن؛

______

(243) A/75/754.

5 – ***تعيد تأكيد دعمها*** للأمم المتحدة في ما تبذله من جهود لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا، ولا سيما لتعزيز إجراءات المنع والإبلاغ والإنفاذ والتدابير التصحيحية التي تتخذها المنظمة من أجل زيادة المحاسبة، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يواصل العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء من أجل التنفيذ الفعلي لهذه السياسة؛

6 – ***تشدد*** على أن تعزيز المساءلة والشفافية على جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى القيادة العليا، في المقر وفي الميدان على السواء، يسهم بشكل إيجابي في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

7 – ***تسلم*** بأن ثقافة الإفلات من العقاب يمكن أن تؤدي إلى زيادة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة اتخاذ التدابير السريعة والآمنة والمناسبة، بوسائل تشمل إجراء التحقيقات والملاحقة القضائية، إذا لزم الأمر، وضرورة إبلاغ الأمم المتحدة فورا بالإجراءات المتخذة؛

8 – ***تؤكد*** أن التدريب قبل النشر والتدريب داخل البعثات على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين لهما دور فعال في زيادة الوعي بسياسة الأمم المتحدة بشأن عدم التسامح إطلاقا مع هذه الأعمال، وتشجع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة، وفقا لمسؤولياتها المختلفة، على مواصلة التعاون لضمان تنفيذ التدريب الإلزامي والفعال والمراقب والمحدَّد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

9 – ***تؤكد أيضا*** أن البلدان المساهمة بقوات تتحمل مسؤولية التحقيق في أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تتحمل مسؤولية محاسبة الأفراد التابعين لها على ارتكابهم هذه الأعمال، وفقا للقوانين الوطنية لتلك البلدان، وتحيط علما في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن 2272 (2016)، وتطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن تطبيق التوجيهات العملية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2272 (2016)؛

10 – ***تشدد*** على أهمية المضي في توثيق أواصر التعاون بين الأمين العام وكيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فيما يتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما من أجل تحسين المساءلة والشفافية وتقديم الدعم للضحايا، وتؤكّد ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام وجميع الكيانات ذات الصلة أن يواصلوا إبلاغ الدول الأعضاء المعنية فورا بما يمكن أن يصل إلى علم كيانات الأمم المتحدة من ادعاءات بوقوع أعمال استغلال وانتهاك جنسيين قد يكون ارتكبها موظّفو الأمم المتحدة في أي كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة أو أفراد من غير موظّفي الأمم المتحدة يعملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الدول الأعضاء المعنية على كل المعلومات المتاحة التي تمكِّن سلطاتها الوطنية من اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

12 – ***تشيد*** بجميع حفظة السلام الذين يخاطرون بأرواحهم أثناء الخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على أن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تضر بمصداقية الأمم المتحدة وسمعتها وفعالية عملها، وتثني في هذا الصدد على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي تتخذ خطوات فعالة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عنها، وتؤكد أهمية ترسيخ أفضل الممارسات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماع الرفيع المستوى المعنون "تعزيز سلوك أفراد حفظ السلام من خلال تبادل الممارسات الجيدة"، الذي عقدته الأمم المتحدة في 28 حزيران/يونيه 2021؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذونا بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن اتّخاذَ الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وتحث جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها ومكافحة الإفلات من العقاب عليها؛

14 - ***تؤكد*** ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا، وتشدّد في هذا الصدد على أهمية تقديم الدعم دون إبطاء للضحايا، وترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا بشكل مأمون على المساعدة والدعم الأساسيين الفوريين وفقا لاحتياجاتهم الفردية، وتشجع أيضا السلطات المختصة لغير موظفي الأمم المتحدة العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم المناسبين الفوريين لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

15 - ***تحيط علما*** بالجرد الأولي للخدمات والقدرات والنُّهُج المتعلقة بالضحايا الذي أنجزه مكتب المدافِعة عن حقوق الضحايا في أيار/مايو 2020، والذي لوحظ من خلاله بوجه خاص أنه لا توجد أداة متسقة على نطاق المنظومة لتتبع ما يتلقاه الضحايا من خدمات ومساعدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتحليل أوجه القصور التي حُددت من خلال عملية الجرد وأن يعرض حلولا ممكنة لدعم وتتبع حصول الضحايا على الخدمات واستخدامهم إياها؛

16 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عملا بالقرار 306/57 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2003، تقديم تقارير سنوية عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تتناول أمورا منها التقدم المحرز في تنفيذ سياسةٍ لعدم التسامح إطلاقا على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومعلومات عن أثر جائحة كوفيد-19، وكذلك عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة التي نشأت إثرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار البند المذكور آنفا، تمشيا مع الولايات والإجراءات القائمة.

القرار 322/75

اتخذ في الجلسة العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.111/Rev.1 و A/75/L.111/Rev.1/Add.1 الذي قدمته تركيا وغينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

322/75 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2/57 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2002 المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 7/57 المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وإلى جميع قراراتها اللاحقة،

بما فيها القرار 301/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020، المعنونة "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد التحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، بما فيها البلدان الأفريقية، وإذ تشير أيضا إلى أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا وأهمية الوفاء بجميع الالتزامات بالنهوض بالعمل في المجالات الحاسمة بالنسبة للتنمية المستدامة في أفريقيا،

وإذ تقر باعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام 2063 في دورته العادية الرابعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا في 30 و 31 كانون الثاني/يناير 2015 باعتبارها استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل لتنمية أفريقيا، وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014–2023)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية والبرامج التي سيجري تعجيلها خلال العقد، وإذ تقر بالالتزام بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية، الذي اعتُمد في 22 أيلول/سبتمبر 2008[244]،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[245]، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما وأطرافَ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[246] التي لم تودِع بعد صكوك تصديقها أو موافقتها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها إليها على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

---

(244) القرار 1/63.

(245) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ–21، المرفق.

(246) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ الحاجة إلى قيام جميع الأطراف بتقديم مساهماتها المحددة وطنيا قبل انعقاد الاجتماع السادس والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بوقت كاف، وفقا لأفضل المعارف العلمية المتاحة، وبحماية من يوجدون في حالات ضعف من الناس، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وغيرها من النتائج الحكومية الدولية الرئيسية ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يترتّب على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أثر متعدد الأبعاد على البلدان الأفريقية، بما في ذلك آثارها الشديدة فيما يتعلق بالفقر والأمن الغذائي والبطالة والتجارة وتعطّل سلاسل الإمداد والسياحة والتدفقات المالية، فضلا عن آثارها الاجتماعية، بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتاة، مما يسبب مزيدا من التحديات التي تعترض تحقيق البلدان الأفريقية خطة عام 2030 وخطة عام 2063، وإذ تقر بالجهود الهائلة التي تبذلها البلدان الأفريقية في مكافحة جائحة كوفيد-19 لإنقاذ الأرواح وتحقيق تعاف مستدام وشامل للجميع وقادر على الصمود،

وإذ تشير إلى قرارها 206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع قيام مجتمعات مسالمة جامعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة، وإذ تؤكد من جديد أن الحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والاستفادة المتكافئة من خدمات نظم العدالة المنصفة والتعاون العالمي وتدابير المساءلة المتبادلة لمكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من الجهود التي نبذلها،

وإذ تشير إلى قرارها 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027، وقرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 الذي أنشأت بموجبه آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا،

وإذ ترحب بالمناسبات والمعارض الفنية الرفيعة المستوى التي أقيمت للاحتفال بثقافة أفريقيا وتاريخها خلال سلسلة حوارات أفريقيا لعام 2021، حول موضوع "الهوية الثقافية والملكية: إعادة تشكيل العقليات"، والتي نظّمها مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تشدد على التنمية الاقتصادية، بما في ذلك التنمية الصناعية الشاملة، والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، واضعةً في اعتبارها أن البلدان الأفريقية هي المسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وأنه لا مغالاة في التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية،

وإذ ترحب بالدعم الذي تواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديمه لخطة عام 2063 ومبادرة تسريع تنمية الأعمال التجارية الزراعية والصناعات الزراعية في أفريقيا وخطة تصنيع الأدوية لأفريقيا وغيرها من برامج الاتحاد الأفريقي الرامية إلى مواصلة تعزيز عملية التصنيع في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة كوفيد-19 يزيد من حدة أوجه عدم المساواة الناجمة عن الفجوات الرقمية، خاصة في البلدان الأفريقية، وذلك لأن أشد الناس فقرا وضعفا هم أشد الناس تأثرا وهم أيضا أكثرهم تأخرا عن الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تؤكد من جديد انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش بالمغرب، وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[247]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي انعقد في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019[248]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتحويل وكالة التخطيط والتنسيق للشراكة الجديدة إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية تماشيا مع قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تغيير مسمّى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية ليصبح وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[249]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الثامن عشر عن التنفيذ والدعم الدولي"[250] والإضافة الملحقة به، وبالتقرير الرابع من التقارير التي يقدمها الأمين العام كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا[251]؛

2 - ***تقر*** بالجهود التي تبذلها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[252]، وتؤكد من جديد في هذا الصدد الدور الأساسي الذي تؤديه لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه الشراكة الجديدة، وترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية بهدف تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة، وتؤكد أهمية توخي الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التسليم بأنه لا يزال يتعين القيام بالكثير في مجال تنفيذهما؛

3 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها لدى تنفيذ الشراكة الجديدة بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحوكمة الرشيدة والإدارة الاقتصادية السليمة، وتشجع البلدان الأفريقية على أن تواصل، بمشاركة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***تشجع*** البلدان الأفريقية على تعزيز البنى التحتية المحلية والإقليمية وتوسيع نطاقها، مع الإقرار بأهمية الاستثمار في الهياكل التحتية الجيدة، من خلال كل من الاستثمار الأجنبي والمحلي، وعلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات بهدف تعزيز التكامل الإقليمي والقاري، وتقر في هذا الصدد بضرورة أن ينسّق شركاء أفريقيا في التنمية جهودهم لتصبّ في اتجاه دعم برنامج تطوير البنى التحتية في أفريقيا؛

---

(247) القرار 73/195، المرفق.

(248) القرار 73/291، المرفق.

(249) انظر المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة، المعقودة في أديس أبابا يومي 17 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

(250) A/75/918.

(251) A/75/950.

(252) A/57/304، المرفق.

5 - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير موجّهة صوب أهداف بعينها للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة شاملة للفقراء والضعفاء؛

6 - ***تشجع*** البلدان الأفريقية على التعجيل بتحقيق هدف الأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا من خلال النظم الغذائية الصحية والمنظومات الغذائية المستدامة، بدعم من شركاء أفريقيا في التنمية، وترحب بمبادرة الأمين العام بالدعوة إلى عقد مؤتمر قمة معني بالمنظومات الغذائية في عام 2021؛

7 - ***تدعو*** إلى اتخاذ التدابير الفعالة وتوظيف الاستثمارات المحدَّدة الهدف لتعزيز النظم الصحية الوطنية وكفالة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية بغية منع تفشي الأمراض والوقاية منها ومكافحتها، بما في ذلك مرض فيروس إيبولا ومرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتقر في هذا الصدد بالترابط القائم بين الصحة البشرية والحيوانية والنباتية وصحة النظم الإيكولوجية، وتدعو الشركاء في التنمية إلى أن يواصلوا مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز النُظم الصحية الوطنية وتوسيع نطاق نُظم الترصد في قطاع الصحة وتعزيزها وصونها بغية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (2005) والامتثال لها[253] ومن أجل القضاء على الأمراض، وفي هذا الصدد تهيب بالشركاء في التنمية أن يدعموا تنفيذ الاستراتيجية الصحية الأفريقية للفترة 2016-2030 والانتقال إلى التغطية الصحية الشاملة في أفريقيا؛

8 - ***تشير*** إلى اعتماد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل بصيغته الواردة في قرارها 3/73 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بصيغته الواردة في قرارها 284/75 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها بصيغته الواردة في قرارها 2/73 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا[254]، وتهيب بالبلدان المتقدمة النمو والصناديق الدولية للصحة وبغيرها من الشركاء في التنمية مواصلة تقديم الدعم، بما يشمل الدعم المالي والتقني، إلى البلدان الأفريقية لتكثيف جهودها الوطنية من أجل تنفيذ الإجراءات التي التزم بها رؤساء الدول والحكومات وممثلوهم تنفيذاً تاماً على النحو المناسب؛

9 - ***تلاحظ*** التهديد غير المسبوق المحدق بالمكاسب الإنمائية والاقتصادية التي تحققت بشق الأنفس في القارة بسبب مرض كوفيد-19؛ وترحب بالجهود التي يبذلها القادة الأفارقة للتخفيف من أثر الجائحة على بلدانهم ومواطنيهم؛ وتعرب عن بالغ التقدير لجميع الجهات الشريكة والمنظمات الدولية التي دعمت القارة في مساعيها إلى التخفيف من آثار كوفيد-19؛ وتلاحظ وجود حاجة إلى تقديم دعم إضافي للحد من تداعيات الجائحة على تنفيذ القارة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[255] وخطة عام 2063، ولدعم تنفيذ الاستراتيجية القارية المشتركة المكيّفة لمواجهة جائحة كوفيد-19 في أفريقيا وتعزيز قدرة الوكالة الأفريقية للأدوية على تصنيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19؛ وتدعو في هذا الصدد إلى تضامن عالمي، ولا سيما على صعيد تحقيق تكافؤ فرص الحصول على اللقاحات في أفريقيا، وتحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إتاحة الحصول بشكل عادل وميسور التكلفة ومناسب التوقيت على اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص وخدمات الرعاية الصحية المأمونة والفعالة

---

(253) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

(254) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

(255) القرار 1/70.

فيما يتصل بكوفيد-19 على مستوى العالم، بما في ذلك في إطار الدعم المقدّم من منظمة الصحة العالمية ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وغيره من المبادرات ذات الصلة، مثل مبادرة فريق العمل الأفريقي للحصول على اللقاحات، مما سيفضي إلى الإسراع بوتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة ما بعد كوفيد؛

10 - ***تشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة بذل الجهود في مجال تعزيز التعليم والتدريب المهني، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للابتكار التكنولوجي، بالاستفادة من التكنولوجيات الرائدة، والاستثمار في عمليات الرقمنة من أجل تعزيز الاتصال الإلكتروني، وتحثّ كافة الجهات المعنية صاحبة المصلحة على النظر في ضمان التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الملائمة، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية؛

11 - ***تدرك*** أهمية الدور الذي يمكن للجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا أن تؤديه، في ظل تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، لتنفيذ ولاية الشراكة الجديدة وخطة عام 2063 وخطة السنوات العشر الأولى لتنفيذها، وفي هذا الصدد تشجِّع البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي على تزويد الجماعات الاقتصادية الإقليمية بالدعم اللازم لتنمية قدراتها؛

12 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى توفير الدعم للبلدان الأفريقية في مساعيها إلى تنمية قدرات المكاتب الإحصائية ونظُم البيانات الوطنية من أجل كفالة توافر بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛

13 - ***تقر*** بأن أفريقيا من أقل المناطق إسهاماً في تغيّر المناخ، غير أنها شديدة التأثر بعواقبه الوخيمة والتعرض لها، وتعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة التي تطرحها ظواهر الجفاف وتدهور الأراضي والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي والفيضانات وعواقبها الوخيمة على مكافحة الفقر والمجاعة والجوع، وتهيب في هذا الصدد بالمجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو، أن يواصل دعم أفريقيا ليتسنى لها تلبية احتياجاتها في مجال التكيف، بوسائل تشمل تطوير التكنولوجيا ونقلها الطوعي ونشرها بشروط متفق عليها، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، وبناء القدرات وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها وفقاً للالتزامات القائمة، وتؤكد الحاجة إلى أن تنفذ الأطراف النتائج المتفق عليها في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك اتفاق باريس، واتفاقية التنوع البيولوجي تنفيذا تاما[(256)]، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(257)]، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030[(258)]، وتتطلع إلى الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحث البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بالتزامها بهدف التعبئة المشتركة لما قدره 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة بحلول عام 2020 وإلى غاية عام 2025 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق تدابير التخفيف المجدي من آثار تغير المناخ والشفافية في التنفيذ، فيما يتعلق بالعمل المناخي، وخاصة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

14 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء تنامي التدفقات المالية غير المشروعة على الصعيدين الدولي والمحلي، بما فيها التدفقات المتأتية من الجريمة، وترحب بالإعلان السياسي المعتمد في 2 حزيران/يونيه 2021 في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد

---

(256) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(257) المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

(258) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق.

ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[259]، وتكرر تأكيد الالتزام بمضاعفة الجهود للحدّ بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام 2030 بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والفساد عن طريق تعزيز اللوائح التنظيمية الوطنية والتعاون الدولي تماشياً مع خطة عمل أديس أبابا وتنفيذها، وتعترف بضرورة تعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول واستردادها، وتشدد على أن التدفقات المالية غير المشروعة تحد من توفر الموارد القيمة، بما فيها ما يوجه منها لتمويل التنمية؛

15 – ***تلاحظ*** إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بتعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة في الشؤون المالية الدولية من أجل تحقيق خطة عام 2030؛

16 – ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتيعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل للجميع ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوسائل منها اتخاذ إجراءات موجّهة والاستثمار في صياغة وتنفيذ كافة السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتجدِّد الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث تحوّل من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات، وكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين وعلى التمييز بجميع أشكاله؛

17 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أُحرِز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة تقيُّد 41 بلداً أفريقياً طواعية بالآلية وإنجاز عملية استعراض الأقران في 23 بلداً، وترحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية التي تسفر عنها عمليات الاستعراض تلك، وتحث في هذا الصدد الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى العملية التي تضطلع بها الآلية على أن تنظر في الانضمام إليها بحلول عام 2023 على النحو المتوخى في خطة السنوات العشر الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، وتحيط علما بالمقرر المتّخذ بشأن الإصلاح المؤسسي للآلية[260]، وتؤكد الملكية الأفريقية للعملية، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود البلدان الأفريقية، بناءً على طلبها، في تنفيذ برامج عملها الوطنية؛

18 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ازدياد عبء الديون في العديد من البلدان الأفريقية، وهو ما تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19، وتؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين والشفافية وتأمين السيولة ومنع أزمات المديونية وتوخّي الإدارة الحصيفة للديون في أفريقيا، وترحب بالتمديد الختامي لمبادرة تعليق سداد خدمة الدين لمدة ستة أشهر حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر 2021، وتقرّ بالدور الهام الذي تؤديه تدابير تخفيف عبء الدين، على أساس كل حالة على حدة، في جملة أطر منها الإطار المشترك لمعالجة الديون بما يتجاوز مبادرة تعليق سداد خدمة الدين، بما في ذلك إلغاء الديون وإعادة هيكلة الديون وأية آليات أخرى، مثل مبادرات مبادلة الديون بالتنمية المستدامة والعمل المناخي حيثما كان مناسبا، من أجل إيجاد حل شامل ومستدام لمشكلة الديون الخارجية في البلدان الأفريقية؛

19 – ***تهيب*** بالبلدان الأفريقية أن تواصل بذل الجهود من أجل تهيئة بيئة محلية تفضي إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة تلك التي تملكها نساء، وتعزيز إضفاء الطابع الرسمي على أنشطة القطاع غير الرسمي في أفريقيا واجتذاب الاستثمارات بطرق منها تهيئة مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ

---

(259) القرار د إ-1/32، المرفق.

(260) انظر المقرر Ext/Assembly/AU/Dec.1(XI)، الجزء الحادي عشر.

بمجرياته، وتدعو البلدان الشريكة لأفريقيا في التنمية إلى تشجيع الاستثمار في أفريقيا من جانب قطاعاتها الخاصة، وإلى تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان الأفريقية بشروط متفق عليها؛

20 – ***تلاحظ*** أن الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرٌ رئيسي لتمويل التنمية وأنه يؤدي دوراً ذا أهمية حاسمة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع، بسبل منها تعزيز توافر فرص العمل والقضاء على الفقر والجوع، وأنه يسهم في كفالة مشاركة الاقتصادات الأفريقية على نحو فعال في الاقتصاد العالمي وييسِّر التعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد الإقليمي، وتهيب في هذا الصدد بالبلدان المتقدمة النمو، حسبما يكون مناسبا، أن تواصل وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتيسيره بعدة طرق من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية؛

21 – ***تعترف*** بالتقدم المحرز في كفالة حرية تنقل الأشخاص، وكذلك حركة السلع والخدمات في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد ببدء النشاط التجاري تحت مظلة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وتؤكد أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى مضاعفة حجم التبادل التجاري بين البلدان الأفريقية؛

22 – ***تلاحظ مع القلق*** ضآلة حصة أفريقيا في حجم التجارة الدولية مقارنةً بغيرها، وتكرر تأكيد ضرورة أن تواصل جميع البلدان والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بذل الجهود لتحسين الاتساق في سياساتها التجارية إزاء البلدان الأفريقية، وتسلِّم بأهمية الجهود الرامية إلى دمج البلدان الأفريقية بالكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف وإلى بناء قدرتها على المنافسة عن طريق الاضطلاع بمبادرات مثل مبادرة المعونة لصالح التجارة والقيام، بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية والأثر الاقتصادي – الاجتماعي العميق الناجم عن جائحة كوفيد-19، بتقديم المساعدة لمواجهة تحديات التكيّف المرتبطة بتحرير التجارة؛

23 – ***تشدد*** على أهمية إحراز التقدم نحو انضمام البلدان النامية إلى منظمة التجارة العالمية، إقراراً منها بإسهام هذا الانضمام في الاندماج الكامل لتلك البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتحث في هذا الصدد على تيسير انضمام البلدان الأفريقية التي هي بصدد الاضطلاع بإجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وذلك على أساس تقني وقانوني وبطريقة تتسم بالشفافية، وتؤكد من جديد أهمية القرار الذي اتخذته هذه المنظمة بشأن انضمام أقل البلدان نمواً إليها[261]؛

24 – ***تكرر تأكيد*** أننا ماضون معاً على درب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، بوسائل منها التعاون الدولي والشراكة على أساس الثقة المتبادلة والمصلحة التامة للجميع، بروح من التضامن العالمي، ومن أجل المستقبل المشترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة، مع التركيز على احتياجات البلدان الأفريقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

25 – ***ترحب*** بمختلف المبادرات الهامة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية، وتشدد على ضرورة تنفيذها بصورة فعالة، وتقر في هذا الصدد بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في دعم الجهود التي تبذلها أفريقيا من أجل تحقيق التنمية، ولا سيما تنفيذ الشراكة الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو مكمِّل له؛

---

(261) القرار WT/L/508/Add.1 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2012.

26 – ***تكرر تأكيد*** أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية ما زال أمرا حاسما، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، ويثلج صدرها ما حققته البلدان القليلة التي تمكنت من الوفاء بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وبهدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا أو فاقت هذا الالتزام بذلك الهدف، وتحث سائر البلدان على تكثيف جهودها لزيادة ما تقدمه من مساعدة إنمائية رسمية وبذل مزيد من الجهود الملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية؛

27 – ***تشدد*** على ضرورة مواصلة إجراء مناقشات مفتوحة وشاملة وشفافة بشأن تحديث طريقة قياس المساعدة الإنمائية الرسمية وبشأن مقياس "الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة" المقترح، مؤكدة من جديد على أن أي مقياس من هذا القبيل لن ينتقص من الالتزامات المقطوعة بالفعل؛

28 – ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشراكة الجديدة وإلى البلدان الأفريقية في وضع مشاريع وبرامج تندرج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعماً لخطة عام 2063، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المتعلقة بإرساء المعايير وأنشطتها التنفيذية[262]؛

29 – ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وجميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية إلى مواصلة الإسهام في كفالة الفعالية والموثوقية لعملية آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة عن طريق التعاون في جمع البيانات وتقييم الأداء؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل سنة تقريراً شاملا وعملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، يعدّه على أساس المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة.

القرار 323/75

اتخذ في الجلسة العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.132 و A/75/L.132/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، البرتغال، بليز، بوتسوانا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند

(262) وفقا لإطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام 2063 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي وقّع عليه الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في 27 كانون الثاني/يناير 2018.

323/75 – التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قرارها 8/46 المؤرخ 16 تشـــرين الأول/أكتوبر 1991، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية، بما فيها قرارها 347/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تضـع في اعتبارها أحكام الفصـل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بوجود ترتيبات أو وكالات إقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتناسب والعمل الإقليمي والأنشطة الأخرى المتسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب باسـتمرار التزام الدول الأعضـاء في الجماعة الكاريبية تجاه الأمم المتحدة باعتبارها المنتدى الرئيسـي للتعاون المتعدد الأطراف،

وإذ تشـير إلى اتفاق التعاون المبرم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الجماعة الكاريبية[263]، وإذ تضـع في اعتبارها أنشطة التعاون المضطلع بها عملا بهذا الاتفاق،

وإذ تشـدد على اسـتمرار أهمية التواصـل المنتظم بين المنظمتين، بما في ذلك الاتصـالات التي تجرى بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤسـاء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية، وأيضـا بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمينة العامة للجماعة الكاريبية، بقصد توطيد علاقات التعاون والعمل المشترك،

وإذ تشـير، في هذا الصـدد، إلى الاجتماع العام العاشـر المعقود بين ممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة في جورجتاون في 23 و 24 تموز/يوليه 2019،

وإذ يسـاورها بالغ القلق لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والاختلالات الاقتصـادية العالمية الخطيرة التي نجمت عنها تؤثران تأثيرا سـلبيا كبيرا على التنمية المسـتدامة والاحتياجات الإنسـانية للدول الأعضـاء في الجماعة الكاريبية التي تعتمد على السياحة والسلع الأساسية واستقرار سلاسل الإمداد العالمية وعلى التحويلات، مما يزيد من صـعوبة إمكانية تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[264]،

وإذ لا يزال يسـاورها بالغ القلق إزاء التحديات الجديدة والمسـتمرة، بما في ذلك تناقص الاسـتثمار الأجنبي المباشـر، والاختلالات التجارية، وزيادة المديونية، وعدم كفاية شـبكات البنى التحتية للنقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، ومحدودية القدرات البشـرية والمؤسـسـية، وعدم القدرة على الاندماج بفعالية في الاقتصـاد العالمي، وأثر الحد من المخاطر على المؤسسات المالية في منطقة البحر الكاريبي، والديون المرهقة، والخروج من الفئة المؤهلة للاستفادة من التمويل الإنمائي بشروط ميسـرة، وانعدام سـبل الحصـول على الطاقة وخدمات الطاقة الحديثة المسـتدامة، والجريمة والعنف، والاتجار غير المشـروع بالمخدرات والأسـلحة، وتهديد الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية، وانعدام الأمن الغذائي، والآثار السـلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية البطيئة النشـوء والخسـائر والأضـرار المرتبطة به، وكذلك ارتفاع تكلفة الطاقة المسـتوردة وتدهور النظم الإيكولوجية السـاحلية والبحرية وارتفاع مسـتوى سـطح البحر، وكلها عوامل

---

(263) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1978, No. 1197.

(264) القرار 1/70.

أدت إلى تعميق أوجه الضعف في الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية وإلى حدوث زيادة خطيرة في حدة التحديات الماثلة أمام جهود التنمية المستدامة التي تبذلها،

وإذ تشدد على أوجه الضعف الفريدة الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية والالتزام العالمي باتخاذ إجراءات عاجلة وعملية للتصدي لأوجه الضعف تلك بوسائل منها التنفيذ المطرد والفعال للوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية ومتابعتها، وهي برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[265]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[266]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[267]،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار ما يجري من تعاون ومشاورات وتبادل للمعلومات بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية والدول الأعضاء في الجماعة بهدف تعزيز التعاون والقدرات الإقليمية على صعيد طائفة واسعة من المجالات مثل التنمية المستدامة، والأمراض غير المعدية، والمخدرات والجريمة، والإحصاءات، والانتخابات الحرة والنزيهة، والصحة النباتية والحيوانية، وسلامة الأغذية، ضمن مجالات أخرى،

وإذ ترحب بالمساعدة الفورية والمستمرة السخية التي تقدمها الجماعة الكاريبية والبلدان المجاورة، وغيرها من الدول والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة الإنسانية ودعم الإنعاش، بما في ذلك إطلاق نداء تمويلي وخطة استجابة للأمم المتحدة لصالح سانت فنسنت وجزر غرينادين والبلدان المجاورة المتضررة من آثار ثوران بركان لا سوفريير،

وإذ ترحب أيضا بإدانة مجلس الأمن الفورية والقوية لاغتيال رئيس هايتي، السيد جوفينيل مويز، في 7 تموز/يوليه 2021[268]، ووعده بمواصلة التضامن مع شعب هايتي، وإذ تؤكد ضرورة أن يُواصل، في أعقاب اغتيال الرئيس، الدعم المقدم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة لتلبية احتياجات شعب هايتي، وإذ تشجع على التعاون والتنسيق الوثيقين بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري في هايتي بغية مساعدة حكومة هايتي على تحمل المسؤولية عن تحقيق الاستقرار والتنمية والاكتفاء الذاتي الاقتصادي في البلد على المدى الطويل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار الفادحة الناجمة عن الزلزال الذي ضرب هايتي في 14 آب/أغسطس 2021، والذي أدى إلى إزهاق العديد من الأرواح وإلحاق الأضرار بالممتلكات وتشريد السكان وفقدان سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والأمن الصحي وسبل الوصول إلى البنى التحتية الاجتماعية، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى استعادة الأوضاع الطبيعية لصالح السكان،

وإذ تؤكد ضرورة زيادة توسيع وتعميق التعاون القائم بالفعل بين الجماعة الكاريبية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من أجل تعزيز الاتساق والفعالية في الشراكة بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية والدول الأعضاء في الجماعة،

---

(265) *تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل – 6 أيار/مايو 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(266) *تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(267) القرار 69/15، المرفق.

(268) انظر البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن SC/14574.

واقتناعا منها بضرورة تنسيق استخدام الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى[(269)]، ولا سيما الفقرات 34 إلى 36 المتعلقة بالجماعة الكاريبية التي تتناول الجهود المبذولة من أجل تعزيز وتعميق التعاون؛

2 - ***تهيب*** بالأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل، بالاشتراك مع الأمين العام للجماعة الكاريبية ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، توفير المساعدة على تعزيز وصون السلام والأمن في منطقة البحر الكاريبي؛

3 - ***تحيط علما*** بالاتصالات التي جرت بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في الآونة الأخيرة، وتحيط علما أيضا بالاجتماع العام الحادي عشر الذي اختتم أعماله مؤخرا بين ممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة والمعقود بطريقة افتراضية في 21 و 22 تموز/يوليه 2021، وبالبيان المشترك المعتمد في ختام الاجتماع الذي يبرز المجالات والفرص المتاحة لاستمرار التعاون وتعزيز العمل المشترك؛

4 - ***تتطلع*** إلى عقد الاجتماع العام الثاني عشر بين ممثلي الجماعة الكاريبية ومنظومة الأمم المتحدة في عام 2023؛

5 - ***تطلب*** إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبية أن يواصلا، كل في إطار ولايته، تعاونهما وأن يعززا الاتساق في تواصلهما من أجل زيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما والسعي إلى إيجاد حلول للتحديات العالمية، بما فيها تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة، والتحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة، ومنها الفقر وعدم المساواة، والحد من المخاطر، والأمراض غير المعدية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والإرهاب؛

6 - ***تدعو*** الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، مع وضع أوجه الضعف الخاصة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في الاعتبار، بتكثيف مساعدتها لهذه الدول لتمكينها من التصدي للتحديات المختلفة التي تطرحها أوجه الضعف هذه أمام تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التنفيذ المطرد والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(270)]، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(271)]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[(272)]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كيتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) عام 2016[(273)]، والنداء للعمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[(274)]؛

---

(269) A/75/345-S/2020/898.

(270) القرار 313/69، المرفق.

(271) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(272) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(273) القرار 256/71، المرفق.

(274) انظر القرار 312/71، المرفق.

7 – ***ترحب*** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) في 27 أيلول/سبتمبر 2019 وباعتماد إعلانه السياسي[275] في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات من جديد التزامهم بتعزيز التعاون مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والدعم المقدَّم لها في سياق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وأولوياتها الإنمائية الوطنية، وتتطلع إلى تنفيذ النداءات الواردة في الإعلان السياسي؛

8 – ***تلاحظ*** الالتزام الذي قطعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتحسين السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يشمل الحصول على التمويل الدولي الميسر الشروط، بما في ذلك في سياق الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

9 – ***تسلم*** بدور التحصين الواسع النطاق من فيروس كوفيد-19 باعتباره منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها بغية وضع حد للجائحة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشيد بالدور الداعم القيّم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية من خلال تقديم الموارد التقنية والموارد الأخرى للجماعة الكاريبية، بما في ذلك للوكالة الكاريبية للصحة العامة، وتحث على مواصلة التعاون في التصدي للأمراض المعدية وغير المعدية، بما في ذلك الحصول على لقاحات كوفيد-19 وعلاجاته وتشخيصاته المأمونة والفعالة وتوزيعها، فضلا عن تحسين القدرة على الوقاية من الجوائح والتأهب لها والتصدي لها على الصعيد العالمي؛

10 – ***تلاحظ مع القلق*** تراجع المكاسب التعليمية بسبب إغلاق المدارس الناتج عن جائحة كوفيد-19، وتشجع في هذا الصدد على زيادة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية من أجل كفالة نماء جميع الأطفال والشباب، بمن فيهم من هم في أوضاع هشة، بغض النظر عن الجنس أو العمر أو العرق أو الأصل الإثني، لبلوغ إمكاناتهم الكاملة، والتصدي للتحدي القائم المتمثل في قصور الإنجاز الأكاديمي للذكور وتعزيز مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وحلول التعلم عن بعد، لتوفير تعليم جيد شامل وعادل على جميع مستويات الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

11 – ***تحيط علما مع بالغ القلق*** بمساهمة الفريق العامل الأول في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي أكد فيها من جديد أن التأثير البشري أدى إلى احترار مناخي بمعدل لم يسبق له مثيل في الألفي سنة الأخيرة على الأقل، وأن الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية و 2 درجة مئوية سيتجاوز خلال القرن الحادي والعشرين ما لم تحدث تخفيضات كبيرة في ثاني أكسيد الكربون وغيره من انبعاثات غازات الدفيئة في العقود القادمة، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى زيادة الطموحات في مجال التخفيف، وتعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ والظواهر الجوية القصوى، وتشجع على زيادة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في حشد التمويل للعمل المناخي من أجل تلبية احتياجات منطقة البحر الكاريبي؛

12 – ***تنوه*** بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لبلدان المنطقة المتضررة من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتحث على زيادة التعاون لتعزيز المساعدة المقدمة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استنادا إلى أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج عمليات الإغاثة والتأهيل والتعمير في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

---

(275) القرار 3/74.

13 - ***تشدد*** على التعاون النشط القائم بين اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية، بما في ذلك عملهما الجاري بشأن الديون والتكيف مع المناخ، مثل مبادرة مبادلة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ، وإنشاء صندوق لبناء القدرة على الصمود في منطقة البحر الكاريبي، وتشجع كذلك على مواصلة التعاون مع الجماعة ودولها الأعضاء؛

14 - ***تشجع*** الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تقوم، في نطاق ولاية كل منها، بمواصلة تعزيز أنشطتها لضمان عدم تخلف أي شخص عن الركب، بما في ذلك بالتعجيل بالإجراءات ذات الصلة لوقف الفقر وتعزيز الأمن الغذائي الإقليمي للحد من التباطؤ العالمي في الحد من الفقر من خلال اتخاذ إجراءات لعكس اتجاه انعدام الأمن الغذائي والهدر والخسائر في الأغذية، وتشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، وتعزيز الأنظمة الغذائية الصحية، والتصدي للتهديد الثلاثي المتمثل في جائحة كوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ؛

15 - ***تكرر تأكيد*** أهمية استمرار الدعم المقدّم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي واتساقِه واستدامته من أجل تعزيز قدرة حكومة هايتي على ضمان الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وتحقّق التنمية المستدامة على المدى الطويل تمشياً مع أولويات البلد؛

16 - ***ترحب*** بالشراكة بين مكتب مكافحة الإرهاب والوكالة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الجريمة والإجراءات الأمنية التابعة للجماعة الكاريبية لدعم تنفيذ استراتيجية الجماعة الكاريبية لمكافحة الإرهاب؛

17 - ***تلاحظ مع التقدير*** التعاون القائم بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية في دعم بناء القدرات الإحصائية والحصول على البيانات لمواجهة التحديات القائمة في إنتاج وجمع وتحليل واستخدام البيانات والإحصاءات العالية الجودة والموثوقة والمصنفة في الوقت المناسب اللازمة لتمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من الاضطلاع بفعالية بأنشطة التخطيط والمتابعة والتقييم فيما يتعلق بتنفيذ وتتبع النجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات العملية لتعزيز هذا التعاون؛

18 - ***تعرب عن تقديرها*** لإدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة لتعاونها المستمر على إقامة الاحتفال السنوي باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في 25 آذار/مارس، ولما تقدمه من دعم وما تبديه من تعاون في تنفيذ مبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

19 - ***تلاحظ*** التنفيذ الجاري لاستعراضات المكاتب المتعددة الأقطار، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إجراء عمليات رصد وإبلاغ ومتابعة منتظمة، بما في ذلك للجزء السنوي المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بهدف النظر في التعديلات اللازمة لضمان تقديم موارد وخدمات إنمائية مستدامة وفعالة بغية تمكين البلدان التي تخدمها المكاتب المتعددة الأقطار من تنفيذ خطة عام 2030؛

20 - ***تنوه*** بالعمل الجاري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة 215/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، من أجل تحليل وتطوير مؤشر الضعف المتعدد الأبعاد للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بأمور من جملتها هشاشتها إزاء الديون في الأجل القريب وقدرتها على تحمل الديون في الأجل الطويل وتوسيع فرص حصولها على التمويل بشروط ميسرة؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

22 – *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 324/75

اتخذ في الجلسة العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.131 و A/75/L.131/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان

324/75 – التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2/48 المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1993 الذي منحت بموجبه مركز المراقب إلى منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي التي دعت فيها مختلف الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات المالية المعنية إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق أهدافها والغايات التي تسعى إليها منظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز علاقاتها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية من أجل وضع المشاريع والبرامج وتنفيذها في المجالات موضع الاهتمام المشترك،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي بغرض وضع برامج ومشاريع متصلة بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي وتنفيذها، وإذ تشجعها على مواصلة تقديم هذا الدعم،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 330/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019[276]، وتنوه بتنامي التعاون بين المنظمتين؛

2 – ***تحيط علما*** برؤية عام 2025 لمنظمة التعاون الاقتصادي وإعلان إسلام آباد الصادرين في اجتماع القمة الثالث عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في إسلام آباد، في 1 آذار/مارس 2017؛

3 – ***تحيط علما أيضا*** بإعلان باكو الصادر في اجتماع القمة الثاني عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي الذي عقد في باكو في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2012[277]؛

(276) انظر A/75/345-S/2020/898، الفرع الثاني.

(277) A/67/581، المرفق.

4 – ***تحيط علما كذلك*** ببيان دوشانبي الصادر في الاجتماع الثالث والعشرين لمجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي، الذي عقد في دوشانبي في 17 نيسان/أبريل 2018؛

5 – ***تحيط علما*** ببيان أنطاليا الصادر في الاجتماع الرابع والعشرين لمجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي، الذي عقد في أنطاليا، تركيا، في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛

6 – ***تلاحظ*** نتائج اجتماع القمة الرابع عشر لرؤساء دول و/أو حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، الذي عقد عن بعد في 4 آذار/مارس 2021، وترحب باجتماع القمة الخامس عشر المرتقب، الذي سيعقد في تركمانستان في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

7 – ***تقدر*** الجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز التعاون القائم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون الاقتصادي، لا سيما في مجال بناء القدرات التجارية للدول الأعضاء، وتلاحظ بارتياح إتمام تنفيذ المرحلة الثالثة من برنامجهما المشترك في عام 2017، الرامي إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقوية هياكلها الأساسية للمعايير والقياس والاختبار وكفالة الجودة، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى النظر في دعم تنفيذ المرحلة الرابعة من هذا المشروع؛

8 – ***تدعو*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية إلى وضع استراتيجيات لتحرير التجارة وتعزيز الاستثمار المباشر الأجنبي لفائدة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بهدف تيسير دمج اقتصاداتها على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

9 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في برنامج تيسير التجارة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو منظمة التجارة العالمية ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشبكة الأمم المتحدة لخبراء التجارة اللاورقية والنقل في آسيا والمحيط الهادئ، إلى دعم منظمة التعاون الاقتصادي في إعداد استراتيجية واتفاق لتيسير التجارة، وتطبيق نظام النافذة الواحدة في الدول الأعضاء، وإطلاق بوابة الشبكة التجارية، وتوحيد نظام التأشيرات لتيسير عمل رجال وسيدات الأعمال في المنطقة وتعزيز التجارة الإقليمية؛

10 – ***تقدر*** جهود منظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى تنفيذ اتفاق التجارة لمنظمة التعاون الاقتصادي[278] من أجل تعزيز التجارة داخل المنطقة، وتدعو منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومركز التجارة الدولية إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية إلى منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تنفيذ اتفاق التجارة ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في عملية تيسير التجارة بما يفضي إلى دمج اقتصاداتها على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

11 – ***ترحب*** بالنتائج التي أسفر عنها الاجتماع التاسع لوزراء النقل في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، المعقود في تركمانباشي، تركمانستان، في 3 أيار/مايو 2018، والتي أشارت إلى تحسن أداء النقل العابر في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي وإلى المشاريع الرئيسية ذات الأولوية المحددة بالنسبة للمستقبل القريب، مع فعالية تنفيذ أهداف

---

(278) United Nations, Treaty Series, vol. 2562, No. 45696.

التنمية المستدامة المتعلقة بالنقل، بما فيها الهدفان 9 و 17[279]، وأيضا قرار الجمعية العامة 212/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 المعنون "تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة" في المنطقة؛

12 – ***تلاحظ*** الاحتياجات الإنمائية الأساسية للبلدان غير الساحلية، بما في ذلك حاجتها إلى تجاوز القيود الناشئة عن مواقعها الجغرافية، وتعذر إمكانية وصولها إلى البحار المفتوحة والمنشآت المرفئية البحرية، وغير ذلك من التحديات التي تعوق قدرتها على تعزيز التعاون في مجال النقل العابر، وتدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية والبنك الإسلامي للتنمية ومكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية المعنية، إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتعاون معها في مشروع الدراسة المقترحة للمكتب والمنظمة بشأن إمكانية تقديم خدمات بشروط ميسرة إلى البلدان غير الساحلية في موانئ مختارة في بلدان المرور العابر في المنطقة، بما يشمل إنشاء شبكات لوجستية فعالة فيما بين الموانئ البحرية والموانئ الجافة الرئيسية للمنظمة في البلدان غير الساحلية؛

13 – ***تشجع*** جميع المؤسسات المالية والمتخصصة الدولية المعنية على النظر في المشاركة في تنفيذ قرار وزراء النقل في منظمة التعاون الاقتصادي في اجتماعهم التاسع لمعالجة الثغرات التي تعتور الاستثمار في شبكات الهياكل الأساسية للنقل، والحاجة إلى تعبئة الموارد المالية الميسرة من أجل دعم ممرات النقل الإقليمي والاتصال في منطقة المنظمة، وذلك اعتبارا للدور الرئيسي الذي تؤديه شبكات الطرق والسكك الحديدية في المنطقة كجسور برية بين آسيا وأوروبا، وتدعو مصرف التجارة والتنمية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والبنك الإسلامي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى تنسيق إنشاء منتدى الشراكة/التنسيق بين المؤسسات المالية؛

14 – ***تلاحظ مع الارتياح*** إجراء دراسة جدوى بشأن الأحكام الجمركية من الاتفاق الإطاري للنقل العابر وتحديث المعابر الحدودية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتشجع الدول الأعضاء في المنظمة على مواصلة اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ خطة العمل الخمسية لتحديث المعابر الحدودية الجمركية في الدول الأعضاء التي ترمي إلى ترقية/تحديث خدمات المعابر الحدودية القائمة، وتحسين الهياكل الأساسية ذات الصلة بالجمارك، وتعزيز النظم المؤسسية والقانونية بغية الوفاء بالمعايير الدولية؛

15 – ***ترحب*** *بإعادة* تفعيل عضوية أفغانستان في الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي للبضائع (اتفاقية النقل الدولي للبضائع)[280] وإتمام إجراءات انضمام باكستان للاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية[281] على أن تقوم بذلك، كما تشجع الدول الأعضاء التي انضمت إليها على أن تنضم أيضا إلى البروتوكول الإضافي الملحق بها[282]، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تيسر حركة البضائع، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والهيئات الدولية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي، ولا سيما في أنشطة بناء القدرات؛

---

(279) انظر القرار 1/70.

(280) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1079, No. 16510.

(281) المرجع نفسه، المجلد 399، الرقم 5742.

(282) المرجع نفسه، المجلد 2762، الرقم 5742.

16 – ***تشجع*** على وضع الصيغة النهائية للاتفاق الإطاري الحكومي الدولي المتعلق بتفعيل طريق السكة الحديدية كازاخستان – تركمانستان – جمهورية إيران الإسلامية واستغلالها تجاريا عبر وضع آلية مشتركة لإدارة الممر من أجل زيادة الكفاءة التشغيلية بزيادة التوافق التشغيلي للهياكل الأساسية وعمليات السكك الحديدية فيما بين البلدان التي يمر منها الطريق، وتلاحظ أن آلية إدارة الممر المشتركة بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والبنك الإسلامي للتنمية ومنظمة التعاون الاقتصادي، سوف تطبَّق بمجرد إنشائها على جميع طرق السكك الحديدية التابعة للمنظمة؛

17 – ***تعرب عن ارتياحها*** للوفاء بالولاية التي أسندها وزراء تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منظمة التعاون الاقتصادي في اجتماعهم الأول والتي توجت بإجراء دراستين إقليميتين، دراسة مشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن احتياجات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودراسة عن خدمات مجتمع المعلومات في منطقة المنظمة بمساعدة تقنية من الاتحاد الدولي للاتصالات، أفضيتا إلى وضع مشروع الاستراتيجية الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي لعام 2025 لتطوير مجتمع المعلومات وخطة عملها، وهي عبارة عن خريطة طريق لتعزيز التكامل والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتدعو الاتحاد الدولي للاتصالات إلى مواصلة إسداء التوجيه والمساعدة المؤسسيين لأنشطة المنظمة في المرحلة العملية من تنفيذ خطة العمل؛

18 – ***تدعو*** اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى التعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تيسير تجارة المرور العابر بين الدول الأعضاء في المنظمة وتحديث معابرها الحدودية؛

19 – ***تنوه*** بمبادرة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي الرامية إلى إعداد مقترح مشروع للمساعدة التقنية يتعلق بتنفيذ البرامج الإقليمية للأمن الغذائي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي في إطار البرنامج العالمي للزراعة والأمن الغذائي الذي يديره البنك الدولي، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد وتنفيذ مقترحات مشاريع مفصلة في إطار مكونات البرنامج التي تلبي احتياجات الدول الأعضاء؛

20 – ***تسلم*** بالأهمية المتزايدة للسياحة في التنمية المستدامة للمنطقة وما تنطوي عليه من إمكانات في تعزيز الاقتصاد المستدام، وتدعو مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغيرها من المنظمات، ولا سيما منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى النظر في تقديم الدعم المالي والتقني إلى منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد مشاريع إقليمية متصلة بتشجيع السياحة ولدعم برامجها؛

21 – ***تلاحظ*** الجهود الجارية التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إقامة هيكل للطاقة أكثر تنوعا ومرونة في منطقة المنظمة، يجري دعمه بواسطة تعميم مصادر الطاقة المستدامة والطاقة الأنظف، التي تتماشى أيضا مع أهداف التنمية المستدامة والطاقة المستدامة للجميع، ومن ثم تهيب بوكالات الأمم المتحدة المعنية إلى النظر في تقديم الدعم المالي والتقني للمشاريع الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي في مجالات الطاقة النظيفة، والطاقة المتجددة، وكفاءة استخدام الطاقة وحفظها، والصلة بين الطاقة والبيئة؛

22 – ***ترحب*** بالتعاون في الآونة الأخيرة بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل الشروع في المرحلة التحضيرية لإنشاء مركز الطاقة النظيفة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة والمؤسسات والآليات المالية الدولية المعنية، ولا سيما الصناديق البيئية العالمية، والبنك الإسلامي للتنمية والمصادر ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي، إلى تقديم دعمها المالي والتقني لمختلف مراحل تنفيذ المشروع؛

23 – ***تبرز*** أهمية التنسيق والمواءمة من أجل إقامة سوق إقليمية للطاقة/الكهرباء داخل منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتشجع الدول الأعضاء في المنظمة على الاستفادة من المنافع المتأتية من زيادة التجارة الإقليمية في الكهرباء، وإدماج نظم الطاقة عن طريق تنفيذ مبادرة إنشاء سوق الكهرباء الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية، ولا سيما أمانة ميثاق الطاقة، إلى تقديم دعمها لهذه الجهود؛

24 – ***تسلم*** بأهمية التعاون المتبادل بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في التصدي للتحديات العالمية المشار إليها في القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتشدد على ضرورة التعاون المنتظم بين المنظمتين من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة في ذلك القرار؛

25 – ***ترحب*** بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي وبين وكالات واتفاقيات ومنتديات الأمم المتحدة التي لها صلة بقضايا بالبيئة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي؛

26 – ***تلاحظ*** اكتمال مرحلة إعداد مشروع مكافحة التصحر مع التركيز بشكل خاص على عواصف الرهج الغباري والعواصف الرملية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إلى تقديم الدعم اللازم لتعبئة الموارد المالية اللازمة للمشروع؛

27 – ***تلاحظ مع الارتياح*** النتائج التي تمخض عنها اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الذي تطرق لموضوع تعزيز المشاركة الإقليمية ودون الإقليمية في عمل الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، والذي عقد في طهران في الفترة من 26 إلى 28 أيلول/سبتمبر 2016، والمناسبة الجانبية التي أقامتها منظمة التعاون الاقتصادي في 12 كانون الأول/ديسمبر 2016 في كانكون، المكسيك، على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحث أمانة الاتفاقية والمنتدى على تقديم دعمهما في جمع الأموال لمشاريع المنظمة ذات الصلة بميادين الإدارة المستدامة للغابات والتنوع البيولوجي؛

28 – ***تبرز*** أهمية تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الاقتصادي والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، وتشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى منظمة التعاون الاقتصادي في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

29 – ***تقدر*** الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الاقتصادي لتعزيز التعاون في مجال الصحة في المنطقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والجمعية الدولية لنقل الدم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشجع هذه الجهات على مواصلة دعم أنشطة منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الصحة؛

30 - ***تلاحظ*** هشاشة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي أمام آثار الكوارث الطبيعية، وتحث مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النظر في توسيع نطاق تعاونها مع منظمة التعاون الاقتصادي في مجال الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، وعلى النظر أيضا في تقديم دعمها التقني والمالي لأنشطة المنظمة في مجال الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة، بما في ذلك الإطار الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي حديثا لتعزيز تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[283] في المنطقة، وتدعو المنظمات والمؤسسات المالية الدولية المعنية إلى تقديم المساعدة في تنفيذ الإطار الإقليمي؛

31 - ***تبرز*** أهمية الإحصاءات العالية الجودة باعتبارها أداة لتنفيذ الأهداف الإنمائية وأهمية التعاون والشراكة مستقبلا بين منظمة التعاون الاقتصادي وشعبة الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة في هذا الصدد، وتشجع الشعبة على النظر في تقديم الدعم التقني والمالي إلى المنظمة في ميدان الإحصاءات، عند الاقتضاء؛

32 - ***تقدر*** التعاون المشترك بين منظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنظيم حلقة تدريبية على نظام المعلومات الإحصائية القطرية، بطهران في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2016، في إطار المرحلة الثانية من مشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بتقديم الدعم لتنفيذ وتطوير إطار نظام المعلومات الإحصائية القطرية في منطقة منظمة التعاون الاقتصادي؛

33 - ***تقدر أيضا*** الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمة التعاون الاقتصادي في جمع البيانات المتصلة بالمخدرات ونشرها، وتنظيم حلقات عمل وبرامج تدريبية بهدف تعزيز الخبرة التقنية والفنية للموظفين العاملين في أجهزة ووكالات مكافحة المخدرات المعنية لدولها الأعضاء، وتشجع وكالات الأمم المتحدة والأوساط المانحة، مثل المفوضية الأوروبية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى المنظمة فيما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغيرها من الجرائم المتصلة بذلك؛

34 - ***تنوه*** بالجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من أجل تعزيز التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك إنشاء آلية شرطة وآلية إقليمية للتعاون القضائي والقانوني والمركز الإقليمي لتعاون وكالات مكافحة الفساد وأمناء المظالم التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي، وتدعو المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المساعدة في تلك الجهود ودعمها؛

35 - ***تقدر*** المساهمات التي تقدمها منظمة التعاون الاقتصادي من أجل إعادة الإعمار والتنمية في أفغانستان، وتشيد بمشاركتها النشطة في مختلف المبادرات الإقليمية والدولية المتعلقة بأفغانستان وبالمساهمات البناءة التي تقدمها لتلك المبادرات، وتقدر بشكل خاص الدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الفريق الأساسي الرفيع المستوى للأمناء العامين للمنتديات الإقليمية، الذي أنشئ في اجتماع الهيئات الإقليمية المعقود في 19 تموز/يوليه 2010، ومؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي المعني بأفغانستان وعملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[284]، وتدعو وكالات

(283) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(284) A/66/601-S/2011/767، المرفق.

الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى إلى مساعدة منظمة التعاون الاقتصادي في تنفيذ برنامج الدعوة الخاص بأفغانستان والذي اعتمده مجلس وزراء المنظمة في اجتماعه الثالث والعشرين، المنعقد في دوشانبي، بهدف مساعدة أفغانستان في جهودها من أجل تحقيق الاستقرار والإعمار والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

36 – ***تشير مع التقدير*** إلى الأنشطة التي يضطلع بها كل من المعهد الثقافي ومؤسسة العلوم والمعهد التعليمي لمنظمة التعاون الاقتصادي، باعتبارها وكالات متخصصة للمنظمة، لتعزيز التعاون الإقليمي بين دولها الأعضاء في ميادين الثقافة والعلوم والتعليم، على التوالي، وتشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على التعاون مع هذه الهيئات، في نطاق الولايات المنوطة بها وفي حدود الموارد المتاحة لها، من أجل إعداد وتنفيذ مشاريع مناسبة لتعزيز العلوم والتعليم في المنطقة؛

37 – ***تسلم*** بأهمية الدور الذي تضطلع به الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي في تعزيز التعاون الإقليمي المتعدد الأوجه في المنطقة؛

38 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

39 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار 325/75

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/75/973، الفقرة 27)

325/75 – تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وإذ تكرر التأكيد على أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

وإذ ترحب بالدعوات من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتها الخامسة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف والتعاون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمد بوصفه القرار 1/75 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يؤكد من جديد الأولويات الكبرى لعمل الجمعية العامة، بما في ذلك الالتزام بتعددية الأطراف ومواصلة العمل على تنشيط الجمعية العامة،

وإذ تسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، وإذ ترحب بالجهود التي بذلها رئيسا الجمعية العامة في تينك الدورتين لضمان استمرار عمل الجمعية العامة على الرغم من القيود التي فرضت بسبب الجائحة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زال يشكل مرجعا لها في عملها،

وإذ تسلم بالتعديلات المؤقتة التي أجرتها الأمانة العامة دون أن تشكل سابقة بسبب جائحة كوفيد-19، والتي أثبتت قدرتها على التكيف ومرونتها في ظل ظروف استثنائية، وإذ تحيط علما بتحليل الأمين العام لتأثير جائحة كوفيد-19 في عمل الجمعية العامة وبالإحاطة التي قدمها بشأنه إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين،

وإذ تسلم أيضا بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

1 - ***تؤكد*** من جديد قراريها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/سبتمبر 2020 وسائر القرارات السابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

2 - ***ترحب*** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة الذي صدر خلال الدورة الخامسة والسبعين وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها[285]، والتي لا تزال تشكل أساسا لمداولات الدول الأعضاء في إطار البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

3 - ***تطلب*** إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة؛

4 - ***تقرر*** أن تنشئ، في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز على ما يلي:

'1' خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها، وأساليب العمل؛

'2' خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛

---

(285) A/75/973.

(ب) التركيز بصورة رئيسية أيضا على تنفيذ هذا القرار خلال الدورة السادسة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

5 – ***تقرر أيضا*** أن يتم النظر في القرار التالي خلال الدورة السابعة والسبعين ومرةً كل سنتين بعد ذلك؛

6 – ***تقرر كذلك*** أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي تقفُ وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

8 – ***تكرر تأكيد*** قرارها أن تجري سنويا حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكليف الوارد في القرار 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

9 – ***تؤكد من جديد*** دور الجمعية العامة وسلطتها والاحترام التام للاختصاصات المستندة إليها بموجب الميثاق وتقسيم العمل بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

10 – ***ترحب*** بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين باختيار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف – مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" كموضوع للمناقشة العامة، وترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة المنتخب اختيار "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل – من أجل التعافي من كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة" كموضوع للمناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

11 – ***تؤكد*** أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص؛

12 – ***ترحب*** بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتعزيز التآزر والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتشجع على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد؛

13 – ***تشدد*** على ضرورة أن تتصدى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية بفعالية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[286] ككل، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمنها، من أجل دعم تنفيذها السريع بفعالية وكفاءة خلال عقد العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

14 – ***تأخذ في الاعتبار*** ولاية كل واحدة من الهيئات الحكومية الدولية وتَميُّز تلك الولايات بعضها عن بعض، وتسلم بضرورة زيادة مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مع خطة عام 2030، من خلال التعامل مع الخطة بطريقة كلية وشاملة، وتسلم أيضا بضرورة أن تسعى عملية الجمعية العامة بشأن المواءمة إلى تحديد الثغرات ومظاهر التداخل والازدواجية ومعالجتها بشكل متزامن بطريقة متوازنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

15 – ***تؤكد*** أن عمل الجمعية العامة بشأن مواءمة جداول الأعمال لا يقوض الحق السيادي لأي دولة عضو في إدراج بند جديد في جدول الأعمال أو تقديم قرار جديد، مع مراعاة ما يتضمنه هذا القرار من مبادئ وأهداف ذات صلة بالمواءمة؛

16 – ***تدعو*** الوفود التي تقترح مشاريع قرارات إلى النظر، حيثما أمكن، في تضمين تلك القرارات أحكاما للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتدعوها أيضا إلى مراعاة المبادئ والأهداف المتفق عليها أثناء عملية المواءمة؛

17 – ***تدعو*** الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى النظر في سبل التصدي لأهداف التنمية المستدامة المشمولة بتغطية محدودة أو غير المشمولة بأي تغطية، وسبل تجنب التداخل والازدواجية، مع مراعاة ولايات كل منها، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

18 – ***تدعو*** المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المعروضة على نظر الوفود إلى النظر في الممارسات الإجرائية المطبقة خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

19 – ***تؤكد*** الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:

(أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما فوريا من رؤساء الدول والحكومات، وتدعو رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة هذه الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا أو جماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك من خلال التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في *يومية الأمم المتحدة* معلومات عن المناسبات الجانبية، عندما تعلن عنها الجهات المنَظِّمة؛

---

(286) القرار 1/70.

(د) تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص عدد المناسبات الجانبية وغيرها من الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛

20 - ***تسلم*** بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وتحث الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة بشأن اجتماعات الجمعية العامة وأن تمتنع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة؛

21 - ***تشجع*** رئيس الجمعية العامة أن يعمل، بدعم من الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعوين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة؛

22 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية؛

23 - ***تسلم*** بتقديم تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى القرار 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة مجلس الأمن جهوده من أجل تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية وفقا للقرارين 193/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

24 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في زيادة تسليط الضوء على عمل الجمعية العامة في وسائل الإعلام والتعريف بأولويات الجمعية لدى جمهور أوسع، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19، بغية ضمان الجدوى وتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للجمهور العالمي في الوقت المناسب، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، بما في ذلك على أكبر عدد ممكن من المنصات، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات بسبب التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة وجائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

أساليب العمل

25 - ***تؤكد*** استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛

26 - ***تؤكد من جديد*** الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية؛

27 - ***تلاحظ*** الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، على أساس استثنائي، خلال جائحة كوفيد-19، و:

(أ) تنوه باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع رئيس الجمعية العامة على أن يضع في اعتباره الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات لضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوية عند تنظيم تلك المناسبات؛

(ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص إحاطة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان التأهب بشكل أفضل في الظروف الاستثنائية؛

28 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المثقل على نحو متزايد بالبنود؛

29 - ***تطلب*** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها عن طريق جملة من الأمور منها التحديد المحتمل للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة؛

30 - ***تشدد*** على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الصريح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع، خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية، وتشجع مكتب الجمعية على أن يضطلع بدور أكثر فاعلية في هذا الصدد، وفقا للنظام الداخلي للجمعية؛

31 - ***تطلب*** إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء، وتشجع الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين على تعيين منسقين يعملان عن كثب مع رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها ومع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة لمساعدة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص في وضع مقترحات عملية لينظر فيها الفريق العامل لتنفيذ الفقرتين 29 و 30 من هذا القرار والتقارير المقدمة من اللجان الرئيسية؛

32 - ***تلاحظ*** التحليل النموذجي بشأن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي أجري خلال الدورة الخامسة والسبعين لدراسة مدى تناول الهدف 2 (القضاء على الجوع) بشكل متعمق وعملية المسح التي أجريت أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية إلى جانب التحليل النموذجي، وهي وثائق ما زالت تشكل أطرا مرجعية وجيهة لتنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

33 - ***تسلم*** بأنه ينبغي عند النظر في أهداف التنمية المستدامة التي لا تتناولها الهيئات الحكومية الدولية بالكامل، إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجتها من خلال نهج تنخرط فيه جميع الهيئات الحكومية الدولية بطريقة تتسم بالتكامل لا بالانعزال؛

34 - ***تؤكد*** أن جائحة كوفيد-19 تؤثر في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وأن على الهيئات الحكومية الدولية أن تكرس اهتمامها لمعالجة هذه الآثار، ولا سيما التي تقع منها على الأهداف الأكثر تضررا والثغرات الناجمة عن ذلك، وأن من

المهم رصد مختلف جوانب خطة عام 2030 عن كثب لتمكين الحكومات من التصدي للجائحة وآثارها وإرساء طريق المضي قدما نحو إعادة البناء على نحو أفضل وتعزيز التعاون الدولي؛

35 - ***تدعو*** مكتب الجمعية العامة، في إطار ولايته، أن ينظر في أفضل طريقة ممكنة لإجراء المناقشات بشأن آثار جائحة كوفيد-19 في سياق جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

36 - ***تؤكد*** أن معالجة أوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ستوفر الوقت وتخفف عبء جداول الأعمال وتتيح استخدام الموارد بشكل فعال، وأن ذلك سيمكّن أيضا تلك الهيئات من التصدي لخطة عام 2030 ككل وللقضايا العالمية المستجدة ذات الطابع المهم والملح على نحو أفضل وأشمل؛

37 - ***تلاحظ*** أن تحديد الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الهيئات الحكومية الدولية ينبغي أن يستتبع تشجيع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها؛

38 - ***تسلم*** في الوقت نفسه بأن بعض المسائل قد يحتاج إلى معالجة من قبل هيئات حكومية دولية مختلفة من منظورها الخاص وعلى أساس ولاية كل واحدة منها على حدة، وهو ما ينبغي أن ينعكس في وضع جداول الأعمال وفي تقارير الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه التآزر وللولايات التي تنص عليها القرارات ذات الصلة؛

39 - ***تدعو*** الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل في أعمالها ونتائجها، وفقا للقرار 341/73، عند تناول المسائل المترابطة، حسبما يكون مناسبا؛

40 - ***تؤكد من جديد*** على ولاية كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وعلى هذا الأساس، تدعو تلك اللجان إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتدعو في هذا الصدد مكاتب اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى أن تيسر نظر هيئاتها الحكومية الدولية في مبادئ المواءمة وأن تقدم مقترحات ملموسة للنظر فيها من جانب الدول الأعضاء؛

41 - ***تطلب*** إلى المكتب، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن ينظر أيضا في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

42 - ***تشجع*** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة عقد جلسة إحاطة سنوية مشتركة، تبرز الصلة بين بنود جدولي الأعمال والروابط القائمة بينهما عبر جميع مجالات خطة عام 2030؛

43 - ***تشجع أيضا*** رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تيسير عقد اجتماعات مشتركة غير رسمية لمكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة أوجه ارتباط عملها بتنفيذ خطة عام 2030 وكفالة التآزر بين عملها والنتائج المتحققة، كما هو منصوص عليه في القرار 341/73 وفي هذا القرار، على أساس مستمر وشفافية تامة، بما في ذلك تقديم تقارير منتظمة عن تلك الاجتماعات إلى جميع الأعضاء؛

44 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من هذا القرار بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة وتحديد مقترحات أخرى بشأن

المواءمة، وفي نفس الوقت تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعقد خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين كلتيهما اجتماعا أو اجتماعين مخصصين، حسب الاقتضاء، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛

45 – ***ترحب*** بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛

46 – ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة إصدار *يومية الأمم المتحدة* بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في *اليومية* باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

47 – ***تطلب*** إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

48 – ***تسلم*** بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أرشيف البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية الدورة السادسة والسبعين، الوصول غير المقيد إلى جميع الوثائق المحملة في نظام الخدمات المستدامة الموفرة للورق PaperSmart، وأن تكفل كذلك الاستعاضة عن النظام بوحدة البيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*؛

49 – ***تؤكد من جديد*** الفقرات من 33 إلى 37 من القرار 341/73، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعقد إحاطة للفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز حتى الآن وسبل تحسين الإجراءات التي تسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

50 – ***تشير*** إلى تقرير الأمين العام المعنون ”افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة“ المقدم عملا بالقرار 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018[287]، وتقرر من أجل إتاحة مزيد من الوقت للرئيس القادم للجمعية العامة ومكتبه للتحضير للمناقشة العامة، أن تعدل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ليصبح نصها، اعتبارا من افتتاح الدورة الثامنة والسبعين، كما يلي:

تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل.

وتُفتتَح المناقشة العامة للجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

51 – ***تؤكد من جديد*** الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

---

(287) A/73/723.

52 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، و 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997، و 163/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، و 509/56 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2002، و 300/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004، و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007، و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 309/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011، و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، و 297/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2016، و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018، و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2019، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة في هذا الشأن؛

53 - ***تشجع*** رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القراران 321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين بمبدأي الشفافية والشمول؛

54 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام في القرارات التوافقية 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72، في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضى المادة 97 من الميثاق، وتؤكد من جديد القرارات السابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد المرشح الأعلى كفاءة والأوسع تجربة وتعيينه في منصب الأمين العام؛

55 - ***توصي*** بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، في رسائل مشتركة مقبلة بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بتشجيع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تحديد مرشحين محتملين؛

56 - ***تقرر*** أنه لكي يُعمِّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملا بالإجراءات التي أرساها القرار 321/69، يجب أن تقدِّم تلك الترشيحات دولةٌ عضو واحدة على الأقل، وفقا للممارسة الجارية؛

57 - ***تقرر أيضا*** أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه التقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛

58 - ***تلاحظ مع التقدير*** تقديم الأمين العام الحالي لبيان رؤيته والحوار غير الرسمي الذي أجراه مع الدول الأعضاء والمراقبين[288] في الجمعية العامة بشأن مضمونها، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني انسجاما مع الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة هذه الممارسات؛

59 - ***تكرر تأكيد*** إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجداول زمنية مؤقتة وفقا للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها السابعة والسبعين في إطار الفريق العامل المخصص؛

60 - ***تشير*** إلى أن على الأمين العام المعيّن أن يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة أثناء حفل التنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

61 - ***ترحب*** مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ والعدل في توزيع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتنوه على وجه الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛

62 - ***تؤيد*** طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر فيهم لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة؛

63 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة اتباع أفضل الممارسات في جميع التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك توجيه دعوة عامة إلى تسمية مرشحين، بمن فيهم النساء؛

64 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكرا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، وأن يكفل الأمين العام تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

65 - ***ترحب*** بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتثني على التزام الأمين العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة؛

66 - ***تكرر تأكيد طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى؛

67 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضا متنوعا من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها 232/46 و 241/51 اللذين اعتمدا من دون تصويت ويتضمنان المبادئ القاضية بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، والنظر في استقلالية المرشحين؛

---

(288) انظر A/INF/75/3/Rev.1.

68 - ***تلاحظ*** أن منصب الأمين العام لم تتولَّه امرأة بعدُ، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلا عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام؛

69 - ***تطلب*** إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبيّن عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

70 - ***تشدد*** على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة ضمن منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في النجاح العام لأعمال الجمعية؛

71 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

72 - ***تشير مع التقدير*** إلى قرار الدول الأعضاء تمويل الفترة الانتقالية والصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة وانتداب موظفين وطنيين وعقد معتكفات سنوية؛

73 - ***ترحب*** بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة البرنامج؛

74 - ***ترحب أيضا*** بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لدعم تعزيز كفاءة مكتب رئيس الجمعية العامة وفعاليته، بوسائل من ضمنها المعتكف السنوي للجمعية العامة وحلقة العمل الانتقالية التي تشمل من بين مكوناتها الأساسية موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

75 - ***تقر*** بالاعتماد الشديد لمكتب رئيس الجمعية العامة على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي توكلها الجمعية إليه؛

76 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف مما يلزم من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيسا لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

77 - ***تشير*** إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بصورة مستمرة وملحوظة في السنوات الأخيرة، وتشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية؛

78 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير

فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار/مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة[289]، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع؛

79 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة؛

80 - ***تطلب*** إلى الأمانة العامة أن تصدر أثناء الدورة السابعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

81 - ***تشدد*** على أهمية تقديم تقرير تسليم المهام بالنسبة إلى الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية؛

82 - ***ترحب*** بالممارسة الجيدة التي أرساها رئيس الجمعية العامة والمتمثلة في إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية للدول الأعضاء، بمشاركة المجتمع المدني، مع المرشح (ـــة) (المرشحين) لمنصب رئيس الجمعية العامة استنادا إلى بيان رؤيته (ها).

المرفق

القسم الذي يؤديه الأمين العام المعيّن

أنا [الاسم]، أقسم رسميا على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إليّ بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أي حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.

القرار 326/75

اتخذ في الجلسة العامة 103، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.135 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

326/75 - طرائق عقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 280/75 المؤرخ 24 أيار/مايو 2021 بأكمله، شاملا ما قررته من عقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"، في استوكهولم يومَي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022، في أسبوع يوم البيئة العالمي، للاحتفال بمرور خمسين عاما على انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني

(289) A/70/783.

بالبيئة البشرية وصدور وثائقه الختامية، كمساهمة في البعد البيئي للتنمية المستدامة من أجل التعجيل بتنفيذ الالتزامات المعقودة في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التعافي المستدام من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - ***ترحب*** بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السويد لاستضافة الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا" وتحمل تكاليفه، بدعم من حكومة كينيا؛

2 - ***تقرر*** أن يتعاضد الاجتماع الدولي مع الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، UNEP@50، بما يدرأ التداخل والازدواجية بين المناسبتين؛

3 - ***تقرر أيضا*** أن يكفل الاجتماع الدولي والتحضير له المشاركة الفعالة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف[290]؛

4 - ***تشجع*** على المشاركة في الاجتماع الدولي على أعلى مستوى ممكن؛

5 - ***تقرر*** أن ينتخب الاجتماع الدولي من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التالين: رئيسين، أحدهما من السويد والآخر من كينيا، وثمانية نواب للرئيس[291]، يعين أحدهم مقررا عاما؛

6 - ***تقرر أيضا*** أن يتضمن الاجتماع الدولي جزءا افتتاحيا وأربع جلسات عامة وثلاثة حوارات بشأن القيادة، وجزءا ختاميا يعقد يومي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022؛

7 - ***تقرر كذلك*** أن يتضمن الجزء الافتتاحي للاجتماع الدولي لحظة تذكارية مكرسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في استوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972؛

8 - ***تقرر*** أن تعقد الجلسات العامة على النحو الآتي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 9:30 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 19:00؛

9 - ***تقرر أيضا*** أن تُعقد حوارات القيادة بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 19:00؛

---

(290) لأغراض الاجتماع الدولي، يقصد بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعاهدات التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛ ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية؛ وبروتوكول كيوتو؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاق باريس؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

(291) عضوان من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

10 - ***تقرر كذلك*** أن تكون حوارات القيادة ذات طابع تعاوني ومتعدد الجهات صاحبة المصلحة وأن تركز على التوصيات التي تسهم في البعد البيئي للتنمية المستدامة من أجل التعجيل بتنفيذ الالتزامات في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة، بما يشمل التعافي المستدام من جائحة كوفيد-19، بوسائل منها تعزيز التنسيق، مع مراعاة موضوع الاجتماع الدولي؛

11 - ***تقرر*** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحوارات القيادة على النحو التالي:

(أ) تتناول حوارات القيادة المواضيع التالية:

'1' حوار القيادة 1: التأمل في الحاجة الملحة لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق عافية الكوكب وازدهار الجميع؛

'2' حوار القيادة 2: تحقيق التعافي المستدام والشامل للجميع من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

'3' حوار القيادة 3: التعجيل بتنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛

(ب) يترأس كل حوار رئيسان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، يعينهما رئيسا الاجتماع الدولي؛

12 - ***تدعو*** المشاركين إلى تبادل الخبرات والمبادرات لحماية كوكبنا والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التعافي من جائحة كوفيد-19 على نحو مستدام يشمل الجميع ويكفل القدرة على مواجهة الأزمات؛

13 - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى المساهمة في مناقشات الاجتماع الدولي وفي التحضير لها، وبناء زخم من أجل عافية الكوكب تحقيقا لازدهار الجميع؛

14 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يعين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمينا عاما للاجتماع الدولي؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام للاجتماع الدولي أن يعد بحلول نهاية آذار/مارس 2022 مذكرة مفاهيمية ومشاريع ورقات معلومات أساسية لكل حوار من حوارات القيادة للاجتماع الدولي قبل اجتماعه التحضيري؛

16 - ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعا تحضيريا لمدة يوم واحد في موعد أقصاه نيسان/أبريل 2022، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، برئاسة البلدين المتشاركين في استضافة الاجتماع الدولي، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية على أساس ما هو متاح، بغية النظر في أنشطة التحضير لحوارات القيادة وغيرها من الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي؛

17 - ***توصي*** بأن يقر الاجتماع الدولي جدول الأعمال المؤقت الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

18 - ***تقرر*** أن ينظِّم الاجتماع الدولي وفقا لتنظيم الأعمال الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

19 - ***تقرر أيضا*** أن القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في الجمعية العامة تنطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الإجراءات المتبعة في عقد الاجتماع الدولي؛

20 - ***تطلب*** إلى رئيسي الاجتماع الدولي إعداد موجز للمناقشات، بدعم من الأمين العام للاجتماع الدولي، لعرضه على الاجتماع الدولي؛

21 – ***تطلب*** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الترتيبات التنظيمية للاجتماع الدولي في صيغتها النهائية في موعد أقصاه نيسان/أبريل 2022؛

22 – ***تقرر*** دعوة ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوةً دائمة من الجمعية العامة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية وأعمالها عملا بقراراتها ذات الصلة إلى المشاركة في الاجتماع الدولي واجتماعه التحضيري، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في الاجتماع الدولي بتلك الصفة؛

23 – ***تدعو*** أيضا المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها خبرة ذات صلة إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة للمشاركة في الاجتماع الدولي واجتماعه التحضيري؛

24 – ***تدعو*** سائر الجهات المعنية، بما فيها مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك التي لديها اهتمام بمجال البيئة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات الأكاديمية، والأوساط العلمية، والقطاع الخاص، والمنظمات الخيرية، إلى أن تطلب اعتمادها وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، لكي تشارك بصفة مراقب في الاجتماع الدولي وفي اجتماعه التحضيري؛

25 – ***تقرر*** أن يكون الاعتماد لدى الاجتماع الدولي وفقا للأحكام الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

26 – ***تشجع*** الدول والجهات المانحة الدولية، فضلا عن القطاع الخاص والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات والجهات المانحة الأخرى، القادرة على دعم الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي عن طريق التبرع لصندوق استئماني لدعم الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في الاجتماع الدولي، على أن تفعل ذلك.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الدولي المعنون ”استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا“

استوكهولم، 2 و 3 حزيران/يونيه 2022

1 – افتتاح الاجتماع الدولي.

2 – انتخاب الرئيسين.

3 – إقرار جدول أعمال الاجتماع الدولي.

4 – انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيسَين.

5 – تنظيم الأعمال.

6 – وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع الدولي:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

7 – مناقشة عامة.

8 – حوارات القيادة.

9 – نتائج الاجتماع الدولي.

10 –اعتماد تقرير الاجتماع الدولي.

11 –اختتام الاجتماع الدولي.

المرفق الثاني

التنظيم المقترح لأعمال الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"

استوكهولم، 2 و 3 حزيران/يونيه 2022

1 – سيعقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا" في استوكهولم يومي 2 و 3 حزيران/يونيه 2022.

أولا – تنظيم الأعمال

ألف – الجلسات العامة

2 – يتألف الاجتماع الدولي مما مجموعه أربع جلسات عامة، تعقد على النحو التالي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 9:30 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 19:00

3 – وتكرس الجلسات العامة للإدلاء ببيانات.

4 – وتحدد قائمة المتكلمين في الجلسات العامة على أساس الأولوية لمن يسبق مع مراعاة المراسم المعتادة التي بمقتضاها يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرَج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين. وترسل تفاصيل الترتيبات في الوقت المناسب عن طريق مذكرة من الأمانة العامة. وتُحدَّد مدة البيانات بثلاث دقائق بالنسبة للوفود التي تتكلم عن نفسها، وخمس دقائق للوفود التي تتكلم باسم مجموعة من الدول.

5 – وفي الجزء الافتتاحي للاجتماع الدولي، الذي سيجري في الجلسة العامة الأولى التي ستعقد صباح يوم الخميس، 2 حزيران/يونيه، سيُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال، وانتخاب رئيسي الاجتماع الدولي، وانتخاب أعضاء المكتب، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير الاجتماع الدولي، والمسائل الأخرى. ويتضمن الجزء الافتتاحي لحظة تذكارية مكرسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في استوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972. وفي الجلسة العامة الأولى التي ستعقد صباح يوم الخميس، 2 حزيران/يونيه، يدلي ببيان كلٌ من رئيسي الاجتماع الدولي، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للاجتماع الدولي.

6 – ويُستمع في الجلسات العامة أيضا إلى بيانات من ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن المجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وفقا للممارسات المتبعة في الجمعية العامة.

7 – وفي الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها يوم الجمعة، 3 حزيران/يونيه، سيقدم رئيسا الاجتماع الدولي موجز المناقشات.

8 – وتعقد الجلسات العامة بالتوازي مع حوارات القيادة، ما لم ينَص على خلاف ذلك في هذا القرار.

باء – حوارات القيادة

9 – ويتضمن الاجتماع الدولي ثلاثة حوارات بشأن القيادة تعقد بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الخميس، 2 حزيران/يونيه: من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة، 3 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

10 – ويتعين أن تقدم موجزات حوارات القيادة إلى الاجتماع الدولي خلال جلسته العامة الختامية وأن تدرَج في التقرير النهائي للاجتماع الدولي.

ثانيا – وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الدولي: تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

11 – تُعيَّن لجنة وثائق التفويض وفقا للقواعد الإجرائية للجمعية العامة. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

ثالثا – الاعتماد: الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة

12 – يجوز أن تشارك في مداولات الاجتماع الدولي واجتماعه التحضيري، حسب الاقتضاء، الجهات ذات الصلة من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الدولية التي كانت معتمدة لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، ومؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، واجتماع عام 2020 التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، والتي كانت معتمدة لدى مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي عقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، وكذلك الجهات المدعوة للمشاركة في دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

13 – ويجوز للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة التي لم تكن معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 12 أعلاه أن تتقدم إلى الجمعية العامة بطلب لاعتمادها وفقا لإجراءات الاعتماد المتبعة.

رابعا – الاعتماد: المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة

14 – المشاركة متاحة لكنْ بعد التسجيل للمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن 21[292]، التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلك المعتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة المذكورة في الفقرة 12 أعلاه، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام بمجال البيئة ودُعيت إلى المشاركة في الدورات السابقة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

15 – يقوم رئيس الجمعية العامة أيضا بوضع قائمة بالكيانات الأخرى ذات الصلة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والأوساط العلمية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية التي يجوز لها أن تشارك في الاجتماع الدولي والاجتماع التحضيري، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين، ويقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء – للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض، مع عرض القائمة[293] على الجمعية العامة قبل الاجتماع التحضيري، وعلى أي حال، في موعد أقصاه شباط/فبراير 2022، لكي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا بشأن المشاركة في الاجتماع الدولي والاجتماع التحضيري.

16 – وتسري أحكام الفقرة 15 من قرار الجمعية العامة 290/67 المؤرخ 9 تموز/يوليه 2013 على الاجتماع الدولي وعمليته التحضيرية، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

خامسا – أمانة الاجتماع الدولي

17 – يعمل الأمين العام للاجتماع الدولي بصفته المنسق داخل الأمانة العامة للدعم المقدم لتنظيم الاجتماع الدولي، بالتعاون مع ممثلي الرئيسين ونواب الرئيس.

سادسا – الوثائق

18 – تشمل الوثائق الرسمية للاجتماع الدولي الوثائق الصادرة قبل الاجتماع الدولي وأثناءه وبعده.

19 – ويوصى بأن يعتمد الاجتماع الدولي تقريرا يتألف من القرارات الإجرائية للاجتماع الدولي، وحصرا موجزا للإجراءات، وتقريرا عن أعمال الاجتماع الدولي، والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

20 –وينبغي أيضا أن يُدرج في تقرير الاجتماع الدولي ملخص الجلسات العامة وحوارات القيادة.

سابعا – تنظيم الاجتماعات الموازية وأنشطة الاجتماع الدولي الأخرى

21 – يجوز عقد اجتماعات موازية وأنشطة أخرى، بما في ذلك أنشطة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، في نفس مواعيد انعقاد الجلسات العامة وحوارات القيادة، وفق ما يسمح به الحيز المكاني. وتقدم الترجمة الشفوية لهذه الاجتماعات حسب ما هو متاح.

---

(292) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دو جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الثاني.

(293) ستشمل القائمة أسماء مقترحة وأسماء نهائية. وسيُطلَع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لأية اعتراضات إذا طلبته دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو من أعضاء الوكالات المتخصصة، كما ستُطلع عليه الدول/ة الطالبة.

ثامنا – الأنشطة الجانبية

22 – سينظم المشاركون في الاجتماع الدولي أنشطة جانبية، بما في ذلك جلسات إحاطة وحلقات دراسية وحلقات عمل وحلقات نقاش بشأن موضوع الاجتماع الدولي. وستنشر المبادئ التوجيهية لتنظيم أنشطة من هذا القبيل والجداول الزمنية لتلك الأنشطة على الموقع الشبكي للاجتماع الدولي.

تاسعا – التغطية الإعلامية

23 – ستعد إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة مواد صحفية من أجل الصحفيين الذين يغطون أعمال الاجتماع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، ستصدر بانتظام نشرات صحفية عن نتائج الجلسات العامة وحوارات القيادة والأنشطة الأخرى. وسوف تتاح كل الوثائق ذات الصلة في الموقع الشبكي للاجتماع الدولي.

24 – وستنقل وقائع الجلسات العامة وحوارات القيادة والمؤتمرات الصحفية بالبث المباشر في المكان المخصص لوسائط الإعلام. وسيعلن عن برنامج للإحاطات الإعلامية الخاصة والمؤتمرات الصحفية.

القرار 327/75

اتخذ في الجلسة العامة 104، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.112/Rev.1 و A/75/L.112/Rev.1/Add.1 الذي قدمته تركيا وغينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)

327/75 – تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها[294]، وقرارها 92/53 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 وجميع القرارات السنوية اللاحقة، وكذلك جميع قراراتها بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[295]، وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين المنظمتين،

وإذ تؤكد من جديد جميع القرارات والوثائق الختامية السابقة الأخرى التي اعتمدت بتوافق الآراء فيما يتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا، والمرأة والسلام والأمن، والشباب، والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، ودور المجلس في منع النزاعات المسلحة، وتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، والأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام

---

(294) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 45* (A/56/45).

(295) A/57/304، المرفق.

2030، وإدراكها أن القضـــاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشـــرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاسـتناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسـعي إلى اسـتكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 والمعنون "خطة عمل أديس أبابا الصـــــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية" التي تسـاعد في وضـع وسـائل تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 ضـمن سـياقها بفضل سياسات وإجراءات عملية والتصدي لتحدي التمويل وإيجاد بيئة تمكينية على جميع المستويات من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تشـــير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005[296] التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها 265/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006،

وإذ تسلم، على وجه الخصوص، بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا، مع التسـليم بالحاجة إلى تقديم الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة، مع مراعاة مسـؤوليات المنظمة في هذا الصـدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية في مجال بناء السلام،

وإذ تشـير إلى قرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سـبتمبر 2012 الذي أنشـئت بموجبه آلية رصـد لاسـتعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا ذاتها، بهدف تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصنيع، وتكافؤ فرص العمل، وتوظيف الشباب، والحصـول على تعليم جيد وإقامة بنية تحتية عالية الجودة وقادرة على الصـمود، والقضـاء على الفقر، والاقتصـادات والمجتمعات المحلية المستدامة بيئيا والقابلة للتكيف مع تغير المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة،

وإذ تؤكد أهمية مواصـلة جهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشـوب النزاعات وتسـويتها وتعزيز حقوق الإنسـان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا، مع مواصـلة تطوير القدرات الأفريقية، بما فيها القدرات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاع،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بكفالة عدم الســـماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضـد الإنسـانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنسـاني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسـان، وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع العقوبات على النحو المناسب عليهم، من خلال الآليات والمؤسسات القضائية الوطنية، أو الآليات القضائية الإقليمية أو الدولية حسب الاقتضاء، وإذ تشجع لهذا الغرض الدول الأعضاء على تعزيز أنظمتها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، ولا سيما من خلال منع نشوب النزاعات والتصدي لجميع أسبابها الجذرية، بسبل منها تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنســان والحريات الأســاسـية وحمايتها، والتصــدي للفوارق الاقتصــادية والاجتماعية، والفســاد، وأوجه عدم المســاواة الهيكلية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من أجل السلام والأمن

---

(296) القرار 1/60.

والتنمية في أفريقيا، وإذ تشدد على أهمية التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع للحفاظ على السلام في أفريقيا من خلال التنمية الاقتصادية، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، تطوير البنى التحتية العابرة للحدود الوطنية والإقليمية، والتصنيع، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل، وعصرنة القطاع الزراعي، وتعزيز ريادة الأعمال، وإذ تعرب عن الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم للبلدان الأفريقية بناء على أولوياتها واحتياجاتها الوطنية،

وإذ تدرك التحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، ولا سيما أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المناطق المنكوبة بالنزاعات وأثرها على إدارة الطوارئ والأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتصدي للخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وإذ تدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة التي تستهدف الأفراد الطبيين والمرافق الطبية وتخلف آثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية والمناطق المجاورة وتؤثر سلبيا في التنمية المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة تمكين جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الأشد ضعفا، من الحصول بطريقة منصفة على وسائل تشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلى ما يلزمهم من وسائل العلاج والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، إضافة إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز النظم الصحية لكفالة التنفيذ الفعال، وخصوصا في المناطق المنكوبة بالنزاعات، وتدعو الاقتصادات المتقدمة النمو وجميع الجهات القادرة على القيام بذلك إلى مواصلة تزويد البلدان الأفريقية المحتاجة بشكل معزز ووتيرة متسارعة بجرعات مأمونة وفعالة من اللقاحات، ولا سيما من خلال مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وغير ذلك مما له صلة بهذا الشأن من اللوازم والمساعدة حسب الاقتضاء، وتشيد بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، مع التشديد على دور التحصين ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة،

وإذ ترحب بعمل لجنة بناء السلام ودورها في حشد الاهتمام والالتزام باتباع نهج استراتيجي في الجهود الدولية لبناء السلام وإضفاء الاتساق عليها، وإذ تسلم بالعمل القيم الذي أنجز في نطاق الاجتماعات القطرية والإقليمية والمواضيعية، بما في ذلك التشكيلات القطرية للجنة،

وإذ تؤكد من جديد قرار مجلس الأمن 2558 (2020) وقرار الجمعية العامة 201/75 المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، اللذين شددا على أهمية مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه مع التركيز على الأثر الذي يحدث على الصعيد الميداني،

وإذ ترحب بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين افتراضيا في دورة ثانية في آذار/مارس 2021 تحت شعار "بناء واقع أفريقيا الجديد: التعافي بصورة أمتن وإعادة البناء على نحو أفضل"، حيث جرى فيه التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية لبناء المؤسسات في البلدان التي نكبتها النزاعات، ولا سيما بالنظر إلى الأثر الاجتماعي الاقتصادي الذي خلفته جائحة كوفيد-19،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه، وإذ تسلم أيضا بأن أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، يجب أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ما يتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشـــجع منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث، بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك جهود مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا ولجنة بناء السلام،

وإذ ترحب بالمناسبات الرفيعة المستوى التي أقامها مكتب المستشارة الخاصة لشؤون أفريقيا احتفاءً بثقافة أفريقيا وتاريخها خلال ســـلســـلة حوارات أفريقيا لعام 2021، بالشـــراكة الوثيقة مع مفوضـــية الاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا[297]؛

2 – ***تحيط علما أيضـا*** بالمشـورة التي قدمتها لجنة بناء السـلام لأول مرة في عام 2021 بشـأن بند جدول الأعمال المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة، وتشـجع كذلك اللجنة على مواصـلة هذه الممارسـة الجيدة بغية تعزيز التعاون والتآزر دعما لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا؛

3 – ***تشير*** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014–2023)، التي تبين المشـــاريع الأفريقية الكبرى الرئيســـية، والبرامج المعجَّلة التنفيذ، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات والتدابير السياساتية الأفريقية على جميع المستويات، وتحث على بذل المزيد من الجهود لدعم تنفيذ الخطة؛

4 – ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصـنع السـلام وحفظ السـلام وبناء السـلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود ودعم اتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتســلم في هذا الصـــدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

5 – ***تكرر تأكيد*** أننا ماضـون معاً على درب تحقيق التنمية المسـتدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، بوسائل منها التعاون الدولي والشراكة على أساس الثقة المتبادلة والمصلحة التامة للجميع، بروح من التضـامن العالمي، ومن أجل المسـتقبل المشـترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة، مع التركيز على احتياجات البلدان الأفريقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 – ***تسلم*** بضرورة أن تبذل البلدان الأفريقية جهودا متواصلة لتهيئة بيئات تمكينية للنمو الشامل للجميع دعما للتنمية المسـتدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى تعزيز الدعم والوفاء بالتزاماته باتخاذ المزيد من الإجراءات في المجالات الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

7 – ***تحث*** على مواصـلة دعم التدابير الرامية إلى التصـدي للتحديات المتمثلة في القضـاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المسـتدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسـب الاقتضـاء، تعبئة الموارد المحلية وتخفيف عبء

---

(297) A/75/917-S/2021/562.

الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق والتكامل الإقليمي والتجارة بين البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛

8 – ***تحث*** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز التعاون في مجال الصحة العامة مع أفريقيا، عن طريق دعم أفريقيا في تعزيز وتحسين نظمها وقدراتها في مجال الصحة، وبالتحديد من خلال بناء القدرات؛

9 – ***تسلم*** بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية من آثار سيئة على التنمية المستدامة للدول الأعضاء الأفريقية، بطرق منها الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وضرورة وضع استراتيجيات ملائمة لتقييم المخاطر وإدارتها، وتسلط الضوء على أهمية دعم الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ المبادرات الرامية إلى تمتين القدرة على الصمود في أفريقيا، وبخاصة البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أعلنت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي مثل الجدار الأخضر العظيم والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي وخطة عمل الاتحاد الأفريقي للإنعاش الأخضر، فضلا عن المبادرات التي اتخذتها البلدان الأفريقية مثل مبادرة بناء قدرة الزراعة الأفريقية على التكيف ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة، وترحب بجهود الاتحاد الأفريقي ومبادرته المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ في القارة؛

10 – ***تؤكد من جديد*** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما للنساء والأطفال منهم، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، مع الاعتراف بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، وتدعو إلى احترام مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وحل محنة اللاجئين، بوسائل من ضمنها دعم الجهود الرامية إلى معالجة أسباب ارتحال اللاجئين وفتح الباب أمام عودتهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية ومستدامة وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتوفر لهم الأمان، وتدعو أيضا إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في أفريقيا؛

11 – ***تعيد تأكيد*** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وتشير إلى أنّه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة[(298)]؛

12 – ***تلاحظ*** الفرص التي يتيحها الهيكل الديمغرافي لأفريقيا والتحديات التي يطرحها، وتشدد على أهمية معالجة البعد الاجتماعي – الاقتصادي لبطالة الشباب وتيسير المشاركة المعززة للشباب في عمليات صنع القرار، وتؤكد من جديد المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما والدور الذي يضطلع به الشباب في منع النزاعات وحلها، بما في ذلك من خلال تعزيز خطاب السلام، وكجانب رئيسي من جوانب استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها، وتلاحظ كذلك مع القلق المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال؛

13 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من الخطر المتزايد للإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

(298) القرار 195/73، المرفق.

ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، وتشـــجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضــاء على دعم الجهود الرامية إلى إنشــاء الصــندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتهما في أفريقيا؛

14 – ***تهيب*** بمكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي لتنســيق مكافحة الإرهاب ذات الصـــلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مســـاعي التعاون والمســـاعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضـــاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، بناء على طلبها، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضـي إلى الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضـوع، وترحب في هذا الصـــدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصـــوص، وهي خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراســـات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي مقره الجزائر العاصـــمة، ومركز الامتياز التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي والذي مقره جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء والذي مقره القاهرة؛

15 – ***تحيط علما*** بإنشـــاء مكتبي البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب في أفريقيا في الرباط، المغرب، ونيروبي، كينيا، وترحب بما يبذلانه من جهود في هذا الصـدد، وتحيط علما كذلك بكون المكتبين قد أنشـئا لمنع التطرف العنيف المفضـي إلى الإرهاب ومكافحته وتعزيز التدريب على مكافحة الإرهاب ودعم بناء قدرات الدول الأعضـــاء في المنطقة، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها وبالتنسيق معها، من أجل تقريب تنفيذ البرامج من المستفيدين، وتدعو مكتب مكافحة الإرهاب إلى العمل بتنسـيق وثيق مع المؤسـسـات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصـلة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب ومع كيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتدعو كذلك المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب إلى التنسيق مع مكاتب البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب بغية ضـــمان تحديث مواد وبرامج التدريب وتكييفها حســـب الاحتياجات، مع التأكيد على ضرورة التمسك بمبدأ موافقة البلدان المضيفة في سياق جميع ما تقوم به الأمم المتحدة من تلك الأعمال في الميدان، بما ينسجم مع الولايات المقررة، وبالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية؛

16 – ***تلاحظ*** القرار الذي اتخذ في الدورة الاسـتثنائية الرابعة عشـرة لمؤتمر رؤسـاء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في سـياق خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والقاضـي بتمديد تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي الرئيسـية المتضـمنة الخطوات العملية لإسكات المدافع في أفريقيا لمدة 10 سنوات (2021–2030)، مع إجراء استعراضات دورية كل سنتين وبتمديد الاحتفال بشـــهر العفو الأفريقي وإقامته خلال شـــهر أيلول/ســـبتمبر من كل عام لمدة عشـــر ســـنوات (2021–2030)، وتهيب بالدول الأعضــــاء ومنظومة الأمم المتحدة، حســـب الاقتضــــاء، إلى تكثيف دعمها وتعاونها مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

17 – ***تؤكد*** أن التدفق غير المشروع للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصـغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المسلحة المتمردة والإرهابيين والمجرمين يســـهم إســـهاما كبيرا في انعدام الأمن والعنف في أنحاء مختلفة من أفريقيا ويقوض التلاحم الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والسير الطبيعي لمؤسسات الدولة، وتؤكد أهمية تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وتعزيز آليات إنفاذ القانون، وتحث الدول الأعضـاء في هذا الصدد على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي بصـورة شـاملة لجميع الأسـباب الجذرية للنزاعات ومضـاعفة الجهود للحد بفعالية من التدفق غير المشـروع للأسـلحة التقليدية إلى أفريقيا

وداخلها، بما في ذلك باتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[299]؛

18 – ***تؤكد*** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، بما يشمل اتخاذ إجراءات مبكرة للتصدي لخطر تنامي النزاعات والنزاعات العنيفة الناشئة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع ومكافحة استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار بها بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لهذه المسائل؛

19 – ***تلاحظ*** أن استغلال الموارد الطبيعية وتهريبها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتدعو إلى تنفيذ القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية؛

20 – ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لتعزيز قدراتها في مجال عمليات حفظ السلام المضطلع بها في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتحيط علما في هذا الصدد بـإقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي خارطة طريق القاهرة لتعزيز عمليات حفظ السلام: من مرحلة وضع الولاية إلى مرحلة الخروج، بوصفها مساهمة أفريقية في دفع جهود الأمم المتحدة لإصلاح قطاع حفظ السلام التي لها صلة بمبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام، وترحب كذلك بالصياغة الواردة في البيان وبالجهود الجارية لتطوير نظام الإنذار المبكر القاري، وتعزيز استعداد القوة الأفريقية الجاهزة وتعزيز قدرة الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال فريق الحكماء؛

21 – ***تقر*** بدور لجنة بناء السلام في كفالة أن تكون للبلدان التي هي موضع نظر المسؤولية الوطنية عن عملية بناء السلام، ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام والحفاظ عليه في البلدان محل النظر، وترحب بدور الوصل الذي تؤديه اللجنة بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للجمع بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمالية وممثلي الحكومات الوطنية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بما يتفق وولايتها المتمثلة في تعزيز النهج الاستراتيجي والاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام، وتهيب بلجنة بناء السلام إلى المضي في توطيد علاقتها بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، وترحب بعمل صندوق بناء السلام، بوصفه أداة حفازة لها دور مناسب التوقيت قادرة على تقبل المخاطر لتعزيز أثر واتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبادرات العابرة للحدود التي تعترف بالديناميات المعقدة والآثار الإقليمية للنزاعات في مناطق مثل منطقة الساحل، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة ككل إلى وضع مبادرات عابرة للحدود تتسم بالاتساق فيما بينها (بما يشمل التمويل من المؤسسات المالية الدولية) والتصدي للأسباب الكامنة للتوترات والنزاعات الإقليمية؛

22 – ***تشير*** في هذا الصدد إلى القرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي والمتعلق بتنشيط سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار

---

(299) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9–20 تموز/يوليه 2001* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

والتنمية بعد انتهاء النزاع وتفعيلها، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الآخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، لكي تسهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

23 - ***تلاحظ بقلق*** أن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع لا تزال ترتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتحثّ على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك زيادة انتظام الرصد والإبلاغ، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار المجلس 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

24 - ***تكرر تأكيد*** الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما يتفق وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقرارات مجلس الأمن اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشير إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير أيضا إلى اعتماد وبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكل الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتعزيز دور المرأة في أوقات السلام والنزاع في القارة، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى اعتماد عدة بلدان أفريقية خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى مبادرات الاتحاد الأفريقي المختلفة بهذا الشأن، وتحث على تقديم الدعم الدولي الكافي لتنفيذ تلك الخطط؛

25 - ***تقر*** بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بقرار تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2017 ووسع بموجبه نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لتنشيط عمل الآلية والنهوض بأنشطتها؛

26 - ***تحث*** جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الملائمة، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية الأفريقية دعما لزيادة تخصيص الموارد المحلية؛

27 - ***تشير*** إلى اتخاذ قرارها 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعما يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

28 - ***تشير أيضا*** إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلا أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في 26 أيار/مايو 2013 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين

لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيقه؛

29 – ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف والشركاء الجدد إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم ودعم تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية[(300)] على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063؛

30 – ***ترحب*** بعقد المؤتمر السنوي الرابع للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وفي تنفيذ خطة عام 2063 في أفريقيا؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار 328/75

اتخذ في الجلسة العامة 104، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2021، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/75/L.136 و A/75/L.136/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: تايلند، تركيا، سنغافورة، كينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)

328/75 – تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام 2030

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(301)]، بما في ذلك تصميم الدول الأعضاء على القضاء على الملاريا بحلول عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(302)]،

وإذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة 2001–2010 عقدا لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[(303)]، وأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هدف من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

(300) القرار 1/63.

(301) القرار 1/70.

(302) القرار 313/69، المرفق.

(303) انظر القرار 284/55.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 305/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 وجميع القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى قراري جمعية الصحة العالمية 60-18 المؤرخ 23 أيار/مايو 2007 و 64-17 المؤرخ 24 أيار/مايو 2011 اللذين حث فيهما على اتخاذ مجموعة واسعة من الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتوسيع نطاق برامج مكافحة الملاريا[304]، وقرارها 61-18 المؤرخ 24 أيار/مايو 2008 المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة[305]، وقرارها 68-2 المؤرخ 22 أيار/مايو 2015 المتعلق بالاستراتيجية والغايات التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016-2030[306]،

وإذ تشير مع التقدير إلى الإطار التحفيزي لوضع حد للإيدز والسل والقضاء على الملاريا في أفريقيا بحلول عام 2030، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في مؤتمر قمته السابع والعشرين المعقود في كيغالي في الفترة من 10 إلى 18 تموز/يوليه 2016،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات[307]، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تأثير مقاومة مضادات الميكروبات،

وإذ تشير أيضا إلى التزام القادة الأفريقيين بالقضاء على وباء الملاريا من خلال ضمان حصول الجميع، على قدم المساواة، على الرعاية الصحية الجيدة، وبتحسين نظم الصحة والتمويل الصحي، الوارد في وثيقة الموقف الأفريقي الموحد من خطة التنمية لما بعد عام 2015،

وإذ تضع في اعتبارها ما اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد من قرارات تتعلق بمكافحة الملاريا والأمراض التي تتسبب في الإسهال، ولا سيما القرار 1998/36 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1998،

وإذ تشير إلى الإعلانات والمقررات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، ولا سيما ما يتصل منها بالملاريا، بما في ذلك إعلان أبوجا المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى المتصلة بذلك المتضمن الالتزام بتخصيص ما لا يقل عن 15 في المائة من الميزانيات الوطنية لقطاع الصحة، ونداء أبوجا للتعجيل بإتاحة الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 2 إلى 4 أيار/مايو 2006، وقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة عشرة التي عقدت في كمبالا في الفترة من 25 إلى 27 تموز/يوليه 2010 تمديد نداء أبوجا إلى عام 2015 كي يتزامن مع الموعد المحدد للأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الاستثنائي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا الذي عقد في أبوجا في الفترة من 12 إلى 16 تموز/يوليه 2013،

---

(304) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقتان WHASS1/2006-WHA60/2007/REC/1 و WHA64/2011/REC/1.

(305) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(306) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

(307) القرار 3/71.

وإذ تدرك الدور القيادي الذي يضطلع به تحالف القادة الأفريقيين لمكافحة الملاريا في المساعدة على القضاء على الملاريا بحلول عام 2030، والتزامه المستمر بذلك، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في أفريقيا،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في نواكشوط يومي 1 و 2 تموز/يوليه 2018، إقرار حملة "القضاء على الملاريا يبدأ مني"، وهي حملة توعية عامة على نطاق القارة، تحذو حذو الحملة الناجحة التي نظمتها السنغال لإشراك جميع الأشخاص من جميع القطاعات من جميع البلدان في مكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية التاسعة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي 3 و 4 تموز/يوليه 2017، الذي أيد فيه مبادرة مليونين من العاملين في مجال الصحة المجتمعية وطلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية والشركاء الآخرين، من قبيل مجموعة الـ 20، دعم المبادرة وتسهيل تنفيذها،

وإذ تشير كذلك إلى اجتماع رؤساء دول وحكومات الكومنولث المعقود في لندن في نيسان/أبريل 2018، والذي تعهدت فيه البلدان الأعضاء بخفض معدل انتشار الملاريا في بلدان الكومنولث إلى نصف مستواه الحالي بحلول عام 2023، بما في ذلك تعهد أصحاب المصلحة بجمع 4 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار التزامات جديدة لمكافحة الملاريا والقضاء عليها،

وإذ ترحب بالدور القيادي لتحالف قادة آسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الملاريا وبالتزامه بالقضاء على الملاريا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بحلول عام 2030، وإذ تشجع أعضاء التحالف على الاستمرار في توفير القيادة السياسية على أعلى مستوى لمكافحة الملاريا في المنطقة،

وإذ تشير إلى البدء في عام 2017 بتشغيل المراكز الأفريقية لمكافحة الأمراض والوقاية منها من أجل إنشاء نظم مراقبة للإنذار والاستجابة المبكرين، والاستجابة لحالات الطوارئ، وبناء القدرات، وتوفير الخبرة التقنية للتصدي لحالات الطوارئ الصحية في الوقت المناسب وبفعالية،

وإذ تعيد تأكيد الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030 لمنظمة الصحة العالمية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو 2015[308]، وبخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة 2016–2030 لشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها، التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من 13 إلى 16 تموز/يوليه 2015، اللتين تتيحان معا الإطار اللازم لتحقيق انخفاض في معدلات الإصابة بالملاريا والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي بنسبة لا تقل عن 90 في المائة بحلول عام 2030، تمشيا مع خطة عام 2030،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إطار عمل منظمة الصحة العالمية للاستجابة العاجلة بشأن احتواء مقاومة الأرتيميسينين في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية في جنوب شرق آسيا، الذي أعلن في نيسان/أبريل 2013،

---

(308) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1.

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان ألما – آتا، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، المعقود في ألما – آتا في الفترة من 6 إلى 12 أيلول/سبتمبر 1978، ودوره المركزي في صدور رؤية منظمة الصحة العالمية بشأن توفير الصحة للجميع،

وإذ تشير إلى أن توحيد الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في أبوجا يومي 24 و 25 نيسان/أبريل 2000 أمرٌ ضروري ومهم لتحقيق هدف "دحر الملاريا"[309] والغايات المنشودة من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عامي 2010 و 2015، على التوالي، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ تنوه بالتقدم الملحوظ الذي شهدته جهود مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي بين عامي 2000 و 2015، حيث انخفض خلال هذه الفترة معدل الوفيات في جنوب شرق آسيا بنسبة 44 في المائة، وفي أفريقيا بنسبة 37 في المائة، وفي الأمريكتين بنسبة 27 في المائة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن انخفاض معدلات الوفيات يتجه في السنوات الأخيرة إلى التوقف في بعض البلدان، وأن الجهات العاملة في مكافحة الملاريا على الصعيد العالمي تحتاج إلى زيادة تركيزها على دعم البلدان التي سيكون القضاء فيها على الملاريا أكثر صعوبة،

وإذ تدرك أن من شأن مواصلة توسيع نطاق المعالجة المجتمعية المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال لدى الأطفال دون سن الخامسة في البلدان التي تتحمل العبء الأكبر، وتعزيز النظم المتكاملة لتوصيل أدوات الوقاية من الملاريا، أن يشكلا حلا فعالا من حيث التكلفة للمساعدة في سد فجوات النظم إلى أن يتم تعزيز النظم الصحية بدرجة أكبر[310]، مع المساعدة أيضا في الوصول إلى أكثر السكان عرضة للإصابة بالملاريا،

وإذ تشير إلى أن غاية الحد من انتشار الملاريا في إطار الهدف 6 من الأهداف الإنمائية للألفية قد تحققت، حيث انخفض معدل الإصابة بالملاريا بنسبة 18 في المائة على الصعيد العالمي، من 76 إلى 63 حالة بين كل 000 1 نسمة من السكان المعرضين لخطر الإصابة، في الفترة بين عامي 2000 و 2015،

وإذ تقر بما تحقق من مكاسب هامة في انحسار عبء الملاريا في أفريقيا، بما يشمل انخفاض معدلات الإصابة بالملاريا بنسبة 42 في المائة ومعدلات الوفيات الناجمة عن الملاريا بنسبة 66 في المائة بين عامي 2000 و 2015[311]،

وإذ تنوه بالتقدم المحرز في أجزاء من أفريقيا لضمان انحسار عبء الملاريا الثقيل عن طريق الالتزام السياسي والبرامج الوطنية المستدامة لمكافحة الملاريا، وكذلك بالنجاح في تحقيق الأهداف التي حددتها جمعية الصحة العالمية وشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها وإعلان أبوجا بشأن دحر الملاريا في أفريقيا فيما يتصل بمكافحة الملاريا بحلول عام 2015[312]،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المحرز في أمريكا اللاتينية في الحد من حالات الإصابة بالملاريا، حيث إن 15 بلدا من أصل 21 بلدا في طريقها للحد من حالات الإصابة بنسبة 75 في المائة بحلول عام 2015، وفي خفض عدد الوفيات الناجمة عن

---

(309) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

(310) انظر A/71/881، الفقرة 39.

(311) انظر World Health Organization, *World Malaria Report* 2016.

(312) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

الإصابة بالملاريا بنسبة كبيرة بلغت 79 في المائة منذ عام 2000 بفضل التزام البلدان بتحسين سبل الحصول على الأدوية والخدمات الصحية، وما يبذل من جهود حثيثة في إطار برامج الوقاية،

وإذ تدرك أنه على الرغم من أن تزايد الاستثمارات العالمية والوطنية في مجال مكافحة الملاريا أدى إلى تخفيف عبء الملاريا إلى حد كبير في بلدان كثيرة وأن بعض البلدان تمضي قدما نحو القضاء على الملاريا، لا تزال هناك بلدان كثيرة تنوء بأعباء ثقيلة على نحو غير مقبول من جراء الملاريا ويتعين عليها، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، أن تعزز على وجه السرعة جهودها في سبيل الوقاية من الملاريا ومكافحتها، وهي جهود تعتمد بدرجة كبيرة على الأدوية ومبيدات الحشرات التي يحتمل دائما أن تفقد فائدتها بفعل نشأة المقاومة للمواد المضادة للملاريا ومقاومة البعوض لمبيدات الحشرات وتحوله إلى اللسع والكمون خارج المباني،

وإذ تعي أن أوجه النجاح التي تحققت مؤخرا في مجال الوقاية والمكافحة لا تزال هشة ولا يمكن الحفاظ عليها إلا من خلال الاستثمار الوطني والدولي الكافي والمطرد من أجل التمويل الكامل للجهود العالمية لمكافحة الملاريا،

وإذ تأسف للعدد الكبير من الناس الذين ما زالوا يفتقرون إلى سبل الحصول على الأدوية، وإذ تؤكد أن الحصول على الأدوية من شأنه أن ينقذ ملايين الأرواح كل سنة،

وإذ تدرك التحديات الخطيرة المتصلة بالمنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة، وتدني مستوى أدوات تشخيص داء الملاريا والنوعية المتدنية لمنتجات مكافحة ناقلات المرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتلال والوفيات والوهن من جراء الإصابة بالملاريا، وإذ تشير إلى أنه من الضروري بذل مزيد من الجهود بينما تعمل البلدان على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والتركيز على الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا 2016–2030 وخطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة 2016–2030 لخفض معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا بنسبة 90 في المائة بحلول عام 2030،

وإذ تعي أنه سيتعين بذل جهود متضافرة ومنسقة على الصعيد العالمي للحد بدرجة كبيرة من انتقال الملاريا والإصابة بها والوفيات الناجمة عنها بحلول عام 2030، ولتحقيق الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030،

وإذ تدرك أنه يمكن الرفع من وتيرة التقدم من خلال استجابة متعددة الجوانب عن طريق توسيع نطاق إجراءات التدخل المتبعة حاليا في إنقاذ الأرواح، وإيلاء أولوية سياسية أعلى لمكافحة الملاريا، واعتبار مكافحة الملاريا جزءا لا يتجزأ من النظام الصحي، وزيادة المساءلة، وتعزيز التعاون الإقليمي وعبر الحدود، والتأكد من الاستفادة إلى أقصى حد من وضع واستخدام أدوات ونُهج جديدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الصحي للملاريا في مختلف أنحاء العالم، حيث أُبلغ عن 228 مليون حالة إصابة و 000 405 حالة وفاة في عام 2018 وحده[313]، لا سيما في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، حيث يقع ما يقدر بنسبة 94 في المائة تقريبا من الوفيات، وذلك في صفوف الصغار من الأطفال على وجه الخصوص،

---

(313) انظر World Health Organization, *World Malaria Report 2019*.

وإذ تحيط علما *بالتقرير عن الملاريا في العالم لعام 2020* الذي يلقي نظرة تاريخية على المعالم الرئيســية التي ســاعدت في صوغ التدابير العالمية المتخذة لمواجهة الملاريا على مدى العقدين الماضيين وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على مكافحة الملاريا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأطفال يمثلون 70 في المائة تقريبا من الوفيات المتصلة بالملاريا على الصعيد العالمي كل عام، وإذ تلاحظ أنه في عام 2018 أصـــيب ما يقدر بنحو 11 مليون امرأة حامل بالملاريا في المناطق ذات معدلات عدوى الملاريا المتوسطة والمرتفعة في أفريقيا جنوب الصحراء (حوالي 29 في المائة من جميع حالات الحمل في المنطقة)، وأنه نتيجة لذلك، وُلد ما يقرب من 000 900 طفل بوزن منخفض عند الولادة، وهو أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال،

وإذ تنوه بمبادرة "من كبر العبء إلى عِظم الأثر" باعتبارها نهجا يقوده البلد لإعادة تسريع وتيرة التقدم والعودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016-2030 في البلدان ذات الأعباء الثقيلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أثر جائحة كوفيد-19 على النظم الصحية ومكافحة الملاريا، في ضوء تنبؤات تحليل النمذجة الصادر عن منظمة الصحة العالمية التي تشير إلى احتمال أن يتضاعف عدد الوفيات الناجمة عن الإصابة بالملاريا في أفريقيا جنوب الصحراء في عام 2021 نتيجة حالات التعطيل الشديد في حملات توزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات وانعدام إمكانية الحصول على الأدوية المضادة للملاريا،

وإذ ترحب بالإرشــادات الصــادرة عن منظمة الصــحة العالمية بشــأن دعم البلدان في جهودها الرامية إلى موصــلة تقديم الخدمات المتصلة بالملاريا بأمان خلال جائحة كوفيد-19، بما يشمل الدعم التشغيلي المقدم إلى البلدان في إطار شراكة دحر الملاريا من أجل القضــاء عليها بهدف مواصــلة الاضــطلاع بالحملات المقررة لتوزيع الناموســيات المعالجة بمبيدات الحشــرات ذات المفعول الطويل الأجل، والوقاية الكيميائية من الملاريا الموســمية، والرش الموضــعي للأماكن المغلقة، مع ممارســة التباعد الاجتماعي تصديا لجائحة كوفيد-19، ومعالجة حالات نفاد المخزون والاختناقات المتصلة بإدارة الحالات،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز النظم الصحية بما يكفل الاستمرار على نحو فعال في جهود مكافحة الملاريا والقضاء عليها، إدراكا منها للفرص المتاحة حاليا لمكافحة الأمراض المنقولة بواســـطة النواقل ولإحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة (الغاية 3-3) عن طريق الأخذ بنهج متكامل في تقديم الخدمات الصـــحية للوقاية من عدوى الملاريا والأمراض المدارية المهملة والقضــاء عليها، وبما يمكِّن من الاســتجابة على نحو مناسـب للتحديات والطوارئ الصـحية الأخرى، بما يشـمل الاستثمار في الموارد البشرية والبنى التحتية اللازمة لعلم الحشرات ومكافحة ناقلات المرض،

وإذ تدرك الحاجة الماســة إلى تعزيز مراقبة الملاريا وتحســين نوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي تتوطن فيها الملاريا من أجل قياس التقدم المحرز صوب مكافحتها قياسا دقيقا، والتصدي لعودتها وتخصيص الموارد لذلك، ولا سيما في مواجهة تزايد مقاومة الملاريا للعلاج وللتدابير الوقائية، وإذ تدرك أيضـــا الحاجة إلى المزيد من التمويل لتعزيز نظم المراقبة الوطنية والإقليمية ولدعم تبادل وتحليل أفضــل الممارســات المتبعة في التصــدي للتحديات الملحة التي تواجه برامج المكافحة، وتحسين الرصد والتقييم، والقيام بالتخطيط المالي وبتحليل الثغرات بشكل منتظم،

وإذ تقر بأنه يمكن الاســتفادة من توســيع نطاق إجراءات التدخل لمكافحة الملاريا كمدخل لتعزيز النظم الصــحية بصــورة أوســـع نطاقا، بما في ذلك خدمات صـــحة الأم والطفل وخدمات المختبرات، ولإقامة نظم أقوى للمعلومات الصـــحية ومراقبة الأمراض، الأمر الذي سيوفر دعما أكبر للإدارة الفعالة لحالات الملاريا،

وإذ تثني على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والبنك الدولي والشركاء الآخرين لما بذلوه من جهود في مكافحة الملاريا على مر السنين،

وإذ تلاحظ أن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا هو الممول الرئيسي المتعدد الأطراف لأعمال مكافحة الملاريا والقضاء عليها، وأن استمرار التقدم في القضاء على الملاريا سيعتمد، في جملة أمور، على النجاح في تجديد موارد الصندوق العالمي، ومواصلة إيلاء الأولوية لمكافحة الملاريا على المستوى القطري من أجل تعزيز إجراءات التدخل لمكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها تحقيقا لغايات عام 2030،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجهات المانحة الموجودة على الصعيد الثنائي أسهمت إسهاما كبيرا في التقدم المحرز في مكافحة الملاريا والقضاء عليها، وإذ تدرك ضرورة أن تقوم البلدان المانحة الأخرى بزيادة استثماراتها في جهود مكافحة الملاريا، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تدرك التزام البلدان التي تتوطن فيها الملاريا بمكافحة هذا الداء، وإذ تدرك أيضا حاجة هذه البلدان إلى مواصلة زيادة الموارد المحلية التي تتيحها لمكافحة الداء،

1 - ***ترحب*** بتقرير منظمة الصحة العالمية الذي أحاله الأمين العام[314]، وتدعو إلى تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

2 - ***تدعو*** إلى زيادة دعم سبل الوفاء بالالتزامات وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بمكافحة الملاريا، بما فيها الغاية 3-3 من الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، إضافة إلى الغايات ذات الصلة المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016-2030 لمنظمة الصحة العالمية؛

3 - ***تشجع*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على زيادة الموارد المحلية التي تتيحها لمكافحة الداء واستعراض وتعزيز الخطط الاستراتيجية الوطنية تمشيا مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وإدماج تلك التوصيات بشكل راسخ في قطاع الصحة الوطنية والخطط الإنمائية؛

4 - ***تشجع أيضا*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على اعتماد نهج متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا، باتباع نهج شامل لجميع القطاعات الحكومية في التصدي بشكل كامل لعوامل انتشار الداء الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، والاستفادة من أوجه التكامل مع الأولويات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك العمل على تحقيق التغطية الصحية للجميع تدريجيا، وتقر بأن شروع العديد من البلدان في إنشاء مجالس وصناديق للقضاء على الملاريا هو أحد الأمثلة على الكيفية التي تطبق بها البلدان هذا النهج؛

5 - ***تشجع كذلك*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق تغطية الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وعلى الاستفادة من القنوات الموجودة لتقديم خدمات متكاملة، حيثما أمكن، وتعزيز نظم تلبية احتياجات المجتمعات المحلية؛

6 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم، بدعم من الشركاء في التنمية، بتيسير سبل حصول الجميع على ما هو متاح من الأدوات المنقذة للحياة في مجال الوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، ولا سيما حزمة التدابير الأساسية التي توصي بها

---

(314) A/75/854.

منظمة الصحة العالمية[315]، وكفالة الإنصاف في حصول جميع الأشخاص المعرَّضين للإصابة بالملاريا، وخصوصا الفئات السكانية الضعيفة أو التي تعيش ظروفا هشة وسكان المناطق النائية، على خدمات الرعاية الصحية، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون بين مختلف الجهات[316]؛

7 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة الاحتفال باليوم العالمي للملاريا في 25 نيسان/أبريل، من أجل زيادة وعي الجمهور ومعرفته بأمور الوقاية من الملاريا ومكافحتها وعلاجها، وبأهمية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية إشراك المجتمعات المحلية في هذا الصدد؛

8 – ***تقر*** بالحاجة الماسة إلى الاستغلال الأمثل للتمويل المتاح للصحة بشكل عام، بما في ذلك الدعم المقدم لمكافحة الملاريا عن طريق استخدام المراقبة من أجل الرفع من كفاءة البرامج وزيادة الأثر الذي تحدثه، مع التسليم أيضا بأن التمويل ينبغي أن يزيد بدرجة كبيرة إذا أُريد تحقيق المستوى المحدد كهدف لعام 2021 في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030 الذي يبلغ 6,4 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا؛

9 – ***تقر أيضا*** بالالتزامات بتقديم الدعم المالي عن طريق القنوات المتعددة الأطراف والثنائية، وتسلم بضرورة زيادة الدعم المالي زيادة كبيرة لبلوغ الغايات المحددة في الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا 2016–2030، وذلك من استثمار سنوي قدره 3,1 بليون دولار في عام 2017 إلى 8,7 بلايين دولار بحلول عام 2030؛

10 – ***ترحب*** بالالتزامات بتقديم الدعم المالي، وتُسلِّم في الوقت نفسه بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم تمويل إضافي لبلوغ غايات القضاء على الملاريا، للتدابير المتعلقة بالملاريا، ولأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية من هذا الداء وتشخيصه ومكافحته، عن طريق توفير التمويل من مصادر متعددة الأطراف ومصادر ثنائية ومن القطاع الخاص، وكذلك عن طريق إتاحة التمويل على نحو يمكن التنبؤ به باستخدام طرائق معونة مناسبة وفعالة وآليات قطرية لتمويل الرعاية الصحية بما يتفق مع الأولويات الوطنية، وهو ما يعتبر أساسيا في تعزيز النظم الصحية، بما في ذلك رصد الملاريا وتعزيز حصول الجميع بشكل منصف على خدمات عالية الجودة للوقاية من الملاريا وتشخيصها وعلاجها، وتلاحظ في هذا الصدد أن رفع مستوى المساعدة الخارجية للأشخاص المعرضين للإصابة بالملاريا له صلة بانخفاض معدلات الإصابة بالمرض؛

11 – ***تحث*** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات القطاع الخاص ومؤسساته على دعم تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030، بطرق منها دعم الخطة التكميلية للعمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة 2016–2030 والبرامج والأنشطة المنفذة على الصعيد القطري لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الملاريا؛

12 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم شراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها والمنظمات الشريكة، بما فيها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، باعتبارها مصادر حيوية مكملة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

---

(315) يمكن لمجموعة التدابير الأساسية، بما في ذلك المكافحة المضمونة الجودة لناقلات الأمراض، والوقاية الكيميائية، والفحص التشخيصي والعلاج، أن تقلل إلى حد كبير من معدلات الاعتلال والوفيات (انظر الفقرة 36 من الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030).

(316) النداءان الواردان في برنامج الملاريا العالمي لمنظمة الصحة العالمية من أجل حصول الجميع على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج، ومن أجل تحقيق الإنصاف في فرص الحصول على الخدمات، يندرجان أيضا ضمن الركائز الرئيسية للاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030.

13 – ***تحث*** المجتمع الدولي على العمل، بروح من التعاون، على تقديم المساعدة وإجراء البحوث على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، على نحو فعال ومتسق ويمكن التنبؤ به ومتواصل، من أجل مكافحة الملاريا، وزيادة تلك المساعدة والبحوث، بما يشمل دعم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، على تنفيذ خطط وطنية سليمة، ولا سيما الخطط الصحية والخطط المتعلقة بالصرف الصحي، بما يشمل استراتيجيات لمكافحة الملاريا والقضاء عليها يمكن أن تشمل حلولا للإدارة البيئية تقوم على الأدلة، وفعالة من حيث التكلفة، وملائمة للظروف المحلية، والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، بطريقة متواصلة ومنصفة تسهم في جملة أمور منها تعزيز نهج تطوير النظام الصحي على المستوى المحلي؛

14 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على تعزيز نظمها الصحية وإنتاج الأدوية والموارد البشرية اللازمة للصحة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

15 – ***تناشد*** الشركاء في مكافحة الملاريا العمل على إزالة العقبات، متى ووجهت، التي تعترض التمويل وسلسلة الإمداد والتسليم التي تؤدي إلى نفاد المخزون من الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل ومبيدات الحشرات المستخدمة في الرش الموضعي للأماكن المغلقة، وعدم إتاحة فحوص التشخيص السريع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين على الصعيد الوطني، بوسائل منها تعزيز إدارة برامج مكافحة الملاريا على المستوى القطري؛

16 – ***ترحب*** بالمساهمة في تعبئة موارد إضافية يمكن التنبؤ بها لأغراض التنمية عن طريق مبادرات التمويل الطوعية المبتكرة التي تضطلع بها مجموعات الدول الأعضاء، وتشير في هذا الصدد إلى مساهمات المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق للأسواق بتوفير اللقاحات، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، وتعرب عن تأييدها لأعمال الفريق الرائد المعني بأساليب التمويل المبتكرة للتنمية وفرقة العمل الخاصة التابعة له المعنية بإيجاد طرق تمويل مبتكرة للصحة؛

17 – ***تحث*** البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على العمل من أجل كفالة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص الموارد الوطنية لمكافحة الملاريا، وتهيئة الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص من أجل تحسين سبل إتاحة خدمات عالية الجودة في مجال مكافحة الملاريا، والاستفادة من أوجه التآزر مع الأولويات الإنمائية الأخرى، بما في ذلك تعزيز النظم الصحية، والعمل مع الشركاء في التنمية على تنفيذ استجابة فعالة لمكافحة ناقلات الأمراض[317]، كمساهمة في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

18 – ***تحث*** الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم تعيين العاملين الصحيين المهرة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين الصحيين المهرة على جميع المستويات من أجل تلبية الاحتياجات التقنية والتشغيلية عند توافر المزيد من التمويل لبرامج مكافحة الملاريا؛

19 – ***تؤكد*** أهمية تحسين النظم المجتمعية لمكافحة الملاريا، مع مراعاة أن الأسر غالبا ما تشكل نقطة البداية للرعاية الصحية الفعالة للطفل المصاب بالحمى، وتشجع البلدان التي تتوطن فيها الملاريا على توسيع نطاق خدمات الصحة العامة عن

(317) انظر A/72/822، الفقرة 44.

طريق تدريب العاملين الصحيين المحليين ونشرهم، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وعلى توسيع نطاق الإدارة المتكاملة لحالات الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال على الصعيد المحلي، مع التركيز على الأطفال دون سن الخامسة؛

20 – ***تؤكد*** أن التعاون الوثيق مع قادة المجتمعات المحلية والجهات الشريكة المنفذة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والعاملون الصحيون والمتطوعون، عامل أساسي للنجاح في مكافحة الملاريا، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتيح خدمات متكاملة محورها الناس وقوامها المجتمع المحلي، بالتنسيق مع مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، وأن تواصل بذل الجهود للتعاون مع الجهات الشريكة غير الحكومية ومع العاملين الصحيين والمتطوعين في تنفيذ نُهُج قائمة على المجتمع المحلي للوصول إلى السكان الذين يقيمون في المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها؛

21 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الحصول على الأدوية، وتشدد على أن الحصول على الأدوية والرعاية الطبية الجيدة بسعر معقول في حالة المرض، وكذلك الوقاية من المرض وعلاجه ومكافحته، شرط أساسي لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

22 – ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يقوم، في جملة أمور، بدعم عمل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل تلبية احتياجاته المالية وأن يتيح، عن طريق الاضطلاع بمبادرات على الصعيد القطري تحظى بدعم دولي كاف، مزيدا من العلاجات المضادة للملاريا التي تكون مأمونة وناجعة، بأسعار معقولة، بما في ذلك العلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، والمرافق الملائمة لتشخيص الأمراض والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، بطرق منها، عند الاقتضاء، التوزيع المجاني لهذه الناموسيات ومبيدات الحشرات المستخدمة في الرش الموضعي للأماكن المغلقة لمكافحة الملاريا، مع مراعاة القواعد الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية لاتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة[(318)]؛

23 – ***تحث*** المنظمات الدولية المعنية، لا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على تعزيز دعم الحكومات الوطنية في الجهود التي تبذلها لإتاحة تدابير مكافحة الملاريا للجميع لمعالجة جميع السكان المعرضين لخطر الإصابة بها، ولا سيما صغار الأطفال والحوامل، في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، في أسرع وقت ممكن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفالة الاستفادة على نحو سليم من تلك التدابير، بما في ذلك توفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، واستدامتها عن طريق مشاركة المجتمع فيها على نحو تام وتنفيذها من خلال النظام الصحي؛

24 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، أن تضع، بدعم من المجتمع الدولي، سياسات وخطط تنفيذ وطنية وأن تجري بحوثا على الصعيد الوطني بهدف تكثيف الجهود من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا لمكافحة الملاريا، وفقا للتوصيات الفنية لمنظمة الصحة العالمية و/أو أن تعزز ما هو قائم منها؛

25 – ***تثني*** على البلدان الأفريقية التي نفذت توصيات مؤتمر قمة أبوجا لعام 2000 الداعية إلى خفض أو إلغاء الضرائب والتعريفات الجمركية المفروضة على الناموسيات وغيرها من المنتجات اللازمة لمكافحة الملاريا[(319)]، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(318) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214.

(319) انظر A/55/240/Add.1، المرفق.

26 – ***تهيب*** بوكالات الأمم المتحدة وشـــركائها إلى مواصـــلة تقديم الدعم التقني اللازم لبناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016–2030، جنبا إلى جنب مع خطة العمل والاستثمار من أجل دحر الملاريا في الفترة 2016–2030 من أجل تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا؛

27 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء المقاومة للعقاقير ومبيدات الحشـــرات الآخذة بالظهور في عدة مناطق من العالم، وتهيب بالدول الأعضـــاء أن تنفذ، بدعم من منظمة الصـــحة العالمية والشـــركاء الآخرين، الخطة العالمية لاحتواء مقاومة الأرتيميســـينين والخطة العالمية لتدبير مقاومة نواقل الملاريا لمبيدات الحشـــرات، وأن تعزز نظم مراقبة لرصـــد التغير في أنماط مقاومة العقاقير ومبيدات الحشـــرات وتقييمه وأن تعمل على تطبيق تلك النظم، وتهيب بمنظمة الصـــحة العالمية أن تدعم الدول الأعضـــاء في وضـــع اســـتراتيجياتها الوطنية لإدارة مقاومة مبيدات الحشـــرات وأن تنســـق الدعم المقدم إلى البلدان على الصـــعيد الدولي، لضمان إجراء اختبارات فعالية العقاقير ومقاومة مبيدات الحشرات على الوجه الأكمل من أجل تعزيز استخدام العلاجات المركبة ومبيدات الحشـــرات المكونة أســـاســـا من مادة الأرتيميســـينين، وتؤكد ضـــرورة اســـتخدام البيانات المجمعة لاتخاذ قرارات مستنيرة على الصعيد المحلي وإجراء مزيد من البحوث وتطوير علاجات مأمونة فعالة وأدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض؛

28 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على حظر تسويق العلاجات الفموية الأحادية المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين وحظر اســـتخدامها والاســـتعاضـــة عنها بعلاجات فموية مركبة مكونة أســـاســـا من المادة ذاتها، على نحو ما أوصـــت به منظمة الصـــحة العالمية، وعلى وضـــع الآليات المالية والتشـــريعية والتنظيمية اللازمة من أجل بدء اســـتعمال العلاجات المركبة المكونة أساسا من تلك المادة بأسعار معقولة في المرافق العامة والخاصة على حد سواء؛

29 – ***تقر*** بأهمية استحداث لقاحات وأدوية وتشخيصات جديدة مأمونة وفعالة من حيث التكلفة، بسعر معقول، للوقاية من الملاريا وعلاجها وبضـــرورة إجراء مزيد من البحوث والتعجيل بها، بما في ذلك إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات المأمونة الناجعة والعالية الجودة، باستخدام معايير صارمة، بطرق منها دعم البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية[(320)]، بإقامة شـــراكات فعالة على الصـــعيد العالمي، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشـــروع إنتاج أدوية لمكافحة الملاريا، وتنشـــيط تلك الشـــراكات عند الضـــرورة بحوافز جديدة لضـــمان تطويرها، وبتقديم دعم فعال في أوانه من أجل الترخيص المسبق للأدوية الجديدة المضادة للملاريا ومركباتها؛

30 – ***تقر أيضا*** بأهمية الابتكار في التصـــدي للتحديات التي تعرقل القضـــاء على الملاريا، بما في ذلك دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولا سيما برنامجها للابتكار المفتوح في مجالات البحث؛

31 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبل تشمل الاستعانة بالشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث للاســـتفادة إلى أقصـــى حد من الوســـائل المتاحة حاليا واســـتحداث ما يتعلق بالملاريا من أدوية ومنتجات وتكنولوجيات جديدة مأمونة بأســـعار معقولة والترخيص بها، من قبيل اللقاحات وفحوص التشـــخيص الســـريعة ومبيدات الحشـــرات وســـبل إيصـــالها، للوقاية من الملاريا وعلاجها، وبخاصـــة للأطفال والحوامل المعرضـــين لخطر الإصـــابة بها، ولإتاحة فرص اختبارها، في إطار جهود مكافحة الملاريا، لزيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

---

(320) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

32 – ***تهيب*** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا أن تكفل تهيئة الظروف المؤاتية لمؤسسات البحوث، بما في ذلك تخصيص موارد كافية ووضع السياسات والأطر القانونية الوطنية، عند الاقتضاء، بغرض تحقيق غايات منها إثراء عملية وضع السياسات والتدابير الاستراتيجية لمكافحة الملاريا؛

33 – ***تؤكد من جديد*** الحق في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وفي إعلان الدوحة بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ 30 آب/أغسطس 2003 المتعلق بتنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وفي آخر تعديل أُدخل على المادة 31 من الاتفاق ودخل حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير 2017، التي توفر المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، وبصفة خاصة من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية والتشجيع على تقديم المساعدة للبلدان النامية في هذا الصدد، وتدعو إلى القيام، على نطاق واسع وبسرعة، بقبول تعديل المادة 31 من الاتفاق، على النحو الذي اقترحه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2005، مع التسليم بما لحماية الملكية الفكرية من أهمية لتطوير أدوية جديدة؛

34 – ***تقر*** بالأهمية التي تكتسيها استراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية اللتان اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في 24 أيار/مايو 2008[(321)]، في سياق مكافحة الملاريا؛

35 – ***تهيب*** بالبلدان التي تتوطن فيها الملاريا والشركاء في التنمية والمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لاستبدال الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل في الأوقات المناسبة بما يتفق مع آجال صلاحية الناموسيات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية من أجل درء خطر عودة ظهور الملاريا وخسارة المكاسب التي تحققت حتى الآن، وإحراز المزيد من التقدم في توحيد معايير الناموسيات لتخفيض كلفة إنتاجها؛

36 – ***تلاحظ*** مساهمة الأوساط العلمية والقطاع الخاص التي تتسم بأهمية أساسية، وتشدد على أن المنتجات الجديدة من قبيل أدوات التشخيص المحسنة، والأدوية واللقاحات الأكثر فعالية، ومبيدات الحشرات الجديدة، والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات الأطول مفعولا تشكل جميعها عناصر أساسية لضمان استمرار تقدم جهود مكافحة المرض[(322)]؛

37 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول على منتجات وعلاجات مأمونة وفعالة بأسعار معقولة من قبيل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك الرش الموضعي للأماكن المغلقة والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، بطرق منها التوزيع المجاني لهذه الناموسيات، وتوفير مرافق التشخيص الملائمة وتوفير العلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة، في جملة أمور، لتمويل إنتاج مادة الأرتيميسينين وزيادته وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

38 – ***تسلم*** بما لشراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها من تأثير، وترحب بازدياد مستوى الشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الملاريا والوقاية منها، بما في ذلك التبرعات المالية والعينية التي يقدمها الشركاء من القطاع الخاص

---

(321) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA61/2008/REC/1.

(322) انظر A/73/853، الفقرة 48.

والشركات العاملة في أفريقيا، وبتزايد مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين، بما في ذلك إنشاء صناديق للقضاء على الملاريا؛

39 – ***تشجع*** منتجي مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل على التعجيل بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتدعو البنك الدولي وصناديق التنمية الإقليمية إلى النظر في دعم البلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إنشاء مصانع لزيادة إنتاج مبيدات الحشرات والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل، فضلا عن الأدوية المضادة للملاريا وأدوات تشخيص داء الملاريا، حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

40 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي، خاصة البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة وتوصيات منظمة الصحة العالمية ومتطلبات اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمادة دي دي تي، أن تكون على دراية تامة بالسياسات والاستراتيجيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية وبأحكام اتفاقية استكهولم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالرش الموضعي للأماكن المغلقة، وتوفير الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات المفعول الطويل الأجل ومعالجة الحالات الإفرادية، والعلاج الوقائي المتقطع للحوامل والأطفال دون سن الخامسة والرضع، ورصد الدراسات التي تجرى للوقوف على مدى مقاومة الكائنات الحية للعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين، ورصد وإدارة مقاومة مبيدات الحشرات وانتقال الملاريا خارج المباني، وزيادة القدرة على تسجيل واستخدام أدوات جديدة لمكافحة ناقلات المرض، واتباع طرق مأمونة وفعالة ورشيدة للرش الموضعي للأماكن المغلقة والأشكال الأخرى من مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك تدابير مراقبة النوعية، وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية؛

41 – ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن تقدم الدعم للبلدان التي لا تزال تستخدم مادة دي دي تي في الرش الموضعي للأماكن المغلقة لكفالة استخدامها وفقا للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل ما يمكن من الدعم للبلدان التي تتوطن فيها الملاريا من أجل إدارة المساعدة بفعالية وتجنب التلوث بجميع أشكاله، ولا سيما تلوث المنتجات الزراعية، بمادة دي دي تي وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في الرش الموضعي للأماكن المغلقة؛

42 – ***تسلم*** بأهمية وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة هذا المرض على الصعيد العالمي، وتدعو البلدان التي تتوطن فيها الملاريا إلى النظر في اعتماد وتنفيذ إطار العمل متعدد القطاعات لمكافحة الملاريا الذي وضعته شراكة دحر الملاريا من أجل القضاء عليها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع على التعاون الإقليمي والتعاون المشترك بين القطاعات، في القطاعين العام والخاص على جميع المستويات، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة، للمضي قدما في تحقيق الأهداف المتعلقة بمكافحة الملاريا؛

43 – ***تسلم أيضا*** بالحاجة إلى تعزيز مراقبة الملاريا ونوعية البيانات المتعلقة بها في جميع المناطق التي يتوطن فيها هذا المرض، وهو أمر هام في متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الغاية 3-3 من الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، كما أنه ركيزة أساسية من ركائز الاستراتيجية التقنية العالمية بشأن الملاريا للفترة 2016-2030، لتمكين الدول الأعضاء من توجيه الموارد المالية إلى المجموعات السكانية الأشد احتياجاً إليها، والتصدي بفعالية لحالات تفشي المرض، ولا سيما في مواجهة تزايد مقاومة الملاريا للعلاج وللتدابير الوقائية؛

44 – ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تعزيز آليات تنسيق المساعدة التقنية على الصعيد القطري من أجل تحقيق المواءمة فيما يتعلق بأفضل النهج الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الصحة العالمية وحشد الدعم

لتبادل وتحليل أفضل الممارسات في مجال التصدي للتحديات البرنامجية العاجلة، وتحسين الرصد والتقييم، وإجراء تخطيط مالي وتحليل للثغرات بشكل منتظم؛

45 – ***تشجع*** تبادل المعرفة والخبرة والدروس المستفادة في مجال مكافحة الملاريا والقضاء عليها بين المناطق، وبخاصة بين مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية؛

46 – ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز النظم الصحية، والسياسات الوطنية المتعلقة بمبيدات الآفات و/أو المستحضرات الصيدلانية، والسلطات الوطنية للرقابة على العقاقير ومبيدات الآفات، ورصد الأدوية المزيفة والأدوية المضادة للملاريا و/أو مبيدات الآفات و/أو الناموسيات المتدنية النوعية ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم تنسيق الجهود، بطرق منها توفير المساعدة التقنية بغرض الوفاء بالالتزامات القائمة والامتثال للأنظمة الدولية السارية فيما يتعلق باستخدام مبيدات الآفات وتحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تتبع التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عنها بشكل أفضل؛

47 – ***تشجع*** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، وفقا لسياسات وخطط تنفيذ وطنية تتسق مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وخطة عمل أكرا التي اعتمدت في المنتدى الرفيع المستوى الثالث المعني بفعالية المعونة الذي عقد في أكرا في الفترة من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2008[323]، وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال، التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، ووثيقة بوينس آيرس الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[324]؛

48 – ***تسلم*** بالحاجة إلى الالتزام السياسي والدعم المالي من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الملاريا وتوسيع نطاقها وتحقيق الأهداف الدولية المتعلقة بالملاريا من خلال جهود الوقاية ومكافحة الملاريا بهدف القضاء على الوباء، وتقر في الوقت نفسه بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال مكافحة الملاريا حتى الآن؛

49 – **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل استمرار توفير الخدمات المتصلة بالملاريا والخدمات الأساسية الأخرى أثناء جائحة كوفيد-19، وأن تعمل، استنادا إلى الدروس المستفادة، على إقامة نظم صحية مستدامة وقادرة على الصمود؛

50 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(323) A/63/539، المرفق.

(324) القرار 291/73، المرفق.

ثانيا – القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	*العنوان*	*الصفحة*

القرار 281/75

اتخذ في الجلسة العامة 69، المعقودة في 24 أيار/مايو 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/413/Add.1، الفقرة 6)[1]

281/75 – استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2006 (د-19) المؤرخ 18 شباط/فبراير 1965 وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 277/74 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بطرق منها الاضطلاع بعمليات حفظ السلام،

واقتناعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وتعزيز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها مساهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام،

وإذ تلاحظ الاهتمام الواسع النطاق بالمساهمة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحفاظ على فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته بصفة مستمرة،

1 – ***ترحب*** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[2]؛

2 – ***تؤيد*** مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفصل الخامس من تقريرها؛

3 – ***تحث*** الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

4 – ***تكرر تأكيد*** أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب تصبح أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناءً على طلب خطي موجّه إلى رئيس اللجنة الخاصة؛

5 – ***تقرر*** أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقاً لولايتها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

---

(1) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، بولندا، كندا، مصر، نيجيريا واليابان.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 19* (A/75/19).

6 – ***تطلب*** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

7 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

القرار 242/75 باء

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/665/Add.1، الفقرة 6)

242/75 – التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء [1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 249/74 باء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 242/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشـر شـهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[2]، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020[3]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[4]،

1 – ***تحيط علماً*** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

2 – ***تقر*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***تثني*** على مجلس مراجعي الحسابات للجودة العالية للتقرير الذي قدمه وشكله المبسَّط؛

4 – ***تؤكد من جديد*** أنه يجوز لمجلس مراجعي الحسابات إبداء ملاحظات في ما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفي ما يتعلق بإدارة المنظمة وتنظيمها بوجه عام، وتدرك أن توصيات المجلس تُقدم إلى الأمين العام بصفة المجلس مراجع الحسابات المستقل، وأن قبول الأمين العام لتلك التوصيات لا يلغي الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية الحالية للجمعية العامة؛

5 – ***تلاحظ*** أن بعض المسائل الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام تتعلق بمسائل السياسات العامة، وتؤكد من جديد صلاحيات الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المعنية في ما يخص المسائل المتعلقة بالسياسات العامة؛

6 – ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

---

(1) يصبح القرار 242/75، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 242/75 ألف.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 5*، المجلد الثاني (A/75/5 (Vol. II)).

(3) A/75/793.

(4) A/75/829.

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية المتصلة بها على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

8 – ***تؤكد*** أن الاتصال والتعاون بلا أية عوائق بين المجلس والإدارة في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وأثناء إعداد تقارير كل منهما أمرٌ لا غنى عنه لكي تتخذ الجمعية العامة قرارات مستنيرة؛

9 – ***تشير*** إلى الفقرة 43 من الجزء الثالث من قرارها 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المساءلة والرقابة والضوابط الداخلية، بما في ذلك في مجالات المشتريات وإدارة الأصول على نطاق بعثات حفظ السلام؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تحديد إطار زمني متوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وأولويات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها والتدابير المتخذة في ذلك الصدد؛

11 – ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدِّم، في تقريره المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفَّذ بعدُ والأسباب الجذرية للمشاكل المتكررة والتدابير التي يتعين اتخاذها.

القرار 245/75 باء

اتخذ في الجلسة العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/670/Add.1، الفقرة 7)

245/75 – النظام الموحد للأمم المتحدة

باء[5]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 255/74 باء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 245/74 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الأولي لهيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد[6] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[7]،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحَّد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحَّد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحَّد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

---

(5) يصبح القرار 245/75، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 245/75 ألف.

(6) A/75/690.

(7) A/75/797.

وإذ تكرر دعوتها جميع منظمات النظام الموحَّد للأمم المتحدة إلى التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بالمرتبات والبدلات وشروط الخدمة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار عدم الاتساق في تطبيق نتائج تسوية مقر العمل لعام 2016 في جميع مراكز العمل التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية مبدأ استقلالية القضاء،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***تنوه*** بالجهود التي بذلها الأمين العام للتواصل مع العديد من أصحاب المصلحة لإعداد تقريره، وتشجع على مواصلة الاتصال والتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

4 – ***تكرر طلبها*** أن يتشاور الرؤساء التنفيذيون لمنظمات النظام الموحَّد مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في أي من القضايا التي قد تُعرض على محاكم منظومة الأمم المتحدة والتي تتعلق بتوصيات وقرارات صادرة عن اللجنة، وتحث مرة أخرى هيئاتِ إدارة المنظمات على أن تكفل امتثال الرؤساء التنفيذيين لذلك الطلب؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المقبل معلومات مستكملة مفصّلة عن الاختلاف في الاجتهاد القضائي للمحكمتين بشأن المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية وتقييماً لأثره على تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة؛

6 – ***تشير*** إلى الفقرة 24 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع على زيادة تبادل الآراء والتواصل المستمر بين محاكم النظام الموحد للأمم المتحدة؛

7 – ***تؤكد*** أن تعزيز اتساق النظام الموحد للأمم المتحدة مسألة مبدأ، بصرف النظر عن التواتر الفعلي للتحديات التي تواجه تماسكه؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا لاحقا يتضمن مقترحات مفصلة وتحليلا دقيقا للخيارات العملية، مع إعطاء الأولوية للتدابير التي تنطوي على إدخال تغييرات على الفصل في القضايا المتعلقة بمسائل لجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو المبين في الخيار دال، والتدابير المتخذة في إطار الخيار باء، التي تقتصر على استعراض اللجنة لأحكام المحكمة وإصدار التوجيهات، فضلا عن زيادة تبادل الآراء بين المحاكم، على النحو المبين في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام، وأن يعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والسبعين؛

9 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام، عند تقديم مزيد من التحليل للخيار دال في الفرع الرابع من التقرير، أن يأخذ في الاعتبار سبل الاستفادة من الأطر والهياكل الأساسية القائمة في المحاكم ومن قضاتها الحاليين كي لا تشغَّل الدائرة المشتركة إلا عند الاقتضاء، ومن ثم تقليل التكاليف المرتبطة بهذا الخيار إلى أدنى حد، وأن يحدِّد التدابير التي قد يتعين على المنظمات اتخاذها للاعتراف بولاية الدائرة المشتركة أو لخضوعها لتلك الولاية؛

10 – ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدِّم، خلال الجزء الرئيسي من دورتها السادسة والسبعين، إحاطة غير رسمية عن حالة التقدم المحرز في إعداد التقرير المتعلق بهيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة.

القرار 250/75 باء

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 3 أصوات وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، بناء على توصية اللجنة (A/75/664/Add.1، الفقرة 12)[8]

* *المؤيدون*: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

250/75 – تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

باء[9]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[10] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[11]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2539 (2020) المؤرخ 28 آب/أغسطس 2020 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2021،

---

(8) قدمت غينيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(9) يصبح القرار 250/75، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 250/75 ألف.

(10) A/75/612 و A/75/772.

(11) A/75/822/Add.14.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-2/8 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 250/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997 و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999 و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000 و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007 و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 280/70 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016 و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 250/75 ألف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 114,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 باء، و 214/56 ألف، و 214/56 باء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60،

و 250/61 ألف، و 250/61 باء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73، و 250/75 ألف؛

5 – *تؤكد مجدداً* أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 باء، و 214/56 ألف، و 214/56 باء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 باء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73، و 250/75 ألف؛

6 – *تعرب عن القلق* إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 – *تشدد* على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 – *تشدد أيضا* على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

9 – *تطلب* إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

10 – *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

11 – *تلاحظ مع التقدير* الدعم الذي تقدمه حكومة لبنان في تيسير عمل القوة؛

12 – *تلاحظ بقلق* القصور الذي يشوب عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا مستقلا بشأن استخدام خدمات هذا المكتب والجهات الشريكة المختارة لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

13 – *تكرر الإعراب عن قلقها البالغ* إزاء استمرار الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والعسكريين، والحفاظ على الاستمرارية في تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسبا وفي حدود الولايات المقررة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛

14 – *تلاحظ* التدابير المتخذة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير الاستمرارية في تنفيذ ولايات البعثة مع الحرص في الوقت نفسه على صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محدثة عن آثار الجائحة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وعن كيف حسنت البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود وكيف تعاونت مع حكومة البلد المضيف والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في مواجهة الجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء القوة ومشروع ميزانيتها؛

15 - ***تلاحظ بقلق*** تأثير جائحة كوفيد-19 على المديين المتوسط والطويل في البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متى كان ذلك مناسبا وفي حدود الولايات المقررة لها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات دعم الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وبناء السلام، والانتعاش بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛

16 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب لتسجيلهم في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بهدف توسيع قاعدتها الجغرافية؛

17 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع أطر ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات التماس العطاءات، سواء كان دعوةً إلى المناقصة أم طلباً لتقديم العروض، التي ستُستخدم لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام اتخاذ تدابير لضمان أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

20 - ***تسلّم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على الاستمرار في تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل الراسخ في سياق تقريره المقبل؛

21 - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

22 - ***تكرر تأكيد*** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن على المنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

23 - ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ولحماية أنشطة المدنيين في ظل الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين عند وجود تكليف بذلك؛

24 - ***تقر*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات على نحو متكامل، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، والتخطيط لحماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة، والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام وحكومات البلدان المضيفة أن يفوا بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد

البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في دعم سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الشأن؛

25 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاءَها؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات لزيادة توطين المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

27 – ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود الجارية التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

28 – ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

29 – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات أداء قائمة على الأثر في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن كيفية قياس هذه المؤشرات أداء القوة للمهام المقررة، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيفية إسهام هذه المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطةً لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلاً لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباط النظام بتخطيط البعثات وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

31 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية وللظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

32 – ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير أفراد الأمم المتحدة، وتحث على أن تُراعى في تنفيذها السياقات الخاصة بكل بعثة دون أن يؤثر ذلك في تنفيذ الولايات؛

33 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية، والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في تقريره المقبل؛

34 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يعمل في هذا الصدد على تفادي اختلال الإدارة وما يرتبط به من خسائر اقتصادية بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقارير عن الأداء؛

35 – ***تسلط الضوء*** على أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن من شأن تنفيذ البعثة التام لهذه الخطة أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد حلول سياسية؛

36 – ***تعرب عن القلق*** إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

37 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

38 – ***تطلب أيضا*** الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

39 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51، والفقرة 5 من القرار 237/52، والفقرة 11 من القرار 227/53، والفقرة 14 من القرار 267/54، والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف، والفقرة 15 من القرار 180/55 باء، والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف، والفقرة 13 من القرار 214/56 باء، والفقرة 14 من القرار 325/57، والفقرة 13 من القرار 307/58، والفقرة 13 من القرار 307/59، والفقرة 17 من القرار 278/60، والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف، والفقرة 20 من القرار 250/61 باء، والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62، والفقرة 19 من القرار 298/63، والفقرة 18 من القرار 282/64، والفقرة 15 من القرار 303/65، والفقرة 13 من القرار 277/66، والفقرة 13 من القرار 279/67، والفقرة 13 من القرار 292/68، والفقرة 14 من القرار 302/69، والفقرة 13 من القرار 280/70، والفقرة 14 من القرار 307/71، والفقرة 14 من القرار 299/72، والفقرة 16 من القرار 322/73، والفقرة 3 من القرار 250/75 ألف، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 005 117 1 دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

40 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[12]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

41 – تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 500 251 510 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 000 842 476 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 700 203 28 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 800 205 5 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا؛

(12) A/75/612.

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

42 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 900 041 85 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

43 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 100 761 2 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 900 279 2 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 300 391 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 900 89 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

44 - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 800 083 170 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 958 520 42 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

45 - ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 100 522 5 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 600 559 4 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 600 782 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 900 179 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

46 - ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 800 125 255 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 958 520 42 دولاراً، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[(13)]، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

47 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 46 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 300 283 8 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 500 839 6 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 900 173 1 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 900 269 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

48 - ***تقرر*** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 42 و 44 و 46 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 400 809 5

(13) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

49 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 400 809 5 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 48 أعلاه؛

50 - ***تقرر كذلك*** أن تضاف الزيادة البالغة 200 902 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 400 809 5 دولار المشار إليها في الفقرتين 48 و 49 أعلاه؛

51 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

52 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

53 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القراران 251/75 باء وجيم

251/75 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

باء[14]

اتخذ في الجلسة العامة 66، المعقودة في 18 أيار/مايو 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/681/Add.1، الفقرة 6)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021[15] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[16]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007 الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهرا اعتبارا من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى

---

(14) يصبح القرار 251/75، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 251/75 ألف.

(15) A/75/800.

(16) A/75/839.

القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية المختلطة اعتبارا من 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 251/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

تقديرات الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

2 – ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات لأجل العملية المختلطة بمبلغ لا يتجاوز 300 724 45 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، آخذا في الاعتبار مبلغ 900 182 240 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومبلغ 900 779 198 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، اللذين أذنت بهما الجمعية العامة سابقا للعملية المختلطة بموجب أحكام قراريها 261/74 جيم المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 251/75 ألف، على التوالي؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

3 – ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 900 182 240 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 ومبلغ 900 779 198 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، اللذين سبق تقسيمهما بموجب أحكام قراريها 261/74 جيم و 251/75 ألف، على التوالي، مبلغَ 300 724 45 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

4 – ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 700 806 6 دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية المقدَّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافَق عليها للعملية المختلطة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

5 – ***تقرر كذلك*** أن تبقي قيد الاستعراض، خلال دورتها الخامسة والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

جيم

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/681/Add.2، الفقرة 6)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقريرين اللذين أعدهما الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور[17]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[18]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مدى أهمية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفعاليتها وكفاءتها في دعم الانتقال من حفظ السلام إلى بناء السلام في دارفور بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري[19]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1769 (2007) المؤرخ 31 تموز/يوليه 2007، الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها 12 شهراً اعتباراً من 31 تموز/يوليه 2007، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية العملية المختلطة، وآخرها القرار 2559 (2020) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي قرر المجلس بموجبه إنهاء ولاية العملية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 232/62 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 المتعلق بتمويل العملية المختلطة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 251/75 باء المؤرخ 18 أيار/مايو 2021،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية المختلطة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي، وضمان وحدة القيادة على مستوى العمليات، ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

1 - *تحيط علما* بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور حتى 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 168,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 79 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - *تعرب عن تقديرها* للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية المختلطة بالكامل؛

(17) A/75/865 و A/75/867.

(18) A/75/822/Add.13.

(19) A/75/787.

3 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

4 – ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

5 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

6 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

7 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

8 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الحفاظ على الطابع الثلاثي للعملية المختلطة خلال فترة التصفية؛

9 – ***تشير*** إلى الطابع المختلط للعملية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والبلد المضيف خلال مرحلة الخفض التدريجي للعملية؛

10 – ***تشير*** إلى الفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن قلقها من الرصيد غير المسدد للعملية المختلطة وتحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في الوقت المحدد وبالكامل ودون شروط؛

11 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج في خطط تصفية البعثات المقبلة تقييما للمخاطر، وتدابير لتخفيف المخاطر من أجل منع أي سرقة محتملة للأصول، وخطوات مناسبة لاسترداد الأصول المسروقة، وفقا للأحكام المناسبة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية؛

12 – ***تشير*** إلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بالتصرف في الأصول، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض امتثال العملية المختلطة في هذا الصدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحدد الأساليب المناسبة للتصرف في الأصول في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛

13 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

14 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وفي هذا الصدد تفادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية المتصلة بها بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل الأنشطة المتبقية إلى حكومة السودان وفريق الأمم المتحدة القطري وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

16 – ***تطلب*** التعاون بشكل فعال مع كيانات الأمم المتحدة المعنية خلال عملية التصفية، مع مراعاة الدروس المستفادة من عمليات التصفية السابقة، بما في ذلك في ما يتعلق بالتصرف على نحو فعال ومبكر في الأصول والممتلكات والتخفيف من الآثار السلبية على البيئة، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستناد إلى الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لأغراض عمليات الخفض التدريجي والإغلاق في المستقبل؛

17 – ***تسلم*** بالمدة المقترحة للتصفية وهي 12 شهرا، وتلاحظ البيئة الصعبة التي تعمل فيها العملية المختلطة وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء الخفض التدريجي والتصفية، وكذلك نقل الأنشطة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان بأسرع ما يمكن وبأكثر السبل فعالية وكفاءة؛

18 – ***تكرر تأكيد*** أهمية التخطيط الشامل والمستجيب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والحكومة المضيفة، لضمان نقل الأدوار والمسؤوليات والأنشطة ذات الصلة في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وبأفضل فعالية ممكنة من حيث التكلفة في استخدام الموارد عند الاستجابة لتغييرات في الولاية تتطلب من البعثة النظر في خيارات لخفض البعثة تدريجيا أو تصفيتها، أو الاستعداد لذلك الخفض أو التصفية أو الشروع فيهما؛

19 – ***تشجع*** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل، بواسطة عمليات المراجعة والتحقيقات، كفالة الرقابة على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

20 – ***ترحب*** بإبرام الاتفاق الإطاري بين العملية المختلطة وحكومة السودان في 4 آذار/مارس 2021 بشأن الاستخدام النهائي المدني لمواقع الأفرقة والأصول التي سلمت إلى الحكومة؛

21 – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقريره المقبل؛

22 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

23 – ***تشير*** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير للتعجيل بمعالجة المطالبات المتبقية المتعلقة بالوفاة والعجز وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

24 – ***تلاحظ*** الجهود التي تبذلها العملية المختلطة لمساعدة الموظفين الوطنيين على تنمية المهارات وإيجاد فرص العمل في حال خفض العملية تدريجيا وخروجها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساعدة الموظفين الوطنيين على تحديد فرص العمل في المستقبل؛

25 – ***تشير*** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يحدِّد استراتيجيات للموارد البشرية تيسر الاحتفاظ بالخبرة المكتسبة من الموظفين العاملين بالفعل، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، حتى نهاية فترة التصفية؛

26 – ***تطلب*** أن يواصـــل الأمين العام الجهود الجارية التي يبذلها لضـــمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضـمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسـع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صـعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب العليا، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاسـتعراضـي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

27 – ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتوسـط والطويل الأجل لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على البلدان والمناطق والمناطق دون الإقليمية التي تشـهد نزاعات، وتؤكد أهمية أن تنسـق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام حيثما كان ذلك مناسـبا وفي حدود ولاية كل منها، مع السـلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز التعمير بعد انتهاء النزاعات وبناء السلام وانتعاش البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بعد انتهاء الجائحة، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا؛

28 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاسـتراتيجية ووفقا للولايات التشـريعية والظروف الخاصـة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصـلة بالموضوع، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

29 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد على أهمية تحسـين سـلامة وأمن حفظة السـلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تحسـين التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات الخاص بمعسـكرات الأمم المتحدة، والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضـيفة الوفاء بالمسـؤوليات المنصـوص عليها في القرارات ذات الصـلة الصـادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسـين سـلامة وأمن حفظة السـلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضـع أطرا ومبادئ توجيهية واضـحة لتحديد إجراءات تقديم العطاءات، سـواء كانت دعوة لتقديم العطاءات أو طلبا لتقديم العروض، التي ستُستَخدم لأغراض منها الحصول على أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

31 – ***تطلب أيضـا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضـل الممارسـات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

32 – ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصـل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشـجيع على الشـراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشـجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسـجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

33 – ***تشـجع*** الأمين العام على اسـتخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشـاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إنجاز الأنشطة الجارية في مجال مكافحة الألغام، وعلى الأخص المسوح، وإزالة الألغام، والتحقق من خلو مواقع الأفرقة ومكاتب القطاعات المتبقية منها وإصدار الشهادات ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المقبل؛

35 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

36 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل ما يمكن من تدابير لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء؛

37 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

38 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية المختلطة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

39 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية المختلطة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[20]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

40 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ 600 952 84 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 900 855 78 دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ 100 664 4 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 860 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في إيطاليا، ومبلغ 700 571 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، في أوغندا؛

تمويل الاعتماد

41 - ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 300 476 42 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

42 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 41 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 250 930 2 دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 250 662 2 دولارا والموافق عليها للعملية المختلطة، والحصة التناسبية البالغة 150 194 دولارا من الإيرادات المقدر

(20) A/75/865.

أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 650 44 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 200 29 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

43 – ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 300 476 42 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[21]؛

44 – ***تقرر*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 250 930 2 دولارا والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 250 662 2 دولارا والموافق عليها للعملية المختلطة، والحصة التناسبية البالغة 150 194 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 650 44 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 200 29 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

45 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 41 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 944 14 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

46 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة من جانب الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية المختلطة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 900 944 14 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 45 أعلاه؛

47 – ***تقرر*** أن تضاف الزيادة البالغة 900 462 2 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغ قدرها 900 944 14 دولار المشار إليها في الفقرتين 45 و 46 أعلاه؛

48 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية المختلطة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

49 – ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات إلى العملية المختلطة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

---

(21) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

50 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القراران 253/75 باء وجيم

253/75 – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021

باء[22]

اتخذ في الجلسة العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/682/Add.1، الفقرة 6)

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن بيان الرئيسة المعنون "أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان"، الذي اعتُمد في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان[23]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[24]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 800 154 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغ 800 126 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 700 25 دولار) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 000 10 دولار (كله اعتمادات غير متكررة) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 000 18 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو يمثل مبلغا يُحمّل على صندوق الطوارئ؛

4 – ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره 400 17 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 100 3 دولار) في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2021؛

---

(22) يصبح القرار 253/75، الوارد في الفرع السادس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 253/75 ألف.

(23) A/75/588/Add.2.

(24) A/75/7/Add.38.

ثانيا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

إذ تشير إلى قراراتها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 257/40 ألف إلى جيم المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 250/45 ألف إلى جيم المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 252/48 ألف إلى جيم المؤرخ 26 أيار/مايو 1994 والجزء الثامن من قرارها 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 وقراراتها 249/55 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2001 و 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 289/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 264/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 والجزء الثالث من قرارها 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005 وقراراتها 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 والجزء السادس من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 ومقررها 540/74 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020،

وإذ تشير أيضا إلى المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[25]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[26]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 – ***تقرر*** الإبقاء على استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كل ثلاث سنوات وإجراء الاستعراض الشامل المقبل في دورتها السابعة والسبعين؛

4 – ***تعرب عن تقديرها*** للجهود التي بذلها الأمين العام في تقديم استعراض شامل لخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل صقل استعراض خطط المعاشات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين، مع مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات التالية:

(أ) إمكانية رفع السن العادية لتقاعد أعضاء محكمة العدل الدولية إلى 65 سنة؛

(ب) التركيز على خطط الاستحقاقات المحددة؛

(ج) إمكانية إدراج عامل اشتراك في الخطط؛

---

(25) A/74/354.

(26) A/74/7/Add.20.

(د) سيناريوهات تراعي الحقوق المكتسبة للمشاركين الحاليين؛

(هـ) سيناريوهات أخرى تعكس المعاملة المتساوية تماما لجميع أعضاء محكمة العدل الدولية؛

(و) الطرائق الممكنة للانتقال إلى الخطة الجديدة المقترحة، عند الاقتضاء؛

(ز) التكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة عن كل خيار مقارنة بنظام المعاشات التقاعدية الحالي؛

فضلا عن الحفاظ على سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة؛

ثالثا

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إذ تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى الجزء الرابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(27) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة(28)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***توافق*** على إنشاء وظيفة مؤقتة لمنسق مشاريع (ف-4)؛

4 - ***ترصد*** مبلغا قدره 000 494 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

رابعا

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة بلبنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(29) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة(30)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - ***تؤكد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة بلبنان؛

---

(27) A/75/716.

(28) A/75/7/Add.37.

(29) A/75/763.

(30) A/75/7/Add.40.

4 - ***ترحب مع التقدير*** بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة على مر السنين وباستمرارها في دعمها، وتقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها، بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبوقة شكلت تحديا أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** للجهات المانحة للمحكمة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها خلال الفترة 2021-2022؛

6 - ***تحث*** المحكمة على كفالة عدم الحاجة إلى موارد بعد عام 2022، غير تلك المتعلقة بالأنشطة المتبقية، إن وجدت؛

7 - ***تؤكد*** أهمية إكمال التصديق على مراجعة حسابات البيانات المالية للمحكمة لعام 2019، وكذلك أهمية توفير النص الكامل لميزانيتي المحكمة لعامي 2020 و 2021؛

8 - ***تشير*** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع المحكمة على الاستمرار في جهودها الرامية إلى مواصلة تخفيض تكاليفها وتعزيز كفاءتها؛

9 - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره 355 503 15 دولارا في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، لتكملة الموارد المالية الطوعية للمحكمة في شكل إعانة؛

خامسا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إذ تشير إلى قراراتها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 214/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، وإلى الفقرة 14 من الجزء الرابع من قرارها 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها 238/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، والجزء الثاني من قرارها 268/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009، والجزء الرابع من قرارها 268/65 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011، والجزء السادس من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السادس من قرارها 272/71 باء المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017، والجزء الأول من قرارها 262/72 باء المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2018، وإلى مقررها 589/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام(31) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة(32)،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تشير*** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الحد من استخدام الاستثناءات، وأن يتوسع في شرح القواعد المتعلقة بتحديد الشخصيات المرموقة والشخصيات البارزة ومنح الاستثناءات، وأن

---

(31) A/75/654/Rev.1.

(32) A/75/7/Add.39.

يشجع الشخصيات المرموقة والشخصيات البارزة على أن تخفض طواعية الدرجة التي يحق لها الحصول عليها، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛

4 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل مقترحات بديلة لتحسين العمليات الحالية للموافقة على السفر من أجل تمكين المديرين من أن يزيدوا إلى أقصى حد من تقليل استخدام ميزانيات السفر المحدودة؛

5 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية لتشجيع جميع الأفراد المؤهلين للسفر جوا بالدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال بتمويل من الأمم المتحدة على أن يخفضوا طوعا درجة السفر التي يحق لهم الحصول عليها، حيثما أمكن، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛

6 – ***تقرر*** أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير المنطبقة على وفود أقل البلدان نموا؛

7 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يحمل المديرين المسؤولية عن الاستخدام الحصيف لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص زيادة التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولا في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجها لوجه ضروريا لتنفيذ الولاية؛

8 – ***تشير*** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر بالقيمة الإحصائية المحدودة لبيانات السفر لعامي 2020 و 2021 نظرا لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتتطلع إلى تلقي معلومات، في سياق التقرير المقبل، عن الدروس المستفادة من إدارة السفر بالطائرة أثناء الجائحة؛

9 – ***تكرر الإعراب عن قلقها الشديد*** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق في جميع فئات السفر، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين الوضع من أجل خفض تكاليف السفر بالطائرة، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛

10 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان أن تكون التذاكر المشتراة على حساب المنظمة لإجازة زيارة الوطن والسفر لزيارة الأسرة ممتثلة دائما للسياسة العامة للشراء المسبق؛

11 – ***ترحب*** باعتماد نهج إقليمي لشراء تذاكر الطيران، يراعي إمكانيات الحصول على خصومات وترتيبات محلية مع محاولة الاستفادة من وفورات الحجم على الصعيد الإقليمي، وكفالة أن تكون عمليات الشراء متفقة مع مبادئ الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة؛

12 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في البند 5-12 من النظام المالي، وهي: (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ (ب) والإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) والمنافسة الدولية الفعلية؛ (د) ومصلحة الأمم المتحدة[33]، وأن يكفل أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛

(33) انظر ST/SGB/2013/4.

13 – ***تقرر*** النظر في مقترحات الأمين العام بشـــأن تحديد عتبة وحيدة للســـفر في مهام رســـمية مع أي معلومات مستكملة، إن وجدت، في دورتها السابعة والسبعين؛

14 – ***تحيط علما*** بالفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام استعراض استخدام سعر تذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية الأقل تقييداً أساسا لتحديد المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن، بما في ذلك مدى إقبال الموظفين عليه ومدى ملاءمة استحقاق الأمتعة غير المصحوبة، والنظر في بدائل وتقديم استنتاجاته بشأن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشجع الموظفين على استخدام خيار المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكشف تدابير بديلة لزيادة معدل قبول المبلغ الإجمالي المدفوع وتقديم تقرير عن ذلك.

جيم

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/682/Add.2، الفقرة 6)

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

إذ تشير إلى قرارها 245/75 باء المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[34] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[35]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 – ***ترصد*** مبلغاً إضافياً قدره 000 212 دولار من دولارات الولايات المتحدة (اعتمادات غير متكررة) في إطار الباب 29 ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، من الميزانية البرنامجية لعام 2021؛

4 – ***ترصد أيضا*** مبلغاً قدره 200 25 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغٌ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021؛

---

(34) A/75/845 و A/75/845/Corr.1.

(35) A/75/7/Add.41.

ثانياً

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

وإذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 باء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء التاسع من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام عن تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة[36] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[37]،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛

3 - ***تلاحظ مع التقدير*** تحقُّق أوجه الكفاءة من تنفيذ مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، بما في ذلك القدرة الإضافية البالغة 291 1 في مبنى الأمانة العامة، والعائد الكامل للاستثمار في هذا المشروع بحلول عام 2021؛

4 - ***تشير*** إلى الفقرتين 13 و 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة خلال الدورة الثامنة والسبعين تقريراً شاملا يتضمن تقييماً تطلعياً لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، ويتناول جملة أمور من بينها الاحتياجات المتطورة للمنظمة، والنتائج المستخلصة من العمل الجاري لتحديد طرائق العمل في المستقبل، والدروس المستخلصة من مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتجربة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتأثير أي طرائق عمل جديدة، بما في ذلك ما يتعلق بترتيبات العمل المرنة، والتقييم الاستراتيجي للأمين العام وتحليل التكاليف والفوائد للحافظة العقارية للمنظمة في نيويورك، والآثار المترتبة على مكاتب الأمم المتحدة الأخرى، وتحقيق مكاسب إضافية من حيث الكفاءة، والاعتبارات المتعلقة بالإنتاجية والصحة والسلامة المهنية ورفاهية الموظفين، والمقترحات المتعلقة باحتياجات أي قوة عاملة مرنة في المستقبل، بما في ذلك التكاليف والفوائد، وأن يُنظر في ذلك بالاقتران مع التقييم الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمشروع مكان العمل المرن المُنجز الذي سيُعرض في نفس الدورة؛

5 - ***تأخذ في الحسبان*** مبلغ 700 145 دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل لعام 2021 للمشروع، وتوافق على رصد اعتماد إضافي قدره 200 237 دولار، يشمل 600 192 دولار في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم التشغيلي، ومبلغ 600 44 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وذلك لتمويل موارد إدارة المشروع بمبلغ قدره 900 352 دولار لوظيفة واحدة برتبة ف-5 حتى كانون الأول/ديسمبر 2021 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) حتى آب/أغسطس 2021 لتنفيذ ما تبقى من أنشطة المشروع، إضافة

---

(36) A/75/342/Add.1 و A/75/342/Add.1/Corr.1.

(37) A/75/7/Add.42.

إلى 000 30 دولار للاستقصاءات المراد إجراؤها بعد شغل الأماكن بالنسبة لجميع الطوابق المكتملة في عامي 2019 و 2020.

القرار 270/75

اتخذ في الجلسة العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/830، الفقرة 6)

270/75 – وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات 192/31 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1976 و 233/50 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 و 16/54 المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 1999 و 245/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 284/57 ألف وباء المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 286/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004 و 267/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 258/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 238/61 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 260/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 226/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 246/62 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2008 و 272/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 و 262/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 270/65 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011 و 259/66 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2012 و 256/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 266/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 و 275/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015 و 257/70 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016 و 281/71 المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017 و 269/72 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2018، و 287/73 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة[38] والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام 2020 وبرنامج عملها لعام 2021[39] وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام 2020[40]،

1 – ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2020 وبرنامج عملها لعام 2021؛

2 – ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام 2020؛

3 – ***تؤكد*** أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

---

(38) القرار 192/31، المرفق.

(39) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 34* (A/75/34).

(40) A/75/725.

4 – ***تقر*** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛

5 – ***تقر أيضا*** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

6 – ***ترحب*** بقيام الوحدة بالتنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛

7 – ***تشجع*** الوحدة على مواصلة جهودها الرامية لتعزيز المساءلة والرقابة والإدارة في الأمم المتحدة؛

8 – ***تدعو*** الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى استخدام تقارير الوحدة بفعالية، وإلى إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الوحدة في الوقت المناسب، عملا بالفقرة 4 من المادة 11 من النظام الأساسي للوحدة، وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يدعو المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أن تستعرض بانتظام حالة قبول وتنفيذ توصيات الوحدة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتنسيق والاتساق على نطاق المنظومة، وإلى أن تنظر في تقديم إيضاحات إلى الوحدة بشأن التوصيات التي لا يتم قبولها أو تنفيذها؛

9 – ***ترحب*** بتنفيذ الإطار الاستراتيجي لوحدة التفتيش المشتركة للفترة 2020–2029[41]، وتشدد على ضرورة مواصلة تحديث الإطار الاستراتيجي وتحسينه، مع مراعاة الديناميات والتحديات القائمة، بما في ذلك تلك المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود الإصلاح الجارية، وتطلب إلى الوحدة أن تقدم تقريرا عن استراتيجية التواصل التي تنتهجها لتُعرِّف قيادات المنظمات المشاركة بالإطار الاستراتيجي ولتتبادل المعلومات عن الجهود التي تبذلها المنظمات المشاركة لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[42]، وكذلك عن التحديات الناشئة؛

10 – ***تلاحظ مع التقدير*** خطة الأداء التي أُعدَّت لرصد وتقييم تنفيذ الإطار الاستراتيجي، وكذلك اعتزام الوحدة إجراء تقييم شامل لمنتصف المدة في عام 2024، وتشجع الوحدة على تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز صوب تنفيذ الإطار الاستراتيجي، بما في ذلك أهدافه، وعلى النظر في تحسين مقاييس الأداء الفردي؛

11 – ***تطلب*** إلى الوحدة أن تزود الأمانة العامة بتقاريرها في المواعيد المحددة بغية كفالة ترجمتها في نفس الوقت إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة الاستفادة من التقارير في مداولاتها بصورة تامة وفعالة؛

12 – ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي تبذلها الوحدة لتحسين جودة تقاريرها، بما في ذلك سهولة قراءتها وحسن توقيتها، وتشجع الوحدة على التماس تعليقات من المنظمات المشاركة بانتظام بشأن جودة وفائدة منتجاتها وعلى استخدام تلك التعليقات لتعزيز كفاءة عملها؛

---

(41) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 34* (A/74/34)، المرفق الأول.

(42) القرار 70/1.

13 – ***تشجع*** الوحدة على مواصلة تحديد المشاريع التي تدعم تحسين الإدارة والرقابة، والتحسين المستمر، والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

14 – ***تكرر طلبها*** إلى الوحدة أن تواصل تركيز تقاريرها على البنود ذات الأولوية للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مراعاة برنامج عمل الجمعية العامة، بهدف تزويد الجمعية والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بالتقارير المواضيعية للوحدة التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى أثر ممكن؛

15 – ***تلاحظ مع التقدير*** استخدام الوحدة لنظام تتبع شبكي متاح بسهولة من أجل رصد حالة التوصيات، وتشجع الوحدة على مواصلة تعزيز النظام، بما في ذلك باستخدام التحليل الإحصائي لتحسين معدلات قبول التوصيات وتنفيذها، وذلك في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الوحدة أن تدرج في مرفق تقريرها السنوي إحصاءات سنوية عن حالة قبول المنظمات المشاركة للتوصيات وتنفيذها لها، وفقا لفئات الأثر المنشود المحددة في نظام التتبع الشبكي؛

16 – ***تكرر طلبها*** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

17 – ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب.

القرار 292/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/935، الفقرة 6)

292/75 – الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 252/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 254/74 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 254/74 باء المؤرخ 6 آب/أغسطس 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[43] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[44]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

---

(43) A/75/646.

(44) A/75/796.

2 - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - *تلاحظ* الاتصالات والحوارات التي أجرتها الأمم المتحدة مع لدول الأعضاء بشأن هذه المسألة والخيارات التي قدّمها الأمين العام في تقريره لتسوية المسائل المتعلقة بمشاركة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، ولاسيما أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة[45]، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده بهذا الشأن؛

4 - *تشير* إلى الفقرة 4 من قرارها 254/74 باء، وتشدد على أنّ اختيار الموظفين، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية، ينبغي أن يتم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح لجميع الدول الأعضاء المشارَكة في إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية، وتحث الأمين العام على أن يبذل كل جهد ممكن من أجل إلحاق الأفراد المعارين وإعادتهم إلى أوطانهم في الوقت المناسب؛

5 - *تحث* الأمين العام على أن يواصل التأكّد، بواسطة معايير وأدوات الإشراف المطبّقة، من تحلي الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بالمسؤولية والنزاهة؛

6 - *تسلم* بأهمية ما يضطلع به الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية من أدوار وما يوفّرونه من خبرة في تنفيذ ولايات الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الانخراط بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين إلحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وذلك باستخدام مختلف الأدوات المتاحة له من أجل التغلّب على الصعوبات الخارجة عن سيطرة من تم اختيارهم من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في الخدمة الفعلية، التي تحول دون التحاقهم بالعمل في الوقت المناسب، وأن يبلغ بذلك في تقريره القادم؛

7 - *تطلب* إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل ضمان تكافؤ الفرص أمام الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من جميع الدول الأعضاء للإعارة وهم في الخدمة الفعلية؛

8 - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في الخدمة الفعلية، الذين وقع عليهم الاختيار ولكنهم لا يقدرون على الالتحاق فورا بعملهم لأسباب تعود إلى صعوبات خارجة عن سيطرتهم، ضمن وظائف مماثلة داخل مركز العمل نفسه، وذلك حالما يتم التغلّب على تلك الصعوبات؛

9 - *تحيط علما* بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا للأثر العملي، بما في ذلك على الدول الأعضاء، المترتب عن مختلف الخيارات وتوليفات الخيارات الممكنة المبينة في تقريره، مع مراعاة الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقات القائمة وضرورة ضمان الحماية المستمرة لحقوق التقاعد بالنسبة للأفراد المعارين، وأن يقدّم هذا التقييم إلى الجمعية العامة للنظر فيه خلال دورتها الثامنة والسبعين؛

10 - *تأذن* للأمين العام بمواصلة إبرام اتفاقات مع الدول الأعضاء لتفادي الازدواجية في دفع المرتبات والاستحقاقات والبدلات إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، وبأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن، بما في ذلك عن الدروس المستفادة، ضمن سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة؛

---

(45) ST/SGB/2018/1/Rev.1.

11 – ***تدعو*** الأمين العام إلى التواصل مع الدول الأعضاء التي ليست لديها اتفاقات مع الأمانة العامة، وإلى تشجيع هذه الدول على توقيع هذه الاتفاقات إذا تعارضت تشريعاتها الوطنية مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

12 – ***تحيط علما*** بالفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تأذن للأمين العام بأن يُمدّد العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية حتى 1 تموز/يوليه 2024؛

13 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم، خلال الجزء الأوّل من الدورة السابعة والسبعين المستأنفة، إحاطة إعلامية غير رسمية عن حالة تنفيذ الاتفاقات الثنائية والنتائج الأولية لهذا التنفيذ، وعن التقدم المحرز في إعداد تحليل وتقييم الخيارات وتوليفات الخيارات التي سيرد بيانها ضمن تقرير الأمين العام.

القرار 293/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/936، الفقرة 15)

293/75 – حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/94 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996 والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 وقراراتها الأخرى ذات الصلة فضلا عن مقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[46] وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022[47] وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

(46) A/75/656.

(47) A/75/785.

في إطار حســـــاب دعم عمليات حفظ الســــلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022[48] وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[49]،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشــأن، في غضــون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ الســلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضا بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضـع في اعتبارها ضـرورة أن يتوافق مسـتوى حسـاب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السـلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حســـاب دعم عمليات حفظ الســـلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 وتقرير اللجنة الاسـتشـارية المسـتقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

2 - ***تؤكد من جديد*** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشـرية والمالية والسـياسـات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسـياسـات بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشـطة المقررة تنفيذا تاما يتسـم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السـياسـات الموضوعة في هذا الصدد؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضـــا*** أن اللجنة الخامســـة هي اللجنة الرئيســـية المختصـــة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - ***تؤكد من جديد كذلك*** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - ***تؤكد من جديد*** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشـرية لمسـاندة عمليات حفظ السـلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تسـتوجب الموافقة المسـبقة من الجمعية العامة؛

6 - ***تؤكد من جديد أيضا*** ضـرورة توفير تمويل كاف لمسـاندة عمليات حفظ السـلام وضـرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

7 - ***تؤكد من جديد كذلك*** ضـــرورة إدارة عمليات حفظ الســـلام وتنظيم شـــؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيـه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيـه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيـه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيـه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيـه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

---

(48) A/75/783.

(49) A/75/849.

9 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

10 – ***تقرر*** أن تبقي، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 باء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

11 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

12 – ***توافق*** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 100 413 356 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، مكون من 500 799 15 دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد، و 500 868 دولار لمشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، و 600 881 3 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 400 221 18 دولار لتكاليف صيانة نظام أوموجا ودعمه، بما في ذلك تكاليف 348 1 وظيفة مستمرة و 8 وظائف مؤقتة جديدة، فضلا عن تكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف 60 وظيفة مستمرة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 50 شهرا من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 ومن 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

13 – ***تقرر*** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 600 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 700 793 2 دولار، المكون من إيرادات متأتية من الاستثمار قدرها 100 211 1 دولار وإيرادات مختلفة أخرى قدرها 500 560 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 100 022 1 دولار، في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ج) يُستخدم مبلغ 600 738 3 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(د) يُقسم الرصيد البالغ 200 880 349 دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 000 125 29 دولار، والمكونة من 700 361 27 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 ومن الزيادة البالغة 300 763 1 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

المرفق الأول

ألف

الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف*		*المهمة*	*الوضع*
		العدد	*الرتبة*		
إدارة الدعم العملياتي					
مكتب عمليات الدعم	شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيتين	1	ف-4	طبيب (الجودة والسلامة الطبيتان)	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
	المجموع الفرعي	**1**			
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال					
مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية	شعبة المالية	1	ف-4	موظف مالي (السياسة المحاسبية)	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
	المجموع الفرعي	**1**			
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
شعبة التحقيقات	عنتيبي	1	خ ع و	مساعد إداري	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	2	ف-3	محقق مقيم	
		1	خ ع و	مساعد إداري	
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	1	ف-3	مراجع حسابات مقيم	تحويل من وظيفة ممولة من بند المساعدة المؤقتة العامة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	1	ف-3	مراجع حسابات مقيم	
	المجموع الفرعي	**6**			
	المجموع	**8**			

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/75/785) ويشار إليهما في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/75/849).

المختصرات: خ ع و: فئة الخدمات العامة الوطنية.

باء

إعادة هيكلة الوظائف في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام، ونقلُها وإعادة ندبها وإلغاؤها للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

إعادة الهيكلة

إدارة عمليات السلام/مكتب الشؤون العسكرية/مكتب المستشار العسكري

إنشاء فريق تقييم الأداء العسكري في مكتب المستشار العسكري من خلال نقل 6 وظائف (ف–4) وإعادة ندب وظيفتين (كبير موظفي الشؤون العسكرية (ف–5) وموظف نظم المعلومات، معارتين من الأفراد العسكريين العاملين (ف–3)) داخل مكتب الشؤون العسكرية

النقل

إدارة الدعم العملياتي/مكتب عمليات الدعم/شعبة خدمات الموارد البشرية/وحدة إدارة سجلات الموظفين

نقل وظيفتين (موظف معاون للموارد البشرية (ف–2) ومساعد للموارد البشرية (خ ع (ر أ))) من الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال/مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية/شعبة الشؤون المالية

نقل وظيفتين (موظف مشتريات (ف–4) ومساعد لشؤون المالية والميزانية (خ ع (ر أ))) من شعبة الشؤون المالية للعمليات الميدانية

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال/مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية/شعبة الشؤون المالية للعمليات الميدانية

نقل وظيفتين (مساعد لشؤون المالية والميزانية (خ ع (ر أ))) من شعبة المالية

إعادة ندب

إدارة الدعم العملياتي/مكتب عمليات الدعم/الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات/فريق إدارة المعارف

إعادة ندب وظيفتين (موظف الشؤون المالية والميزانية (ف–3)) يعاد ندبه بصفة موظف إدارة برامج (ف–3) من قسم التدريب على العمليات

إدارة الدعم العملياتي/مكتب عمليات الدعم/الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات/قسم دعم إجراءات العمل والنظم

إعادة ندب وظيفة (كبير مساعدين للموارد البشرية (خ ع (ر ر))) يعاد ندبه بصفة كبير مساعدين للإدارة والبرامج (خ ع (ر ر)) داخل قسم دعم إجراءات العمل والنظم

إدارة الدعم العملياتي/مكتب عمليات الدعم/الدائرة المعنية بتنمية القدرات والتدريب على العمليات/قسم التدريب على العمليات

إعادة ندب وظيفة (كبير مساعدين للموارد البشرية (خ ع (ر ر))) يعاد ندبه بصفة كبير مساعدين للإدارة والبرامج (خ ع (ر ر)) داخل قسم التدريب على العمليات

إدارة الدعم العملياتي/شعبة الأنشطة الخاصة/قسم تخطيط الموارد وتحليلها

إعادة ندب 3 وظائف (موظف لشؤون المالية والميزانية (2 ف-4 و 1 ف-3)) يعاد ندبهم بصفة موظف برامج (2 ف-4 و 1 ف-3) داخل قسم تخطيط الموارد وتحليلها

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التفتيش والتقييم/المكتب الإقليمي للتفتيش والتقييم في عنتيبي

إعادة ندب وظيفة واحدة (مراجع حسابات مقيم (ف-3) يُعاد ندبه بصفة موظف تقييم (ف-3)) من شعبة المراجعة الداخلية للحسابات/مكتب مراجعي الحسابات المقيمين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

التحويل

إدارة الدعم العملياتي/مكتب إدارة سلسلة الإمداد/شعبة المشتريات

تحويل وظيفتين (موظف مشتريات (ف-4)) إلى التمويل في إطار مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

إلغاء

إدارة عمليات السلام/الهيكل السياسي العملياتي الإقليمي الوحيد/شعبة شرق أفريقيا

إلغاء 4 وظائف (كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-5) وموظف شؤون سياسية (ف-4) وموظف شؤون سياسية (ف-3) ومساعد إداري (خ ع (ر أ)))

المختصرات: خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر)، فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*الوظائف* *العدد*	*الوظائف* *الرتبة*	*المهمة*	*الوضع*
إدارة عمليات السلام					
مكتب وكيل الأمين العام/مكتب مدير التنسيق والخدمات المشتركة	المكتب التنفيذي	–	ف-3، لمدة 3 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع (ر أ)، لمدة 3 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
		1	ف-4	موظف موارد بشرية	مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	دائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية	1	ف-4	موظف للشؤون القضائية	مستمرة
شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب	دائرة السياسات وأفضل الممارسات	1	ف-3	موظف شؤون سياسية (مبادرة العمل من أجل حفظ السلام)	مستمرة
	دائرة التدريب المتكامل	1	ف-3	موظف تدريب	مستمرة

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الوضع
		العدد	الرتبة		
	المجموع الفرعي	**4**			
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي					
قسم الدعم الإداري		–	خ م، لمدة 4 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع و، لمدة 4 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	–			
إدارة الدعم العملياتي					
مكتب عمليات الدعم	شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيتين	1	ف–4	موظف صحة عقلية (اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة)	مستمرة
	شعبة خدمات الموارد البشرية	10	ف–3	موظف موارد بشرية (الفئات المهنية)	مستمرة
		3	خ ع (ر أ)	موظف موارد بشرية (الفئات المهنية)	مستمرة
مكتب إدارة سلسلة الإمداد	دائرة التمكين والتواصل	1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المشتريات	مستمرة
	قسم إدارة مطالبات سداد التكاليف والأداء	2	ف–3	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة
		1	ف–4	موظف لشؤون المالية والميزانية (اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة)	مستمرة
		1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المالية والميزانية (اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة)	مستمرة
شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك	دائرة دعم العملاء في المقر	–	ف–4، لمدة 6 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**19**			
إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال					
مكتب وكيلة الأمين العام	الدائرة المعنية بشركاء الأعمال	–	ف–3، لمدة 4 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع (ر أ)، لمدة 4 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
	وحدة التقييم الإداري	1	ف–3	موظف للشؤون القانونية	مستمرة
مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية	شعبة المالية	1	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون المحاسبة	مستمرة
مكتب الموارد البشرية	شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية	1	ف–4	موظف برامج (تكافؤ الجنسين)	مستمرة
		1	ف–3	موظف موارد بشرية (تنقل الموظفين)	مستمرة
	شعبة القانون الإداري/دائرة السلوك والانضباط	1	ف–3	موظف برامج	مستمرة
	شعبة القانون الإداري/قسم إدارة الطعون	1	ف–4	موظف للشؤون القانونية	مستمرة
		1	ف–3	موظف للشؤون القانونية	مستمرة
شعبة التحول المؤسسي والمساءلة	دائرة الدراسات التحليلية وإدارة المشاريع	1	ف–4	محلل البرامج والشؤون الإدارية	مستمرة
	المجموع الفرعي	**8**			
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
دائرة الحلول المركزية	مركز تطبيقات المؤسسة – آسيا (مكتب بانكوك)	1	ف–4	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	مستمرة

		الوظائف			
الإدارة/المكتب	*الوحدة التنظيمية*	*العدد*	*الرتبة*	*المهمة*	*الوضع*
		1	ف–3	موظف لنظم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	مستمرة
	مركز تطبيقات المؤسسة – آسيا (مكتب نيويورك)	1	ف–3	موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)	مستمرة
	المجموع الفرعي	**3**			
مكتب خدمات الرقابة الداخلية					
المكتب التنفيذي		–	ف–3، لمدة 4 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	خ ع (ر أ)، لمدة 6 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
شعبة التحقيقات	نيويورك	1	ف–4	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
		2	ف–3	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
		1	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	مستمرة
	نيروبي	1	ف–4	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
		2	ف–3	محقق (التحرش الجنسي)	مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	1	ف–5	رئيس محققين مقيم	مستمرة
		1	ف–4	محقق مقيم	مستمرة
		2	ف–3	محقق مقيم	مستمرة
		1	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة
	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	1	ف–3	محقق مقيم	مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	2	ف–3	محقق مقيم	مستمرة
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	1	ف–4	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	3	ف–4	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
		1	ف–3	مراجع حسابات مقيم	مستمرة
	المجموع الفرعي	**20**			
المكتب التنفيذي للأمين العام					
		–	خ ع (ر أ)، لمدة 6 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					
مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنتيبي	1	ف–4	موظف معني بتسوية المنازعات	مستمرة	
مكتب أمين المظالم الإقليمي في باماكو	1	ف–4	موظف معني بتسوية المنازعات	مستمرة	

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف: العدد	الوظائف: الرتبة	المهمة	الوضع
	المجموع الفرعي	**2**			
مكتب الشؤون القانونية					
شعبة الشؤون القانونية العامة	مجموعة إقامة العدل	–	ف–4، لمدة 3 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			
إدارة التواصل العالمي					
المكتب التنفيذي		–	1 ف–3، لمدة 1,5 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
		–	1 خ ع (ر أ)، لمدة 1,5 أشهر	الحلول محل موظف غائب في إجازة	مستمرة
	المجموع الفرعي	**–**			
إدارة شؤون السلامة والأمن					
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب التنفيذي	1	ف–3	موظف إداري	مستمرة
		1	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة
	المجموع الفرعي	**2**			
مفوّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان					
شعبة العمل الميداني	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)	1	ف–3	موظف لشؤون حقوق الإنسان (مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي)	مستمرة
شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية	وحدة المنهجية والتعليم والتدريب (نيويورك)	1	ف–4	موظف لشؤون حقوق الإنسان (الاستغلال والانتهاك الجنسيان)	مستمرة
	المجموع الفرعي	**2**			
	المجموع	**60**		**من الوظائف المؤقتة و 50 شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن 12 شهرا)**[أ]	

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/75/785) ويشار إليهما في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/75/849).

المختصرات: خ م، فئة الخدمات الميدانية؛ خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع و: فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يُشار إلى عدد الأشهر من عمل الفرد في العمود المعنون "الرتبة".

القرار 294/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/936، الفقرة 15)

294/75 – تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 فيما يتعلق بتمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 281/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي[50]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[51]،

1 – ***تؤكد من جديد*** قراراتها 290/57 باء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

2 – ***تحيط علما*** بتقريري الأمين العام؛

3 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

4 – ***تنوه*** بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

5 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[52]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

6 – ***تعتمد*** مبلغ 300 272 40 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

---

(50) A/75/621 و A/75/770.

(51) A/75/822/Add.9.

(52) A/75/621.

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

7 – *تقرر* أن تموَّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 400 158 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ب) يقسَّم مبلغ 700 293 38 دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ج) يموَّل مبلغ 200 820 1 دولار، المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، تحت الباب 3، الشؤون السياسية، حسبما قد توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدَّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 300 910 3 دولار، المكونة من 200 893 3 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 ومن الزيادة البالغة 100 17 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، وتقسَّم بالتناسب بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

8 – *تقرر أيضا* أن تنظر خلال دورتها السادسة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

القرار 295/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/936، الفقرة 15)

295/75 – تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 وقرارها 231/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 500/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996 المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 282/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/ سبتمبر 2020،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 292/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار 282/74،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات[53] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[54]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

1 – ***تلاحظ مع التقدير*** التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

4 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[55]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

5 – ***تقر*** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 700 694 65 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

6 – ***تقرر*** أن تموَّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 400 114 1 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ 300 580 64 دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 400 695 6 دولار، المكونة من مبلغ 600 562 6 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى

(53) A/75/642 و A/75/744.

(54) A/75/822/Add.10.

(55) A/75/642.

30 حزيران/يونيه 2022 ومن الزيادة البالغة 800 132 دولار في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

7 – ***تقرر أيضا*** أن تنظر خلال دورتها السادسة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

القرار 296/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/936، الفقرة 15)

296/75 – بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 278/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدَّث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2010[56] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[57]،

1 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام؛

2 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 – ***تحيط علما*** بالفقرتين 9 و 10 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية؛

4 – ***تؤكد*** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ومن دون شروط؛

5 – ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

6 – ***تلاحظ*** أن استخدام الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ لتغطية الاحتياجات المؤقتة للمنظمة من السيولة ليس آلية معمولا بها، وتشدد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛

7 – ***تسلّم*** بأن الحالة المالية للمنظمة آخذة في التحسن نتيجة لزيادة مدفوعات الاشتراكات، وتلاحظ أنه لا ينبغي الإبقاء على ممارسة استخدام الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ إذا استمر هذا الاتجاه؛

8 – ***تعرب عن أسفها*** لعدم تسوية المطالبات الواجبة الدفع للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من ميزانيات عمليات حفظ السلام المنتهية، وتؤكد التزامها بحل هذه المسألة؛

9 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لردّ التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إغلاق أي بعثة لحفظ السلام.

---

(56) A/75/619.

(57) A/75/838.

القرار 297/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/937، الفقرة 6)

297/75 – تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي[58]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[59]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2575 (2021) المؤرخ 11 أيار/مايو 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 283/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 59,0 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 99 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة

---

(58) A/75/595 و A/75/737.

(59) A/75/822/Add.3.

بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضـــاء الأخرى، ولا ســـيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشـــتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضـــاء التي ســـددت اشـــتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضـــاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 – ***تشـــدد*** على ضـــرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ الســـلام المقبلة والحالية معاملة متســـاوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضـــع الميزانيات المقترحة لحفظ الســـلام على أســـاس الولاية التشـــريعية لكل منها؛

8 – ***تؤيد*** الاســـتنتاجات والتوصـــيات الواردة في تقرير اللجنة الاســـتشـــارية لشـــؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 – ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصـــور في عمليات الشـــراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن الاستفادة من خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشـــطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، يشـــمل تقييم الميزة النســـبية لكل بعثة في إنجاز تلك الأنشـــطة، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

10 – ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء الخطر الذي ما فتئ يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على اســـتمرار إنجاز المهام، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبُّب أنشطة البعثة في تفشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد–19، بناء على طلبها، عند الاقتضـــاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسِّـــق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

11 – ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد–19 على عمليات حفظ السلام، بما فيها تدابير تيسير الاستمرار في تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود، وكيف تعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء القوة ومشروع ميزانيتها؛

12 – ***تلاحظ بقلق*** أثر جائحة كوفيد–19 في الأجلين المتوســـط والطويل على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا وفي حدود

ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى للنهوض بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة منها الواقعة في أفريقيا؛

13 – ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 – ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

16 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

17 – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

18 – ***تشدد*** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات القوة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات القوة؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل القوة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاما مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه القوة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات القوة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع القوة بالرقابة اللازمة؛

20 – ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

21 – ***تكرر التأكيد*** على أنّ استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

22 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلا عن حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب أن يتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما يشمل حماية المدنيين حيثما صدر تكليف بذلك؛

23 - ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، ووضع خطط حماية القوات لمعسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

24 - ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الشاغرة منذ 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، وإما إلغائها؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود المتواصلة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

27 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

28 - ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء القوة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالتخطيط للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛

30 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية، والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

31 - ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية وتدابير استرداد تكاليف نقل أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة جواً، وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

32 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

33 – ***تشدّد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات عمليات حفظ السلام، وأن ينفذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يتفادى في هذا الصدد أوجه قصور الإدارة وما يتصل بها من خسارات اقتصادية بهدف كفالة الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

34 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل لتلك الخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد الحلول السياسية؛

35 – ***تكرر تأكيد*** أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات، استنادا إلى الخطط التنفيذية للخفض التدريجي والانتقال التي تستفيد من الدروس المستخلصة وتراعي الظروف المحددة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والحكومة المضيفة، من أجل ضمان نقل ما يلزم من أدوار ومسؤوليات وأنشطة بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وأفضل ما يمكن من الاستخدام الفعال من حيث التكلفة عند الاستجابة لتغيرات الولاية التي تتطلب من البعثة النظر في خيارات الخفض التدريجي للبعثة أو تصفيتها أو الإعداد لذلك أو الشروع فيه؛

36 – ***تشجع*** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل كفالة الرقابة، عن طريق مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

37 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

38 – ***تشير*** إلى الفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن القلق من ارتفاع معدلات شغور أفراد شرطة القوة، وتشجع الأمين العام على تجديد جهوده لتحسين معدل نشر أفراد الشرطة والحد من أثره على تنفيذ الولاية؛

39 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

40 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

41 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[60]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

42 - ***تقرر*** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغا قدره 200 581 280 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 300 445 260 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 500 404 15 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 300 843 2 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 100 888 1 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

43 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 952 217 105 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

44 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 263 926 1 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 550 262 1 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 863 480 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 550 110 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 300 72 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

45 - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغا قدره 652 072 35 دولاراً للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 767 381 23 دولارا، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

46 - ***تقرر*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 088 642 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 850 420 دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 288 160 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 850 36 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية

(60) A/75/595.

من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 100 24 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

47 – ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 600 290 140 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 767 381 23 دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[61]، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

48 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د–10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 349 568 2 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 400 683 1 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 149 641 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 400 147 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 400 96 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

49 – ***تقرر*** أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 500 557 7 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

50 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 500 557 7 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 49 أعلاه؛

51 – ***تقرر كذلك*** أن تضاف الزيادة البالغة 700 287 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 500 557 7 دولار المشار إليها في الفقرتين 49 و 50 أعلاه؛

52 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

53 – ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

54 – ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

(61) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

القرار 298/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/938، الفقرة 6)

298/75 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

***إن الجمعية العامة*،**

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى[62] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[63]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2552 (2020) المؤرخ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 299/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 284/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ–4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د–28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 200,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 3,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 99 دولة فقط من

______

(62) A/75/620 و A/75/760 و A/75/760/Add.1.

(63) A/75/822/Add.7.

الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تلاحظ مع التقدير*** الدعم المقدم من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في تيسير عمل البعثة؛

10 - ***تحيط علما*** بالفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف تنسيق شؤون الأمن برتبة ف-3؛

11 - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة 35 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف وطني من الفئة الفنية لمحلل معلومات معاون، الشؤون السياسية؛

12 - ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن الاستفادة من خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، يشمل تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في إنجاز تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

13 - ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء الخطر الذي ما فتئ يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبُّب أنشطة البعثة في تفشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد-19، بناء على طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسِّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

14 - ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما فيها تدابير تيسير الاستمرار في تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب

إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود، وكيف تعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء البعثة ومشروع ميزانيتها؛

15 - ***تلاحظ بقلق*** أثر جائحة كوفيد-19 في الأجلين المتوسط والطويل على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا وفي حدود ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى للنهوض بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة منها الواقعة في أفريقيا؛

16 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

17 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

20 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

21 - ***تشدد*** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لمنع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاما مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛

23 - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

24 – ***تكرر التأكيد*** على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

25 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلا عن حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب أن يتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما يشمل حماية المدنيين حيثما صدر تكليف بذلك؛

26 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، ووضع خطط حماية القوات لمعسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

27 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الشاغرة منذ 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، وإما إلغائها؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة الاعتماد على الجهات الوطنية في أداء الوظائف عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

29 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود المتواصلة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

30 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

31 – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل خطة للعمل بنظام تقييم الأداء الشامل الجديد وتحليله، بما في ذلك ما يتعلق بعلاقة هذا النظام بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، وذلك لكي يتسنى للجمعية العامة النظر في طلبات الموارد اللازمة للعمل بهذا النظام؛

33 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز

الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية، والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

34 – ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية وتدابير استرداد تكاليف نقل أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة جواً، وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيَّرة بدون طيار؛

36 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

37 – ***تشدّد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات عمليات حفظ السلام، وأن ينفذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يتفادى في هذا الصدد أوجه قصور الإدارة وما يتصل بها من خسارات اقتصادية بهدف كفالة الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

38 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل لتلك الخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد الحلول السياسية؛

39 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

40 – ***تشير*** إلى قرار مجلس الأمن 2566 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021، الذي قرر المجلس بموجبه زيادة القوام المأذون به للعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن مقترحاته المدرجة في ميزانية البعثة والمتعلقة بزيادة عمليات النشر تتسق مع ولاية البعثة؛

41 – ***تشير أيضا*** إلى الفقرة 44 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على كفالة التأهيل والتصنيف المناسبين للنفقات، ولا سيما فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية وأنشطة التدريب؛

42 – ***تلاحظ*** أهمية الانتخابات المحلية في عملية بناء السلام وتوطيده، والاهتمام الكبير للسكان المحليين بهذا النوع من أنواع المشاورات التي لها تأثير مباشر على حياتهم اليومية، وكذلك أهمية ضمان الموارد الكافية لدعم الانتخابات المقبلة؛

43 – ***تقر*** بأهمية دور البعثة في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الاتصالات بالعناصر المعنية التابعة للبعثة بهدف مساعدتها على تحقيق مجموعة الأهداف المحددة للبعثة بفعالية، وتشدد أيضا على أهمية الحرص على تزويدها بالموارد الكافية لتضطلع بفعالية وكفاءة بولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين، بما يتناسب مع زيادة الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم؛

44 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

45 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

46 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[64]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

47 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره 700 738 116 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 600 595 036 1 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 500 311 61 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 800 316 11 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 800 514 7 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

48 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 000 777 418 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

49 - ***تقرر أيضا*** أن تُخصَم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 400 261 8 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 900 619 5 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 900 913 1 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 000 440 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 600 287 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

50 - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 300 592 139 دولار للفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 567 061 93 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

---

(64) A/75/620.

51 – ***تقرر*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 50 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 800 753 2 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 200 873 1 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 900 637 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 700 146 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 000 96 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

52 – ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 400 369 558 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 567 061 93 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[65]، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

53 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 52 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 300 015 11 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 100 493 7 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 900 551 2 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 600 586 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 700 383 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

54 – ***تقرر*** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرات 48 و 50 و 52 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 900 322 42 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المستكملة في القرار 272/73، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في القرار 271/73؛

55 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 322 42 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 54 أعلاه؛

56 – ***تقرر كذلك*** أن تضاف الزيادة البالغة 600 011 1 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 900 322 42 دولار المشار إليها في الفقرتين 54 و 55 أعلاه؛

57 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

(65) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

58 – ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شـــكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

59 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

القرار 299/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/939، الفقرة 6)

299/75 – تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[66] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[67]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار/مارس 1964 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2561 (2021) المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2021 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 تموز/يوليه 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 285/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (دإ–4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د–28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفِ لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وُجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء[68]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

---

(66) A/75/630 و A/75/746.

(67) A/75/822/Add.2.

(68) S/1994/647.

1 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيســة البعثة بمهمة صــياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - ***تحيط علما*** بحالة الاشــتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ الســلام في قبرص في 30 نيســان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشــتراكات غير المســددة البالغة 19 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,6 في المائة من مجموع الاشــتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 101 دولة فقط من الدول الأعضــاء قد ســددت اشــتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضـاء التي سـددت اشـتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سـائر الدول الأعضـاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشـطة حفظ السـلام، وبخاصـة فيما يتصـل بتسـديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشــدد*** على ضــرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ الســلام المقبلة والحالية معاملة متســاوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشــدد أيضــا*** على ضــرورة تزويد جميع بعثات حفظ الســلام بالموارد الكافية لكي يضــطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضــع الميزانيات المقترحة لحفظ الســلام على أســاس الولاية التشــريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاســتنتاجات والتوصــيات الواردة في تقرير اللجنة الاســتشــارية لشــؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تلاحظ مع القلق*** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشـاريع، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري اسـتعراضـا مسـتقلا بشـأن اسـتخدام خدمات المكتب والشـركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم للميزة النسبية لكل بعثة من البعثات في تنفيذ تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

10 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء اســتمرار الخطر الذي يهدد الحياة والصــحة والســلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، بوسائل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، مع الحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسـبب أنشـطة البعثة في انتشـار الفيروس، والقيام، عند الاقتضـاء وفي حدود الولايات المسـندة، بدعم الســلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنســق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد؛

11 - ***تلاحظ*** التدابير المتخذة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير مواصلة تنفيذ ولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدثة عن تأثير الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت البعثة بها تأهبها وقدرتها على الصمود وتعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية القوة؛

12 - ***تلاحظ مع القلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 في البلدان، والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وبناء السلام والتعافي بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛

13 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف طرق ابتكارية إضافية للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة، بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء المتعلقة بعمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استدراج عروض، لاستخدامها لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة شفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

17 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في سياق تقريره المقبل؛

18 - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ كل المشاريع المقررة في حينها وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

19 - ***تكرر تأكيد*** أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن تظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأنه ينبغي للمنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

20 – ***تؤكد*** أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحماية أنشطة المدنيين، في سياق الحالات الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولاياته بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين عندما يوجد تكليف بذلك؛

21 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

22 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي تظل شاغرة مدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، أو إلغاءها؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

24 – ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود التي يبذلها حاليا لضمان بلوغ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه الإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

25 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن دون أن يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

26 – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداءَ القوة للمهام الموكلة إليها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباطه بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

28 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

29 – ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحث على ضرورة أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة من البعثات دون التأثير على تنفيذ الولايات؛

30 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام بغية تيسير تنفيذ الولايات، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

31 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وفي هذا الصدد أن يتجنب أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية ذات الصلة بهدف ضمان الامتثال الكامل للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

32 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل للخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والحلول السياسية؛

33 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

34 – ***تلاحظ*** عدد المطالبات المعلقة المتصلة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، وتؤكد أهمية معالجة التراكمات في الوقت المناسب؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

36 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

37 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[69]؛

(69) A/75/630.

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

38 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 300 567 57 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل 000 798 53 دولار للإنفاق على القوة، و 000 182 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و 300 587 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

39 – ***تلاحظ مع التقدير*** أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 067 171 18 دولارا، سوف يموَّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

40 – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 353 741 2 دولارا للفترة من 1 إلى 31 تموز/يوليه 2021، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

41 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 40 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 508 254 دولارات، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 358 227 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 075 22 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 075 5 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

42 – ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 764 706 13 دولارا للفترة من 1 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 353 741 2 دولارا، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

43 – ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 542 272 1 دولارا، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 792 136 1 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 375 110 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 375 25 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

44 – ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 116 448 16 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 353 741 2 دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المحدثة[70]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

45 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د–10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 050 527 1 دولارا، ويشمل

(70) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 150 364 1 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصـــة التناســـبية البالغة 450 132 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 450 30 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

46 - ***تقرر*** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 40 و 42 و 44 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 562 401 1 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

47 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة، حصة كل منها في الرصـــيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 562 401 1 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 46 أعلاه؛

48 - ***تقرر كذلك*** أن يخصم النقصان البالغ 300 124 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 من الأرصـــدة البالغة 562 401 1 دولارا المشار إليها في الفقرتين 46 و 47 أعلاه؛

49 - ***تقرر*** أن تردّ إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، ثلثَ صـــافي الرصـــيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 932 864 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

50 - ***تقرر أيضا*** أن تردّ إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، الحصـــةَ التناســـبية من صـــافي الرصـــيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 306 328 دولارات فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

51 - ***تقرر كذلك*** مواصـــلة الاحتفاظ بالحســـاب المنشـــأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حســـابا مســـتقلا، وتدعو الدولَ الأعضـــاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحســـاب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصـــل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

52 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافيـــة لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشـــاركين في القوة تحت رعايـــــــة الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

53 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

54 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الســـادســـة والســـبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار 300/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/940، الفقرة 6)

300/75 – تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[71] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[72]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010 الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2556 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 286/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ–4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د–28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

---

(71) A/75/605 و A/75/769.

(72) A/75/822/Add.6.

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشـــتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاســـتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 30 نيســان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشــتراكات غير المســددة البالغة 200 840 428 دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,9 في المائة من مجموع الاشـــتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 89 دولة فقط من الدول الأعضاء سدّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 – ***تشـــدد أيضـــا*** على ضـــرورة تزويد جميع بعثات حفظ الســـلام بالموارد الكافية لكي تضـــطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضـــع الميزانيات المقترحة لحفظ الســـلام على أســـاس الولاية التشـــريعية لكل منها؛

8 – ***تؤيد*** الاســتنتاجات والتوصــيات الواردة في تقرير اللجنة الاســتشــارية لشــؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 – ***تلاحظ مع التقدير*** الدعم المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تيسير عمل البعثة؛

10 – ***تشــير*** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاســتشــارية، وتقرر أيضــا إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمساعد لشؤون إدارة المرافق في قسم الهندسة، ستمر على شغورها 24 شهرا أو أكثر بحلول نهاية فترة الميزانية 2020/2021؛

11 – ***تحيط علما*** بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة الموظف الرئيسي للتنسيق برتبة مد-1 في قسم دعم تحقيق الاستقرار؛

12 – ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصـــور في عمليات الشـــراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن الاستفادة من خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشــطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، يشــمل تقييم الميزة النســبية لكل بعثة في إنجاز تلك الأنشــطة، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

13 – ***تكرر الإعراب عن بالغ قلقها*** إزاء الخطر الذي ما فتئ يتهدد الأرواح والصــحة والســلامة والأمن بســبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على اســـتمرار إنجاز المهام، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبُّب أنشطة البعثة في تفشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد-19، بناء على

طلبها، عند الاقتضـــاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسِّـــق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

14 – ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السـلام، بما فيها تدابير تيسـير الاستمرار في تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود، وكيف تعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء البعثة ومشروع ميزانيتها؛

15 – ***تلاحظ بقلق*** أثر جائحة كوفيد-19 في الأجلين المتوسط والطويل على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشـهد نزاعات، وتشـدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السـلام، حيثما كان ذلك مناسـبا وفي حدود ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى للنهوض بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة منها الواقعة في أفريقيا؛

16 – ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصـل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشـجيع على الشـراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشـجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسـجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

17 – ***تشـجع*** الأمين العام على اسـتخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشـاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضـع أطُراً ومبادئ توجيهية واضـحة لتحديد أي إجراءات المناقصـات، سـواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السـلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

19 – ***تطلب أيضـا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضـل الممارسـات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشـفافية في عمليات الشـراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشـتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

20 – ***تقر*** بالدور الهام الذي تضـطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السـلام، وتشـجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

21 – ***تشدد*** على أهمية المساهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، لأغراض منها منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع الأنشطة من هذا القبيل يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسـجاما مع التوجيهات ذات الصـلة بهذا الموضـوع وفي ظل مراعاة السـياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في

مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛

23 – ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

24 – ***تكرر التأكيد*** على أنّ استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

25 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلا عن حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب أن يتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما يشمل حماية المدنيين حيثما صدر تكليف بذلك؛

26 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، ووضع خطط حماية القوات لمعسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

27 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الشاغرة منذ 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ، مع تبرير واضح للحاجة إليها، وإما إلغائها؛

28 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

29 – ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

30 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

31 – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

32 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالتخطيط للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛

33 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية، والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

34 – ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية وتدابير استرداد تكاليف نقل أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة جواً، وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

35 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيَّرة بدون طيار؛

36 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

37 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات عمليات حفظ السلام، وأن ينفذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يتفادى في هذا الصدد أوجه قصور الإدارة وما يتصل بها من خسارات اقتصادية بهدف كفالة الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

38 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل لتلك الخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد الحلول السياسية؛

39 – ***تكرر تأكيد*** أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات، استنادا إلى الخطط التنفيذية للخفض التدريجي والانتقال التي تستفيد من الدروس المستخلصة وتراعي الظروف المحددة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والحكومة المضيفة، من أجل ضمان نقل ما يلزم من أدوار ومسؤوليات وأنشطة بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وأفضل ما يمكن من الاستخدام الفعال من حيث التكلفة عند الاستجابة لتغيرات الولاية التي تتطلب من البعثة النظر في خيارات الخفض التدريجي للبعثة أو تصفيتها أو الإعداد لذلك أو الشروع فيه؛

40 – ***تشجع*** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل كفالة الرقابة، عن طريق مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

41 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقا بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛

42 – ***تقر*** بالدور الهام للبعثة في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الوحدات الخاصة التابعة للبعثة بهدف مساعدتها على تحقيق الأهداف المحددة للبعثة بفعالية؛

43 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

44 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

45 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[(73)]؛

46 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ 200 839 23 دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها 269/64، إضافةً إلى مبلغ 800 252 012 1 دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 315/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 ومقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

47 – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 800 252 012 1 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 315/73 ومقررها 555/73 للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران يونيه 2020، مبلغا إضافيا قدره 200 839 23 دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2019 و 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

48 – ***تقرر أيضا*** أن يُخصَم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه مبلغُ 300 822 14 دولار، الذي يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

49 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 100 933 5 دولار، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترتين الماليتين المنتهيتين في 30 حزيران/يونيه 2019 و 30 حزيران/يونيه 2020؛

---

(73) A/75/605.

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

50 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ 000 346 123 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 900 728 042 1 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 200 674 61 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 700 383 11 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 200 559 7 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

51 - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 723 094 528 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73؛

52 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 51 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 519 133 16 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة 329 802 12 دولاراً، والحصة التناسبية البالغة 491 413 2 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 822 554 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 877 362 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

53 - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 277 578 33 دولاراً للفترة من 21 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 167 612 93 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

54 - ***تقرر*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 53 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 831 025 1 دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 021 814 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 459 153 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 278 35 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 073 23 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

55 - ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 000 673 561 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 167 612 93 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[74]، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

---

(74) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

56 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 55 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 350 159 17 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 350 616 13 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 950 566 2 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 100 590 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 950 385 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

57 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

58 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

59 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار 301/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/941، الفقرة 6)

301/75 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو[75] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[76]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1244 (1999) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 1999 المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 241/53 المؤرخ 28 تموز/يوليه 1999 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 288/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

---

(75) A/75/813 و A/75/779 و A/75/779/Corr.1.

(76) A/75/822/Add.11.

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ–4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د–28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يمتثل تماماً لأحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها 34,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو 1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 109 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخّر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كلٌّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 – ***تحيط علما*** بالفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إعادة ندب وظيفة الموظف القانوني المساعد (ف–2) في قسم العدالة وشؤون السجون التابع لمكتب سيادة القانون وتحويلها إلى وظيفة لموظف مساعد لإدارة البرامج (موظف فني وطني)؛

10 - ***تعيد تأكيد قلقها البالغ*** من الخطر المستمر الذي يتهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهميةَ ضمان السلامة والأمن والصحة لأفراد حفظ السلام، بوسائل منها استعمال لقاحات مأمونة وفعالة لفائدة الأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظِ على استمرارية تنفيذ الولايات، بما يشمل حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حدّ من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، وتقديم الدعم حسب الاقتضاء وفي حدود الولايات إلى السلطات الوطنية لمساعدتها، بناءً على طلبها، فيما تتخذه من تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

11 - ***تلاحظ*** التدابير المتخذة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير مواصلة تنفيذ ولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسَّنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود وتعاونت بها مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع الميزانية الخاص بالبعثة؛

12 - ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتؤكد أهمية أن تنسق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا وفي حدود ولاية كل منها، مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز التعمير بعد انتهاء النزاعات، وبناء السلام وانتعاش البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بعد انتهاء الجائحة؛

13 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات المناقصات، سواء كانت دعوةً لتقديم العطاءات أو طلباً لتقديم العروض، التي يتعين اتباعها في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

16 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال المنظمة لأفضل ممارسات المشتريات العامة من حيث درجة شفافيتها بسبل منها نشر معلومات إضافية تكون متاحةً للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء المجراة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

17 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجّع الأمين العام في هذا الصدد على أن يواصل تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

18 – ***تؤكد مجددا*** أحكام الجزء الثامن عشــر من قرارها 276/61، وتســلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشـــاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثة، وتشدّد على ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية التي تواجهها؛

19 – ***تكرر التأكيد*** على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

20 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وكذلك لحماية أنشطة المدنيين، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاية كل منها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما كلفت بذلك؛

21 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة الســلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بسبل منها تحسين التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات الخاص بمعســكرات الأمم المتحدة، والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضـــيفة الوفاء بالمسؤوليات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة الســلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد لتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

22 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في إطار الملاك الوظيفي للمدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري اسـتعراضـا للوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبرراتٍ واضحة للحاجة إليها، وإما إلغاءها؛

23 – ***تطلب*** أن يواصـل الأمين العام الجهود الجارية التي يبذلها لضــمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضــمان توزيع جغرافي للموظفين على أوســع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صــعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب العليا، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاســتعراضــي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

24 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** من التأخر في تســوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

25 – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضــع مؤشـرات للأداء تسـتند إلى قياس أثره وذلك في إطار تنفيذ النظام الشـامل لتقييم الأداء، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصـدد أن يضـمِّن تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سـتقيس بها هذه المؤشـرات أداءَ البعثة للمهام المنوطة بها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدّم في تقريره المقبل خطة عمل وتحليلا يتناولان تنفيذ النظام الشـامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك ارتباطه بتخطيط البعثات ووضــع الميزانيات، بغية تيســير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد المقدّمة لتنفيذ النظام؛

27 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

28 – ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للموظفين من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات الخاصة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

29 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة المعمول به في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز سبل إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

30 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وفي هذا الصدد تفادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية المتصلة بها بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

31 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن تنفيذ هذه الخطة تنفيذا تاما من جانب البعثة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وحلول سياسية مستدامة؛

32 – ***تعرب عن القلق*** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

33 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

34 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

35 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[77]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

36 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغ 100 192 44 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 500 298 41 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ

---

(77) A/75/813.

700 442 2 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 900 450 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

37 – ***تقرر*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 050 096 22 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 كما يرد في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

38 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 37 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 700 177 2 دولار، الذي يشمل الإيراداتِ البالغة 700 052 2 دولار المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصةَ التناسبية البالغة 650 101 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 350 23 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

39 – ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 050 096 22 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[78]؛

40 – ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 39 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 700 177 2 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 700 052 2 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 650 101 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 350 23 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

41 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصوص عليه في الفقرة 37 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 100 228 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وذلك وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020 على النحو المبين في قرارها 271/73؛

42 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تفِ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 100 228 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة 41 أعلاه؛

43 – ***تقرر*** أن تضاف الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وقدرها 600 44 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 100 228 دولار المشار إليها في الفقرتين 41 و 42 أعلاه؛

---

(78) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

44 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

45 – ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، على النحو المناسب، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

46 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار 302/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/942، الفقرة 6)

302/75 – تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي[79] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[80]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 2100 (2013) المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2013، الذي أنشأ به المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من 25 نيسان/أبريل 2013، وقرّر بموجبه نقل الصلاحيات من بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتبارا من 1 تموز/يوليه 2013 ولفترة أولية مدتها 12 شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2531 (2020) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 286/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 290/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

---

(79) A/75/623 و A/75/767.

(80) A/75/822/Add.8.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 259,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,2 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 – ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية ذات الصلة؛

8 – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 – ***تلاحظ مع التقدير*** دعم الحكومة الانتقالية في مالي لتيسير عمل البعثة؛

10 – ***تقرر*** إلغاء وظيفتين ظلتا شاغرتين لمدة 24 شهرا أو أكثر بنهاية فترة الميزانية 2021/2020، وهما وظيفة وطنية واحدة من فئة الخدمات العامة لمساعد لغوي ميداني في مكتب قائد القوة ووظيفة وطنية واحدة من فئة الخدمات العامة لمساعد لشؤون المعلومات الأمنية في قسم الأمن بمكتب الأمن الإقليمي في كيدال؛

11 – ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن استخدام خدمات المكتب والشركاء الذين جرى

اختيارهم لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

12 – ***تكرر الإعراب عن قلقها البالغ*** من الأخطار المستمرة التي تتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات آمنة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار تنفيذ الولايات، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في انتشار هذا الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة بالتعاون مع المنسِّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد؛

13 – ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير التنفيذ المستمر لولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والطريقة التي حسنت بها البعثة من تأهبها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في مواجهة الجائحة في سياق تقرير الأداء ومشروع الميزانية المقبلين للبعثة؛

14 – ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتؤكد أهمية قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حيثما كان ذلك مناسبا وضمن ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا؛

15 – ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

16 – ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

17 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطُراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوةً لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

18 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

19 – ***تشدد*** على المساهمة المهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، لأغراض منها منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع الأنشطة من هذا القبيل يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

20 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل اضطلاع البعثة بالمسؤولية وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف المحددة التي تعمل فيها البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن ممارسة البعثة للرقابة المناسبة؛

21 – ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

22 – ***تكرر تأكيد*** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

23 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يفوض ذلك؛

24 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

25 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** من ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاءها؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

27 – ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود المستمرة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

28 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بتسوية مطالبات الوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

29 – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس

أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستُسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

31 – ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الخاصة في الميدان وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

32 – ***تحيط علما أيضا*** بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للموظفين غير التابعين للأمم المتحدة وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

33 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على توفير الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات نظم الطائرات والمنظومات الجوية غير المأهولة؛

34 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية، والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل؛

35 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وفي هذا الصدد تفادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية ذات الصلة بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

36 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل للخطة من جانب البعثة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والتوصل إلى حلول سياسية؛

37 – ***تعرب عن القلق*** إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

38 – ***تشير*** إلى الفقرة 22 من قرارها 290/74 التي تسلّم فيها بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛

39 – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عملية السلام في جمهورية مالي بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

40 - ***تؤكد من جديد*** على حماية المدنيين باعتبارها هدفا رئيسيا للبعثة، وتشدد على أهمية توفير الموارد الكافية لتنفيذها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إشراك عناصر البعثة ذات الصلة بهدف مساعدتها على تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين تنفيذا فعالا؛

41 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

42 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

43 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[(81)]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

44 - ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي مبلغ 200 194 262 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 500 612 171 1 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 300 297 69 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 900 790 12 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 500 493 8 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد

45 - ***تقرر*** أن تقسَّم بين الدول الأعضاء مبلغ 100 097 631 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 850 182 105 دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

46 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 45 أعلاه، حصّةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 200 965 12 دولار والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 300 984 8 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 200 884 2 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 000 663 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 700 433 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

---

(81) A/75/623.

47 - ***تُقـــرّر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضـاء مبلغ 100 097 631 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شـهري قدره 850 182 105 دولارا، وفقاً لجدول الأنصـبة المقررة لعام 2022 والمسـتويات المستكملة[82]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

48 - ***تقرر*** أن تُخصـــم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقســم بين الدول الأعضـــاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه، حصـةُ كل منها في صندوق معادلـة الضرائب البالغ رصيده 300 965 12 دولار والذي يشـــمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 300 984 8 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصـــة التناســبية البالغة 300 884 2 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحســـاب الدعم، والحصـــة التناســبية البالغة 100 663 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجســتيات، والحصـــة التناســبية البالغة 600 433 دولار من الإيرادات المقـدر أن تـأتي من الاقتطـاعـات الإلزاميـة من مرتبـات الموظفين والموافق عليهـا لمركز الخدمات الإقليمي؛

49 - ***تقرر أيضـا*** أن تخصـــم من المبلغ المقسَّــم بين الدول الأعضـــاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، والمنصـــوص عليه في الفقرتين 45 و 47 أعلاه، حصـــة كل منها في الرصـــيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 820 28 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وذلك وفقا للمســتويات المســتكملة في قرارها 272/73 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

50 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 820 28 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 49 أعلاه؛

51 - ***تقرر*** أن تضـاف الزيادة البالغة 500 083 1 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالـــغة 900 820 28 دولار المشار إليها في الفقرتين 49 و 50 أعلاه؛

52 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحـت رعـايـة الأمم المتحـدة، مع مراعـاة أحكـام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

53 - ***تدعو*** إلى تقديم تبـــرعات للبعثة، نقـــدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تـــدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

54 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي".

(82) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

القرار 303/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/943، الفقرة 6)

303/75 – تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[83] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[84]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 350 (1974) المؤرخ 31 أيار/مايو 1974 بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2555 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي مدّد بموجبه المجلس ولاية القوة حتى 30 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 3211 باء (د-29) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، التي كان آخرها القرار 291/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وإلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – *تطلب* إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 – *تحيط علما* بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 21,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 0,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 94 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(83) A/75/615 و A/75/685.

(84) A/75/822/Add.1.

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تكرر تأكيد قلقها البالغ*** إزاء استمرار الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، بوسائل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، مع الحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في انتشار الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات المسندة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة العاملة في البلد؛

10 - ***تلاحظ*** التدابير المتخذة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير مواصلة تنفيذ ولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدثة عن تأثير الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت البعثة بها تأهبها وقدرتها على الصمود وتعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية القوة؛

11 - ***تلاحظ مع القلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 في البلدان، والمناطق والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاية كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وبناء السلام والتعافي بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛

12 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف طرق ابتكارية إضافية للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة، بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

13 – ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء المتعلقة بعمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

14 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استدراج عروض، لاستخدامها لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

15 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة شفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

16 – ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في سياق تقريره المقبل؛

17 – ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ كل المشاريع المقررة في حينها وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

18 – ***تكرر تأكيد*** أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن تظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأنه ينبغي للمنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

19 – ***تؤكد*** أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحماية أنشطة المدنيين، في سياق الحالات الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولاياته بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين عندما يوجد تكليف بذلك؛

20 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز سلامة وأمن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

21 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي تظل شاغرة مدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، أو إلغاءها؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها؛

23 – ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود التي يبذلها حاليا لضمان بلوغ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه الإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

24 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يسوي المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن دون أن يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

25 – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها هذه المؤشرات أداءَ القوة للمهام الموكلة إليها وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء وعن الكيفية التي ستسهم بها المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة مشمولة بالولاية؛

26 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباطه بالتخطيط للبعثات وصياغة ميزانياتها، بغية تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

27 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

28 – ***تلاحظ أيضا*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحث على ضرورة أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة من البعثات دون التأثير على تنفيذ الولايات؛

29 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام بغية تيسير تنفيذ الولايات، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

30 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وفي هذا الصدد أن يتجنب أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية ذات الصلة بهدف ضمان الامتثال الكامل للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

31 – ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل للخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والحلول السياسية؛

32 – ***تعرب عن القلق*** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق

بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

33 – ***تثني*** على الأمين العام لاتخاذه تدابير من أجل تسوية جميع مطالبات الوفاة والعجز في القوة بنجاح؛

34 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70؛

35 – ***تطلب أيضا*** الى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

36 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[85]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

37 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ 400 507 65 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل 200 218 61 دولار للإنفاق على القوة، و 900 620 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و 300 668 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

38 – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 700 753 32 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

39 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 900 958 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 600 773 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 700 150 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 600 34 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

---

(85) A/75/615.

40 – ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 700 753 32 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 950 458 5 دولارا، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المحدثة[86]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

41 – ***تقرر*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د–10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 40 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 900 958 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 500 773 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 700 150 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 700 34 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

42 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 38 و 40 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 400 835 9 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

43 – ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها تجاه القوة، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ مجموعه 400 835 9 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 42 أعلاه؛

44 – ***تقرر*** أن يخصم النقصان البالغ 200 47 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 من الأرصدة البالغة 400 835 9 دولار المشار إليها في الفقرتين 42 و 43 أعلاه؛

45 – ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

46 – ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

47 – ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البندَ الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

(86) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

القرار 304/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/944، الفقرة 6)

304/75 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان[87] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[88]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز/يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتبارا من 9 تموز/يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2567 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 15 آذار/مارس 2022،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 293/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المنصوص عليها في قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تمام الاتفاق مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة، البالغة 417,2 مليون من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 3,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 75 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

---

(87) A/75/627 و A/75/762.

(88) A/75/822/Add.12.

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية ذات الصلة؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تلاحظ مع التقدير*** دعم حكومة جمهورية جنوب السودان لتيسير عمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

10 - ***تشير*** إلى الفقرة 25 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر أيضا إلغاء وظيفة سائق (وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة) في قسم الخدمات الصحية ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر بحلول نهاية فترة الميزانية 2021/2020؛

11 - ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن استخدام خدمات المكتب والشركاء الذين جرى اختيارهم لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

12 - ***تكرر الإعراب عن قلقها البالغ*** من الأخطار المستمرة التي تتهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار تنفيذ الولايات، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبُّب أنشطة البعثة في انتشار هذا الفيروس، والقيام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة بالتعاون مع المنسِّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في البلد؛

13 - ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تيسير التنفيذ المستمر لولايات البعثات مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والطريقة التي حسنت بها البعثة من تأهبها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في مواجهة الجائحة في سياق تقرير الأداء ومشروع الميزانية المقبلين للبعثة؛

14 - ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتؤكد أهمية قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا وضمن ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة تلك الموجودة في أفريقيا؛

15 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع طرق مبتكرة إضافية لتشجيع أنشطة الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي يُضطلع بها في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

16 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلبا لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

18 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنفذة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، توخيا لمزيد من الشفافية في عمليات الشراء التي تضطلع بها المنظمة، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعا لذلك؛

19 - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

20 - ***تشدد*** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، بما في ذلك لأغراض منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية وخضوعها للمساءلة عن استخدام أموالها البرنامجية، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف المحددة التي تعمل فيها البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثة، بما في ذلك عن كيفية إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات، وعن الكيانات المنفِّذة، وعن ممارسة البعثة للرقابة المناسبة؛

22 - ***تعيد تأكيد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

23 - ***تكرر تأكيد*** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

24 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وحماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يفوض ذلك؛

25 – ***تسلم*** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط حماية القوات في معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

26 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** من ارتفاع عدد الشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروعه المقبل للميزانية إما الاحتفاظ بها، مع تقديم مبررات واضحة لضرورتها، وإما إلغاءها؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى وضع مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

28 – ***تطلب*** أن يواصل الأمين العام الجهود المستمرة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

29 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بتسوية مطالبات الوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

30 – ***تلاحظ*** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الطريقة التي ستُستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي ستسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

31 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بتخطيط البعثة وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

32 – ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات لخفض الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشيا مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية والظروف الخاصة في الميدان وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

33 - ***تحيط علما أيضا*** بتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للموظفين غير التابعين للأمم المتحدة، وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

34 - ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

35 - ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وفي هذا الصدد تفادي أوجه القصور في الإدارة والخسائر الاقتصادية ذات الصلة بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

36 - ***تبرز*** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل للخطة من جانب البعثة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والتوصل إلى حلول سياسية؛

37 - ***تعرب عن القلق*** من ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

38 - ***تشير*** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتثني على البعثة لقيامها بأول استعراض للموظفين، وتكرر تأكيد أهمية بناء القدرات الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام خلال المرحلة الثانية من الاستعراض المقبل لملاك الموظفين؛

39 - ***تسلم*** بالدور الهام للبعثة في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إشراك عناصرها ذات الصلة بهدف مساعدتها على تحقيق الأهداف المحددة للبعثة بفعالية، وتؤكد أيضا أهمية ضمان توفير الموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بحماية المدنيين بفعالية وكفاءة؛

40 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

41 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

42 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[89]؛

---

(89) A/75/627.

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

43 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ 500 887 201 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 900 633 115 1 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 300 986 65 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 600 179 12 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا ومبلغ 700 087 8 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

44 – ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 750 943 600 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

45 – ***تقرر أيضا*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 800 902 16 دولار، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 050 112 13 دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 450 746 2 دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 350 631 دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 950 412 دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

46 – ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 789 777 248 دولارا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 15 آذار/مارس 2022، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[90]؛

47 – ***تقرر*** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 46 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 395 997 6 دولارا، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 107 428 5 دولارات والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 971 136 1 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 365 261 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 952 170 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

48 – ***تقرر أيضا*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 961 165 352 دولارا للفترة من 16 آذار/مارس إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 292 157 100 دولارا، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 وللمستويات المستكملة، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

(90) تعتمدها الجمعية العامة في وقت لاحق.

49 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 48 أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 405 905 9 دولارات، والذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ 943 683 7 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 479 609 1 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 985 369 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 998 241 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

50 - ***تقرر*** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 44 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 300 778 12 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

51 - ***تقرر أيضا*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 300 778 12 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 50 أعلاه؛

52 - ***تقرر كذلك*** أن تضاف الزيادة البالغة 300 692 دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الأرصدة البالغة 300 778 12 دولار المشار إليها في الفقرتين 50 و 51 أعلاه؛

53 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

54 - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

55 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان“.

القرار 305/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/945، الفقرة 6)

305/75 – تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[91] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[92]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 690 (1991) المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1991، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2548 (2020) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي مدَّد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 266/45 المؤرخ 17 أيار/مايو 1991 المتعلق بتمويل البعثة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 294/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (دإ–4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د–28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدِّمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مشاريع الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة بالموضوع؛

2 – ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدَّمة إلى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 58,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 4,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 108 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها

---

(91) A/75/805 و A/75/740.

(92) A/75/822/Add.5.

المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - ***تعرب عن القلق*** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛

8 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصور في عمليات التعاون بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل للاستعانة بخدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ تلك الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

10 - ***تكرر الإعراب*** عن قلقها البالغ إزاء استمرار الخطر الذي يتهدَّد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بما في ذلك من خلال استخدام اللقاحات المأمونة والفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، والحفاظ في الوقت ذاته على استمرارية تنفيذ الولاية، بما في ذلك حماية المدنيين، وتقليل مخاطر أنشطة البعثة التي تتسبب في تفشي الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بهم، دعم السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، في تصديها لجائحة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسِّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

11 - ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تسهيل استمرار تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدّثة عن تأثير الجائحة والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت بها البعثة استعدادها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع حكومة البلد المضيف والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية البعثة؛

12 - ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية وشبه الإقليمية التي تمر بحالات نزاع، وتشدِّد على أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بها،

والتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجال تشجيع الإعمار بعد انتهاء الصراع وبناء السلام والانتعاش بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تمر بحالات نزاع، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا؛

13 – ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرِّر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

14 – ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

15 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطر عمل ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء طلب تقديم العطاءات، سواء كان دعوة لتقديم عطاءات أو طلباً لتقديم عروض، لاستخدامه في جملة أمور منها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

16 – ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

17 – ***تقر*** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أواصر الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن هذا التعاون المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

18 – ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلِّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

19 – ***تؤكد مجددا*** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

20 – ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وكذلك حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

21 – ***تدرك*** التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثة بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، والتخطيط لحماية معسكرات الأمم المتحدة بالقوة والإلمام بالحالة السائدة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد لتحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

22 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام استعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو لفترة أطول من ذلك وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو إلغاءها؛

23 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية عند صياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثات ومتطلباتها؛

24 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى جميع المستويات، بما في ذلك على مستوى المديرين والرتب الأعلى، في الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يُبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛

25 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرِّر طلبها إلى الأمين العام تسوية مطالبات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

26 – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر كجزء من تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي ستقيس بها مؤشرات أداء كل بعثة للمهام الموكلة إليها وأثر تخصيص الموارد على هذا الأداء، وكذلك الكيفية التي ستساهم بها المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة كلِّفت بها؛

27 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك علاقته بالتخطيط للبعثات وصياغة الميزانيات، وذلك من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

28 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الآثار البيئية لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، تمشياً مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية، والظروف الخاصة السائدة على أرض الواقع مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة السارية، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره العام المقبل؛

29 – ***تلاحظ أيضاً*** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية واسترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحث على أن تُراعى في تنفيذها الظروف الخاصة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

30 – ***تشدد*** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إطار إدارة ميزانيات حفظ السلام، من أجل تيسير تنفيذ الولاية، وأن يُبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛

31 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تلافي أوجه القصور في الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

32 - *تبرز* أهمية برنامج المرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل لهذا البرنامج من قبل البعثة يمكن أن يُسهم في إحلال السلام المستدام وتحقيق الحلول السياسية؛

33 - *تعرب عن القلق* إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلّغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره القادم عن القضايا الشاملة؛

34 - *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

35 - *تطلب أيضا* إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

36 - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[93]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

37 - *تقرر* أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ 900 908 60 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 800 537 56 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ 000 344 3 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 200 617 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ 900 409 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

38 - *تقرر* أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 966 302 20 دولاراً للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

39 - *تقرر أيضا* أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 767 971 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 667 843 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 800 92 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 333 21 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة

(93) A/75/805.

967 13 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

40 – ***تقرر كذلك*** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 484 151 10 دولاراً للفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 742 075 5 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

41 – ***تقرر*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 40 أعلاه، حصةُ كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ 883 485 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 833 421 دولاراً والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 400 46 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 667 10 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 983 6 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

42 – ***تقرر أيضا*** أن يُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 450 454 30 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 742 075 5 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[94]، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

43 – ***تقرر كذلك*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 650 457 1 دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 500 265 1 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 200 139 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 000 32 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 950 20 دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

44 – ***تقرر*** أن تُخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 600 157 1 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

45 – ***تقرر أيضا*** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصةُ كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة 600 157 1 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 44 أعلاه؛

---

(94) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

46 - ***تقرر كذلك*** أن يُخصـم النقصـان البالغ 500 43 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 من الأرصدة البالغة 600 157 1 دولار المشار إليه في الفقرتين 44 و 45 أعلاه؛

47 - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافيـة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشـاركين في البعثة تحت رعايـــــة الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

48 - ***تدعو*** إلى تقديم تبـــرعات للبعثة، نقـــداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تـُــدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

49 - ***تقرر*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الســادســة والسـبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار 306/75

اتخذ في الجلسة العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/75/946، الفقرة 6)

306/75 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصـــومال[95] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[96]،

وإذ تشـــير إلى قرار مجلس الأمن 1863 (2009) المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة لحفظ السلام في الصومال بوصفها قوة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهناً بقرار آخر يتخذه المجلس بحلول 1 حزيران/يونيه 2009، وطلب إلى الأمين العام أن يزود البعثة، في إطار الســعي إلى إدماج قوات البعثة في عملية لحفظ الســلام تابعة للأمم المتحدة، بمجموعة من عناصـر الدعم اللوجسـتي الذي توفره الأمم المتحدة، بما في ذلك المعدات والخدمات،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة الصـادرة عن مجلس الأمن التي جرى بموجبها توسيع نطاق مجموعة عناصـر الدعم اللوجســتي المقدَّم إلى البعثة، وآخرها القرار 2568 (2021) المؤرخ 12 آذار/مارس 2021 الذي وسّــع المجلس بموجبه نطاق مجموعة عناصر الدعم اللوجستي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(95) A/75/607 و A/75/757.

(96) A/75/822/Add.4.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 275/63 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009 المتعلق بتمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار 295/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدِّمت إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ تدرك أن مكتب تقديم الدعم يعمل في بيئة معادية، وأن من الضروري أن توفَّر له الموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته،

1 - ***تحيط علما*** بحالة الاشتراكات المقدَّمة إلى مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 294,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو 5 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 81 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

2 - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - ***تحيط علما*** بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إعادة تصنيف وظيفة موظف الشؤون المالية والميزانية من الرتبة ف-3 إلى الرتبة ف-4؛

4 - ***تلاحظ بقلق*** أوجه القصور في عمليات التعاون بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل للاستعانة بخدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في تنفيذ هذه الأنشطة، وتقديم نتائج التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛

5 - ***تكرر الإعراب عن قلقها البالغ*** إزاء استمرار الخطر الذي يتهدَّد الحياة والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بما في ذلك من خلال استخدام اللقاحات المأمونة والفعالة للموظفين المدنيين والأفراد النظاميين، والحفاظ في الوقت ذاته على استمرارية تنفيذ الولاية، بما في ذلك حماية المدنيين، وتقليل مخاطر أنشطة البعثة التي تتسبب في تفشي الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بهم، دعم السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، في تصديها لجائحة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسِّق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛

6 - ***تلاحظ*** التدابير المعتمدة للتخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تسهيل استمرار تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات محدّثة عن تأثير الجائحة والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات والكيفية التي حسّنت بها البعثة

استعدادها وقدرتها على الصمود، وتعاونت مع حكومة البلد المضيف والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية من أجل التصدي للجائحة في سياق تقرير الأداء المقبل ومشروع ميزانية مكتب تقديم الدعم؛

7 - ***تلاحظ بقلق*** الأثر المتوسط والطويل الأجل لجائحة كوفيد-19 على البلدان والمناطق الإقليمية وشبه الإقليمية التي تمر بحالات نزاع، وتشدِّد على أهمية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات المنوطة بها، والتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجال تشجيع الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تمر بحالات نزاع، ولا سيما تلك الموجودة في أفريقيا؛

8 - ***تشير*** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرِّر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

9 - ***تشجع*** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

10 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع أطر عمل ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراء طلب تقديم العطاءات، سواء كان دعوة لتقديم عطاءات أو طلباً لتقديم عروض، لاستخدامه في جملة أمور منها اقتناء مختلف أنواع السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

11 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك عن طريق نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أُجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة، وأن يحدّث دليل مشتريات الأمم المتحدة تبعاً لذلك؛

12 - ***تقر*** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أواصر الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن هذا التعاون المعمّق في سياق تقريره المقبل؛

13 - ***تؤكد من جديد*** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلِّم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزِّز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

14 - ***تؤكد مجددا*** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

15 - ***تشدد*** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وكذلك حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يقتضي الأمر ذلك؛

16 - ***تدرك*** التحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثة بطريقة متكاملة، بما في ذلك تعزيز التدريب وبناء القدرات، والتخطيط لحماية معسكرات

الأمم المتحدة بالقوة والإلمام بالحالة السائدة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بالمسؤوليات التي نصت عليها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصـدد لتحسـين سـلامة وأمن حفظة السـلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلّغ عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضـاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

17 – ***تكرر الإعراب عن قلقها*** إزاء ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام استعراض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شـهراً أو لفترة أطول من ذلك وأن يقترح في مشـروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضـح للحاجة إليها، أو إلغاءها؛

18 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية عند صـياغة مشاريع الميزانية، بما يتناسب مع ولايات البعثات ومتطلباتها؛

19 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـل بذل جهوده المسـتمرة لضـمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وضـمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسـع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى جميع المسـتويات، بما في ذلك على مستوى المديرين والرتب الأعلى، في الأمانة العامة، وتطلب إليه أن يُبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛

20 – ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء التأخير في تسـوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرِّر طلبها إلى الأمين العام تسوية مطالبات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

21 – ***تلاحظ*** العمل الجاري لوضـع مؤشـرات الأداء القائمة على الأثر كجزء من تنفيذ النظام الشـامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصـدد إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سـتقيس بها مؤشـرات أداء مكتب تقديم الدعم للمهام الموكلة إليه وأثر تخصـيص الموارد على هذا الأداء، وكذلك الكيفية التي سـتسـاهم بها المؤشـرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة صدر كلِّف بها؛

22 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم في تقريره المقبل خطة تنفيذية وتحليلا لتنفيذ النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء، بما في ذلك علاقته بتخطيط البعثات وصـياغة الميزانيات، من أجل تيسـير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد اللازمة لتنفيذ النظام؛

23 – ***تلاحظ*** التقدم المحرز في تنفيذ الاسـتراتيجية البيئية المتعددة السـنوات للحد من الآثار البيئية لعمليات حفظ السـلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز التدابير الرامية إلى تنفيذ الاسـتراتيجية في جميع بعثات حفظ السـلام، تمشـياً مع الركائز الخمس للاسـتراتيجية ووفقاً للولايات التشـريعية، والظروف الخاصـة السـائدة على أرض الواقع وفي امتثال تام للقواعد واللوائح ذات الصلة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره العام المقبل؛

24 – ***تلاحظ أيضا*** توصـيات اللجنة الاسـتشـارية بشـأن اسـتخدام المنصـات الافتراضـية واسـترداد تكاليف النقل الجوي للأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة، وتحث على أن تُراعى في تنفيذها الظروف الخاصـة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛

25 – ***تشدد*** على أهمية نظام المسـاءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصـل تعزيز إدارة المخاطر والشـفافية والضـوابط الداخلية في إطار إدارة ميزانيات حفظ السـلام، من أجل تيسـير تنفيذ الولاية، وأن يُبلغ عن ذلك في تقريره العام المقبل؛

26 – ***تشدد أيضا*** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، لتلافي أوجه القصور في الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف ضمان الامتثال الكامل للأنظمة والقواعد المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

27 – ***تبرز*** أهمية برنامج المرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن التنفيذ الكامل لهذا البرنامج من قبل البعثة يمكن أن يُسهم في إحلال السلام المستدام وتحقيق الحلول السياسية؛

28 – ***تعرب عن القلق*** إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلّغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق تقريره القادم عن القضايا الشاملة؛

29 – ***تلاحظ*** الانتخابات المقبلة المقرر إجراؤها في الصومال، وتطلب إلى مكتب تقديم الدعم أن يتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، عند الاقتضاء وبما يتسق مع ولاياتهما، وذلك لتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والدعم للعملية الانتخابية، وأن يُبلغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

30 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

31 – ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مكتب تقديم الدعم للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[(97)]؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

32 – ***تقرر*** أن تعتمد للحساب الخاص لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال مبلغ 900 067 560 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 500 874 519 دولار للإنفاق على مكتب تقديم الدعم، ومبلغ 000 749 30 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 600 675 5 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا، ومبلغ 800 768 3 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

33 – ***تقرر*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغ 950 033 280 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(97) A/75/607.

34 - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 800 673 5 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 400 907 3 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 800 279 1 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 294 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 400 192 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

35 - ***تقرر كذلك*** أن تقسِّم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره 950 033 280 دولاراً للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 325 675 46 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة[98]، وذلك رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية مكتب تقديم الدعم؛

36 - ***تقرر*** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 35 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 800 673 5 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 400 907 3 دولار والموافق عليها لمكتب تقديم الدعم، والحصة التناسبية البالغة 800 279 1 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 200 294 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 400 192 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

37 - ***تقرر أيضا*** أن تُخصم من المبلغ المقسَّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين 900 378 63 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

38 - ***تقرر كذلك*** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه مكتب تقديم الدعم حصة كل منها في الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغين 900 378 63 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 37 أعلاه؛

39 - ***تقرر*** أن تُضاف الزيادة البالغة 900 844 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020 إلى الرصيدين البالغين 900 378 63 دولار المشار إليهما في الفقرتين 37 و 38 أعلاه؛

40 - ***تقرر أيضا*** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)“.

(98) من المقرر أن تعتمدها الجمعية العامة.

رابعا – المقررات

المحتويات

2 – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية*

3 – المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

ألف – الانتخابات والتعيينات

407/75 – تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

باء[1]

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، السيدة كلوديا أنجيليكا بوينو ريناغا عضوة في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في 16 نيسان/أبريل 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، نتيجة لاستقالة السيد لويس ماريانو إيرموسيو سوسا[2].

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتبارا من 16 نيسان/أبريل 2021، على النحو التالي: السيد العربي **جكطة** *(الجزائر*، الرئيس*)* *** والسيد ألدو **مانتوفاني** *(إيطاليا*، نائب الرئيس*)* * والسيد أندرو غبيباي **بانغالي** *(سيراليون)* ** والسيدة ماري – فرانسواز **بيشتيل** *(فرنسا)* ** والسيدة كلوديا أنجيليكا **بوينو ريناغا** *(المكسيك)* * والسيدة كارلين **غاردنر** *(جامايكا)* ** والسيد إيغور **غولوبوفسكي** *(الاتحاد الروسي)* *** والسيد بان – سوك **كيم** *(جمهورية كوريا)* *** والسيد **كومامارو** يوجي *(اليابان)* * والسيد علي **كرير** *(ليبيا)* ** والسيد جيفري **ماونتس** *(الولايات المتحدة الأمريكية)* * والسيد فولفغانغ **شتوكل** *(ألمانيا)* * والسيد **وانغ** شياوتشو *(الصين)* *** والسيد بوغوسلاف **وينيد** *(بولندا)* ** والسيد الحسن **زهيد** *(المغرب)* ***.

______

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

410/75 – انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

باء[3]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 57، المعقودة في 19 آذار/مارس 2021، على أساس الترشيح الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي[4] ووفقا لمرفق قرار المجلس 2008 (د–60) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية العامة 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، الفلبين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

______

(1) يصبح المقرر 407/75، الوارد في الفرع ألف من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 407/75 ألف.

(2) انظر A/75/104/Add.1.

(3) يصبح المقرر 410/75، الوارد في الفرع ألف من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 410/75 ألف.

(4) انظر A/75/248/Add.2؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 201/2021 جيم.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق، اعتبارا من 19 آذار/مارس 2021، من الدول الأعضاء الـــ 32 التالية[5]: الاتحاد الروســي* وإثيوبيا* والأرجنتين* وأرمينيا*** وإريتريا*** وإســواتيني*** وألمانيا*** وأنغولا* وأوروغواي** وإيران (جمهورية – الإســلامية)*** وإيطاليا*** وباراغواي* وباكســتان*** والبرازيل*** وبولندا*** وبيلاروس*** وجزر القمر** وجمهورية كوريا** والصــين** وفرنســا* والفلبين** والكاميرون*** وكوبا*** وكوســتاريكا*** وليبريا** ومالطة*** ومالي*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشــمالية*** وموريتانيا** والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

414/75 – تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلســتها العامة 49، المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير 2021، وفقا للقرارين 203/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 214/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، تعيين موريشيوس عضوا في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ في 15 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 15 أيلول/سبتمبر 2021.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس إطار العمل العشــري للبرامج المتعلقة بأنماط الاســتهلاك والإنتاج المســتدامة، اعتبارا من 15 كانون الثاني/يناير 2021، من الدول الأعضاء الأربع التالية[6]: بوتان* وسويسرا* وموريشيوس* وهنغاريا*.

* تنتهي مدة العضوية في 15 أيلول/سبتمبر 2021.

415/75 – تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلســتها العامة 57، المعقودة في 19 آذار/مارس 2021، عملا بالفقرة 2 من المادة 3 من النظام الأســاسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق القرار 192/31 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1976، السيدة

(5) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وشاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(6) تقضي بوتان وسويسرا وهنغاريا فترة ولايتها الثانية على التوالي. وهناك شاغر واحد لعضو من كل من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، وشاغران لعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وشاغر واحد لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لا يزال يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في 15 أيلول/سبتمبر 2021. وهناك شاغران لعضوين من كل من الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، لا يزال يتعين ملؤها لفترة عضوية تبدأ في 16 أيلول/سبتمبر 2021 وتنتهي في 15 أيلول/سبتمبر 2023.

إيلين كرونين والسيدة كارولينا ماريا فرنانديس أوباسو عضوتيْن في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026[7].

ونتيجة لذلك، تتألف وحدة التفتيش المشتركة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، على النحو التالي: السيد غوبيناثان **أشامكولانغاري** *(الهند)* * والسيد جان ويسلي **كازو** *(هايتي)* * والسيدة إيلين **كرونين** *(الولايات المتحدة الأمريكية)* **** والسيدة كارولينا ماريا **فرنانديس أوباسو** *(المكسيك)* **** والسيدة **كاميوكا** كيكو *(اليابان)* ** والسيد نيكولاي **لوزينسكي** *(الاتحاد الروسي)* * والسيد خيسوس **ميراندا هيتا** *(إسبانيا)* *** والسيد فيكتور **موررارو** *(جمهورية مولدوفا)* *** والسيدة سوكاي **بروم – جاكسون** *(غامبيا)* *، والسيدة غونكي **روشر** *(ألمانيا)* *** والسيد تسفاليم **سيوم** *(إريتريا)* ***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

416/75 – إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 60، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2021، تعيين الأمين العام للسيد أخيم **شتاينر**، من ألمانيا، مديراً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة ولاية أخرى مدتها أربع سنوات تبدأ في 17 حزيران/يونيه 2021[8].

417/75 – انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين[9]

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 72، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 30 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 1 من مرفق القرار 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، السيد عبد الله **شهيد**، من ملديف، رئيساً للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

418/75 – انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 72، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي للجمعية والفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978، الدول الأعضاء الـ 21 التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين: الاتحاد الروسي وبلجيكا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسلوفينيا وسيراليون والصين وغينيا الاستوائية وفرنسا والفلبين وفنلندا

(7) انظر A/75/758.

(8) انظر A/75/855.

(9) وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة و 21 نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

وكوت ديفوار وكوستاريكا والكويت ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية.

419/75 – انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 73، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمادة 140 من النظام الداخلي للجمعية، الدانمرك واليونان وإسرائيل ونيوزيلندا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية فنلندا وسويسرا وألمانيا وأستراليا، على التوالي، ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2022[10].

وفي الجلسة نفسها، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 145 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 17 من قرار الجمعية 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، إسواتيني وأفغانستان وإيطاليا وبلجيكا وبليز وبيرو وتشيكيا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي وعمان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وموريشيوس والهند والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022، لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا وأرمينيا وأنغولا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباراغواي وباكستان والبرازيل وتركمانستان وجامايكا وكندا وكينيا ولكسمبرغ ومالي ومصر والمملكة العربية السعودية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 54 التالية: الاتحاد الروسي* والأرجنتين** وإسرائيل** وإسواتيني*** وأفغانستان*** وإندونيسيا** وإيطاليا*** والبرتغال** وبلجيكا*** وبلغاريا** وبليز*** وبنغلاديش* وبنما* وبنن* وبوتسوانا* وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)** وبيرو*** وتايلند* وتشيكيا*** وتونس*** والجبل الأسود* وجزر سليمان** وجمهورية تنزانيا المتحدة*** وجمهورية كوريا* والدانمرك* وزمبابوي** وشيلي*** والصين* وعمان*** وغابون* وغواتيمالا** وفرنسا** وكازاخستان*** وكرواتيا*** وكندا*** وكوت ديفوار*** وكولومبيا* والكونغو* ولاتفيا* وليبريا** وليبيا** ومدغشقر** والمكسيك** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريشيوس*** والنرويج* والنمسا** ونيجيريا** ونيكاراغوا* ونيوزيلندا* والهند*** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان** واليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(10) انظر A/75/894.

420/75 – إقرار تعيين الأمينة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 78، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2021، تعيين الأمين العام للسيدة ريبيكا **غرينسبان**، من كوستاريكا، أمينة عامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لفترة ولاية مدتها أربع سنوات[11].

وفي وقت لاحق، أبلغ الأمينُ العام الجمعيةَ العامة بأن فترة ولاية السيدة **غرينسبان** ستمتد من 12 أيلول/سبتمبر 2021 إلى 11 أيلول/سبتمبر 2025[12].

421/75 – انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 78، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 142 من النظام الداخلي للجمعية والفقرة 17 من قرار الجمعية 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، ألبانيا والإمارات العربية المتحدة والبرازيل وغابون وغانا أعضاءً غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 لملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إستونيا وتونس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وفييت نام والنيجر.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس الأمن، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، من الدول الأعضاء الـ 15 التالية: الاتحاد الروسي وألبانيا** والإمارات العربية المتحدة** وأيرلندا* والبرازيل** والصين وغابون** وغانا** وفرنسا وكينيا* والمكسيك* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج* والهند* والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

422/75 – انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السادسة والسبعين

في 7 حزيران/يونيه 2021، عقدت اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها، وفقا للمادتين 99 (أ) و 103 من النظام الداخلي للجمعية.

وأعلن رئيس الجمعية العامة، في جلستها العامة 78، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2021، أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتُخبوا رؤساءً للجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة للجمعية في دورتها السادسة والسبعين:

(11) انظر A/75/909.

(12) انظر A/75/909/Add.1.

اللجنة الأولى:	السيد عمر **هلال** (المغرب)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيدة إغريسيلدا أراسيلي **غونزاليس لوبيز** (السلفادور)
اللجنة الثانية:	السيدة فانيسا **فرايزر** (مالطة)
اللجنة الثالثة:	السيد محمد سياد **دوالي** (جيبوتي)
اللجنة الخامسة:	السيد مهير **مارغريان** (أرمينيا)
اللجنة السادسة:	السيدة علياء أحمد سيف **آل ثاني** (قطر)

باء – المقررات الأخرى

1 – *المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية*

504/75 – إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء[13]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 49، المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير 2021، أن تنظر مباشرةً في جلسة عامة في البند 112 من جدول الأعمال المعنون ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[14].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 58، المعقودة في 25 آذار/مارس 2021، أن تنظر مباشرةً في جلسة عامة في البند 56 من جدول الأعمال المعنون ”المسائل المتصلة بالإعلام“، تحت العنوان باء (صون السلم والأمن الدوليين)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[15].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“ من البند 105 من جدول الأعمال المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“، تحت العنوان زاي (نزع السلاح)، وأن تنظر فيه مباشرةً في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[16].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، أن تنظر مباشرةً في جلسة عامة في البند 19 من جدول الأعمال المعنون ”التنمية المستدامة“ تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[17].

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعيد فتح باب النظر في البند 69 من جدول الأعمال المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر فيه مباشرةً في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[18].

---

(13) يصبح المقرر 504/75، الوارد في الفرع باء – 1 من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 504/75 ألف.

(14) A/75/L.55.

(15) A/75/L.68.

(16) A/75/L.71.

(17) A/75/L.73.

(18) A/75/L.77.

وفي الجلســة نفســها أيضــا، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشـرةً في جلســة عامة في البند 111 من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[19].

وقررت الجمعية العامة، في جلسـتها العامة 62، المعقودة في 28 نيسـان/أبريل 2021، أن تعيد فتح باب النظر في البند 24 من جدول الأعمال المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المســتدامة وفقا للقرارات ذات الصــلة الصــادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه مباشرةً في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[20].

وفي الجلســة نفســها، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشــرة في جلســة عامة في البند 98 من جدول الأعمال المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، تحت العنوان زاي (نزع السلاح)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[21].

وقررت الجمعية العامة، في جلســتها العامة 73، المعقودة في 7 حزيران/يونيه 2021، بناء على توصــية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني[22]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامســة والسـبعين بنداً إضــافياً بعنوان "تعيين الأمين العام للأمم المتحدة"، بوصفه البند 184، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى)، وأن تنظر فيه مباشرةً في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 90، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2021، أن تعيد فتح باب النظر في البند 72 من جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها"، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسـان)، وأن تنظر فيه مباشـرةً في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر[23].

وقررت الجمعية العامة، في جلســـتها العامة 93، المعقودة في 23 تموز/يوليه 2021، أن تعيد فتح باب النظر في البند 24 من جدول الأعمال المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المســتدامة وفقا للقرارات ذات الصــلة الصــادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار[24].

وقررت الجمعية العامة، في جلسـتها العامة 96، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، أن تنظر مباشـرةً في جلســة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً" من البند 23 من جدول الأعمال المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة

(19) A/75/L.75.

(20) A/75/L.76.

(21) A/75/L.79.

(22) A/75/250/Add.1.

(23) A/75/L.106.

(24) A/75/L.108.

وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر [25].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 97، المعقودة في 2 آب/أغسطس 2021، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" من البند 70 من جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع قرار [26] وفي تعديل مقترح إدخاله عليه[27].

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن تعيد فتح باب النظر في البند 25 من جدول الأعمال المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه مباشرةً في جلسة عامة، وأن تنظر على وجه السرعة في مشروع مقرر [28].

511/75 – مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية

باء [29]

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[30]، إذ تؤكد من جديد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وإذ تشير إلى قرارها 215/45 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 بشأن الترتيبات الإدارية للمؤتمر، وإذ تسلم بالحاجة إلى تحسين ممارسات التمويل بحيث يصبح التمويل المتأتي من التبرعات أكثر شفافية ومرونة وفعالية وكفاءة، مع زيادة إمكانية التنبؤ به والابتعاد عن تخصيصه لأغراض محددة والنهوض باتساقه مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، على نحو ما يعكسها إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من العمل على جميع المستويات بصورة متسقة ومنسقة وناجعة وبشكل متكامل حيثما كان ذلك مناسباً، على نحو يحد من ازدواجية جهودها ويزيد من أثر أنشطتها، وإذ تشير إلى النداء الوارد في تقرير الأمين العام بشأن استعراض سير عمل نظام المنسّقين المقيمين[31] للنظر في إعادة توجيه المؤتمر وإعادة تنظيمه،

(أ) قررت أن تدرج في نطاق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المنخرطة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، بما في ذلك أعضاء مجموعة الأمم

---

(25) A/75/L.122.

(26) A/75/L.119/Rev.1.

(27) A/75/L.121/Rev.1 و A/75/L.121/Rev.1/Add.1.

(28) A/75/L.134.

(29) يصبح المقرر 511/75، الوارد في الفرع باء – 1 من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 511/75 ألف.

(30) A/75/L.134.

(31) A/75/905.

المتحدة للتنمية المستدامة، فضلا عن الأنشطة المضطلع بها على نطاق المنظومة لتحقيق نتائج جماعية، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو القطري؛

(ب) قررت أيضا عقد المؤتمر سنويا بعد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوقت قصير، من أجل الاسترشاد بمناقشاته، وذلك في حدود الموارد المتاحة، مع السعي إلى الحصول على تمويل إضافي من خلال التبرعات عند الاقتضاء؛

(ج) حثت كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز إبراز مساهمات الدول الأعضاء، بما في ذلك مساهماتها في الموارد الأساسية وصناديق التمويل الجماعي، والنتائج ذات الصلة؛

(د) حثت الدول الأعضاء على النظر في زيادة مساهماتها في أنشطة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

519/75 – هيئة نزع السلاح

باء [32]

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 58، المعقودة في 25 آذار/مارس 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[33]، إذ تشير إلى مقررها 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، قررت إرجاء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2021 إلى فترة لاحقة تقررها الجمعية العامة.

555/75 – اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 49، المعقودة في 15 كانون الثاني/يناير 2021، وبناء على اقتراح إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ودومينيكا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان[34]، بصيغته المنقحة شفويا، إذ تشير إلى قرارها 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي قررت فيه أن تدعو اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية إلى عقد دورة تنظيمية لمدة ثلاثة أيام في آب/أغسطس 2020، في نيويورك، من أجل الاتفاق على الخطوط العريضة لأنشطتها المستقبلية وطرائقها، قصد عرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيها والموافقة عليها، وإذ تشير أيضا إلى مقررها 567/74 المؤرخ 14 آب/أغسطس 2020 الذي أجلت بموجبه الدورة التنظيمية للجنة المخصصة التي صدر بها تكليف بموجب أحكام الفقرة 3 من القرار

---

(32) يصبح المقرر 519/75، الوارد في الفرع باء – 2 من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 519/75 ألف.

(33) A/75/L.71.

(34) A/75/L.55 و A/75/L.55/Add.1.

247/74 إلى أقرب موعد تسمح فيه الظروف بعقدها، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه 1 آذار/مارس 2021، وإذ تلاحظ بقلق الحالة الراهنة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19):

(أ) قررت مجددا تأجيل الدورة التنظيمية للجنة المخصصة التي صدر بها تكليف بموجب أحكام الفقرة 3 من القرار 247/74 إلى الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021؛

(ب) أكدت أن تقرير الدورة التنظيمية للجنة المخصصة، المتضمن للخطوط العريضة المتفق عليها للأنشطة المستقبلية للجنة وطرائقها وأي آثار تترتب عليها في الميزانية، سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين للنظر فيه والموافقة عليه.

556/75 – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 51، المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2021، أنه بعد مغادرة الأمين العام، يجوز لممثله أن يشغل مقعده على المنصة.

باء

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 52، المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2021، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[35].

557/75 – جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام 2021

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 55، المعقودة في 23 شباط/فبراير 2021، وبناء على اقتراح إندونيسيا وآيسلندا وبنما وترينيداد وتوباغو ورومانيا وغامبيا وفيجي وكوت ديفوار ولبنان وليبريا[36]، إذ تشير إلى أن الفقرة 2 من المادة 5 من النظام المنظِّم لجائزة الأمم المتحدة للسكان، المعتمد في قرارها 201/36 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، تنص على أن الترشيحات للجائزة ينبغي أن تصل إلى الأمين العام في موعد غايته 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي ينبغي أن تُبحث الترشيحات فيها، وإذ تلاحظ بقلق الوضع فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت الموافقة استثنائيًّا على تمديد الموعد النهائي لتقديم الترشيحات لجائزة الأمم المتحدة للسكان لعام 2021 حتى 22 آذار/مارس 2021.

---

(35) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 1* (A/75/1).

(36) A/75/L.58.

558/75 – المشاركة في الجلسات العامة الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 57، المعقودة في 19 آذار/مارس 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[37]، إذ تلاحظ مع القلق الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تلاحظ وجود بعض القيود التي فُرضت على دخول مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشي كوفيد-19، بما في ذلك متطلبات الحجر الصحي:

(أ) قررت، دون إرساء سابقة بالنسبة إلى الجلسات العامة للجمعية العامة في المستقبل، أنه يمكن، خلال الجزء المتبقي من الدورة الخامسة والسبعين، حيثما كانت متطلبات الحجر الصحي قائمة أو كانت القيود مفروضة على السفر، لكل من الأشخاص المدعوين من قبل الجمعية العامة، من غير ممثلي الدول الأعضاء أو الوفود المراقبة، إما للإدلاء ببيان في جلسة عامة أو لعرض تقرير، أن يقدم بيانا مسجلا سلفا لكي يعرض في قاعة الجمعية العامة بعد مقدمة لرئيس الجمعية العامة في الجلسات العامة المعنية؛

(ب) قررت أيضا أن يعمم رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وثيقة تجميعية، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، تضم البيانات المدلى بها بطريقة البيانات المسجلة سلفا في كل جلسة من الجلسات العامة الرسمية، وترفق بالمحاضر الحرفية للجلسة.

559/75 – الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 57، المعقودة في 19 آذار/مارس 2021، توجيه دعوة إلى السيد أوزودينما إيويالا، الكاتب والرئيس التنفيذي لمركز أفريقيا، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي يدلي ببيان رئيسي في الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

560/75 – الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 58، المعقودة في 25 آذار/مارس 2021، دعوة السيدة ليزا كولمان، النائبة الأولى للرئيس لشؤون الإدماج العالمي والتنوّع والابتكار الاستراتيجي وكبيرة الموظفين المعنيين بشؤون التنوّع في جامعة نيويورك، دون أن يشكل ذلك سابقة، لكي تدلي ببيان رئيسي في الاجتماع التذكاري بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

561/75 – جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[38]، إذ تشير إلى قرارها 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، الذي طلبت فيه إلى رئيس الجمعية العامة تنظيم ورئاسة جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية وإعداد موجز عن الجلسة، خلال دورتها الرابعة والسبعين، على هامش دورة

---

(37) A/75/L.67.

(38) A/75/L.77.

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بما يضمن، إلى أقصى حد ممكن، التمثيل الإقليمي المتوازن، وإذ تشير أيضا إلى مقررها 565/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 الذي أجلت بموجبه تنظيم جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية إلى دورتها الخامسة والسبعين، وإذ تلاحظ بقلق الحالة الراهنة الناشئة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت أن تؤجل إلى دورتها السادسة والسبعين الطلب الموجه إلى رئيس الجمعية العامة بتنظيم ورئاسة جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية وإعداد موجز عن الجلسة.

562/75 – الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[39]، إذ تشير إلى قراريها 191/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020 بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالتحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، وإذ تلاحظ بقلق الحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تلاحظ وجود بعض القيود التي فرضت على دخول مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشي كوفيد-19، بما في ذلك متطلبات الحجر الصحي:

(أ) قررت، دون تشكيل سابقة بالنسبة لدورات الجمعية العامة الاستثنائية المقبلة، أن المدعوين إلى المشاركة في افتتاح الدورة الاستثنائية وفقا للفقرتين 2 (ب) و 17 من قرارها 276/74، والمدعوين إلى المشاركة وفقا للفقرتين 2 (د) و (هـ) من قرارها 276/74، يجوز لهم أن يقدموا بيانا مسجلا مسبقا، يُعرض في قاعة الجمعية العامة بعد تقديم من رئيس الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية؛

(ب) قررت أيضا أن الدول الأعضاء والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[40] والمراقبين لدى الجمعية العامة، وفقا للفقرة 2 (ج) من قرارها 276/74، يجوز لهم أن يقدموا بيانا مسجلا مسبقا لرئيس الدولة أو الحكومة أو رئيس الوفد أو غيرهم من كبار الشخصيات، يُعرض في قاعة الجمعية العامة خلال الدورة الاستثنائية، بعد تقديمٍ يلقيه ممثل لها يكون حاضراً فعلياً في قاعة الجمعية العامة؛

(ج) قررت كذلك أن يعمِّم رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للدورة الاستثنائية، في شكل وثيقة صادرة عن الجمعية، وثيقة تجميعية للكلمات التي يدلى بها عن طريق البيانات المسجلة مسبقا خلال الدورة الاستثنائية وتقدم إلى الرئيس في موعد أقصاه اليومُ الذي يعرض فيه البيان المسجل مسبقا في قاعة الجمعية العامة، وأن ترفق هذه البيانات المسجلة مسبقا بالمحاضر الحرفية للدورة الاستثنائية.

563/75 – المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2021

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[41]، إذ تشير إلى قرارها 260/75 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2021 بشأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة

(39) A/75/L.75.

(40) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(41) A/75/L.74.

البشـــرية/الإيدز، وإذ تلاحظ بقلق الحالة فيما يتعلق بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تلاحظ وجود بعض القيود التي فرضـــت على دخول مباني الأمم المتحدة كتدابير وقائية تهدف إلى احتواء تفشـــي كوفيد-19، بما في ذلك متطلبات الحجر الصحي:

(أ) قررت أن الدول الأعضاء والمراقبين لدى الجمعية العامة، وفقا للفقرة 2 (أ) '2' من قرارها 260/75، يجوز لهم تقديم بيان مسـجل مسـبقا لرئيس الدولة أو الحكومة أو رئيس الوفد أو غيرهم من كبار الشـخصـيات، يُعرض في قاعة الجمعية العامة خلال المناقشة العامة للاجتماع الرفيع المستوى، بعد تقديمٍ يلقيه ممثل لهم يكون حاضراً فعلياً في قاعة الجمعية العامة؛

(ب) قررت أيضا أن يعمِّم رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للاجتماع الرفيع المستوى، في شكل وثيقة صـــادرة عن الجمعية، وثيقة تجميعية للكلمات التي يدلى بها عن طريق البيانات المســجلة مســبقا خلال الاجتماع الرفيع المستوى وتقدَّم إلى الرئيس في موعد أقصاه اليومُ الذي يعرض فيه البيان المسجل مسبقا في قاعة الجمعية العامة، وأن ترفق هذه البيانات المسجلة مسبقا بالمحاضر الحرفية للاجتماع.

564/75 – تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 62، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2021، وبناء على اقتراح سويسرا[42]، إذ تشير إلى قراراتها 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديســمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديســمبر 2019 و 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديســمبر 2020، وإذ تشــير إلى أن الفريق العامل المفتوح العضــوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي عقد دورته التنظيمية ودورتيه الموضوعيتين الأولى والثانية في عامي 2019 و 2020 وأن دورته الموضـوعية الثالثة والختامية عُقدت في الفترة من 8 إلى 12 آذار/مارس 2021 وفقا لمقرر الجمعية 550/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديســمبر 2020، قررت تأييد التقرير النهائي الذي اعتمده الفريق العامل المفتوح العضوية في 12 آذار/مارس 2021[43] والتوصيات الواردة فيه.

565/75 – مناقشة بشأن البند 37 من جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" والبند 38 من جدول الأعمال المعنون "قضية فلسطين"

ألف

إن الجمعية العامة، في جلسـتها العامة 67، المعقودة في 20 أيار/مايو 2021، وبناء على اقتراح رئيسـها، إذ تشـير إلى أن الجمعية عقدت مناقشـة بشـأن البند 37 من جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشـرق الأوسـط" في جلسـتيها العامتين 34 و 35، المعقودتين في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، ومناقشـة بشـأن البند 38 من جدول الأعمال المعنون "قضـية فلسـطين" في جلسـتها العامة 34، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2020، قررت عقد مناقشـة مشـتركة إضـافية بشـأن البندين 37 و 38 من جدول الأعمال.

(42) A/75/L.79.

(43) انظر A/75/816.

باء

في الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيسها، الاستماع إلى بيان يدلي به المراقب عن جامعة الدول العربية في تلك المرحلة من المناقشة المشتركة.

566/75 مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 69، المعقودة في 24 أيار/مايو 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[44]، بصيغته المعدلة[45]، إذ تذكر بالفقرة 11 من قرارها 260/75 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2021، قررت الموافقة على مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المقرر عقده عملا بالقرار 260/75، بما في ذلك حلقات النقاش المعقودة في إطاره.

المرفق

منظمة "أكنو، القرن الجديد" (ACNO New Century)

منظمة "إي سي إس" (ACS)

منظمة العمل من أجل المبادرات الصحية (Action for Health Initiatives, Inc. (ACHIEVE))

مؤسسة غانا للعمل من أجل النساء الأفريقيات (Action on African women foundation Ghana)

منظمة العمل الإيجابي (Affirmative Action)

المجلس الأفريقي المعني بالمخدرات (African Council on Narcotics (ACON))

المبادرة الأفريقية لتنمية الطفلة ودعمها (African Girl Child Development and Support Initiative)

الرابطة الأفريقية للرعاية الملطفة (African Palliative Care Association)

منظمة العون في مواجهة الإيدز في بيرو (AID FOR AIDS PERÚ)

منظمة العمل على مكافحة الإيدز في أوروبا (AIDS Action Europe)

التحالف من أجل مكافحة الإيدز وكفالة الحقوق في الجنوب الأفريقي (AIDS and Rights Alliance for Southern Africa (ARASA))

مؤسسة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز في أوروبا (Aids Healthcare Foundation Europe)

مؤسسة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (Aids Healthcare Foundation LAC)

جمعية مكافحة الإيدز (AIDS Prevention Society)

---

(44) A/75/L.86.

(45) A/75/L.89 و A/75/L.89/Add.1.

منظمة AIDS-Fondet

منظمة Aidsfonds

الصليب الأحمر الألباني (Albanian Red Cross)

الشبكة الأوكرانية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (All-Ukrainian Network of People Living with HIV/AIDS)

التحالف من أجل منظمة التنمية المستدامة (Alliance for Sustainable Development Organization (ASDO))

منظمة "أمبيفيوم" (Ambivium)

منظمة ANPUD

شبكة أنتيغوا وبربودا لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (Antigua & Barbuda HIV/AIDS Network Inc.)

منظمة "أبويو بوزيتيفو" (Apoyo Positivo)

تحالف آسيا والمحيط الهادئ للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (Asia Pacific Alliance for Sexual and Reproductive Health and Rights)

رابطة Asociación Alfil Redlactrans Ecuador

رابطة الدورة الإيجابية (Asociación Ciclo Positivo)

الرابطة المدنية "أنخيل أسول" (Asociación Civil Angel Azul)

الرابطة المدنية لمغايرات الهوية الجنسانية، صديقات إلى الأبد (Asociación Civil de Mujeres Trans Amigas por Siempre)

الرابطة المدنية للنساء المتحدات من أجل الصحة (Asociación Civil Mujeres Unidas por la Salud (MUSAS))

رابطة البحوث والتنمية والتعليم الشامل (Asociación de Investigación, Desarrollo y Educación Integral)

رابطة المنتدى الوطني لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (Asociación Foro Nacional de VIH/Sida)

رابطة حياة أفضل للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في هندوراس (Asociación Para Una Vida Mejor de Personas Infectadas/Afectadas por el VIH-Sida en Honduras (APUVIMEH))

رابطة "ترانسفيدا" (Asociación TransVida)

شبكة "أسباير" للشباب في غيانا (Aspire Youth Network Guyana)

رابطة مكافحة الإيدز، المغرب (Association de Lutte Contre le Sida (ALCS), Maroc)

رابطة "إيفا" (ASSOCIATION EVA)

رابطة تعزيز قيادة الشباب والدعوة والعمل التطوعي في الكاميرون (Association for the Promotion of Youth Leadership, Advocacy and Volunteerism Cameroon (APYLAV))

رابطة كوادر التمريض العاملة في مجال رعاية المصابين بالإيدز (Association of Nurses in AIDS Care)

رابطة الرفاه الأسري والولادات المرغوب بها (Association pour le Bien-Être Familial et Naissances Désirables)

رابطة "دعم ضحايا الإيدز" (ASSOCIATION RAMA "APPUI AUX VICTIMES DU SIDA")

شبكة أثينا (ATHENA Network)

الاتحاد الأسترالي للمنظمات المعنية بالإيدز (Australian Federation of AIDS Organisations (AFAO))

الرابطة الأسترالية لمتعاطي المخدرات بالحقن والمخدرات غير المشروعة (Australian Injecting & Illicit Drug Users League (AIVL))

مستقبل الأم – الطفل (Avenir Mère-Enfant)

رابطة بربادوس لتنظيم الأسرة (Barbados Family Planning Association)

منظمة "بي دي" (BD)

منظمة تمكين شباب بليز من أجل التغيير (Belize Youth Empowerment for Change)

شركة BlueCity Holdings, Ltd.

الشبكة البوليفية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (Bolivian Network of People Living with HIV/AIDS (REDBOL))

مركز القاهرة 52 للبحوث القانونية (Cairo 52 Legal Research Institute)

شبكة الشعوب الأصلية الكندية للإيدز (Canadian Aboriginal AIDS Network)

منظمة كير، بيرو (CARE PERU)

منظمة Casa A+

منظمة CELDAR

مركز التنمية والسلام (Center for Development and Peace (CDP))

مركز العمل الصحي والتنمية والمبادرات البحثية (Centre for Healthworks, Development and Research Initiative (CHEDRES))

مركز السلام عبر الحدود (Centre for Peace across Borders (CePAB))

مؤسسة Centre Stage Media Arts Foundation

مركز الرعاية المهنية للمصابين بالإيدز (Centro de Atención Profesional a Personas con SIDA)

الرابطة المدنية لمركز الرعاية "فيفي أغواسكالينتس" (Centro de Atención Vive Aguascalientes Asociación Civil)

منظمة CEVVIH

منظمة CO FREE ZONE

منظمة COALITION PLUS

لجنة توفير علاج للإيدز (Committee for Accessible AIDS Treatment)

مجموعة التربية المجتمعية (Community Education Group)

منظمة Comunidad Lgbti+Portoviejo

مؤسسة Connecting Dreams Foundation

كنيسة "كونفنت أفينيو" المعمدانية (Convent Ave. Baptist Church)

منظمة التنسيق الوطني المتعدد القطاعات في مجال الصحة (Coordinadora Nacional Multisectorial en Salud (CONAMUSA))

منظمة Corporación red somos

منظمة CREA

شبكة برنامج التنمية للفتيات والنساء في أفريقيا (Development Agenda for Girls and Women in Africa Network (DAWA))

المعونة الإنمائية المقدمة من الناس إلى الناس (Development Aid from People to People)

منظمة تنوع الحوار (Diálogo Diverso)

منظمة EANNASO

مؤسسة حفظ النظم الإيكولوجية في أفريقيا (Ecology Africa Foundation)

منظمة تمكين الكاميرون (EMPOWER CAMEROON)

منظمة enREDando Salud

مؤسسة تحقيق المساواة في آسيا (Equal Asia Foundation (Stichting EqualA Foundation))

الشبكة الصحية للفئات السكانية الرئيسية الأوروبية الآسيوية (Eurasian Key Populations Health Network)

الشبكة الأوروبية الآسيوية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات (Eurasian Network of People who use Drugs)

الاتحاد الأوروبي الآسيوي للمراهقين والشباب "تينرجايزر" (Eurasian Union of adolescents and youth Teenergizer)

منظمة Falgbt Federación Argentina LGBT

مؤسسة العمل من أجل التضامن والرفاه الاجتماعي (Fondation des œuvres pour la solidarité et le bien-être social)

مؤسسة التربية الاجتماعية (Foundation for Social Education)

مؤسسة Fundación Chile Positivo

مؤسسة الرعاية الاجتماعية والإنسانية الشاملة (Fundación de atención inclusiva Social y Humana FUVADIS)

مؤسسة Fundación Grupo Efecto Positivo

مؤسسة الموئل الأخضر (Fundación Hábitat Verde)

مؤسسة Fundación Huésped

مؤسسة Fundación Luchando Vencerás

رابطة حقوق الإنسان الأساسية والتنمية الريفية (Fundamental Human Rights & Rural Development Association FHRRDA)

مؤسسة GATE

منظمة Gender DynamiX

منظمة الرفاه العام براتيستان (General Welfare Pratisthan)

التحالف الصحي الألماني (GHA – German Health Alliance)

التحالف العالمي للصحة السلوكية والعدالة الاجتماعية (Global Alliance for Behavioral Health and Social Justice)

منتدى التواصل العالمي للمثليين السود (Global Black Gay Men Connect)

شبكة الدعاة إلى إنشاء صندوق عالمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (Global Fund Advocates Network Asia-Pacific)

الشبكة العالمية للسود العاملين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية (Global Network of Black People working in HIV)

الشبكة العالمية للشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (Global Network of Young People Living with HIV)

مبادرة غونغشاك للتنمية البشرية والبيئية (Gongshak Initiative for Human and Environmental Development (GIFTHED))

منظمة Grupo de diversidad sexual Peni Grupo de diversidad sexual Peñitas

منظمة Grupo de Vigilancia del Abastecimiento de Antirretrovirales – GIVAR

منظمة Health GAP

منظمة مكافحة التهاب الكبد في أستراليا (Hepatitis Australia)

شبكة تحقيق العدالة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV Justice Network)

الجمعية الطبية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV Medicine Association)

شبكة الناجين والشركاء المعنيين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV Survivors and Partners Network)

منظمة Hiv Vereniging Nederland

منظمة Hivos Bolivia

مبادرة الأمل للمدمنين (Hope For The Addicts Initiative)

مؤسسة اللمسة الإنسانية (Human Touch Foundation)

جمعية "همراز" لصحة الذكور (Humraz Male Health Society (HMHS))

رابطة "الهوية" المدنية (Identidad Asociación Civil)

مركز "إيهاتا" لإيواء النساء والأطفال المعنفين (Ihata Shelter for Abused Women and Children)

منظمة INDIA CARES

منتدى متعاطي المخدرات الهنود (Indian Drug Users Forum)

لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية (Indigenous Peoples of Africa Co-ordinating Committee)

تحالف الإيدز الإندونيسي (Indonesia AIDS Coalition)

منظمة Inerela+gh

الجمعية الأمريكية للأمراض المعدية (Infectious Diseases Society of America)

منظمة المبادرات المجتمعية (INITIATIVES COMMUNAUTAIRES (INCOM))

منظمة INPUD

منظمة Inspira Cambio A.C.

معهد التحليل والدعوة (Institute of Analysis and Advocacy)

معهد التثقيف والبحوث في مجال فيروس نقص المناعة البشرية (Institute of HIV Education & Research)

معهد التنمية البشرية، بوليفيا (Instituto para el Desarrollo Humano, Bolivia)

منصة الصحة المشتركة بين الأديان (Interfaith Health Platform)

المبادرة الدولية بشأن لقاح الإيدز (International AIDS Vaccine Initiative)

الرابطة الدولية لمقدمي خدمات الرعاية للمصابين بالإيدز (International Association of Providers of AIDS Care)

الشبكة الدولية للرعاية الملطفة للأطفال (International Children’s Palliative Care Network (ICPCN))

الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدِّرات (International Drug Policy Consortium)

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب في البرازيل (International Federation of Medical Students’ Associations of Brazil (IFMSA Brazil))

المؤسسة الدولية من أجل الطفل الأفريقي (International Foundation for African Children (IFAC))

التحالف الدولي للتأهب للعلاج في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (International Treatment Preparedness Coalition Latin America and Caribbean)

شبكة IRGT

الائتلاف الدولي للتأهب للعلاج، منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ITPC-MENA)

الشبكة الجامايكية لإيجابيي المصل (Jamaican Network of Seropositives (JN+))

مركز "جامي أسيليا" (Jamii Asilia Centre)

المؤسسة اليابانية للوقاية من الإيدز (Japan Foundation for AIDS Prevention (JFAP))

منظمة Jaringan Equals Indonesia

منظمة Jhpiego

شبكة جارينغان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في إندونيسيا ((JIP (Jaringan Indonesia Positif)

شركة جونسون آند جونسون (Johnson & Johnson)

منظمة "جوينتد هاندز" للرعاية (Jointed Hands Welfare Organisation)

معهد "جي إس آي" للبحوث والتدريب (JSI Research and Training Institute)

رابطة "كاومبي" للنهوض بالشباب ((Kawempe Youth Development Association (KYDA)

منظمة KHANA

مشاريع "كوزا" لتحسين سبل كسب العيش (Kuza Livelihood Improvement Projects)

رابطة الحقوق الجنسانية والإنجابية (L'Associació de Drets Sexuals i Reproductius)

منظمة La Casa de la Sal AC

فريق المراسلين الرئيسيين لمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LAC Key Correspondent Team)

منظمة LANPUD

شبكة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لمغايري الهوية الجنسانية (Latin American and the Caribbean Network of Trans People (RedLacTrans))

شركة LHL International

مؤسسة "ليبيري" الصحية (Liberi Health Foundation)

رابطة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في فيكتوريا (Living Positive Victoria)

منظمة LVCT HEALTH

منظمة التأثير الطبي (Medical IMPACT)

شبكة المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA Rosa)

شبكة Metzineres

جامعة السلام العالمية التابعة لمعهد ماهاراشتا للتكنولوجيا (MIT World Peace University)

منظمة "من الأمهات إلى الأمهات" (mothers2mothers)

الحركة المعنية بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيرو (Movimiento de PVVS del Perú)

منظمة أصوات "موتابولا" – غامبيا (Mutapola Voices The Gambia)

مبادرة "عالمي" المكسيك (MY World Mexico)

منظمة Nadam Foundation

مبادرة ناركونن نيجيريا (Narconon Nigeria initiative)

الرابطة الوطنية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أستراليا (National Association of People with HIV Australia)

المجلس الوطني المعني بأفراد الأقليات المصابين بالإيدز ((National Minority AIDS Council (NMAC))

التحالف المعني بالأمراض غير السارية (NCD Alliance)

لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بنيويورك (New York NGO Committee on Drugs)

رابطة المزارعات النيجيريات المتحدات (Nigerian Women Agro Allied Farmers Association)

منظمة ONE

منظمة "ONG "Plus de Sida dans les Familles

منظمة ONG VIHDA

منظمة Out-Right Namibia

حركة توفير فرص الحصول على العلاج في عموم أفريقيا (Pan-African Treatment Access Movement)

مبادرة "بارادايس" للرعاية الصحية من أجل التنمية المجتمعية (Paradise Healthcare Community Development Initiative)

مركز التدخل للوالدين والطفل (Parent-Child Intervention Centre)

عيادة "باركرز موبايل" (Parkers Mobile Clinic)

شركاء من أجل الصحة (Partners In Health)

تحالف الدفاع عن المرضى (Patient Advocacy Alliance C.I.C.)

منظمة "بيرنابس" (PeerNUPS)

مؤسسة "بينابولو" (Penabulu Foundation)

عمل الناس من أجل الخدمة الاجتماعية (People's Action For Social Service)

منظمة Positive vision Cameroon

منظمة العمل المشترك للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية (Positive Women Together in Action)

منظمة Presse Jeune Développement

منظمة "بريتو بوزيتيفو" (Preto Positivo)

منظمة "Progrès Santé Sans Prix "PSSP

الرابطة العامة "دعم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، كوات" (Public Association "Support for people living with HIV Kuat")

منظمة RAP+30 Córdoba

شبكة أمريكا الوسطى للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (Red Centroamericana de Personas con VIH)

شبكة إكوادور لمغايري الهوية الجنسانية "حرية العيش" (Red Comunitaria Trans del Ecuador Vivir Libre)

شبكة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمغايرات الهوية الجنسانية المهاجرات ("Red Latinoamericana y del Caribe de Mujeres Trans Migrantes "Red FemiTransLac)

فريق الخبراء الإقليمي المعني بالهجرة والصحة (Regional Expert Group on Migration and Health)

فريق العمل الإقليمي المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال والإيدز في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (Regional Inter Agency Task Team on Children and AIDS in Eastern & Southern Africa)

الشبكة الكاميرونية للمراهقين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (Réseau camerounais des adolescents et jeunes vivants avec le VIH)

الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية من أجل النهوض بالمرأة (Réseau National des ONG pour le Développement de la Femme (RENADEF))

منظمة RIHEB

شبكة مقدمي الخدمات الصحية في المناطق الريفية (Rural Health Service Providers Network)

منظمة Rural Watch Ghana

خدمات نشر المعلومات المتعلقة بالإيدز في الجنوب الأفريقي (SAfAIDS)

منظمة SAVE THE DREAM INVITATION

التحالف القرمزي، الرابطة الأسترالية للمشتغلين بالجنس (Scarlet Alliance, Australian Sex Workers Association)

منظمة SEISIDA

ائتمان الصحة والحقوق الإنجابية الجنسية في أفريقيا (Sexual Reproductive Health and Rights Africa Trust)

مشروع الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية "أرني رقمك" (Show Me Your Number HIV Prevention Project NPC)

منظمة Si, Da Vida

اتحاد المشتغلين بالجنس والمتحولين ومغايري الهوية الجنسانية "أماندا خوفري" (Sindicato de trabajadoras sexuales trans y travestis Amanda Jofré)

منظمة SISTERLOVE, Inc.

منظمة SOMOSGAY

مؤسسة احتضان للجنوب الأفريقي (Southern Africa Embrace Foundation)

منظمة "ستار تايمز" (StarTimes)

حملة تكثيف الجهود من أجل الانتصار على التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (Step up Campaign – Victory against HIV Discrimination)

منظمة "ستبس"، تنزانيا (STEPS Tanzania)

مبادرة "تايماكو" للتنمية المجتمعية (Taimako Community Development Initiative)

حلقة العمل الفنزويلية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (Taller Venezolano de VIH)

التحالف من أجل الأطفال المصابين بالإيدز (The Coalition for Children Affected by AIDS)

مؤسسة إليزابيث تايلور لمكافحة الإيدز (The Elizabeth Taylor AIDS Foundation)

مؤسسة عالم خال من المخدرات، نيجيريا (The Foundation for a Drugs Free World Nigeria)

الشبكة الجامايكية لإيجابيي المصل (Jamaican Network of Seropositives)

شبكة نيجيريا للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات (The Nigeria Network of People Who Use Drugs NNPUD)

تحالف الأعمال النيجيري لمكافحة الإيدز (The Nigerian Business Coalition Against AIDS)

منظمة "ذا باكت" (The PACT)

دار "تيانجين" لرعاية المصابين بالإيدز (Tianjin AIDS Care Home)

جمعية "تياتي" للنهوض بالشباب – منظمة أهلية (Tiaty Youth Development Association Community-Based Organization)

منظمة التثقيف بالحقوق والصحة الجنسية التابعة لمؤسسة المكتبة (TLF Sexuality Health and Rights Educators Collective Inc.)

منظمة TRIPLA DIFESA ONLUS GUARDIE SOCIALI ED ECOZOOFILE

الشبكة الأوكرانية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات (Ukrainian Network of People who Use Drugs (VOLNA))

الشبكة الأوكرانية للنساء اللاتي يتعاطين المخدرات (Ukrainian network of women who use drugs (UNWUD))

مؤسسة تمكين العاطلين والضعفاء (Unemployed and vulnerable foundation trust)

الاتحاد الكونغولي لمنظمات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (Union Congolaise des Organisations des Personnes vivant avec le VIH (UCOP+))

اتحاد أصدقاء العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية من أجل التنمية (Union des Amis Socio Culturels d'Action en Développement (UNASCAD))

شبكة "يونايت" العالمية للبرلمانيين من أجل إنهاء الأمراض المعدية (UNITE Global Parliamentarians Network to End Infectious Diseases)

شبكة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التابعة لكنيسة المسيح المتحدة (United Church of Christ HIV & AIDS Network)

متحدون من أجل الصحة العقلية العالمية (United for Global Mental Health)

جامعة سان فرانسيسكو دي كيتو (Universidad San Francisco de Quito)

جامعة فيديرال دي ميناس جيرايس (Universidade Federal de Minas Gerais)

منظمة "يونيفرسو بوزيتيفو" (Universo positivo)

دورية Updating Medicina del Lavoro

اجتماع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الولايات المتحدة (US People living with HIV Caucus)

مؤسسة ويلي جونسون (Willi Johnson Foundation)

مؤسسة ”وومناندلا“ (WoMandla Foundation)

الشبكة الدولية للنساء والحد من الضرر (Women and Harm Reduction International Network (WHRIN))

مجلس الكنائس العالمي (World Council of Churches)

المؤسسة العالمية للوئام (World Harmony Foundation)

مشاريع ”ووت“ للنهوض بالشباب (Wote Youth Development Projects)

منظمة القادة الشباب (Young Leaders Organization)

منظمة ”يوث ألايف“، أوغندا (Youth Alive Uganda)

مبادرة الشباب لتعزيز القيادة الرشيدة في نيجيريا (Youth Initiative for the Promotion of Good Leadership in Nigeria)

منظمة ”يوث رايز “ (Youth RISE)

شبكة تدريب الشباب وتمكينهم (Youth training and empowerment network)

فريق الخدمة التطوعية للمصرف الخيري ”يو زيشي“ في إطار مشروع الشريط الأحمر (Yu Zixi Red Ribbon Charity Bank Volunteer Service Team)

567/75 – الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 78، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2021، بمذكرة الأمين العام[46].

568/75 – تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 79، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2021، بتقرير مجلس الأمن[47].

569/75 – مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 84، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2021، وبناء على اقتراح رئيسها:

(46) A/75/300.

(47) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 2* (A/75/2).

(أ) قررت أن تعيد تأكيد الدور المحوري للجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن، والتزام رؤساء الدول والحكومات الذين يمثلون شعوب العالم ببث زخم جديد في المناقشات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن؛

(ب) قررت أن تواصل على الفور المفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن في جلسة عامة غير رسمية للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة في مقرراتها 557/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008 و 565/63 باء المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009 و 568/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010 و 554/65 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2011 و 566/66 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2012 و 561/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013 و 557/68 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2014 و 560/69 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2015 و 559/70 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2016 و 553/71 المؤرخ 19 تموز/يوليه 2017 و 557/72 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2018 و 554/73 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2019 و 569/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، استناداً إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها الخامسة والسبعين، على النحو الوارد في الرسالة المؤرخة 12 أيار/مايو 2021 الموجهة من الرئيستين المشاركتين، وإلى الوثيقة المعنونة "ورقة العناصر التي أعدتها الرئيستان المشاركتان عن أوجه التقارب والاختلاف بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة"، التي عُممت في 29 نيسان/أبريل 2021، وكذا مواقف ومقترحات الدول الأعضاء، الواردة في النص المعمم هو ومرفقه في 31 تموز/يوليه 2015، وذلك للمساعدة في إثراء عملها في المستقبل؛

(ج) رحبت بالمشاركة النشطة لرئيس الجمعية العامة وبمبادراته وجهوده المكثفة، ولاحظت مع التقدير الدور الفعال الذي تضطلع به الرئيستان المشاركتان والجهود الملموسة التي تبذلانها بطريقة تشاورية بهدف التوصل في وقت مبكر إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن؛

(د) قررت عقد اجتماع للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، إذا ما قررت الدول الأعضاء ذلك؛

(هـ) قررت أيضا إدراج البند المعنون "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن" في جدول أعمال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة.

570/75 – المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 84، المعقودة في 22 حزيران/يونيه 2021، وبناء على اقتراح سنغافورة[48]، إذ تشير إلى قرارها 249/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي قررت فيه عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية[49] بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزِم قانوناً، يُبرم في إطار اتفاقية

(48) A/75/L.96.

(49) اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

الأمم المتحدة لقانون البحار[50] بشـأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واسـتغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن، والذي قررت فيه أيضا أن يعمد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي 2018 و 2019 والنصـف الأول من عام 2020 مبدئيا، إلى عقد جلسـاته في أربع دورات تكون مدة كل منها 10 أيام عمل، وإذ تشـير أيضـا إلى مقررها 543/74 المؤرخ 11 آذار/مارس 2020، الذي قررت بموجبه إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد متاح تقرره الجمعية العامة، وإذ تشير كذلك إلى قرارها 239/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي في الفترة من 16 إلى 27 آب/أغسـطس 2021، وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المستمرة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19):

(أ) قررت إرجاء الدورة الرابعة للمؤتمر إلى أقرب موعد متاح في عام 2022 تقرره الجمعية العامة، ويفضَّـل أن يكون خلال النصف الأول من العام؛

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الرابعة للمؤتمر، مع توفير خدمات المؤتمرات الكاملة بما في ذلك إعداد الوثائق، حسب الاقتضاء، لمدة 10 أيام، في المواعيد التي يحددها الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الحكومي الدولي؛

(ج) طلبت أيضـا إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من الدعم والخدمات لعقد مناقشـات على الإنترنت بدعوة من رئيس المؤتمر الحكومي الدولي في عام 2021.

571/75 – صـوب إنهاء التجارة في السـلع المسـتخدمة في التعذيب: دراسـة جدوى ونطاق وبارامترات وضـع معايير دولية موحدة ممكنة

إن الجمعية العامة، في جلسـتها العامة 90، المعقودة في 7 تموز/يوليه 2021، وبناء على اقتراح رئيسـها[51]، إذ تشـير إلى قرارها 304/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يُنشـئ فريقا للخبراء الحكوميين، يجري اختيارهم على أسـاس التوزيع الجغرافي العادل وبالاسـترشـاد بضـرورة تعيين أفراد تتوافر فيهم أعلى معايير الكفاءة والاختصاص في مجالات حقوق الإنسان و/أو التجارة الدولية والنزاهة، للنظر، ابتداء من عام 2020، في الجدوى ونطاق السلع التي ينبغي إدراجها والبارامترات الأولية لتحديد مجموعة من الخيارات من أجل وضـع معايير دولية موحدة بشـأن هذه المسـألة، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الخامسـة والسـبعين، وإذ تحيط علما بمذكرة الأمانة العامة[52] التي أبلغ فيها الأمينُ العام الجمعيةَ العامة بأنّ تقرير فريق الخبراء الحكوميين سـيُقدَّم إليها في دورتها السـادسـة والسـبعين، وذلك لأسـباب تعود إلى حالات التأخير في عملية إنشـاء هذا الفريق، قررت تأجيل النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، المطلوب في قرارها 304/73، إلى دورتها السادسة والسبعين.

(50) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(51) A/75/L.106.

(52) A/75/908.

572/75 بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 77 (المستأنفة)، المعقودة في 8 تموز/يوليه 2021، بالنداء الرسمي الموجه من رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية[53].

573/75 – المناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 91، المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[54]، إذ تلاحظ بقلق الحالة الراهنة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19):

(أ) قررت، دون أن يشكل ذلك سابقة للمناقشات العامة المقبلة، أنه يجوز لكل دولة عضو وكل دولة مراقبة والاتحاد الأوروبي[55] تقديم تسجيل مسبق لبيان رئيس الدولة أو نائب رئيس الدولة أو ولي العهد أو ولية العهد أو رئيس الحكومة أو أي وزير أو نائب وزير، الذي سيجري تشغيله في قاعة الجمعية العامة خلال المناقشة العامة للجمعية في دورتها السادسة والسبعين، بعد تقديم يلقيه الممثل الحاضر فعليا لكل منها في قاعة الجمعية العامة؛

(ب) قررت أيضا أن يعمم رئيس الجمعية العامة، بالإضافة إلى المحاضر الحرفية للمناقشة العامة، وثيقة تجميعية صادرة عن الجمعية للبيانات المدلى بها عن طريق البيانات المسجلة مسبقا التي تقدم إلى الرئيس في موعد لا يتجاوز اليوم الذي يُعرض فيه البيان المسجل مسبقا في قاعة الجمعية العامة، وأن ترفق هذه البيانات المسجلة مسبقا بالمحاضر الحرفية للجلسات.

574/75 – تمديد فترة أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 96، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، وبناء على اقتراح إثيوبيا وأوغندا وباراغواي وبنغلاديش وتركيا وتشيكيا وقطر وكندا وملاوي ونيبال وهايتي[56]، إذ تشير إلى قراراتها 242/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 232/74 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 232/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 و 227/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، التي أنشأت بموجبها اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نموا وكلفت اللجنة التحضيرية بعقد دورة تنظيمية ودورة في جزأين (في 8 شباط/فبراير 2021، وفي 24 و 25 و 27 و 28 أيار/مايو وفي الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021)، وإذ تلاحظ الحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر، أذنت للجنة التحضيرية بعقد اجتماع إضافي واحد لا تزيد مدته عن نصف يوم، يُنظم بالاستفادة بما يقدَّم من خدمات حسبما هو متاح، في حدود الموارد الحالية، وفي تاريخ تحدده الأمانة العامة، بين منتصف كانون الأول/ديسمبر 2021 و 10 كانون الثاني/يناير 2022، من أجل البت في مشروع الوثيقة الختامية التي سيُوصى المؤتمر باعتمادها.

---

(53) A/75/956.

(54) A/75/L.110.

(55) في حالة الاتحاد الأوروبي، يدلي بالبيانات المسجلة مسبقا رئيس المجلس الأوروبي أو رئيسة المفوضية الأوروبية أو الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

(56) A/75/L.122.

575/75 – المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 96، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، وبناء على اقتراح منغوليا[57]، إذ تشير إلى قرارها 71/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 24 نيسان/أبريل 2020، وإذ تشير أيضا إلى مقررها 549/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي قررت بموجبه، وبسبب الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إرجاء عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا إلى وقت آخر في عام 2021 تقرره الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، قررت إرجاء عقد المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا مجددا إلى وقت آخر تقرره الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

576/75 – الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 101، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2021، بناء على اقتراح من رئيسها، أن تدعو، دون أن يشكّل ذلك سابقة، السيد روبرت فلويد، الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والسيدة فيفيان أوكيكي، مديرة مكتب الاتصال التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نيويورك، والسيدة سو كولمان – هاسيلدين، ناجية من التجارب النووية من الكوكاثا، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، أستراليا، والسيدة دانيتي لاكون، العضو السابق في رابطة طلاب جزر مارشال، للإدلاء ببيانات في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

577/75 – موعد اختتام أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، بناء على اقتراح رئيسها[58]، إرجاء موعد اختتام أعمال دورتها الخامسة والسبعين إلى يوم الثلاثاء 14 أيلول/سبتمبر 2021.

578/75 – مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، وبناء على اقتراح رئيسها[59]، إذ تشير إلى قرارها 292/73 المؤرخ 9 أيار/مايو 2019 برمته، وقرارها بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2020 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في لشبونة، في الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيه 2020، من أجل دعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تشير أيضا إلى مقررها 548/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، الذي قررت فيه أن تؤجل المؤتمر إلى تاريخ لاحق يقرر فيما بعد، وأن تحدد، في مرحلة لاحقة، المواعيد النهائية الجديدة لعمليته التحضيرية:

---

(57) A/75/L.118.

(58) A/75/L.133.

(59) A/75/L.130.

(أ) قررت أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في لشبونة، في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022؛

(ب) قررت أيضا أن تحتفظ حكومتا البرتغال وكينيا بمسؤوليات الاستضافة المشتركة وأن تتحملا تكاليف المؤتمر وأعماله التحضيرية؛

(ج) قررت كذلك أن تعقد الجلسات العامة للمؤتمر على النحو الآتي:

الاثنين 27 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00

الثلاثاء 28 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الأربعاء 29 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 30 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 1 تموز/يوليه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

(د) قررت أن تُعقد جلسات التحاور بالتوازي مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين 27 حزيران/يونيه: من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الثلاثاء 28 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الأربعاء 29 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الخميس 30 حزيران/يونيه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00

الجمعة 1 تموز/يوليه: من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00؛

(هـ) قررت أيضا أن ينظر عند افتتاح المؤتمر، الذي سيجرى خلال الجلسة العامة الصباحية الأولى المقرر عقدها يوم الاثنين 27 حزيران/يونيه، في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك إقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب رئيسي المؤتمر، وانتخاب أعضاء المكتب، وتشكيل الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات إعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى؛ وفي الجلسة العامة الأولى، يدلي ببيان كلٌ من رئيسي المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمين العام للمؤتمر؛

(و) طلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين ميسرَين اثنين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، لكي ينجزا بحلول أيار/مايو 2022 المشاورات الحكومية الدولية المتعلقة بإعلان المؤتمر؛

(ز) طلبت أيضا إلى رئيس الجمعية العامة إتمام الترتيبات التنظيمية للمؤتمر في موعد أقصاه شهر أيار/مايو 2022.

579/75 الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن ترجئ النظر في البند المعنون ”الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة“ وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

580/75 – تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن ترجئ النظر في البند الفرعي المعنون ”تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها“ من البند المعنون ”منع نشوب النزاعات المسلحة“ وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

581/75 – مسألة جزيرة مايوت القمرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند المعنون ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“ في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

582/75 – الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، بتصويت مسجل بأغلبية 71 صوتا مقابل 12 صوتا وامتناع 45 عضوا عن التصويت[60]، أن تدرج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

583/75 – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند المعنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965“ في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

584/75 – تعدد اللغات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن ترجئ النظر في البند المعنون ”تعدد اللغات“ وكذلك تقريري الأمين العام[61] ووحدة التفتيش المشتركة[62] وأن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

---

(60) انظر A/75/PV.102.

(61) A/75/798.

(62) A/75/960 و A/75/960/Add.1.

585/75 – تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

586/75 – التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن ترجئ النظر في البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية" من البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

587/75 – تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 102، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2021، أن ترجئ النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية" وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.

2 – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية*

548/75 – تنشيط أعمال اللجنة الثانية

باء[63]

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 96، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2021، وبناء على توصية اللجنة الثانية[64]،

إذ تضع في اعتبارها عمليات التنشيط والمواءمة الأوسع نطاقا الجارية حاليا في الجمعية العامة واللجان الرئيسية الأخرى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودون المساس بها، وإذ تلاحظ التدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة سابقا لتعديل أساليب عمل اللجنة الثانية، بما فيها التدابير المعتمدة على أساس استثنائي في دورتها الخامسة والسبعين في ضوء الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19):

(أ) أشارت إلى مقررها 537/74 باء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الثانية؛

(ب) أحاطت علما بورقة غرفة الاجتماع A/C.2/75/CRP.5 بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية، التي أعدها مكتب اللجنة في الدورة الخامسة والسبعين؛

---

(63) يصبح المقرر 548/75، الوارد في الفرع باء – 4 من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 548/75 ألف.

(64) A/75/467/Add.1، الفقرة 8.

(ج) أثنت على المكتب للعمل الذي قام به خلال الدورة الخامسة والسبعين، ودعت المكتب إلى إعداد وتنظيم أعمال اللجنة الثانية للدورة السادسة والسبعين، بالتشاور مع الوفود، استنادا إلى التحسينات التي أدخلت على أساليب العمل في الدورات الأخيرة؛

(د) أدركت أن بعض التدابير الواردة في المقرر 537/74 باء لا يزال يتعين وضعها موضع التنفيذ الكامل؛

(هـ) فيما يتعلق بالمناقشة العامة والمناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول أعمال اللجنة الثانية:

‘1’ دعت الوفود إلى أن تأخذ في الاعتبار موضوع المناقشة العامة للجنة لدى إدلائها بكلماتها خلال تلك المناقشة؛

‘2’ دعت المكتب إلى مواصلة تقديم مقترحات لتبسيط المناقشات المتعلقة بفرادى بنود جدول أعمال اللجنة من خلال النظر في بند أو أكثر من بنود جدول الأعمال معاً، على أن يُبت في تلك البنود بعد التشاور مع الأعضاء عموما؛

(و) فيما يتعلق بالمناقشات التي تجري في حلقات النقاش والأنشطة الجانبية للجنة الثانية، دعت المكتب إلى النظر في تنظيم الأنشطة الجانبية للجنة في وقت مبكر من الدورة، مع تنظيم النشاط الجانبي الأول بعد المناقشة العامة للجمعية العامة، لكن قبل بداية الدورة الموضوعية للجنة، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة حسب الحاجة؛

(ز) فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اللجنة الثانية:

‘1’ أشارت إلى الأحكام ذات الصلة من المقرر 537/74 باء، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون التقارير مقتضبة، وتسلط الضوء على التطورات التي تجدّ منذ صدور التقرير السابق، وتتضمن توصيات قابلة للتنفيذ، وتشتمل على موجز موضوعي على النحو الذي قررته الجمعية العامة في الفقرة 76 من قرارها 244/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

‘2’ دعت المكتب إلى مواصلة البحث عن سبل لتشجيع قدر أكبر من التفاعل في المناقشات بشأن التقارير المعروضة على اللجنة التي حُددت في مشاورات مع الوفود، بما في ذلك في جلسات إحاطة غير رسمية؛

(ح) فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الثانية:

‘1’ دعت الوفود إلى مواصلة نظرها في التواتر الدوري لمشاريع القرارات، ودعت أيضا الوفود إلى النظر في تبسيط عمليات استكمال مشاريع القرارات، في سبيل تحسين أساليب عمل اللجنة عموما؛

‘2’ وافقت على الشروع في إجراء مناقشات لتحديد تعريف موحد للتمديدات التقنية؛

‘3’ دعت المكتب إلى أن يعمد، عند الحاجة، إلى تيسير مسار منفصل للمفاوضات، في وقت مبكر من الدورة، من أجل تيسير إجراء مناقشات بشأن المسائل الشاملة التي تظهر في مشاريع قرارات عديدة معروضة على اللجنة، وذلك تلافيا لتكرار المناقشات على نطاق مشاريع القرارات؛

‘4’ دعت الوفود إلى أن تنظر، حسب الإمكان، وبمبادرة منها، في الاشتراك في صياغة مشاريع القرارات؛

‘5’ دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في التطوع لتيسير المفاوضات بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة، كوسيلة لتحسين عمل اللجنة؛

(ط) قررت مواصلة مناقشة وتحسين أساليب عمل اللجنة الثانية في الدورات المقبلة، وتركيز العمل الموضوعي للجنة على القرارات التي سـيكون لها، في جملة أمور، أكبر الأثر على تنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[65] في عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة؛

(ي) طلبت إلى المكتب، في هذا الصدد، أن يواصل تحديث ورقة غرفة الاجتماع A/C.2/75/CRP.5 بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية، وأن يستمر في تيسير وتوجيه تلك الجهود؛

(ك) قررت متابعة تنفيذ هذا المقرر في دورتها السابعة والسبعين.

3 – *المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

553/75 – المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

باء[66]

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 59، المعقودة في 16 نيسان/أبريل 2021، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[67]،

الفرع ألف

قررت أن ترجئ إلى الجزء الثاني من دورتها الخامسة والسبعين المستأنفة النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند 146

إدارة الموارد البشرية

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية[68]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[69]

الفرع باء

قررت أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها السادسة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

---

(65) القرار 1/70.

(66) يصـبح المقرر 553/75، الوارد في الفرع باء – 6 من *الوثائق الرسـمية للجمعية العامة، الدورة الخامسـة والسـبعون، الملحق رقم 49* (A/75/49)، المجلد الثاني، المقرر 553/75 ألف.

(67) A/75/683/Add.1، الفقرة 6.

(68) A/75/646.

(69) A/75/796.

البند 141

الميزانية البرنامجية لعام 2021

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ[70]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[71]

البند 146

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[72]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[73]

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة 2019–2020 والآفاق المستقبلية[74]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[75]

تقرير الأمين العام المعنون ”نهج جديد لتنقل الموظفين: بناء منظمة مرنة من خلال إتاحة فرص للتعلم وتنمية المهارات أثناء العمل“[76]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[77]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين“[78]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[79]

---

(70) A/70/395.

(71) A/70/7/Add.7.

(72) A/75/82 و A/75/82/Corr.1.

(73) A/75/515.

(74) A/75/540.

(75) A/75/765.

(76) A/75/540/Add.1.

(77) A/75/756.

(78) A/75/591.

(79) A/75/775.

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الموظفون العاملون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد“[80]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[81]

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[82]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[83]

تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي المحتمل، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018[84]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[85]

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[86]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[87]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين“[88]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[89]

تقريرا الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[90]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[91]

---

(80) A/75/591/Add.1.

(81) A/75/771.

(82) A/75/648.

(83) A/75/776.

(84) A/74/64.

(85) A/74/558.

(86) A/74/78.

(87) A/74/539.

(88) A/74/82.

(89) A/74/696.

(90) A/74/289 و A/73/378/Add.1.

(91) A/74/732.

تقرير الأمين العام المعنون ”الاســـتراتيجية العالمية للموارد البشـــرية للفترة 2019–2021: بناء أمم متحدة أكثر فعالية وشفافية وخضوعاً للمساءلة“[92]

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لإصلاح إدارة الموارد البشرية للفترة 2017–2018[93]

تقرير الأمين العام عن تقييم نظام النطاقات المستصوبة[94]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين“[95]

تقرير الأمين العام المعنون ”تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون والخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين“[96]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[97]

تقرير الأمين العام عن التنقل[98]

تقرير الأمين العام عن التنقل[99]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[100]

تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظامين الأساسي والإداري للموظفين[101]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[102]

تقرير الأمين العام عن ممارســات الأمين العام المتبعة في المســائل التأديبية وحالات السـلوك الإجرامي المحتمل، من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2017[103]

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات[104]

---

(92) A/73/372.

(93) A/73/372/Add.1.

(94) A/73/372/Add.3.

(95) A/73/79.

(96) A/73/79/Add.1.

(97) A/73/497.

(98) A/73/372/Add.2.

(99) A/72/767.

(100) A/73/569.

(101) A/73/378.

(102) A/73/622.

(103) A/73/71.

(104) A/73/89.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[105]

البند 147

وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”السياسات والمنصات الداعمة للتعلم: نحو مزيد من الاتساق والتنسيق والتقارب“[106]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”السياسات والمنصات الداعمة للتعلم: نحو مزيد من الاتساق والتنسيق والتقارب“[107]

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض إدارة التغيير في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“[108]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض إدارة التغيير في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“[109]

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة“[110]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض الآليات والسياسات التي تتناول تضارب المصالح في منظومة الأمم المتحدة“[111]

مذكرة من الأمين العام يوجه فيها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة“[112]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض برامج التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة“[113]

---

(105) A/73/183.

(106) A/75/713.

(107) A/75/713/Add.1.

(108) A/74/669.

(109) A/74/669/Add.1.

(110) A/73/187.

(111) A/73/187/Add.1.

(112) A/73/377 و A/73/377/Corr.1.

(113) A/73/377/Add.1.

جيم

قررت الجمعية العامة، في جلســـتها العامة 88، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2021، وبناء على توصـــية اللجنة الخامسة[114]، أن ترجئ النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الثاني من دورتها السادسة والسبعين المستأنفة:

البند 157

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[115]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[116]

البند 161

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[117]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[118]

البند 162

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020[119]

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[120]

البند 164

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

تقرير الأمين العام عن الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا[121]

(114) A/75/683/Add.2، الفقرة 5.

(115) A/74/711.

(116) A/74/785.

(117) A/75/604.

(118) A/75/850.

(119) A/75/752.

(120) A/75/848.

(121) A/75/684.

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع[122]

(122) A/75/823.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال[أ]

1 - نظرت الجمعية العامة مباشـرة بكامل هيئتها أيضـا في البنود التالية والبند الفرعي التالي، التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الثانية، في الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)[ب]:

19 - التنمية المستدامة.

23 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا.

24 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى.

25 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

2 - نظرت الجمعية العامة مباشرة بكامل هيئتها أيضـا في البند التالي، الذي كان قد أحيل إلى لجنة المسـائل السـياسـية الخاصـة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)[ب]:

56 - المسائل المتصلة بالإعلام.

3 - نظرت الجمعية العامة مباشـرة بكامل هيئتها أيضـا في البنود التالية والبند الفرعي التالي، التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الثالثة، في الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)[ب]:

69 - حقوق الشعوب الأصلية.

70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

4 - نظرت الجمعية العامة مباشـرة بكامل هيئتها أيضـا في البند والبند الفرعي التاليين، اللذين كانا قد أحيلا إلى اللجنة الأولى، في الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان زاي (نزع السلاح)[ب]:

98 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

105 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

(أ) ينظم جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة.

(ب) انظر المقرر 504/75 باء في الفرع رابعا-باء من هذا المجلد.

5 - نظرت الجمعية العامة مباشرة بكامل هيئتها أيضا في البنود التالية، التي كانت قد أحيلت إلى اللجنة الثالثة، في الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)[ب]:

111 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

112 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

6 - نظرت الجمعية العامة مباشرة بكامل هيئتها أيضا في البند الإضافي التالي، في الدورة الخامسة والسبعين المستأنفة، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى):[ب]، [ج]،

184 - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

(ج) انظر A/75/251/Add.1.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
242/75 –	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات				
	المقرر باء	138	88	30 حزيران/يونيه 2021	287
245/75 –	النظام الموحد للأمم المتحدة				
	المقرر باء	148	59	16 نيسان/أبريل 2021	288
250/75 –	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان				
	المقرر باء	166 (ب)	88	30 حزيران/يونيه 2021	290
251/75 –	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور				
	المقرر باء	169	66	18 أيار/مايو 2021	297
	المقرر جيم	169	88	30 حزيران/يونيه 2021	298
253/75 –	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021				
	المقرر باء	141	59	16 نيسان/أبريل 2021	305
	المقرر جيم	141	88	30 حزيران/يونيه 2021	310
257/75 –	الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا – المهام المتبقية				
	المقرر باء	92	90	7 تموز/يوليه 2021	4
258/75 –	تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية	15	50	21 كانون الثاني/يناير 2021	7
259/75 –	تمديد الفترة التحضيرية التي تسبق رفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا	9	53	11 شباط/فبراير 2021	11

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
260/75 –	تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2021	10	55	23 شباط/فبراير 2021	12
261/75 –	دور الماس في تأجيج النزاع: قطع الصلة بين المعاملات غير المشروعة في الماس الخام والنزاعات المسلحة باعتبار ذلك مساهمة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها	33	56	3 آذار/مارس 2021	16
262/75 –	اليوم الدولي لشجرة الأركان	14	56	3 آذار/مارس 2021	20
263/75 –	السنة الدولية للدُّخن، 2023	14	56	3 آذار/مارس 2021	22
264/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	130 (ل)	56	3 آذار/مارس 2021	25
265/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	130 (ن)	56	3 آذار/مارس 2021	33
266/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال	130 (ض)	56	3 آذار/مارس 2021	35
267/75 –	الأسبوع العالمي للدراية الإعلامية والمعلوماتية	56	58	25 آذار/مارس 2021	37
268/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون	130 (ق)	58	25 آذار/مارس 2021	40
269/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	130 (أ أ)	58	25 آذار/مارس 2021	43
270/75 –	وحدة التفتيش المشتركة	147	59	16 نيسان/أبريل 2021	312
271/75 –	الطبيعة لا تعرف حدودا: التعاون عبر الحدود – عامل رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام	19	59	16 نيسان/أبريل 2021	45
272/75 –	دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا	64	59	16 نيسان/أبريل 2021	49
273/75 –	الوقاية من الغرق على الصعيد العالمي	24	62	28 نيسان/أبريل 2021	51
274/75 –	اليوم الدولي للقاضيات	14	62	28 نيسان/أبريل 2021	55
275/75 –	التضامن مع حكومة وشعب سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك مع البلدان المجاورة المتضررة من آثار ثوران بركان لا سوفريير، وتقديم الدعم لهم	73 (أ)	62	28 نيسان/أبريل 2021	56

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
276/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي	130 (ر)	62	28 نيسان/أبريل 2021	58
277/75 –	المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية	135	66	18 أيار/مايو 2021	60
278/75 –	إعلان منطقة بحر آرال منطقة للابتكارات والتكنولوجيات الإيكولوجية	19	66	18 أيار/مايو 2021	62
279/75 –	السنة الدولية للزجاج، عام 2022	136	66	18 أيار/مايو 2021	64
280/75 –	الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"	19	69	24 أيار/مايو 2021	67
281/75 –	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	54	69	24 أيار/مايو 2021	282
282/75 –	مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	112	71	26 أيار/مايو 2021	69
283/75 –	طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه	111	73	7 حزيران/يونيه 2021	71
284/75 –	الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030	10	74	8 حزيران/يونيه 2021	74
285/75 –	حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا	35	81	16 حزيران/يونيه 2021	96
286/75 –	تعيين الأمين العام للأمم المتحدة	184	82	18 حزيران/يونيه 2021	98
287/75 –	الحالة في ميانمار	34	83	18 حزيران/يونيه 2021	98
288/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	130 (ع)	84	22 حزيران/يونيه 2021	102
289/75 –	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	42	85	23 حزيران/يونيه 2021	107

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
290/75 –	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي				
	المقرر ألف	14 و 122	87	25 حزيران/يونيه 2021	109
290/75 –	استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 305/72 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراض تنفيذ قراري الجمعية العامة 290/67 بشأن شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية، و 299/70 بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي				
	المقرر باء	14 و 122	87	25 حزيران/يونيه 2021	117
291/75 –	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع	123	88	30 حزيران/يونيه 2021	126
292/75 –	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية	146	88	30 حزيران/يونيه 2021	314
293/75 –	حساب دعم عمليات حفظ السلام	154	88	30 حزيران/يونيه 2021	316
294/75 –	تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا	154	88	30 حزيران/يونيه 2021	325
295/75 –	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	154	88	30 حزيران/يونيه 2021	326
296/75 –	بعثات حفظ السلام المنتهية	154	88	30 حزيران/يونيه 2021	328
297/75 –	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	155	88	30 حزيران/يونيه 2021	329
298/75 –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	156	88	30 حزيران/يونيه 2021	336
299/75 –	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	158	88	30 حزيران/يونيه 2021	343

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
300/75 –	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	159	88	30 حزيران/يونيه 2021	350
301/75 –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	163	88	30 حزيران/يونيه 2021	357
302/75 –	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	165	88	30 حزيران/يونيه 2021	363
303/75 –	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	166 (أ)	88	30 حزيران/يونيه 2021	370
304/75 –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	167	88	30 حزيران/يونيه 2021	376
305/75 –	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	168	88	30 حزيران/يونيه 2021	383
306/75 –	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)	170	88	30 حزيران/يونيه 2021	389
307/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية	130 (ي)	90	7 تموز/يوليه 2021	153
308/75 –	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم وطرائقه وشكله وتنظيمه	12	92	21 تموز/يوليه 2021	166
309/75 –	تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية	15	92	21 تموز/يوليه 2021	170
310/75 –	تمتع الجميع بالبصر: الإسراع بالعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة	24	93	23 تموز/يوليه 2021	174
311/75 –	التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية	14	93	23 تموز/يوليه 2021	178
312/75 –	منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي	36	96	29 تموز/يوليه 2021	190
313/75 –	تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لضمان النقل الدولي المستقر والموثوق به من أجل التنمية المستدامة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها	128 (أ)	96	29 تموز/يوليه 2021	192
314/75 –	إنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	70 (ب)	97	2 آب/أغسطس 2021	196
315/75 –	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه	131	98	17 آب/أغسطس 2021	200
316/75 –	أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة	136	98	17 آب/أغسطس 2021	203
317/75 –	اليوم العالمي للأراضي الرطبة	14	99	30 آب/أغسطس 2021	209
318/75 –	اليوم العالمي للقطن	14	99	30 آب/أغسطس 2021	212

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
319/75 –	التضامن مع حكومة هايتي وشعبها ودعمهما في أعقاب الزلزال الذي ضرب البلد في الآونة الأخيرة	73 (أ)	99	30 آب/أغسطس 2021	214
320/75 –	نطاق الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان وطرائقه وشكله وتنظيمه	70 (ب)	100	2 أيلول/سبتمبر 2021	216
321/75 –	إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين	134	100	2 أيلول/سبتمبر 2021	218
322/75 –	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	66 (أ)	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	221
323/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	130 (ح)	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	229
324/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	130 (ط)	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	235
325/75 –	تنشيط أعمال الجمعية العامة	126	103	10 أيلول/سبتمبر 2021	241
326/75 –	طرائق عقد الاجتماع الدولي المعنون "استوكهولم بعد 50 عاما: عافية الكوكب من أجل ازدهار الجميع – مسؤوليتنا، فرصتنا"	19	103	10 أيلول/سبتمبر 2021	252
327/75 –	تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا	66 (ب)	104	13 أيلول/سبتمبر 2021	259
328/75 –	تعزيز المكاسب والتعجيل بالجهود الرامية إلى مكافحة الملاريا والقضاء عليها في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بحلول عام 2030	13	104	13 أيلول/سبتمبر 2021	267

مقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
407/75 –	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية				
	مقرر باء	120 (د)	59	16 نيسان/أبريل 2021	399
410/75 –	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق				
	مقرر باء	119 (أ)	57	19 آذار/مارس 2021	399

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
414/75 –	تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	120 (ط)	49	15 كانون الثاني/يناير 2021	400
415/75 –	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	120 (ح)	57	19 آذار/مارس 2021	400
416/75 –	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	120 (ي)	60	21 نيسان/أبريل 2021	401
417/75 –	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين	4	72	7 حزيران/يونيه 2021	401
418/75 –	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين	6	72	7 حزيران/يونيه 2021	401
419/75 –	انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	118 (ب)	73	7 حزيران/يونيه 2021	402
420/75 –	إقرار تعيين الأمينة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	120 (ك)	78	11 حزيران/يونيه 2021	403
421/75 –	انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	118 (أ)	78	11 حزيران/يونيه 2021	403
422/75 –	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السادسة والسبعين	5	78	11 حزيران/يونيه 2021	403
504/75 –	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				
	مقرر باء	7	49	15 كانون الثاني/يناير 2021	405
			58	25 آذار/مارس 2021	
			59	16 نيسان/أبريل 2021	
			62	28 نيسان/أبريل 2021	
			73	7 حزيران/يونيه 2021	
			90	7 تموز/يوليه 2021	
			93	23 تموز/يوليه 2021	
			96	29 تموز/يوليه 2021	
			97	2 آب/أغسطس 2021	
			102	9 أيلول/سبتمبر 2021	
511/75 –	مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية				
	مقرر باء	7 و 25	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	407

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
519/75 –	هيئة نزع السلاح				408
	مقرر باء	105 (ب)	58	25 آذار/مارس 2021	
548/75 –	تنشيط أعمال اللجنة الثانية				430
	مقرر باء	126	96	29 تموز/يوليه 2021	
553/75 –	المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة				
	مقرر باء	139	59	16 نيسان/أبريل 2021	432
	مقرر جيم	139	88	30 حزيران/يونيه 2021	437
555/75 –	اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	112	49	15 كانون الثاني/يناير 2021	408
556/75 –	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة				
	مقرر ألف	115	51	28 كانون الثاني/يناير 2021	409
	مقرر باء	115	52	29 كانون الثاني/يناير 2021	409
557/75 –	جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام 2021	9	55	23 شباط/فبراير 2021	409
558/75 –	المشاركة في الجلسات العامة الرسمية للجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين	7	57	19 آذار/مارس 2021	410
559/75 –	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	70	57	19 آذار/مارس 2021	410
560/75 –	الاجتماع التذكاري للجمعية العامة بمناسبة اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	124	58	25 آذار/مارس 2021	410
561/75 –	جلسة استماع غير رسمية لتبادل الآراء مع الشعوب الأصلية	69	59	16 نيسان/أبريل 2021	410
562/75 –	الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد	111	59	16 نيسان/أبريل 2021	411
563/75 –	المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام 2021	10	59	16 نيسان/أبريل 2021	411

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
564/75 –	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018	98	62	28 نيسان/أبريل 2021	412
565/75 –	مناقشة بشأن البند 37 من جدول الأعمال المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" والبند 38 من جدول الأعمال المعنون "قضية فلسطين"				
	مقرر ألف	37 و 38	67	20 أيار/مايو 2021	412
	مقرر باء	37 و 38	67	20 أيار/مايو 2021	413
566/75 –	مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	10	69	24 أيار/مايو 2021	413
567/75 –	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة	117	78	11 حزيران/يونيه 2021	423
568/75 –	تقرير مجلس الأمن	30	79	11 حزيران/يونيه 2021	423
569/75 –	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن	127	84	22 حزيران/يونيه 2021	423
570/75 –	المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	76 (أ)	84	22 حزيران/يونيه 2021	424
571/75 –	صوب إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب: دراسة جدوى ونطاق وبارامترات وضع معايير دولية موحدة ممكنة	72	90	7 تموز/يوليه 2021	425
572/75 –	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى	11 (ب)	77 (المستأنفة)	8 تموز/يوليه 2021	426
573/75 –	المناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين	7	91	14 تموز/يوليه 2021	426
574/75 –	تمديد فترة أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً	23	96	29 تموز/يوليه 2021	426

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
575/75 –	المؤتمر الرابع للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا	103	96	29 تموز/يوليه 2021	427
576/75 –	الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له	103	101	8 أيلول/سبتمبر 2021	427
577/75 –	موعد اختتام أعمال دورة الجمعية العامة الخامسة والسبعين	7	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	427
578/75 –	مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2022 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	19 و 76 (أ)	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	427
579/75 –	الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة	29	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	429
580/75 –	تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	34 (ب)	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	429
581/75 –	مسألة جزيرة مايوت القمرية	41	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	429
582/75 –	الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا	65	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	429
583/75 –	طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965	91	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	429
584/75 –	تعدد اللغات	129	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	429
585/75 –	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	125	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	430
586/75 –	التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	130 (ص)	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	430
587/75 –	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	160	102	9 أيلول/سبتمبر 2021	430